

صحت النسخة حسب إشارات لجنة المناقشة

عبد الباسط إبراهيم بلبول

١٤١٥/٩/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية
المسائية

تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن

لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)

من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة إلى الآية رقم (٩٣) منها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبد الحليم محمد يحيى الغامدي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الباسط إبراهيم بلبول

المجلد الأول ١٤١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملخص الرسالة

الموضوع : تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في كتاب، أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ، من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة إلى الآية رقم (٩٣) منها .

الدرجة العلمية : الماجستير .

اسم الطالب : عبد الحليم محمد يحي الغامدي

المشرف على الرسالة : فضيلة الدكتور / عبد الباسط إبراهيم بلبول .

المناقشان ١ - فضيلة الدكتور / الشريف منصور بن عون العبدلي

٢ - فضيلة الدكتور / سليمان الصادق .

تكونت الرسالة من مقدمة وخطة للبحث ، ثم المنهج الذي سرت عليه ، ثم موضوع البحث، ثم الخاتمة والفهارس الفنية .

واشتملت المقدمة على نبذة عن أهمية القرآن والسنة والعناية بهما، ونبذة موجزة عن حياة المؤلف .

أما موضوع البحث فهو: تخريج ودراسة الأحاديث والآثار من الكتاب المذكور . ثم الخاتمة وفيها توصلت إلى النتائج التالية :

١ - ثبت لي بالدراسة أن أبا بكر الرازي الجصاص إمام فقيه مجتهد وكتابه شاهد على ذلك، فقد حشد فيه كثيراً من الأحكام المؤيدة بالكتاب والسنة مما لاغنى لمسلم عن معرفتها .

٢ - إنه تعرض في تفسيره لبعض الحوادث والقصص التاريخية . كما في رقم (٢٠١) .

٣ - إنه أورد بعض الأحاديث أو الآثار بمعناها العام ، مع أنه قد يكون لها طرق والفاظ عديدة موجودة في كتب الحديث ، ونتج عن هذا تكرار لبعض الأحاديث والآثار .

٤ - إن المسائل العلمية التي علفت عليها كثيرة ، ومن أبرز هذه المسائل ماورد في حد قطع يد السارق، وحكم الوضوء مما مست النار، وأقوال العلماء في حكم الوضوء من مس المرأة، وأقوال العلماء في حكم لبس الحرير وغيرها .

٥ - اشتملت الرسالة على (٤٧٠) حديثاً وأثراً، وقد بلغت الأحاديث المرفوعة (١٣٦) حديثاً، والحسن (٩) أحاديث، والضعيف ضعفاً معتبراً (٢٢) حديثاً، والذي لايعتبر به (٣١) حديثاً، وهناك حديثان محكوم عليهما من طريقين، ولم أقف على (٥) أحاديث، والمكرر (١١) حديثاً .

٦ - بلغت الآثار الموقوفة على الصحابة (١٤٠) أثراً، الصحيح منها (٣٣) أثراً، والحسن (١٤) أثراً، والضعيف ضعفاً معتبراً (٧) آثار، والذي لايعتبر به (٥٨) أثراً، وهناك أثر واحد موضوع، و(٣) آثار محكوم عليها من طريقين، ولم أقف على (٩) آثار، والمكرر (١٥) أثراً .

٧ - بلغت الآثار الموقوفة على التابعين (١٩٤) أثراً، الصحيح منها (٢٥) أثراً، والحسن (١٢) أثراً، وهناك (أثران) موضوعان، و(٥) آثار محكوم عليها من طريقين ، ولم أقف على (٢٤) أثراً، والمكرر (٣) آثار .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف على الرسالة

الطالب

د. محمد بن صامل السلمي

د. عبد الباسط إبراهيم بلبول.

عبد الحليم محمد يحي الغامدي

شكر وثناء

الشكر أولاً وأخيراً لله تعالى ثم لفضيلة المشرف الدكتور **عبدالباسط إبراهيم بلبول** الذي تولى الإشراف على هذا البحث بجد ونشاط واهتمام ورعاية وعناية فائقة فقد كان لتوجيهاته السديدة وإرشاداته النافعة ونصائحه القيمة أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل فجزاه الله عني خير الجزاء وأعظم له الأجر والمثوبة إنه سميع مجيب .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمعالي مدير الجامعة الدكتور **راشد الراجح** وفضيلة الدكتور **عابد بن محمد السفيناني** عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً، وفضيلة الدكتور **محمد السلمي** عميد الكلية حالياً. وفضيلة مدير الدراسات العليا الإسلامية المسائية سابقاً الدكتور **عبدالمحسن ابن عبد الله ال الشيخ** وفضيلة الدكتور **عمر بن محمد السبيل** مدير المركز حالياً فجزاهم الله كل خير .

ولا يفوتني ان أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي وزملائي الذين بذلوا لي العون والمساعدة .

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح وعلمنا ماينفعنا ونفعنا بماعلمنا إنه على كل شيء قدير .

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أدى الرسالة وبلغ الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وتركنا فينا ما إن تمسكنا به فلن نضل أبدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم **وبعد**

فإن الشريعة الإسلامية ترجع الى أصلين شريفيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية. والقرآن هو الأصل الأول للدين ومنبع الصراط المستقيم ومعجزة النبي العظمى، والسنة هي الأصل الثاني وهي بيان للقرآن وشرح لأحكامه ويسط لأصوله كما قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿ (١)

وكان صلى الله عليه وسلم يبين تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بهما، فهي تشريع وهداية واجبة الاتباع لا محالة . وقد أكد القرآن الكريم وأكدت السنة الصحيحة حجية كل ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿ (٢)

(١) النحل (٤٤)

(٢) آل عمران (٣١)

وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ قَدْ وَهَّمْنَاكُمْ عَنْهُ ﴾

فَأَنْهَوْا ﴿ (١) ﴾

ولمكانة السنة من الدين ومنزلتها من القرآن الكريم عني الصحابة بالأحاديث النبوية عناية فائقة وحرصوا عليها حرصهم على القرآن فحفظوها بلفظها أو بمعناها وفهموها وذلك لحبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من حبهم لأنفسهم لأنهم معتقدون أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولكيلا يبقى في بعض النفوس تردد في قبول ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد قرن الله طاعة نبيه بطاعته بل جعل ذلك عنوانا لإيمان المسلم ، قال تعالى ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) وقال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣)

وليس هذا فقط بل قد عني الصحابة بتبليغ السنن لأنهم يعلمون أنها دين واجب البلاغ للناس كافة وكثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحضهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة في حجة الوداع "ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع" (٤)

ولقد زاد الاهتمام بالسنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ووفاة كثير من الصحابة واتساع الفتوحات الإسلامية ولم تكن السنة والأحاديث مدونة بصفة عامة فبدأ العلماء بالاهتمام بتدوين السنة ونشطوا في ذلك ، وقد اقترنت حركة التدوين بحركة النقد والتعديل والتجريح ووضع ائمة الحديث لهذا أدق قواعد النقد سواء فيما يتعلق بنقد الأسانيد أم المتن.

(١) الحشر (٧)

(٢) النساء (٨٠)

(٣) النساء (٦٥)

(٤) صحيح البخاري (٥/٤) كتاب الحج باب الخطبة أيام منى .

وقد نتج عن هذه الحركة كتب قيمة وموسوعات ضخمة اشتملت على الأحاديث النبوية فمنها ماهو خاص بالصحيح ومنها ماهو مشتمل على الصحيح والحسن والضعيف ومنها مايشتمل على أقوال الصحابة والتابعين ومنها ماهو مرتب ترتيبا موضوعيا كالجوامع والموطآت والسنن والمصنفات والمجاميع ، أو مرتب على أسماء الرواة كالمسانيد والمعاجم ، أو مقتصرة على جمع أحاديث تتعلق بموضوع واحد أو براو واحد كالأجزاء ونحوها . (١)

وممن ألف في استنباط الأحكام الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص وسمى كتابه : " أحكام القرآن " وقد اشتمل على مجموعة كبيرة من الأحاديث والآثار التي تؤيد المذهب الحنفي وغيره من المذاهب.

ولهذا كان تخريج هذه الأحاديث والآثار التي اشتمل عليها الكتاب مهما للأمور الآتية :-

- ١- المساهمة في خدمة السنة النبوية بتخريج الأحاديث والآثار ومعرفة درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف التي يحتاج اليها طالب العلم .
- ٢- إن الكتاب من أقدم كتب تفسير آيات الأحكام التي لها أهمية بالغة في حياة الناس من حيث عباداتهم ومعاملاتهم .
- ٣- أهمية الكتاب من الناحية الفقهية ففيه كثير من أقوال العلماء وأئمة الفقه وخاصة الحنفية .
- ٤- مكانة المؤلف بين علماء عصره وسبقه في التأليف في أحكام القرآن مما جعل بعض العلماء المتأخرين ينقلون عنه في أحكام القرآن وغيره .

(١) انظر كتاب دفاع عن السنة للدكتور محمد محمد أبو شهبه (١٨، ١١، ٥).

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة .

أولاً المقدمة وفيها نبذة عن أهمية القرآن والسنة النبوية والعناية بهما. والسبب

في اختيار هذا الموضوع ، ونبذة موجزة عن حياة المؤلف .

ثانياً تخريج الأحاديث والآثار .

وتخريجهما كما يلي :

- ١- ذكر الحديث أو الأثر كما أورده المؤلف .
- ٢- تخريج الحديث أو الأثر.
- ٣- بيان حال الرواة والحكم على كل واحد منهم .
- ٤- الحكم على سند المؤلف .
- ٥- الحكم على الحديث أو الأثر من حيث الصحة والحسن والضعف .
- ٦- بيان غريب الحديث أو الأثر.
- ٧- التعليق إذا دعت الحاجة إليه .

ثالثاً الخاتمة : وفيها ذكر النتائج والفهارس .

بيان المنهج الذي سرت عليه في الرسالة

كان منهجي في الدراسة على النحو التالي :-

أولاً) ترجمت للآيات التي ذكرها المؤلف بقولي : ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى

ثانياً) من حيث الترقيم :

١- رقت الأحاديث والآثار ترقيماً تسلسلياً عاماً .

٢- رقت كلا من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والآثار المقطوعة ورمزت للمرفوع بالرمز (ر) وللموقوف بالرمز (ق) وللمقطوع بالرمز (ط) .

ثالثاً) ذكر الحديث أو الأثر كما أورده المؤلف .

رابعاً) تخريجه على النحو التالي :

أ - إذا أورد المؤلف الحديث أو الأثر بسنده فإني اتبع فيه المنهج الآتي

(١) أذكر من أخرجه من طريق المؤلف .

(٢) أذكر من أخرجه من غير طريق المؤلف .

(٣) إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما.

(٤) إذا كانا في غير الصحيحين فانتقل إلى الأربعة غالباً: أبي داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٥) إذا كانا في غير الكتب الستة فإني أنتقل إلى المصادر الآتية :

كتب السنن والمسائيد والمصنفات والمعاجم ومستدرک الحاكم وموطأ

مالك وكتب التفسير وكتب السيرة وغيرها من الكتب ذات

العلاقة .

ب - إذا ذكر المؤلف الحديث أو الأثر بصيغة التعليق إتبعته الخطوات (٣)،
(٤، ٥) من الفقرة أ .

ج - أذكر المتابعات والشواهد غالباً وأمثلة ذلك كثيرة في معظم الرسالة.

د - إذا أورد المؤلف الراوي مبهماً كما في قوله: قال عثمان وجماعة من الصحابة والتابعين. فأكتفى بتخريج أثر واحد لصحابي وأثر آخر لتابعي فقط كما في رقم (٤٥٦)، (٤٥٧) .

خامساً) بيان أحوال رواة الحديث أو الأثر الذين وردوا عند المؤلف وكان منهجي في ذلك على النحو التالي :

١- بينت أحوالهم في صلب الرسالة وضبطت المشتبه منهم بالحروف في الهامش وأسندت ذلك إلى مصادره .

٢- اعتمدت في بيان أحوالهم على مانص عليه ابن حجر في التقريب غالباً بعد التأكد من رواية الراوي والرواية عنه من تهذيب التهذيب وغيره وأذكر المرجع في الهامش .

٣- لم أترجم لكل الصحابة وإنما لبعضهم ممن هو غير مشهور لأنهم كلهم عدول رضي الله عنهم .

٤- إذا ذكرت طبقة الراوي فالمقصود بذلك أن الطبقة الأولى والثانية قبل المائة، ومن الثالثة حتى الثامنة بعد المائة ، ومن التاسعة إلى آخر الطبقات بعد المائتين . (١)

سادساً) الحكم على سند المؤلف وقد أتبعته المنهج الآتي :

١- إذا كان الحديث عند المؤلف متصل السند فأقول : (متصل)، وإذا كان فيه راو متكلم فيه فأقول : (متصل وفيه فلان كذا) .

٢- إذا كان السند غير متصل فأقول : معلق بصيغة الجزم أو بصيغة التضعيف.

سابعاً) الحكم على الحديث أو الأثر : وقد اتّبع المنهج الآتي :

- ١- إذا كان الحديث في الصحيحين فأقول متفق عليه ، وإذا كان في أحدهما فأقول : صحيح لأنه عند البخاري أو عند مسلم .
- ٢- اعتمدت في بيان الحكم على مانص عليه أئمة علماء الحديث كالترمذي والحاكم والمنذري والهيثمي وابن حجر وغيرهم .
- ٣- إذا لم أعر على نص في الحكم أدرس اسناد من أخرجه موصولا واذكر الحكم نتيجة لتلك الدراسة ملتزما ببيان أحوال رواته في الصلب معتمدا في ذلك على قول ابن حجر في التقريب غالبا ، وقد اكتفيت بنقطة الضعف الشديد في الراوي لتضعيف الحديث أو الأثر أما الصدوق الذي يهتم والمقبول ممن تقادم به العهد فان حديثه حسناً .
- ٤- إذا كان في الحديث أو الأثر راو لم أقف على ترجمته فإني أتوقف في الحكم عليه دون التصريح بذلك .
- ٥- إذا كان في الحديث أو الأثر راو مدلس فاذا كان من المرتبة الأولى والثانية فمحتمل أما اذا كان من الثالثة والرابعة والخامسة فغير محتمل (١)

ثامناً) بيان غريب الحديث أو الأثر :

قمت بضبط غريب الحديث والأثر مبينا معناه معتمدا في ذلك على كتب غريب الحديث كالنهاية ، وبعض كتب الشروح . وبعض كتب اللغة كالقاموس واللسان والمعجم الوسيط وغيرها .

تاسعاً) الخاتمة . وقد اشتملت على نتائج البحث التي توصلت اليها وتليها الفهارس الفنية :

١- فهرس الآيات القرآنية . ٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام على حسب الحروف الهجائية مع مراعاة حذف أبي وذي ونحوهما.

٥ - فهرس الألفاظ الغريبة.

٦ - فهرس الأماكن والقبائل.

٧ - فهرس الغزوات .

٨ - فهرس الفرق والعقائد.

٩ - فهرس الألفاظ المبسطة بالحروف.

١٠ - فهرس المصادر والمراجع.

١١ - فهرس الموضوعات.

عاشرا) لقد قمت بالمقابلة بين المطبوعة والمخطوطة من اللوحة رقم (٩٠٣/أ)

حتى اللوحة رقم (٩٦٥/أ).

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف (*)

- ١- **اسمه:** أحمد بن علي الرازي (١) قال اللكنوي (٢): وهو الصواب.
- ٢- **كنيته:** يكنى بأبي بكر باتفاق .
- ٣- **لقبه:** : يلقب بالجصاص (٣).
- ٤- **مولده ونشأته:** ولد الإمام أبو بكر الرازي سنة ٣٠٥هـ ودخل بغداد في شبابه سنة ٣٢٥هـ (٤)
- وقال ابن كثير (٥) : كان تلميذ أبي الحسن الكرخي وكان عابدا زاهدا ورعا انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق وقد سمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني.
- وقال ابن الأثير (٦): كان إمام الفقهاء الحنفية في زمانه وطلب ليلي القضاء فامتنع وهو من أصحاب الكرخي

(*) استفتت في دراستي لهذه الترجمة من رسالة الماجستير لبكر هوساوي.

(١) الرازي : بفتح الراء وسكون الألف وفي آخره زاي نسبة إلى الري وألحقوا الزاي في النسب تخفيفاً. (الباب ٦/٢)

(٢) الفوائد البهية (٢٧)

(٣) الجصاص بفتح الجيم والصاد المشددة وفي آخرها صاد أخرى نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران (اللباب ٢٨١/١)

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٦)

(٥) البداية والنهاية (٣١٧/١١) وانظر سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦)

(٦) الكامل لابن الأثير (١٠٦/٧)

ذكر شيوخه الذين روى عنهم في كتابه أحكام القرآن

(في هذا البحث):

- ١- عبد الباقي بن قانع (١) وقد روى عنه (١٤) حديثا وهي : رقم ٣٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٩٥ ، ٢٦٠ ، ٣٣٢ ، ٣٨٠ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ .
- ٢- محمد بن بكر بن داسة (٢) وقد روى عنه (٤) أحاديث وهي : رقم ١٣٨ ، ٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٤٧٣ .
- ٣- أبو الحسن الكرخي (٣) وقد روى عنه حديثا واحدا هو رقم ٤٨٩ .



(١) انظر ترجمته في الحديث رقم (٣٨)

(٢) انظر ترجمته في الحديث رقم (٧)

(٣) انظر ترجمته في الحديث رقم (٤٨٩)

أما بقية شيوخه الذين جاء ذكرهم في كتابه أحكام القرآن فقد أورد بعضهم الدكتور عجيل النشمي في مقدمة كتابه عن الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص وهم :-

- ١- إبراهيم الحراني (١)
- ٢- أحمد بن خالد الجزوري (٢)
- ٣- جعفر بن محمد الواسطي (أبو محمد المؤدب) (٣)
- ٤- حسين بن علي الحافظ (أبو علي) (٤)
- ٥- دعلج بن أحمد بن دعلج (٥)
- ٦- سليمان الطبراني (٦)
- ٧- أبو سهل الزجاجي (٧)
- ٨- عبدالرحمن بن سيما (٨)
- ٩- عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس (٩)
- ١٠- عبدالله بن عبدربه البغلاني (١٠)
- ١١- عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي (١١)
- ١٢- محمد بن بكر البصري (١٢)

-
- (١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١٧/١)
 - (٢) لم أقف على ترجمته .
 - (٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٣١/٧)
 - (٤) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٧٢،٧١/٨)
 - (٥) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٠/١٦)
 - (٦) انظر ترجمته في سير النبلاء (١١٩/١٦)
 - (٧) انظر ترجمته في الجواهر المضيئة (٥١/٤)
 - (٨) انظر ترجمته في لسان الميزان (٤١٨/٣)
 - (٩) انظر ترجمته في الأنساب للسمعاني (٢٨٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٥٣/١٥)
 - (١٠) لم أقف على ترجمته .
 - (١١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢٤/١٠)
 - (١٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥) ، شذرات الذهب (٣٧٣/٢)

- ١٣- محمد بن جعفر بن أبان (١)
- ١٤- محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري (أبو العباس الأصم) (٢)
- ١٥- مكرم بن أحمد (أبو بكر) (٣)
- ١٦- نوح (٤)
- ١٧- يحيى بن عبد الباقي المعزي (٥)

(١) لم أقف على ترجمته .
(٢) انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢٣٢/١١)
(٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٢١/١٣) ، لسان الميزان (٨٥/٦)
(٤) لعله نوح بن منصور . لم أقف على ترجمته .
(٥) لم أقف على ترجمته .

آثاره العلمية :

- ١- أحكام القرآن . مطبوع (١)
- ٢- أصول الفقه . مخطوط وقد بدىء في تحقيقه (٢)
- ٣- جوابات المسائل (٣)
- ٤- شرح أدب القاضي للخصاف (٤)
- ٥- شرح الأسماء الحسنى (٥)
- ٦- شرح الجامع الكبير للشيباني (٦)
- ٧- شرح الجامع الصغير للشيباني (٧)
- ٨- شرح مختصر الكرخي (٨)
- ٩- شرح مختصر الطحاوي (٩)
- ١٠- شرح المناسك للشيباني (١٠)
- ١١- مختصر إختلاف العلماء للطحاوي (١١)
- ١٢- واقعات الجصاص (١٢)

وفاته :

توفي الإمام رحمه الله يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ
ببغداد، وصلى عليه الشيخ أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي (١٣).

-
- (١) الطبعة الأولى من ثلاثة مجلدات - نشر دار الكتاب العربي / بيروت ، والطبعة الثانية خمسة مجلدات نشر دار إحياء التراث العربي عام ١٤٠٥هـ .
 - (٢) بدأ في تحقيقه د. عجيل النشمي . انظر كتاب الامام أحمد الرازي ص ١٢٨ .
 - (٣) ، (٤) ، (٧) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (١ / ٦٠٩ ، ٤٦ ، ٥٦٢)
 - (٥) ، (٨) ، (١٠) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٢ / ١٠٣٢ ، ١٦٣٥ ، ١٨٣٠)
 - (٦) ، (٩) ، (١١) انظر كتاب الإمام أحمد الرازي لعجيل النشمي (١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٣)
 - (١٢) الطبقات السنية (١ / ٤١٥)
 - (١٣) البداية والنهاية (١١ / ٣١٧) ، أخبار أبي حنيفة (١٦٧) ، تاريخ بغداد (٤ / ٣١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ ، لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٢٣﴾ *

(١/١٠١)

روى [زيد] * بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى معاذًا يبكي

فقال : ما يبكيك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اليسير من

الرياء شرك. ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة» .

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن ماجه (١) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب

أخبرني ابن لهيعة عن عيسى بن عبدالرحمن عن زيد بن أسلم به بنحوه.

- حرملة (٢) بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي (٣) المصري.

صاحب الشافعي صدوق. مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين وكان

مولده سنة ستين ومائة (٤).

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي . مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة

حافظ عابد مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة (٥)

(*) المائدة (٣٣، ٣٤)

(*) [زيد] ليست في المخطوطة (٩٠٤/ب)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٥١/٤)

(١) السنن (١٣٢٠/٢) ورقم (٣٩٨٩) كتاب الفتن باب من ترجى له السلامة من الفتن .

(٢) حرملة : بفتح مهملة وسكون راء وفتح ميم . (المغني / ٧٤) .

(٣) التجيبي: بمضمومة ويجوز فتحها . وكسر جيم وسكون مثناة فموحدة وبشدة الياء في الآخر (المغني/٥١)

(٤) التقريب (١٥٦) تهذيب التهذيب (٢٠١/٢)

(٥) التقريب (٣٢٨) تهذيب التهذيب (٦٥/٦)

- عبدالله بن لهيعة (١) بن عقبة الحضرمي (٢)، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين (٣).
 - عيسى بن عبدالرحمن بن فروة (٤)، وقيل: ابن سبرة (٥) الانصاري أبو عبادة (٦) الزرقى (٧) متروك من السابعة (٨)
 - زيد بن أسلم العدوي (٩) مولى عمر، أبو عبدالله أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومائة (١٠)
 - أبوه: أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة مخضرم (١١) مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (١٢)
- ثانياً:** أخرجه الحاكم (١٣) بسنده من طريق عياش بن عباس القتباني عن زيد بن أسلم به بنحوه.

-
- (١) لهيعة : بفتح لام وكسر هاء وسكون ياء وبعين مهملة. (المغني/٢١٧)
 - (٢) الحضرمي: بفتح حاء وسكون ضاد معجمة منسوب إلى حضرموت. (المغني/٨٧)
 - (٣) التقريب (٣١٩) . تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥)
 - (٤) فروة: بفتح فاء وسكون راء. (المغني/١٩٦)
 - (٥) ابن سبرة : بمفتوحة وسكون موحدة (المغني/١٢٥)
 - (٦) أبو عبادة: بمضمومة وخفة موحدة وهاء . وعبادة كله بالضم إلا محمد ابن عبادة. (المغني/١٦٤)
 - (٧) الزرقى: بمضمومة وفتح راء (المغني/١٢٢)
 - (٨) التقريب (٤٣٩) تهذيب التهذيب (١٩٥/٨)
 - (٩) العدوي: بعين ودال مفتوحتين منسوب إلى عدي بن كعب بطن من قرش (المغني/١٨٥)
 - (١٠) التقريب (٢٢٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤١/٣)
 - (١١) المخضرم (بفتح الراء) هو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. (تدريب الراوي (٢٣٨/٢)
 - (١٢) التقريب (١٠٤) تهذيب التهذيب (٢٣٣/١)
 - (١٣) المستدرک (٤/١) كتاب الإيمان

- عياش (١) بن عباس (٢) القتباني (٣) المصري، ثقة : قال ابن يونس: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (٤).

ثالثا: أخرجه الطبراني (٥) بسنده من طريق فياض بن غزوان عن زبيد اليامي عن مجاهد عن ابن عمر عن معاذ بن جبل مرفوعا بنحوه.

- فياض بن غزوان (٦) الضبي كوفي روى عن زبيد وروى عنه اسحاق ابن سليمان قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الفياض شيخ ثقة (٧)

- زبيد (٨) بن الحارث بن عبدالكريم اليامي (٩) ، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد. مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها (١٠)

- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي (١١)، مولا هم المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنَى إحدى أو اثنتين ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (١٢)

رابعا: أخرجه الطبري (١٣) والطحاوي (١٤) والبيهقي (١٥) بأسانيدهم من طريق عياش بن عباس عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم به بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقا بصيغة الجزم .

-
- (١) عياش: بمفتوحة وشدة مثناة ويشين معجمة (المغني/ ١٨١)
 - (٢) عباس: بموحدة وبمهملة. (المغني/ ١٦٥)
 - (٣) القتباني: بكسر القاف وسكون مثناة وبموحدة ونون. (المغني/ ٢٠٧)
 - (٤) التقريب (٤٣٧). تهذيب التهذيب (٨/ ١٧٦)
 - (٥) الروض الداني الى المعجم الصغير (٢/ ١٢٣) رقم (٨٩٢)
 - (٦) غزوان: بفتح معجمة وسكون زاي. (المغني/ ١٩٠)
 - (٧) الجرح (٨٧/ ٧) رقم (٤٩٢)
 - (٨) زبيد: بموحدين مصغرا. (المغني/ ١١٨)
 - (٩) اليامي: بمثناة تحت نسبة الى يام. (المغني/ ٢٧٨)
 - (١٠) التقريب (٢١٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٨)
 - (١١) المخزومي : بخاء معجمة وبزاي منسوب الى مخزوم. (المغني/ ٢٤٦)
 - (١٢) التقريب (٥٢٠) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨)
 - (١٣) تهذيب الآثار، تحقيق ناصر الرشيد (٤/ ١١٦) رقم (٢٨٩٨)
 - (١٤) مشكل الآثار (٢/ ٣١٧) باب بيان مشكل ماروي فيما كان فعله صلى الله عليه وسلم بالذين أغاروا على لقاحه.
 - (١٥) شعب الايمان (١٢/ ١٨٤) رقم (٦٣٩٣)

الحكم علي الحديث:

- ١- عند ابن ماجه: عيسى بن عبدالرحمن :متروك ، وابن لهيعة ضعيف.
- ٢- قال الحاكم (١) هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين. وقد احتجا بزید ابن أسلم عن أبيه عن الصحابة. ووافقه الذهبي وقال:صحيح ولاعلة له.
- ٣- قال الطبراني(٢) لم يروه عن زييد إلا الفياض ولا عنه إلا طلحة، تفرد به إسحاق بن سليمان .
- ٤- عند الطبري والطحاوي والبيهقي : عيسى بن عبدالرحمن: متروك.

(٢/٢)

روى أسباط عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين (أنا حرب لمن حاربتهم سلم لمن سالمتم) (٥٠)

تخریجه:

- أولاً:** أخرجه الترمذي(٣) قال: حدثنا سليمان بن عبدالجبار البغدادي، حدثنا علي بن قادم حدثنا أسباط به بمثله .
- سليمان بن عبدالجبار بن زريق(٤) الخياط(٥)، أبو أيوب البغدادي صدوق من الحادية عشرة(٦).

(١) المستدرک (٤/١)

(٢) الروض الداني الى المعجم الصغير (١٢٣/٢)

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٥١/٤)

(٣) السنن (٦٩٩/٥) رقم (٣٨٧٠) كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم .

(٤) زريق : بزاي فراء مصغرا. (المغني/١١٩)

(٥) الخياط: بمعجمة مع مثناة . (المغني/٩٦)

(٦) التقريب (٢٥٢) تهذيب التهذيب (١٧٩/٤)

- علي بن قادم الخزاعي الكوفي، صدوق يتشيع (١) مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو قبلها (٢)

ثانياً: أخرجه ابن ماجه (٣) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال (٤) وعلي ابن المنذر قالوا: حدثنا أبو غسان - وتابع أبو غسان علي بن قادم في روايته عن أسباط به بمثله.

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي (٥). أبو علي الخلال الحلواني (٦) نزيل مكة ثقة حافظ ، له تصانيف مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٧).

- علي بن المنذر الطريقي (٨). الكوفي، صدوق يتشيع، مات سنة ست وخمسين ومائتين (٩).

- أبو غسان : مالك بن إسماعيل النهدي (١٠)، الكوفي، سبط حماد ابن أبي سليمان ، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، مات سنة سبع عشرة ومائتين (١١).

(١) التشيع : من الشيعة وهي: الفرقة من الناس وهي من المشايعة، وقد غلب هذا الاسم على كل من يزعم أنه يتولى علياً رضي الله عنه وأهل بيته .
(النهاية ٥٢٠/٢)

(٢) التقريب (٤٠٤) . تهذيب التهذيب (٣٢٧/٧)

(٣) السنن (٥٢/١) رقم (١٤٥) باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) الخلال : بفتح معجمة وشدة لام أولى. (المغني/٩٣)

(٥) الهذلي: بمضمومة وفتح ذال معجمة نسبة الى هذيل بن مدركة (المغني/٢٧٢)

(٦) الحلواني: بضم مهملة وبعد الألف نون. (المغني/٨٧)

(٧) التقريب (١٦٢) تهذيب التهذيب (٢٦٢/٢)

(٨) الطريقي : بفتح طاء وكسر راء ويقاف . (المغني/١٦٠)

(٩) التقريب (٤٠٥) تهذيب التهذيب (٣٣٧/٧)

(١٠) النهدي: بمفتوحة وهاء ساكنة وذال مهملة نسبة الى نهد بن زيد. (المغني/٢٦٢).

(١١) التقريب (٥١٦). تهذيب التهذيب (٣/١٠)

ثالثاً : أخرجه ابن أبي شيبة (١) : قال : حدثنا مالك بن إسماعيل عن أسباط به بنحوه .

رابعاً : أخرجه الطبراني (٢) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي - ابن بنت معاوية بن عمرو - حدثنا أبوغسان مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا أسباط به بنحوه.

- محمد بن أحمد بن النضر (٣) بن سلمة (٤) الجارودي ، أبويكر الأزدي (٥)، روى عن جده والقعنبى (٦) وكان إماماً حافظاً ثقة، من الرؤساء ، وله خمس وتسعون سنة (٧).

خامساً: أخرجه الحاكم (٨) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس ابن محمد الدوري حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا أسباط به بمثله.

- محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد (٩) بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو عمر الزبيرى (١٠)، المدني ، صدوق، مات قبل الخمسين ومائتين (١١).

- العباس بن محمد الدوري (١٢)، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة، حافظ، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين وقد بلغ ثماناً وثمانين سنة (١٣).

-
- (١) المصنف (٥١٢/٧) كتاب الفضائل باب ماجاء في الحسن والحسين.
 - (٢) الروض الداني الى المعجم الصغير (٥٣/٢) رقم (٧٦٧) باب الميم - من إسمه محمد.
 - (٣) النضر: بمفتوحة وسكون معجمة (المغني/٢٥٥)
 - (٤) سلمة: بفتح اللام (المغني/١٣١)
 - (٥) الأزدي: بمفتوحة وسكون زاي وإهمال دال منسوب الى الأزدي (المغني/٣٠)
 - (٦) القعنبى: بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة. (الكمال ١٥٢/٧)
 - (٧) شنرات الذهب (٢/٢٠٨)
 - (٨) المستدرک مع التلخيص (١٤٩/٣) كتاب معرفة الصحابة.
 - (٩) عباد : بمفتوحة وشدة موحدة . (المغني/١٦٤)
 - (١٠) الزبيرى : بزاي موحدة وراء مصغراً (المغني/١٢٢)
 - (١١) التقريب (٥١٤) تهذيب التهذيب (٩/٤٦٩)
 - (١٢) الدوري : بضم دال وسكون واو، وبراء منسوب الى قرية من العراق منه عباس . المغني (١٠٤)
 - (١٣) التقريب (٢٩٤). تهذيب التهذيب (٥/١١٤)

بيان حال الرواة:

- ١- أسباط (١) بن نصر (٢) الهمداني (٣)، بسكون الميم، أبويوسف ويقال: أبونصر، صدوق كثير الخطأ يغرب، من الثامنة (٤).
- ٢- السدي (٥): إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، مات سنة سبع وعشرين ومائة (٦).
- ٣- صبيح (٧) مولى أم سلمة ، ويقال مولى زيد بن أسلم ، مقبول من السادسة (٨)

الحكم علي سند المؤلف

أورده معلقا بصيغة الجزم، وفيه أسباط: صدوق كثير الخطأ ، يغرب، والسدي: صدوق يهم ، وصبيح: مقبول.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي: (٩) « هذا حديث غريب. إنما نعرفه من هذا الوجه وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف »
 وقال المنذري (١٠) : « إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد »
 قلت : فيه أسباط : صدوق كثير الخطأ يغرب ، والسدي صدوق يهم وصبيح : مقبول ، فالحديث ضعيف .

-
- (١) أسباط: بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة وترك صرف (المغني/٢٠)
 - (٢) نصر: بسكون صاد مهملة . (المغني /٢٥٥)
 - (٣) الهمداني: بمفتوحة وسكون ميم ودال مهملة نسبة إلى همدان (المغني/٢٧٢)
 - (٤) التقريب (٩٨) . تهذيب التهذيب (١/١٨٥)
 - (٥) السدي: بمضمومة وشدة دال منسوب إلى السدة صفة باب مسجد الكوفة (المغني/١٣٨)
 - (٦) التقريب (١٠٨). تهذيب التهذيب (١/٢٧٣)
 - (٧) صبيح : بمضمومة وفتح موحدة وسكون ياء. (المغني/١٤٩)
 - (٨) التقريب (٢٧٤) . تهذيب التهذيب (٤/٣٥٩)
 - (٩) السنن (٥/٦٩٩) رقم (٣٨٧٠)
 - (١٠) مختصر سنن أبي داود (٦/١٩٨) رقم (٤١٩٣)

روى أشعث عن الشعبي عن [سعيد] * بن قيس أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا وتاب من قبل أن يقدر عليه فكتب علي رضي الله عنه إلى عامله بالبصرة أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وتاب من قبل أن نقدر عليه فلا تعرضن له إلا بخير. (٥٠)

تخريجه:

أولاً : أخرجه الطبري (١) قال : حدثني علي بن سهل قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني أبواسامة عن أشعث به بنحوه.

- علي بن سهل بن قادم الرملي (٢)، نسائي (٣) الأصل، صدوق مات سنة إحدى وستين ومائتين (٤).

- الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (٥).

- أبواسامة: حماد بن أسامة القرشي، مولاهم ، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين (٦).

ثانياً: أخرجه ابن حزم (٧) من طريق عمر بن علي عن مجاهد-وتابع مجاهد أشعث في روايته عن الشعبي به بنحوه.

(*) [سعيد] في المخطوطة (٩٠٤/ب) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (سعد).

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٢/٤)

(١) في التفسير، تحقيق أحمد شاكر (٢٨٠/١٠) رقم (١١٨٧٩)

(٢) الرملي : بفتح راء وسكون ميم ويلام منسوب إلى رملة مدينة من فلسطين. (المغني ١١٦/)

(٣) النسائي: بمفتوحة وخفة سين مهملة ومدّ وهمزة نسبة إلى نساء مدينة بخراسان (المغني ٢٦١/)

(٤) التقريب (٤٠٢) تهذيب التهذيب (٢٨٩/٧)

(٥) التقريب (٥٨٤) تهذيب التهذيب (١٣٣/١١)

(٦) التقريب (١٧٧) تهذيب التهذيب (٣/٣)

(٧) المحلى (٢٧٤/١٢) كتاب المحاريب .

- عمر بن علي بن عطاء بن مقدّم (١)، بصري أصله واسطي، ثقة وكان يدلّس شديداً، مات سنة تسعين ومائة وقيل بعدها (٢).
- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١- وهو ثقة.

بيان حال الرواة :

- ١- أشعث بن سوار (٣) الكندي . النجار (٤). الأفرق (٥). الأثرم (٦) صاحب التواييت قاضي الأهواز، ضعيف، مات سنة ست وثلاثين ومائة (٧).
- ٢- الشعبي : عامر بن شراحيل (٨) الشعبي (٩) أبوعمر، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول : مارأيت ألقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين (١٠).
- ٣- سعيد بن قيس بن صخر بن حرام بن ربيعة بن عدي بن غنم (١١) ابن كعب بن سلمة (١٢) الأنصاري السلمي (١٣). روى عن عروة بن الزبير في تسمية من شهد بدرًا من الأنصار (١٤)

-
- (١) مقدّم : بقاف ، وزن محمد. (التقريب ٤١٦) ، المغني (٢٣٨)
 - (٢) التقريب (٤١٦) تهذيب التهذيب (٤٢٧/٧)
 - (٣) سوار: بمفتوحة وشدة واو، وآخره راء. (المغني/١٣٤)
 - (٤) النجار: بمفتوحة وشدة جيم وبراء. (المغني/٢٥٢)
 - (٥) الأفرق: يقال: رجل أفرق كأن ناصيته أو لحيته مفروقة بين الفرق. (القاموس المحيط ١١٨٤)
 - (٦) الأثرم: بمثلثة مفتوحة فساكنة (المغني/١٦) والثرم: إنكسار السن من أصلها أو من الثنايا والرباعيات (القاموس المحيط/١٤٠١)
 - (٧) التقريب (١١٣) . تهذيب التهذيب (٣٠٨/١)
 - (٨) شراحيل: بفتح معجمة وخفة راء وكسر حاء مهملة ولام . (المغني/١٤٢)
 - (٩) الشعبي: بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة نسبة إلى كذا واشتهر به عامر بن شراحيل (من أئمة التابعين) حتى سمي به . وقيل انه منسوب إلى شعبان فان أهل الكوفة يقولون في النسبة اليه شعبي وهل الشام يقولون شعباني وليس بكسر الشين شيء . (المغني/١٤٧)
 - (١٠) التقريب (٢٨٧) ، تهذيب التهذيب (٥٧/٥)
 - (١١) غنم : بفتح معجمة وسكون نون (المغني/١٩١)
 - (١٢) سلمة: بكسر اللام (المغني/١٣١)
 - (١٣) السلمي: بسين ولام مفتوحتين ، بطن من الأنصار (المغني/١٣٨).
 - (١٤) الاصابة (٢٤٧/٢) رقم (٢٠٤٩)

- ٤- حارثة بن بدر بن حصين (١) بن قطن (٢) بن مالك بن غدانة التميمي
الغداني (٣) أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . ومات سنة أربع
وستين (٤).

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه أشعث بن سوار: ضعيف .
- وفيه عمر بن علي ، والوليد بن مسلم مدلسان تدليسا شديدا من
الرابعة (٥)
- فالأثر ضعيف ، وبكلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره .

(١) حصين : بمضمومة وفتح مهملة . (المغني / ٧٨)
(٢) قطن : بفتح قاف ومهملة وينون (المغني / ٢٠٤)
(٣) الغداني : بضم غين وخفة دال مهملة وينون نسبة الى غدانة بن يربوع بطن من
تميم . (المغني / ١٩٣) ، (تبصير المنتبه ٣ / ١٠٥٤) .
(٤) الاصابة (٥٦ / ٢) رقم (١٩٣٣) .
(٥) طبقات المدلسين (٥٠) رقم (١٢٣) ، (٥١) رقم (١٢٧)

روى قتادة وعبد العزيز بن صهيب وغيرهما عن أنس قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أناس من عرينه «فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا ». (٥٠)

تخریجه :

- أولاً :** أخرجه مسلم (١) بسنده عن قتادة عن أنس بنحوه .
- ثانياً :** أخرجه مسلم (٢) بسنده عن عبد العزيز بن صهيب وحميد - وقد تابعا قتادة - في روايته عن أنس بنحوه .
- حميد بن أبي حميد الطويل (٣) ، أبو عبيدة (٤) البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، مات سنة اثنتين ويقال: ثلاثاً وأربعين ومائة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون (٥)
- ثالثاً:** أخرجه البخاري (٦) ومسلم (٧) بسنديهما عن أبي قلابة - وتابع أبو قلابة قتادة وعبد العزيز وحميدا - في روايتهم عن أنس بنحوه .

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)
- (١) صحيح مسلم تحقيق محمد عبد الباقي (٣/١٢٨٩) رقم (١٣/١٦٧١) كتاب القسامة والمحاريين باب حكم المحاريين والمرتين .
- (٢) صحيح مسلم (٣/١٢٩٦) رقم (٩/١٦٧١)
- (٣) الطويل : قال البخاري عن الأصمعي: رأيت حميدا ولم يكن بطويل لكن كان طويل اليد (التاريخ الكبير ٢/٣٤٨) رقم (٢٧٠٤)
- (٤) أبو عبيدة: بالتصغير. (المغني ١٦٩)
- (٥) التقريب (١٨١) تهذيب التهذيب (٣/٣٤)
- (٦) صحيح البخاري (٨/٢٩٠) كتاب المحاريين ، باب قول الله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... الآية .
- (٧) صحيح مسلم (٣/١٢٩٨) رقم (١٣/١٦٧١) تابع (١٣)

- أبو قلابة (١) : عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، البصري.
ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي : فيه نصب يسير مات بالشام هارباً
من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها (٢)

بيان حال الرواة:

- ١- قتادة بن دعامة (٣). بن قتادة السدوسي (٤)، أبو الخطاب البصري ، ثقة
ثبت يقال: ولد أكمه (٥)، مات سنة بضعة عشرة ومائة (٦)
٢- عبدالعزيز بن صهيب (٧) البناني (٨) البصري ، ثقة مات سنة ثلاثين
ومائة (٩)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث : متفق عليه .

غريب الحديث:

- ١- عرينة (١٠): قبيلة من العرب في بجيلة (١١) وهم: عرينة بن نذير ابن
قسر بن عبقر (١٢)

-
- (١) أبو قلابة: بكسر قاف وخفة لام وبموحدة. (المغني/٢٠٥)
(٢) التقريب (٣٠٤) تهذيب التهذيب (١٩٧/٥)
(٣) دعامة : بكسر مهملة وخفة عين مهملة (المغني/١٠١)
(٤) السدوسي: بفتح سين وضم دال مهملتين منسوب إلى سدوس ابن
ذهل. (المغني/١٣٨)
(٥) أكمه: الكمة: العمي. وكمه إذا عمي، وقيل: هو الذي ولد أعمى. (النهاية ٢٠١/٤)
(٦) التقريب (٤٥٣) تهذيب التهذيب (٣١٥/٨)
(٧) صهيب: بضم مهملة وفتح هاء فساكنة فموحدة. (المغني/١٥٢)
(٨) البناني: بمضمومة وخفة نون أولى وكسر ثانية منسوب إلى بنانة. (المغني/٤٧)
(٩) التقريب (٣٥٧) تهذيب التهذيب (٣٠٥/٦)
(١٠) عرينة: بمضمومة وفتح راء وبياء قبيلة. (المغني/١٧٣)
(١١) بجيلة: بمفتوحة وكسر جيم قبيلة. (المغني/٣٣)
(١٢) تاج العروس للزبيدي (٢٧٧/٩) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٨٧)

- ٢- الذود: هي من الابل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال ابو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور (١).
- ٣- سَمَل أعينهم: أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل: هو فقؤها بالشوك . وهو بمعنى السمر (٢).
- ٤- الحرّة (٣) : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (٤).

(٥/٢ق)

روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في أصحاب [أبي برزة] * الأسلمي وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم فقطعوا الطريق على قوم جاءوا يريدون الإسلام [فنزلت] ** فيهم. (٥).

تخرجه :

أورده أبو حيان (٥)، والرازي (٦) وابن قدامة (٧)، معلقا وعزوه لأبي داود، ولم أقف عليه، ولعله في نسخة أخرى.

-
- (١) النهاية. (١٧١/٢)
- (٢) النهاية. (٤٠٣/٢)
- (٣) الحرّة : بمفتوحة وشدة راء. (المغني/٧٤)
- (٤) لسان العرب (١٧٩/٣)
- (*) [أبو برزة] في المطبوعة، وهو الصحيح كما في الاكمال والمغني والتقريب، والإصابة وأسدالغابة. وفي المخطوطة (٩٠٥/أ) (أبو بردة).
- (**) [فنزلت] في المطبوعة، وهو الأولى. وفي المخطوطة (٩٠٥/أ) : (فنزل ذلك).
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٣/٤)
- (٥) البحر المحيط (٤٧٠/٣)
- (٦) التفسير الكبير (٢١٤/١١)
- (٧) المغني (٢٩٠/٨) كتاب قطاع الطريق.

بيان حال الرواة:

- ١- الكلبي (١) محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبوالنضر الكوفي، النسابة المفسر متهم بالكذب، ورمي بالرفض (٢)، مات سنة ست وأربعين ومائة (٣).
٢- أبو صالح: باذام (٤) مولى أم هانيء. ضعيف يرسل من الثالثة (٥).

الحكم على سند المؤلف

أورده معلقاً بصيغة الجزم ، وفيه الكلبي، ضعيف جداً، وبإذام: ضعيف.

غريب الحديث:

الموادعة: هي المشاركة أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه، ووادع بني فلان أي: صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى، وموادعة العدو هي: الهدنة. (٦)

تعليق :

أبو برزة (٧) الأسلمي، مشهور واسمه نضلة (٨) بن عبيد على الصحيح كان إسلامه قديماً، وشهد فتح خيبر، ومكة، وحنينا.
روى عن النبي وعن أبي بكر، وروى عنه ابنه المغيرة، وابنة ابنه منية (٩) بنت عبيد بن أبي برزة، وأبو عثمان النهدي، وأبو العالية، وأبو المنهال سيار بن سلامة. ومات بخراسان سنة ٦٤هـ. (١٠)

- (١) الكلبي: بفتح كاف وخفة لام منسوب إلى كلب بن وبرة (المغني/٢١٥)
(٢) الرفض: هو الترك، والروافض: كل جند تركوا قائدهم ، والرافضة: الفرقة منهم ، وفرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى وقال: كانا وزير جدي فتركوه ورفضوه. (القاموس المحيط/٨٣٠).
(٣) التقريب (٤٧٩) تهذيب التهذيب (١٥٧/٩)
(٤) باذام: بالذال المعجمة ويقال آخره نون (التقريب ١٢٠)
(٥) التقريب (١٢٠) تهذيب التهذيب (٣٦٤/١)
(٦) لسان العرب (٣٦٨/٨) مادة (ودع)
(٧) أبو برزة: بمضمومة فساكنة فبزاي. وهونضلة بن عبيد (الإكمال ٢٣٧/١) (المغني/٣٥)
(٨) نضلة: بمفتوحة وسكون ضاد معجمة (المغني/٢٥٦)
(٩) منية: بالضم وسكون النون ثم ياء خفيفة مفتوحة. (تبصير المنتبه/٤/١٣٢١)
(١٠) الاصابة لابن حجر (٥٥٦/٣) ، (١٩/٤) رقم (١٢١)
- وانظر التقريب (٥٦٣)-
- وانظر أسد الغابة (٣١/٥) رقم (٥٧١٩)

روى عكرمة عن ابن عباس: أنها نزلت في المشركين•

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبو داود (١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، ثنا علي ابن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس بزيادة: «فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه .

- أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي (٢)، أبو الحسن بن شَبْوِيَّة (٣)، ثقة مات سنة ثلاثين ومائتين (٤)
- علي بن الحسين بن واقد (٥) المروزي (٦)، صدوق يهمل. مات سنة إحدى عشرة ومائتين (٧).
- أبوه: الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة (٨)
- يزيد بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولا هم، المروزي، ثقة عابد، قتل ظلماً سنة إحدى وثلاثين ومائة (٩)

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)
 - (١) السنن (٤/١٣٢) رقم (٤٣٧٢) كتاب الحدود، باب ماجاء في المحاربة.
 - (٢) الخزاعي: بمضمومة وخفة زاي نسبة إلى خزاعة. (المغني/٩٨)
 - (٣) شَبْوِيَّة: بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة. (تبصير المنتبه/٢/٧٧١) ، (التقريب/٨٣)
 - (٤) التقريب (٨٣) . تهذيب التهذيب (١/٦٢)
 - (٥) واقد: بكسر قاف وبدال مهملة، وواقد كله بقاف وليس فيه بالفاء شيء (المغني/٢٦٣)
 - (٦) المروزي: بسكون راء وبزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخراسان (المغني/٢٤٧)
 - (٧) التقريب (٤٠٠) تهذيب التهذيب (٧/٢٧١)
 - (٨) التقريب (١٦٩) تهذيب التهذيب (٢/٣٢١)
 - (٩) التقريب (٦٠١) تهذيب التهذيب (١١/٢٩٠)

ثانيا: أخرجه النسائي (١) عن زكريا بن يحيى عن إسحاق بن إبراهيم - وتابع
إسحاق بن إبراهيم أحمد بن محمد بن ثابت - في روايته عن علي ابن
الحسين بن واقد به بنحوه.

- زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة (٢) السجزي (٣)، أبو عبد الرحمن.
نزيل دمشق يعرف بخياط السنة، ثقة حافظ، مات سنة تسع وثمانين
ومائتين وله أربع وتسعون (٤).

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (٥) الحنظلي. أبو محمد بن راهويه (٦)
المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير
قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون (٧)

ثالثا: أورده السيوطي (٨)، وعزاه إلى أبي داود والنسائي.

بيان حال الرواة:

- عكرمة: أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري (٩)، ثقة ثبت، عالم
بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة
أربع ومائة، وقيل بعد ذلك (١٠).

-
- (١) السنن بشرح السيوطي (١٠١/٧) كتاب تحريم الدم. باب قول الله : إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله... الآية.
- (٢) سلمه: بفتح لام . (المغني / ١٣١)
- (٣) السجزي: بمكسورة وسكون جيم وبزاي نسبة إلى السجزي وهو اسم لسجستان. وقيل
نسبة إلى سجستان بغير قياس . (المغني / ١٣٧)
- (٤) التقريب (٢١٦) تهذيب التهذيب (٢٨٨/٣)
- (٥) مخلد: بمفتوحة فساكنة وفتح لام (المغني/٢٢٦)
- (٦) راهويه: براء وهاء مفتوحتين وسكون ياء وكسر هاء ثانية على الأشهر، ويقال بضم
هاء وفتح تحتية ، سمي به لأنه ولد في طريق مكة (المغني/١٠٨)
- (٧) التقريب (٩٩) تهذيب التهذيب (١٩٠/١)
- (٨) الدر المنثور (٣٠٥/٢).
- (٩) بربري: بفتح موحدتين وسكون راء أولى. (المغني/٤٥)
- (١٠) وفي تبصير المنتبه (١٣٥/١) أن بربري نسبة إلى البربر وهم أمة مشهورة بالمغرب.
التقريب (٣٩٧) تهذيب التهذيب (٢٣٤/٧)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

قال الحافظ ابن حجر (١) : «إسناده حسن»

وقال الحافظ المنذري (٢) في إسناده علي بن الحسين . وفيه مقال .

وقال الألباني (٣) : إسناده جيد.

تعليق:

ورد في زيادة أبي داود: أن من تاب قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. مع أن القرآن نصّ على أن من تاب يسقط عنه الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ ، وهذا الإشكال مبني على الخلاف فيمن نزلت آية المحاربة : فقال بعضهم : إنها نزلت في أهل الكفر والردة وقال بعضهم: إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق.

والمرجع في ذلك إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمّم. وأجيب عن هذا الاشكال: بأنه لا يلزم من إقامة الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل، وقد ورد عن سعيد بن جبیر أن معنى المحاربة لله: الكفر به (٤). وقال القرطبي (٥) قيل إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم، لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم، وأنهم لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم، كالمبتلس بالعذاب من الأمم السابقة، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب، فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم فلا تهمة وهي نافعة».

(١) التلخيص الحبير (٧٢/٤)

(٢) المختصر (٢٠٨/٦)

(٣) إرواء الغليل (٩٣/٨)

(٤) أنظر فتح الباري لابن حجر (١١٠/١٢)

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٦) وأنظر المغني لابن قدامة (٢٩٥/٨)

(٧/٤ق)

روي عن ابن عمر أنها نزلت في العرنين.(٥٠)

تخریجه:

أوله : أخرجه أبو داود(١) قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد عن عبدالله بن عبيدالله عن ابن عمر مطولا وفيه قال: « ونزلت فيهم آية المحاربة »

- أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه: إنما تكلم في أحمد بن صالح الشُّمومي(٢)، فظن النسائي أنه عني ابن الطبري مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وله ثمان وسبعون سنة(٣).

- عبدالله بن وهب: سبقت ترجمته في رقم ١- وهو ثقة.

- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ مات قديما قبل الخمسين ومائة(٤).

- سعيد بن أبي هلال الليثي(٥)، مولا هم، أبوالعلاء المصري، قيل: مدني الأصل وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط مات بعد الثلاثين ومائة وقيل قبلها(٦).

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٣/٤)
 (١) السنن (١٣١/٤) رقم (٤٣٦٩) كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة.
 (٢) الشُّمومي: (بضم الشين) منسوب إلى أشموم الرمان بحري مصر. (تبصير المنتبه ٤٧/١)
 (٣) التقريب (٨٠) تهذيب التهذيب (٣٧/١)
 (٤) التقريب (٤١٩) تهذيب التهذيب (١٣/٣)
 (٥) الليثي: بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلة. (المغني/٢١٨)
 (٦) التقريب (٢٤٢) تهذيب التهذيب (٨٣/٤)

- أبو الزناد (١): عبدالله بن ذكوان (٢) القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، ثقة فقيه مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها (٣).
- عبدالله بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب ، مقبول من الرابعة، روى عن عمه عبدالله وعنه أبو الزناد (٤).
- شانيا: أخرجه النسائي (٥)، عن أحمد بن عمرو بن السرح - وتابع أحمد بن عمرو أحمد بن صالح في روايته عن ابن وهب به بنحوه.
- أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، بمهمات، أبو الطاهر المصري، ثقة، مات سنة خمسين ومائتين (٦).
- ثالثا: أخرجه الطبري (٧) عن يونس - وتابع يونس أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو - في روايتهما عن ابن وهب به بنحوه.
- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، الصد في (٨)، أبو موسى المصري، ثقة، مات سنة أربع وستين ومائتين وله ست وتسعون سنة (٩).
- رابعا: أخرجه البيهقي (١٠). قال : أخبرنا أبو علي الروذباري. أنبأنا أبو بكر بن داسه حدثنا أبو داود، بسنده ولفظه السابقين.
- أبو علي الروذباري (١١): الإمام المسند محمد بن محمد بن علي بن حاتم

-
- (١) أبو الزناد: بكسر زاي فنون وآخره مهملة . (المغني / ١٢٠)
 - (٢) ذكوان : بفتح معجمة وسكون كاف وفتح واو والنون بعد الألف (المغني / ١٠٦)
 - (٣) التقريب (٣٠٢) تهذيب التهذيب (١٧٨/٥)
 - (٤) التقريب (٣١٢) تهذيب التهذيب (٢٦٨/٥)
 - (٥) السنن (١٠٠/٧) كتاب تحريم الدم . باب تأويل قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... " الآية .
 - (٦) التقريب (٨٣) تهذيب التهذيب (٥٥/١)
 - (٧) التفسير (٢٤٩/١٠) رقم (١١٨١٣)
 - (٨) الصدي : بصاد ودال مهملتين مفتوحتين وبفاء نسبة إلى الصدف. المغني (١٥٣)
 - (٩) التقريب (٦١٣). تهذيب التهذيب (٣٨٧/١١)
 - (١٠) السنن الكبرى (٢٨٢/٨) كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق.
 - (١١) الروذباري: بضم راء واعجام ذال وبوحدة وراء بعد ألف نسبة إلى بلدة عند طوس. منها أبو علي. المغني (١١٦) تبصير المنتبه (٦٣٥/٢)

الروذباري، الطّوسي حدّث بسنن أبي داود بنيسابور، حدّث عنه الحاكم وهو من أقرانه، وأبو بكر البيهقي مات سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة (١).
 - أبو بكر بن داسة (٢) محمد بن بكر، الثقة العالم، أبوبكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبدالرزاق بن داسة البصري التمار (٣)، راوي السنن آخر من حدّث بالسنن كاملا عن أبي داود، وآخر من روى عن ابن داسة بالاجازة، الحافظ أبو نعيم توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة (٤).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه: عبدالله بن عبيدالله بن عمر: مقبول. وعلى ذلك فالأثر ضعيف.

-
- (١) سير أعلام النبلاء (٢١٩/١٧) رقم (١٢٨) .
 (٢) ابن داسة: بدال وسين مهملة. (المغني/١٠٠)
 (٣) التمار : بمثناة فوق . (المغنى / ٥٠)
 (٤) سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥) رقم (٣١٧).

روى همام عن قتادة عن ابن سيرين قال: كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود (٥٠).

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبو داود (١)، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا [ح] وثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام به بمثله .

- محمد بن كثير (٢) العبدى، البصرى، ثقة، لم يصب من ضعفه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وله تسعون سنة (٣)

- موسى بن إسماعيل المنقرى (٤) التبوذكى (٥)، مشهور بكنيته وياسمه، ثقة ثبت ولا التفات إلى قول ابن خراش (٦): تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٧).

ثانياً: أخرجه البيهقي (٨) بسنده من طريق الزعفراني ثنا عفان - وتابع عفان ابن كثير وموسى في روايتهما عن همام به بنحوه.

- الزعفراني (٩): الحسن بن محمد بن الصباح (١٠)، أبو علي البغدادي،

- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)
- (١) السنن (٤/١٣٢) رقم (٤٣٧١) كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة.
- (٢) كثير: بمفتوحة وكسر مثلثة. (المغني/٢١١)
- (٣) التقريب (٥٠٤)
- (٤) المنقرى: بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف وبراء نسبة إلى منقر ابن عبيد. (المغني/٢٤٩)
- (٥) التبوذكى: بفتح فوقية وضم موحدة فواو وفتح معجمة، (المغني/٥١)
- (٦) ابن خراش (بكسر المعجمة)، أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (التقريب/٧٨)
- (٧) التقريب (٥٤٩)
- (٨) السنن الكبرى (٨/٢٨٣) كتاب السرقة، باب قطاع الطريق.
- (٩) الزعفراني: بفتح الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء والنون بعد الألف - نسبة إلى الزعفرانية قريه قرب بغداد - هامش تهذيب التهذيب (٢/٢٧٥)
- (١٠) الصباح: بفتح مهملة وشدة موحدة (المغني/١٤٩)

صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة (١).

- عفان (٢) بن مسلم بن عبدالله الباهلي (٣)، أبو عثمان الصقار (٤)، البصري ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين ومات بعدها بيسير (٥).

بيان حال الرواة:

- ١- همام بن يحيى بن دينار العوزي (٦)، أبو عبدالله أو أبوبكر البصري ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة (٧).
- ٢- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤. وهو ثقة مدلس .
- ٣- محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشر ومائة (٨).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه قتادة مدلس من الثالثة (٩) ولم يصرح بالسماع فالأثر ضعيف .

-
- (١) التقريب (١٦٣) تهذيب التهذيب (٢/٢٧٥)
 - (٢) عفان، بمفتوحة وشدة فاء . (المغني/١٧٥)
 - (٣) الباهلي: نسبة الى باهلة بن أعصر (المغني/٥٤)
 - (٤) الصقار: بمهملة وشدة فاء وبراء (المغني/١٥١)
 - (٥) التقريب (٣٩٣) تهذيب التهذيب (٧/٢٠٥)
 - (٦) العوزي: بمفتوحة وسكون واو ويذال معجمة . (المغني/١٨٧)
 - (٧) التقريب (٥٧٤) تهذيب التهذيب (١١/٦٠)
 - (٨) التقريب (٤٨٣) .
 - (٩) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

(٩/٤ر)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة. (٥٠)

تخريجه:

ورد هذا الحديث عن بعض الصحابة ومنهم :

أولاً:

- أخرجه البخاري (١) بسنده من حديث عبدالله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة (٢) والمثلة .
- عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين (٣) الأنصاري الخطمي (٤) صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير (٥).

ثانياً:

- أخرجه مسلم (٦) بسنده من حديث بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه وفيه قال : ولا تمثلوا الحديث.
- بريدة بن الحصيب (٧)، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين (٨)

- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)
- (١) صحيح البخاري (٧/١٧١) كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح.
- (٢) النهبة: هي الغارة والسلب ، وهي أن يختلس شيئاً له قيمة عالية. (النهاية لابن الأثير ٥/١٣٣)
- (٣) حصين: بمضومة وفتح مهملة . (المغني/٧٨)
- (٤) الخطمي: بمفتوحة وسكون طاء مهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس. (المغني/٩٨)
- (٥) التقريب (٣٢٩)
- (٦) صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) تابع رقم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.
- (٧) الحصيب: بمضومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة . (المغني/٧٧)
- (٨) التقريب (١٢١)

ثالثاً:

- أخرجه أبوداود (١) وأحمد (٢) والطبراني (٣)، من حديث عمران ابن حصين. قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم

الحكم علي الحديث:

- ١- حديث عبدالله بن يزيد: صحيح فهو عند البخاري.
- ٢- حديث بريدة: صحيح. فهو عند مسلم.
- ٣- حديث عمران بن حصين: قال الهيثمي (٤): رجال أحمد رجال الصحيح، وإسناد الطبراني فيه من لم أعرفهم.
- وقال الطبراني (٥): لم يروه عن الحسن عن عمران إلا يونس. ولا عنه إلا إسماعيل تفرد به عبدالله بن عمر . ورواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن عن عمران فقط.

غريب الحديث:

- المثلة: (بضم الميم): في الحيوان: قطع أطرافه وتشويهه وهو حي.
- وفي القتيل: جدد أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه (٦).

-
- (١) السنن (٣٧/٣) رقم (٢٦١٢) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين .
 - (٢) المسند (٢١٩/٧) رقم (١٩٩٧٠) مسند البصريين ، حديث عمران بن حصين.
 - (٣) الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني (٣٩٠/١) رقم (٦٥٤) حديث عمران ابن حصين.
 - (٤) مجمع الزوائد (١٨٩/٤)
 - (٥) الروض الداني (٣٩٠/١)
 - (٦) انظر النهاية لابن الأثير (٢٩٤/٤)

(١٠/٥ر)

- خبر [عبادة]* : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
الجلد والرجم (٥٠)

تخريجه:

- أولا: أخرجه مسلم (١) بسنده عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبدالله
الرقاشي عن عبادة بن الصامت بنحوه.
- منصور بن زاذان (٢) الواسطي أبوالمغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد مات سنة
تسع وعشرين ومائة على الصحيح (٣)
- الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار (٤) الأنصاري مولا هم ثقة
فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة عشر ومائة و قد
قارب التسعين (٥).
- حطان (٦) بن عبدالله الرقاشي (٧) البصري، ثقة مات في ولاية بشر بن
مروان على العراق بعد السبعين (٨)
- ثانيا: أخرجه مسلم (٩) بسنده عن قتادة - وتابع قتادة منصورا في روايته عن
الحسن به بنحوه.

(*) [عبادة] : في المطبوعة وهو الصحيح. وفي المخطوطة (٩٠٦/ب) قتادة.

- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٣/٤)
(١) صحيح مسلم (١٣١٦/٣) رقم (١٢/١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنى .
(٢) زاذان: بزاي وذال معجمة. (المغني/١١٧)
(٣) التقريب (٥٤٦) تهذيب التهذيب (٢٧٢/١٠)
(٤) يسار: بمفتوحة وخفة سين مهملة. (المغني/٢٧٥)
(٥) التقريب (١٦٠) تهذيب التهذيب (٣١/٢)
(٦) حطان: بمكسورة وشدة مهملة وبنون. (المغني/٧٨)
(٧) الرقاشي: بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة. (المغني/١١٦)
(٨) التقريب (١٧١) تهذيب التهذيب (٣٤١/٢)
(٩) صحيح مسلم (١٣١٦/٣ ، ١٣١٧) رقم (١٣/١٦٩٠) ، (١٤/١٦٩٠) .

- قتادة : سبقت ترجمته في رقم -٤- وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند مسلم.

(١١/٥٥ق)

روى الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (*) الآية، قال : اذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب . فإن قتل ولم يأخذ المال قتل. وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي(٥).

تخريجه:

أولاً: أخرجه الطبري(١)، قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج به بنحوه .

- هناد(٢) بن السري(٣) بن مصعب التميمي(٤) أبو السري، الكوفي ثقة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وله إحدى وتسعون سنة(٥).

- أبو معاوية الضرير الكوفي: محمد بن خازم(٦) عمي وهو صغير، ثقة أحفظ

-
(*)	المائدة (٣٣)
(٥)	أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)
(١)	التفسير (٢٦٠/١٠) رقم (١١٨٤٢)
(٢)	هناد : بالنون والبدال . تبصير المنتبه (١٤٤٨/٤)
(٣)	السري : بفتح مهمله وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت. (المغني/١٢٧)
(٤)	التميمي: بميمين بينهما ياء (المغني/٥١)
(٥)	التقريب (٥٧٤) تهذيب التهذيب (٦٢/١١)
(٦)	خازم: بمعجمة وزاي (المغني/٨٩)

الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، رمي بالإرجاء (١). ومات سنة خمس وتسعين ومائة وله اثنتان وثمانون سنة (٢).

ثانيا: أخرجه البيهقي (٣)، من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن - وتابع محمد بن سعد أبا معاوية في روايته عن الحجاج به بنحوه.

- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد، أبو جعفر، العوفي (٤)، قال عنه الدارقطني : لا بأس به، وقال الخطيب: كان لنا في الحديث ، توفي سنة ست وسبعين ومائتين (٥)

ثالثا: أخرجه الطحاوي (٦) قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: أنبأ أبا معاوية الضرير عن حجاج به بنحوه.

- عبد الملك بن مروان الأهوازي الرقي (٧)، أبو بشر، نزيل الرقة مقبول مات سنة ست وخمسين ومائتين (٨) .

رابعا: أخرجه ابن أبي شيبة (٩) قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان - وتابع

(١) أهل الارجاء: هم فرقة يسمون المرجئة إعتقدوا أنه لا تنضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة وأخروا حكم الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقال في الدنيا هو من أهل الجنة أو من أهل النار - انظر النهاية لابن الأثير (٢/٢٠٦) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٩) والفرق بين الفرق للاسفرائيني (٢٠٢).

(٢) التقريب (٤٧٥)

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٨٣) كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق .

(٤) العوفي : بمفتوحة وسكون واو وبفاء: (المغني/١٨٧)

(٥) الميزان (٣/٥٦٠) رقم (٤٥٨٣) ، تاريخ بغداد (٥/٣٢٢) رقم (٢٨٤٥) ، لسان الميزان (٥/١٧٤) رقم (٦٠٣)

(٦) مشكل الآثار (٢/٣٢٠) باب بيان مشكل ماروي فيما كان فعله بالذين اغاروا على لقاحه وارتدوا عن الاسلام .

والطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي : فقيه إمام حافظ وفيات الاعيان (١/١٧١) والجواهر المضيئة (١/١٧١)

(٧) الرقي : بفتح راء وشدة قاف . نسبة إلى رقة بلد بالشام . (المغني/١١٦)

(٨) التقريب (٣٦٥).

(٩) المصنف (٦/٥٨٩) كتاب الحدود باب في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل .

عبدالرحيم بن سليمان أبا معاوية ومحمد بن سعد في روايتهما عن
الحجاج به بلفظه .

- عبدالرحيم بن سليمان الكناني (١) أو الطائي (٢) أبو علي الأشل
المروزي (٣) نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف مات سنة أربع وثمانين
ومائة (٤).

خامسا: أخرجه عبدالرزاق (٥) عن ابراهيم عن داود عن عكرمة وتابع عكرمة
عطية بن سعد العوفي في روايته عن ابن عباس بنحوه .

- ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (٦) الأنصاري الأشهلي (٧) مولاهم،
أبو إسماعيل المدني ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة وله اثنتان
وثمانون (٨).

- داود بن الحصين الأموي، مولاهم أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة
ورمي برأي الخوارج مات سنة خمس وثلاثين ومائة (٩).

سادسا أورده الشافعي (١٠) . وأورده الكيا الهراسي (١١) وأورده السيوطي (١٢)
وعزاه إلى الأم وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي وغيرهم .

-
- (١) الكناني: بكسر كاف وخفة نون أولى منسوب إلى كنانة بن خزيمة. (المغني ٢١٥)
 - (٢) الطائي: بوزن طاعي منسوب إلى طيء وأسمه جلهمه (يفتح الجيم وسكون اللام
وضم هاء) بضميتين بن أدد من اولاد سبأ وهو أول من طوى المناهل.
(المغني/١٥٩)
 - (٣) المروزي: بسكون راء وبزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي ، مدينة بخراسان
(المغني/٢٤٧)
 - (٤) التقريب (٣٥٤) تهذيب التهذيب (٢٧٤/٦)
 - (٥) المصنف (١٠٩/١٠) رقم (١٨٥٤٤) باب المحاربة.
 - (٦) أبو حبيبة: بفتح مهملة . (المغني/٧١) .
 - (٧) الأشهلي : بمفتوحة وإعجام شين وفتح هاء منسوب إلى عبدالأشهل بن جشم
(المغني/٣١)
 - (٨) التقريب (٨٧) لسان الميزان (١٢٤/١) تهذيب التهذيب (٩٠/١) .
 - (٩) التقريب (١٩٨) تهذيب التهذيب (١٥٧/٣)
 - (١٠) الأم (١٦٤/٦)
 - (١١) أحكام القرآن (٦٥/٣)
 - (١٢) الدر المنثور (٣٠٦/٢)

بيان حال الرواة:

١- الحجاج بن أرطاة (١) بن ثور بن هبيرة (٢) النخعي (٣)، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (٤).

٢- عطية بن سعد بن جنادة (٥)، العوفي الجدلي (٦) الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيرا، وكان شيعيا مدلسا، مات سنة إحدى عشرة ومائة (٧)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم وهو ضعيف ، لأن فيه الحجاج وعطية وكل منهما صدوق كثير الخطأ وتدليسهما من الرابعة (٨).

الحكم علي الأثر:

- قال الألباني (٩): رواية محمد بن سعد سندها ضعيف .
ومن رواة الأثر: أبو معاوية الضرير، رمي بالارجاء وقد يهم في حديث غير الأعمش، وعبد الملك بن مروان الأهوازي : مقبول . وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف. وداد بن الحصين ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج (١٠)

-
- (١) أرطاة: بمفتوحة وسكون راء وإهمال طاء . (المغني/١٩)
 - (٢) هبيرة ، بفتح هاء وضم موحدة . (المغني/٢٦٨)
 - (٣) النخعي : بنون ومعجمة مفتوحتين منسوب إلى النخع بن عمرو. (المغني ٢٦١)
 - (٤) التقريب (١٥٢)
 - (٥) جنادة: بمضمومة وخفة نون وإهمال دال . (المغني/٦٢)
 - (٦) الجدلي: بجيم ودال مفتوحتين منسوب إلى جديلة . (المغني/٦٥)
 - (٧) التقريب (٣٩٣) - تهذيب التهذيب (٧/٢٠٠)
 - (٨) طبقات المدلسين (٤٩، ٥٠) رقم (١١٨، ١٢٢)
 - (٩) ارواء الغليل (٨/٩٢)
 - (١٠) الخوارج: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام لصحابه على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان .
- الملل والنحل ، للشهرستاني ، ذيل الفصل في الملل ، لابن حزم (٢/٢٣)

(١٢/٢ط)

روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل، أن الأمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه ، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله ، وإن شاء قتله ولم يصلبه ، فإن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن لم يأخذ مالا ولم يقتل عزز ونفي من الأرض ونفيه حبسه .

وفي رواية أخرى أوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيرا.

وهذا قول الحسن رواية وسعيد بن جبير وحماد وقتادة وعطاء الخراساني.(٥٠)

تخریجه:

أولا : أخرجه محمد بن الحسن الشيباني(١) قال: أخبرنا أبو حنيفة به بنحوه.
ثانيا: أخرجه محمد بن محمود الخوارزمي(٢) قال: قال أبو حنيفة به بنحوه.
ثالثا: أخرجه الطبري(٣) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم عن عبيدة - وتابع عبيدة حمادا في روايته عن إبراهيم بنحوه، ولم يذكر الرواية الأخرى.

- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح(٤) العبدى(٥) مولا هم أبو يوسف الدورقي(٦) ثقة وكان من الحفاظ مات سنة إثنيتين وخمسين

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)
(١) الآثار (١٣٩) باب حد من قطع الطريق / ومحمد بن الحسن الشيباني ، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة وناشر علمه وهو من بحور العلم والفقه قوي في مالك لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ولد بواسط وتوفى بالري عام ١٨٩هـ (سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩) ، (الجرح ٢٢٧/٧) ، لسان الميزان (١٢١/٥) كنى ابن عبد البر (هامش ٥٧٣/١) .
(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة (٢٢٣/٢) كتاب السرقة باب (٣١)
(٣) التفسير (٢٦٢/١٠) رقم (١١٨٤٥)
(٤) أفلح : بقاء وحاء مهملة . (المغني/٢٥)
(٥) العبدى: بمفتوحة وسكون موحدة (المغني/١٨٣)
(٦) الدورقي : بفتح مهملة وسكون وار وفتح راء ويقاف. نسبة الى دورق بلدة بفارس. (المغني/١٠٤)

ومائتين وله ست وثمانون سنة (١).

- هشيم (٢) بن بشير (٣) بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين (٤).
- عبيدة (٥) بن معتب (٦) الضبي (٧) أبو عبدالرحيم الكوفي الضرير، ضعيف إختلط بأخرة، من الثامنة وماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي (٨).

بيان حال الرواة:

- ١- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي ، يقال : أصلهم من فارس، ويقال: مولى بني تميم. فقيه مشهور. ونقل ابن حجر عن ابن معين، قوله: أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ. مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة (٩).
- ٢- حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين ومائة أو قبلها (١٠).

-
- (١) التقريب (٦٠٧)
 - (٢) هشيم: بمضمومة وفتح معجمة (المغني / ٢٧٠)
 - (٣) بشير: بمفتوحة وكسر معجمة فتحتية (المغني / ٣٩)
 - (٤) التقريب (٥٧٤)
 - (٥) عبيدة: بالتصغير (المغني / ١٦٩)
 - (٦) معتب : بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة (المغني / ٢٣٥)
 - (٧) الضبي: بفتح ضاد وشدة موحدة نسبة إلى ضبة بن أذ . (المغني / ١٥٦)
 - (٨) التقريب (٣٧٩)
 - (٩) التقريب (٥٦٣) تهذيب التهذيب (٤٠١ / ١٠) سير أعلام النبلاء (٤٠١ / ٦)
 - (١٠) التقريب (١٧٨)

٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (١) أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها (٢).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم وفيه حماد: صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء.

الحكم علي الأثر:

صحيح من طريق محمد بن الحسن الشيباني .

وعند الطبري: عبيدة بن معتب: ضعيف اختلط، وهشيم بن بشير: مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر (٣). فالأثر ضعيف. ويكلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره.

(١) النخعي: بنون ومعجمة مفتوحتين منسوب إلى النخع بن عمرو (المغني/٢٦١)
 (٢) التقريب (٩٥)
 (٣) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١)

(١٣/٣ط) طريق الحسن. (٥٠)

تخريجه:

- أورده ابن العربي (١) عن الحسن معلقا بنحوه.
- وأورده الكيا الهراسي (٢) عن الحسن معلقا بمثله.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١٤/٤ط) طريق سعيد بن جبير. (٥٠)

تخريجه:

- أورده الكيا الهراسي (٣) عن سعيد بن جبير معلقا بمثله.
- سعيد بن جبير (٤) الأسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين (٥)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١٥/٥ط)

طريق قتادة. (٥٠)

تخريجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

- قتادة بن دعامة السدوسي: سبقت ترجمته في رقم ٤- وهو ثقة مدلس من الثالثة (٦).

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)
 - (١) أحكام القرآن (٩٧/٢) تفسير سورة المائدة.
 - (٢) أحكام القرآن (٦٦/٣) تفسير سورة المائدة.
 - (٣) أحكام القرآن (٦٦/٣) تفسير سورة المائدة.
 - (٤) جبير: بمضمومة مفتوحة وسكون ياء. (المغني/٥٧)
 - (٥) التقريب (٢٣٤)
 - (٦) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١٦/٦ط) طريق عطاء الخراساني (٠)

تخريجه: لم أقف عليه.

بيان حال الرواة:

عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة (١)، صدوق
يهم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة ولم يصح أن
البخاري أخرج له (٢).

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

**

**

**

نوقال آخرون الإمام مخير فيهم اذا خرجوا يجري عليهم أي هذه الأحكام شاء
وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ومن قال ذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن
وعطاء بن أبي رباح (٠)
(١٧/٧ط)

طريق سعيد بن المسيب (٠)

تخريجه:

أولا: أخرجه الطبري (٣) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا
أبو هلال قال: أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحارب: ذلك
إلى الإمام إذا أخذه يصنع به ما شاء.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)

(١) ميسرة: بمفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين مهملة وبراء (المغني/٢٤٤)

(٢) التقريب (٣٩٢) تهذيب التهذيب (٧/١٩٠)

(٣) التفسير (١٠/٢٦٣) رقم (١١٨٥١) .

- هناد بن السري: ثقة ، سبقت ترجمته في رقم -١١- .
- أبواسامه: حماد بن أسامه، ثقة سبقت ترجمته في رقم -٣- .
- أبوهلال: محمد بن سليم الراسبي (١) بمهملة ثم موحدة، البصري ، قيل: كان مكفوفاً ، وهو صدوق فيه لين، مات في آخر سنة سبع وستين ومائة وقيل قبل ذلك (٢)
- قتادة: ثقة سبقت ترجمته في رقم -٤- .
- سعيد بن المسيّب (٣) بن حزن (٤) بن أبي وهب ، القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار إتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني ، لأعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (٥).

ثانيا: أورده الكيا الهراسي (٦).

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه : أبوهلال صدوق فيه لين. أما بقية رواته فثقات. فالأثر حسن .

-
- (١) الراسبي: بكسر سين مهملة وموحدة نسبة الى راسب. (المغني/١١٥)
 - (٢) التقريب (٤٨١) تهذيب التهذيب (٩/١٧٣)
 - (٣) المسيّب: قال ابن حجر عن علي بن المديني: أهل العراق يفتحونها وأهل المدينة يكسرونها وكان سعيد يكره الفتح، تبصير المنتبه (٤/١٢٨٧).
 - (٤) حزن: بمفتوحة وسكون زاي وبنون. (المغني/٧٥)
 - (٥) التقريب (٢٤١)
 - (٦) أحكام القرآن (٣/٦٦) تفسير سورة المائدة.

طريق مجاهد (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر عن عطاء وعن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في المحارب: أن الامام مخير فيه : أي ذلك شاء فعل.
- يعقوب بن إبراهيم بن كثير - ثقة ، سبقت ترجمته في رقم ١٢ .
- هشيم بن بشير . ثقة سبقت ترجمته في رقم ١٢ .
- جويبر - تصغير جابر - ويقال إسمه جابر وجويبر لقب. ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدا، مات بعد الأربعين ومائة (٢).
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني : سبقت ترجمته في رقم ١٦ وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس.
- القاسم بن أبي بزة (٣) المكي ، مولى بني مخزوم، القاري، ثقة مات سنة خمس وعشرة ومائة وقيل قبلها (٤)
- مجاهد بن جبر ، ثقة سبقت ترجمته في رقم ١ .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

فيه جويبر: ضعيف جدا . فالأثر ضعيف جدا.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)
 - (١) التفسير (٢٦٢/١٠)
 - (٢) التقريب (١٤٣) تهذيب التهذيب (١٠٦/٢)
 - (٣) أبو بزة: بفتح الموحدة وتشديد الزاي. (التقريب/٤٤٩) (المغني/٣٧)
 - (٤) التقريب (٤٤٩) تهذيب التهذيب (٢٧٨/٨).

تخريجه:

أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، قال: ذلك إلى الامام.

- هناد بن السري: ثقة سبقت ترجمته في رقم ١١ .
- حفص بن غياث: بمعجمة مكسورة وياء مثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي، ثقة، فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة وقد قارب الثمانين (٢).
- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين ومائة (٣).
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر :

صحيح رواه ثقات ، قال أبو زرعة : " عاصم عن الحسن أصح " (٤).

(٢٠ / ١٠ ط) طريق عطاء بن أبي رباح (٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٥) قال: حدثني المشي قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل عن قيس بن سعد قال: قال عطاء: يصنع الإمام في ذلك ماشاء إن

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤) .
 (١) التفسير (٢٦٢/١٠) رقم (١١٨٥٢) .
 (٢) التقريب (١٧٣) تهذيب التهذيب (٣٥٧/٢)
 (٣) التقريب (٢٨٥) تهذيب التهذيب (٣٨/٥)
 (٤) العلل لابن أبي حاتم (٤٦٠/١)
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)
 (٥) التفسير (٢٦٢/١٠) رقم (١١٨٤٩)

شاء قتل، أو قطع، أو نفى، لقول الله: (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) * فذلك إلى الإمام الحاكم، يصنع فيه ما شاء.

- المثنى بن ابراهيم الآملي شيخ الطبري: لم أقف على ترجمته في كتب التراجم ، ووثقه ابن كثير (١) .
- أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي (٢) البصري، صدوق سيء الحفظ وكان يصحّف مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها، وقد جاوز التسعين، وحديثه عن البخاري في المتابعات (٣).
- شبل (٤) بن عبّاد المكي، القاريء، ثقة رمي بالقدر، مات سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل بعد ذلك (٥).
- قيس بن سعد المكي ، ثقة ، مات سنة بضع عشرة ومائة (٦).
- عطاء بن أبي رباح (٧)، واسم أبي رباح: أسلم ، القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل انه تغيّر بأخرة ولم يكتر ذلك منه (٨).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ، وبقيّة رجاله ثقات .
- فالأثر ضعيف .

(*) المائدة (٣٣)

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/٨٨، ١٣٨، ١٣٩، ٣٣٩) .

(٢) النهدي: بمفتوحة وهاء ساكنة ودال مهملة. (المغني/٢٦٢)

(٣) التقريب (٥٥٤) تهذيب التهذيب (١٠/٣٢٩)

(٤) شبل: بمكسورة وموحدة (المغني/١٤١)

(٥) التقريب (٢٦٣) تهذيب التهذيب (٤/٢٦٨)

(٦) التقريب (٤٥٧) تهذيب التهذيب (٨/٣٥٤)

(٧) رباح : بمفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة (المغني/١٠٨)

(٨) التقريب (٣٩١) .

(٦ / ٢١) ر

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس " (٠) .
تخريجه : سيأتي تخريجه برقم (٩ / ٢٤) ر من حديث ابن مسعود المتفق عليه .
الحكم على سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .
 (٧ / ٢٢) ر

روى إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان ، ورجل قتل رجلاً فقتل به ورجل خرج محارباً لله ولرسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » (٠) .
تخريجه :

أولاً: أخرجه أبو داود (١) قال: حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن طهمان به بنحوه .
 - محمد بن سنان (٢) الباهلي (٢) ، أبويكر البصري ، العوقي (٤) ، ثقة ، ثبت مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٥) .
 ثانياً: أخرجه البيهقي (٦) بسنده من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن سابق - وتابع محمد بن سابق محمد بن سنان - في روايته عن إبراهيم بن طهمان به بنحوه .
 - محمد بن إسحاق الصغاني (٧) ، أبويكر نزيل بغداد ، ثقة ثبت مات سنة سبعين ومائتين (٨) .

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٥ / ٤)
 (١) السنن (١٢٦ / ٤) رقم (٤٣٥٣) كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد .
 (٢) سنان: بكسر مهملة وخفة نون أولى (المغني / ١٣٤)
 (٣) الباهلي: نسبة إلى باهلة بن أعصر (المغني / ٤٥)
 (٤) العوقي: بمهملة وواو مفتوحتين فقف منه محمد بن سنان وهو من العوقة بطن عبد القيس (المغني / ١٨٨)
 (٥) التقريب (٤٨٢)
 (٦) السنن الكبرى (٢٨٣ / ٨) كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق .
 (٧) الصغاني: بفتح المهملة وغين معجمة ليس قبلها نون . (تبصير المنتبه ٢ / ٨٤٩) ، (التقريب / ٤٦٧) .
 (٨) التقريب (٤٦٧)

- محمد بن سابق التميمي أبو جعفر أو أبوسعيد البزاز (١)، الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل: أربع عشرة (٢).
- ثالثا: أخرجه الدارقطني (٣) بسنده من طريق أبي مسعود، أحمد بن الفرات، نا محمد بن سنان العوقي، قالوا: ثنا إبراهيم بن طهمان به بنحوه.
- أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي (٤)، نزيل أصبهان، ثقة حافظ تكلم فيه بلا مستند، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (٥).
- رابعا: أخرجه ابن حزم (٦) بسنده من طريق النسائي : قال: أخبرنا العباس بن محمد، نا أبو عامر العقدي - وتابع أبو عامر محمد بن سنان ومحمد ابن سابق - في روايتهما عن إبراهيم بن طهمان به بنحوه.
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ صاحب السنن مات سنة ثلاث وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة (٧).
- العباس بن محمد الدوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة.
- أبو عامر: عبد الملك بن عمرو القيسي (٨)، العقدي (٩)، ثقة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين (١٠).

-
- (١) البزاز: بمعجمتين (المغني/٣٧)
 - (٢) التقريب (٤٧٩) تهذيب التهذيب (٩/١٥٤).
 - (٣) السنن (٨١/٣) كتاب الحدود والديات .
 - (٤) الرازي : براء فزاي منسوب إلى مدينة الري بزيادة زاي بخلاف القياس (المغني/١١٥).
 - (٥) التقريب (٨٣) .
 - (٦) المحلى (٢٧٦/١٢) كتاب المحاريب .
 - (٧) التقريب (٨٠) .
 - (٨) القيسي : بمفتوحة وسكون تحتية وبسين منسوب إلى قيس بن عبدان. (المغني/٢٠٩)
 - (٩) العقدي : بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة . (المغني/١٨٦).
 - (١٠) التقريب (٣٦٤)

- خامسا: أخرجه مسلم (١) والنسائي (٢) قالا: قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود وتابع الأسود عبيد بن عمير - في روايته عن عائشة بنحوه. ولم يذكر فيه قتل المحارب.
- الأعمش: سليمان بن مهران (٣) الأسدي (٤) الكاهلي (٥) أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس مات سنة سبع وأربعين ومائة وكان مولده أول سنة إحدى وستين (٦).
- إبراهيم النخعي : ثقة سبقت ترجمته في الأثر رقم ١٢.
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم، ثقة مكثّر فقيه مات سنة أربع أو خمس وسبعين (٧).

بيان حال الرواة :

- ١- إبراهيم بن طهمان (٨) الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه ، مات سنة ثمان وستين ومائة (٩).
- ٢- عبد العزيز بن رفيع (١٠) الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة، ثقة مات سنة ثلاثين ومائة ويقال بعدها، وقد جاوز التسعين (١١)

-
- (١) صحيح مسلم (٣/١٣٠٣) كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم .
 (٢) السنن (٧/٩١) كتاب تحريم الدم باب ما يحل به دم المسلم .
 (٣) مهران : بكسر ميم والد سليمان، المغني (٢٤٣)
 (٤) الأسدي: بهمزة وسين مهملة مفتوحتين (المغني/٣٠)
 (٥) الكاهلي: بالهاء (تبصير ٣/١٢٠٣) ، (المغني/٢١٤)
 (٦) التقريب (٢٥٤) تهذيب التهذيب (٤/١٩٥)
 (٧) التقريب (١١١) تهذيب التهذيب (١/٢٩٩)
 (٨) طهمان : بمفتوحة وسكون هاء وبنون (المغني/١٥٩)
 (٩) التقريب (٩٠)
 (١٠) رفيع : براء وفاء وعين مهملة مصغرا (المغني/١١٢)
 (١١) التقريب (٣٥٧)

٣- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبوعاصم المكي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة مجمع على ثقته. مات قبل ابن عمر(١).

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

لا يصح الحديث بالزيادة المذكورة لمعارضته للأحاديث الصحيحة - كما قال الجصاص .

فقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وابن مسعود(٢) ولم يذكر فيه قتل المحارب، ولهذا قال ابن حزم(٣) عن الحديث بهذه الزيادة لا يصح إنفرد به إبراهيم بن طهمان وليس بالقوي.

ونقل الدارقطني(٤) قول النيسابوري (٥): قلت لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه؟ قال : لا.

(١) التقريب (٣٧٧)

(٢) سيأتي حديث ابن مسعود برقم (٢٦)

(٣) المحلى ١٢/٢٧٦

(٤) السنن (٨١/٣) وقال الآبادي في التعليق على السنن: قال في التنقيح: هو على شرط الصحيح.

(٥) النيسابوري: أبويكر بن زياد النيسابوري روى عن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري - كما ورد في ترجمة محمد بن يحيى - انظر تهذيب التهذيب (٤٥٢/٩) .

رواه عثمان وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم

يذكر فيه قتل المحارب (٥٠)

(٢٣ / ٨ ر) طريق عثمان :

تخريجه:

أخرجه أبوداود (١)، والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) والطيالسي (٧) والطحاوي (٨)، والبزار (٩) والحاكم (١٠) كلهم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان مرفوعاً. ولفظ أبي داود: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس »

- أبوأمامة: أسعد بن سهل بن حنيف (١١) الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون (١٢).

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٤)
 (١) السنن (١٧٠/٤) رقم (٤٥٠٢) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم .
 (٢) السنن (٤٦٠/٤) رقم (٢١٥٨) كتاب الفتن، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.
 (٣) السنن (٩٢/٧) كتاب تحريم الدم . باب ذكر ما يحل به دم المسلم.
 (٤) السنن (٨٤٧/٢) رقم (٢٥٣٣) كتاب الحدود. باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.
 (٥) الأم (٣/٦) كتاب جراح العمد.
 (٦) المسند، تحقيق: عبدالله الدرويش (١٣٦/١) رقم (٤٣٧) مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.
 (٧) المسند (١٣) رقم (٧٢)
 (٨) مشكل الآثار (٣٢١/٢) باب بيان مشكل ماروي فيما كان فعله بالذين أغاروا على لقاحه وارتدوا عن الإسلام.
 (٩) المسند (٩١/١) مسند عثمان.
 (١٠) المستدرک (٣٥٠/٤) كتاب الحدود.
 (١١) حنيف: بمضمومة وفتح نون وسكون ياء وبفاء (المغني (٨٣) .
 (١٢) التقريب (١٠٤) .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي : هذا حديث حسن وسكت عنه المنذري (١) وقال الحاكم (٢)

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩/٢٤ ر) طريق ابن مسعود.

تخريجه:

أولا: أخرجه البخاري (٣) بسنده عن حفص بن غياث عن الأعمش عن عبدالله

ابن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق

من الدين التارك للجماعة . "

- حفص بن غياث: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة اختلط.

- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة يدلّس

من الثانية.

- عبدالله بن مرة (٤) الهمداني الخارفي (٥) الكوفي، ثقة مات سنة مائة

وقيل قبلها (٦).

- مسروق (٧) بن الأجدع (٨) بن مالك الهمداني الوادعي (٩) أبوعائشة

(١) المختصر (٣٠١/٦) .

(٢) المستدرک (٣٥٠/٤) كتاب الحدود.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٤)

(٤) صحيح البخاري (٧/٩) كتاب الديات ، باب قوله تعالى : (أن النفس بالنفس ... الى قوله: هم الظالمون) .

(٥) مرة: بضم ميم وشدة راء (المغني/٢٢٨)

(٦) الخارفي: بخاء وراء مكسورة (المغني/٩٧)

(٧) التقريب (٣٢٢) تهذيب التهذيب (٢٢/٦)

(٨) مسروق : بمهملة وراء وقاف (المغني/٢٣٠)

(٩) الأجدع : بدال مهمل (الإكمال ٢٠/١)

(١٠) الوادعي: بكسر دال وبعين مهملتين نسبة إلى وادعة بن عمرو (المغني/٢٦٦)

الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين (١).

- ثانياً: أخرجه مسلم (٢) بسنده عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع -
وتابع أبو معاوية ووكيع حفصاً في روايته عن الأعمش به بنحوه.
- أبو معاوية ، محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح بن مليح (٣) الرؤاسي (٤)، أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ
عابدمات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون
سنة (٥).

- ثالثاً: أخرجه مسلم (٦) بسنده عن سفيان - وتابع سفيان حفصاً وأبامعاوية
ووكيعاً - في روايتهم عن الأعمش به بنحوه.
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد
إمام حجة وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع
وستون (٧)

- رابعاً: أخرجه مسلم (٨) بسنده عن شيبان - وتابع شيبان حفصاً وأبامعاوية
ووكيعاً وسفيان - في روايتهم عن الأعمش به بنحوه .
- شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل
الكوفة، ثقة صاحب كتاب يقال انه منسوب الى (نحوه) بطن من الأزدي لا
إلى علم النحو ، مات سنة أربع وستين ومائة (٩).

-
- (١) التقريب (٥٢٨) تهذيب التهذيب (١٠٠/١٠)
(٢) صحيح مسلم (١٣٠٢/٣) رقم (٢٥/١٦٧٦) كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم.
(٣) مليح: بمفتوحة وكسر لام وبعاء مهملة، وليس فيه بضم الميم شيء (المغني/٢٤٠)
(٤) الرؤاسي بضم راء فهزلة وسين مهملة منسوبة الى رؤاس بن كلاب (المغني/١١٦)
(٥) التقريب (٥٨١) تهذيب التهذيب (١٠٩/١١)
(٦) صحيح مسلم (١٣٠٣/٣) تابع رقم (٢٥/١٦٧٦) كتاب القسامة باب ما يباح به
دم المسلم.
(٧) التقريب (٢٤٤) تهذيب التهذيب (٩٩/٤)
(٨) صحيح مسلم (١٣٠٣/٣) تابع رقم (٢٦/١٦٧٦) كتاب القسامة باب ما يباح به
دم المسلم.
(٩) التقريب (٢٦٩) ، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤) .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث: متفق عليه .

(٢٥/١١ ط)

روى مغيرة عن إبراهيم قال : يترك المصلوب من المحاربين على الخشبة

يوما. (٥).

تخريجه: لم أقف عليه.

بيان حال الرواة:

١- المغيرة بن مقسم (١) الضبي مولاهم أبوهشام الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا

أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم مات سنة ست وثلاثين ومائة على

الصحيح (٢).

٢- إبراهيم النخعي ، سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٦/١٢ ط)

- اختلف في النفي، فقال أصحابنا: هو حبسه حيث يرى الإمام، وروي مثله

عن إبراهيم (٥).

تخريجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواة :

- إبراهيم النخعي : سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٨/٤)

(١) مقسم : بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة (المغني/٢٣٩)

(٢) التقريب (٥٤٣) تهذيب التهذيب (٢٤١/١٠)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٨/٤)

(٢٧/١٣ ط)

روي عن إبراهيم رواية أخرى وهو أن ينفيه طلبه. (٠)

تخريجه:

أورده ابن قدامة (١) عن إبراهيم معلقا بنحوه .

بيان حال الرواة:

- إبراهيم النخعي : سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

(٢٨/١٤ ط)

قال مجاهد: هو أن يطلب الإمام الحد عليه حتى يخرج عن دار

الإسلام. (٠)

تخريجه:

لم أقف عليه.

بيان حال الرواة:

- مجاهد بن جبر : سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٨/٤)
(١) المغني (٢٩٤/٨) كتاب قطاع الطريق .
(٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٩/٤).

(٢٩/١٠ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا قطع على خائن ولا مختلس » (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه أبوداود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) والطحاوي (٦) والدارقطني (٧) والدارمي (٨) وابن حبان (٩) وابن الجوزي (١٠)

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٠)

(١) السنن (٤/١٣٨) رقم (٤٣٩٣) كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة .
(٢) السنن (٤/٥٢) رقم (١٤٢٨) كتاب الحدود باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب.

(٣) السنن (٨/٨٨) كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه .
(٤) السنن (٢/٨٦٤) رقم (٢٥٩١) كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس بنحو

حديث جابر، وجاء في الزوائد : أن رجال إسناده موثقون.

(٥) المسند (٥/١٨٢) رقم (١٥٠٧٤) مسند جابر بن عبد الله.

(٦) شرح معاني الآثار (٣/١٧١) كتاب الحدود باب القطع في الاستعارة.

(٧) السنن (٣/١٨٧) كتاب الحدود.

(٨) السنن (٢/٢٢٩) كتاب الحدود باب مالا يقطع من السارق.

(٩) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للهيثمي (٣٦٠) كتاب الحدود باب فيمن لا قطع عليه.

(١٠) العلل المتناهية (٢/٧٩٣) رقم (١٣٢٥) كتاب ذم المعاصي.

وعبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) كلهم من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

- ابن جريح: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه فاضل وكان يدلّس، مات سنة خمسين ومائة، أوبعدها وقد جاوز السبعين، وقيل المائة ولم يثبت (٣).

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، مات سنة ست وعشرين ومائة (٤).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي (٥) هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبوداود (٦) حديثا آخر بهذا السند ثم قال: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريح عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريح من ياسين الزيات قال أبوداود: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) المصنف (٢١٠/١٠) رقم (١٨٨٦٠) كتاب اللقطة باب الخيانة.

(٢) المصنف (٥٣٦/٦) كتاب الحدود في الخلصة فيها قطع أم لا.

(٣) التقريب (٣٦٣)

(٤) التقريب (٥٠٦)

(٥) السنن (٥٢/٤)

(٦) السنن (١٣٨/٤) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٩/٨) وانظر علل الدارقطني

(٢١٦/١)

وقال الزيلعي (١): رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمر بن دينار عن جابر مرفوعا أيضا باللفظ الأول سواء.. وأخرجه أيضا عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا ولم يذكر فيه المنتهـب، فزالت العلة التي ذكرها أبوداود.

ثم قال: وأيضاً فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق إيصاله، وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم، وهو صدوق، قاله ابن معين وغيره.

وقال ابن حجر (٢): هذا الحديث له شاهد من حديث عبدالرحمن ابن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (٣)، وآخر من رواية الزهري عن أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤) في ترجمة أحمد بن القاسم.

* * * * *

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ أَلَلهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ *

(٣٠/١٥ ط)

روى سفيان عن جابر عن عامر قال: قراءة عبدالله فاقطعوا
[أيمانهم] ** (٠)

تخريجه:

أولا : أخرجه الطبري (٥) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن سفيان به بلفظ: قراءة عبدالله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما).

(١) نصب الراية (٣/٣٦٣)

(٢) التلخيص الحبير (٤/٦٥)

(٣) السنن (٢/٨٦٤) رقم (٢٥٩٢)

(٤) المعجم الأوسط، تحقيق الدكتور محمود الطحان (١/٣١٢)

* المائدة (٣٨)

** [أيمانهم] في المخطوطة (٩١٢/ب) وفي المطبوعة (أيديهما)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٢)

(٥) التفسير (١٠/٢٩٥) رقم (١١٩١٠)

- سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقا إلا أنه أبتلي بوراقه، فأدخل عليه مالميس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة (١).
- أبوه: وكيع بن الجراح الرؤاسي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ثانيا: أخرجه البيهقي (٢) من رواية مجاهد قال: في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما).
- مجاهد : ثقة سبقت ترجمته في رقم ١ .

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان بن سعيد الثوري : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- ٢- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي (٣)، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (٤).
- ٣- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، سبقت ترجمته في رقم ٣ .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم وفيه جابر الجعفي ضعيف .

الحكم علي الأثر:

نقل الزيلعي (٥) قول ابن الجوزي في «التحقيق» : جابر الجعفي إتفقوا على ضعفه. قال في التنقيح وقال في موضع آخر: وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبه وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا، ثم يحكي الاتفاق على ضعفه؟ هذا تناقض بين .

-
- (١) التقريب (٢٤٥) تهذيب التهذيب (٤/١٠٩)
 - (٢) السنن الكبرى (٨/٢٧٠) كتاب السرقة باب النباش يقطع اذا أخرج الكفن من جميع القبر.
 - (٣) الجعفي : بمضمومة وسكون عين مهملة وبقاء منسوب الى جعفي بن سعد العشيرة، الأصل والنسب فيه سواء (المغني (٦٦).
 - (٤) التقريب (١٣٧) تهذيب التهذيب (٢/٤٦)
 - (٥) نصب الراية (٤/٣٤٢)

وقال البيهقي (١): كذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا منقطع.
 وذكره الحافظ ابن حجر (٢) من رواية البيهقي عن مجاهد وقال: «فيه انقطاع» قلت: الأثر ضعيف جدا لأن فيه سفيان بن وكيع كان صدوقا ثم سقط حديثه.

(٣١/١٦ ط)

روى [ابن عون]* عن إبراهيم في قراءتنا (فاقطعوا أيماهما) (٠)

تخریجه:

أولا: أخرجه الطبري (٣) قال: حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن إبراهيم بنحوه.

- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.

- يزيد بن هارون بن زاذان (٤) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين (٥).

- ابن عون: عبدالله بن عون بن أرطبان (٦)، أبو عوف البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن، مات سنة خمسين ومائة ، على الصحيح (٧)

ثانيا: أخرجه البيهقي (٨) قال: قاله إبراهيم النخعي بنحوه.

(١) السنن الكبرى (٢٧٠/٨)

(٢) التلخيص الحبير (٧١/٤) وانظر إرواء الغليل (٨١/٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)

(*) [ابن عون] هو الصحيح لأن عبدالله بن عون روى عن إبراهيم وفي المطبوعة والمخطوطة (٩١٢/ب) : (ابن عوف).

(٤) التفسير (٢٩٤/١٠) رقم (١١٩٠٧)

(٥) زاذان : بزاي وذال معجمة (المغني ١١٧)

(٦) التقريب (٦٠٦) تهذيب التهذيب (٣٢١/١١)

(٧) أرطبان: بمفتوحة فساكنة مهملة مفتوحة فموحدة مخففة ونون (المغني ١٩)

(٨) التقريب (٣١٧) تهذيب التهذيب (٣٠٣/٥)

(٩) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر.

بيان حال الرواة:

١- إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة سبقت ترجمته في رقم ١٢

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

في سنده ابن وكيع : ساقط الحديث.

وبقية رواته ثقات. فالأثر ضعيف جدا.

(٣٢/١١ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق

صلاته، قيل له : يا رسول الله وكيف يسرق صلاته، قال: لا يتم ركوعها

وسجودها».(٥٠)

تخريجه:

أولا : أخرجه أحمد(١) والطيالسي(٢) وابن أبي شيبة(٣) من حديث أبي

سعيد الخدري بلفظه.

ثانيا: أخرجه الدارمي(٤) والطبراني(٥) والحاكم(٦) من حديث ابن أبي قتادة

عن أبيه مرفوعا بنحوه - وحديث أبي قتادة شاهد لحديث أبي سعيد

الخدري.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)

(١) المسند (١١٢/٤) رقم (١١٥٣٢) مسند أبي سعيد الخدري.

(٢) المسند(٢٩٤) رقم (٢٢١٩) مسند أبي سعيد الخدري.

(٣) المصنف (٢٢٢/١) كتاب الصلاة باب في الرجل ينقص صلاته.

(٤) السنن (٣٥٠/١) رقم (١٣٢٨) كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود.

(٥) المعجم الكبير (٢٧٣/٣) رقم (٣٢٨٣) باب ما أسند أبو قتادة.

(٦) المستدرک (٢٢٩/١) كتاب الصلاة.

- ابن أبي قتادة : عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، ثقة مات سنة خمس وتسعين (١) .
- أبو قتادة الأنصاري : وهو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربيعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلامه، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السلمي، بفتحتين، المدني ، شهد أحدا ومابعدها، ولم يصح شهوده بدرا، ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر (٢).
- ثالثا: أخرجه ابن أبي شيبه (٣) قال: حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن بلفظه.
- هشيم: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- يونس: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- رابعا: أخرجه البيهقي (٤) قال: وروينا عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي قتادة وقيل: عن أبي سعيد بلفظه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) التقريب (٣١٨).
 (٢) التقريب (٦٦٦).
 (٣) المصنف (٣٢٣/١) كتاب الصلاة ، باب في الرجل ينقص صلاته.
 (٤) السنن الصغير (٣٠٥/١) رقم (٨٤٧) كتاب الصلاة باب الخشوع في الصلاة .

الحكم علي الحديث:

قال الحاكم (١) : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد ابن مسلم ». ووافقه الذهبي وقال : على شرطهما .

(١٢/٣٣ر)

روى [ليث] * بن سعد قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن أبي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسرق السارق الذي يسرق لسان الأمير» (٠).

تخريجه:

لم أقف عليه من طريق ليث كما هو عند المؤلف .
 أولاً: أخرج ابن ماجه (٢) بعضاً من الحديث لم يذكره المؤلف من طريق معاوية - وتابع معاوية ليثاً في روايته - عن يزيد بن أبي حبيب به مرفوعاً بلفظ «من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الإثنين في النكاح» .
 - معاوية بن سعيد بن شريح (٣) التجيبي المصري ويقال: معاوية بن يزيد مقبول ، من السابعة (٤) .

(١) المستدرک (٢٢٩/١)
 (*) [ليث] غير موجودة بالمخطوطة (٩١٢/ب)
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)
 (٢) السنن (٦٣٥/١) رقم (١٩٧٥) كتاب النكاح باب الشفاعة في التزويج.
 (٣) شريح : بضم معجمة وفتح راء وبعاء مهملة. (المغني/١٤٣)
 (٤) التقريب (٥٣٧) تهذيب التهذيب (١٨٦/١٠)

ثانيا: أخرجه الطبراني(١) من طريق معاوية بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب به مطولا بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت مشهور، مات سنة خمس وسبعين ومائة (٢).
- ٢- يزيد بن أبي حبيب المصري أبورجاء واسم أبيه سويد(٣)، واختلف في ولائه ثقة فقيه وكان يرسل مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين(٤).
- ٣- أبو الخير: مرثد(٥) بن عبدالله اليزني(٦) المصري، ثقة فقيه مات سنة تسعين(٧).
- ٤- أبورهم(٨) أحزاب بن أسيد(٩)، السمعى(١٠) مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ، ثقة.(١١)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

- فيه معاوية بن سعيد: مقبول.
- وقال الهيثمي(١٢): رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

-
- (١) المعجم الكبير(٢٢/٣٣٦) رقم (٨٤٣) من يكنى أبارهم .
 - (٢) التقريب (٤٦٤) .
 - (٣) سويد: بمضمومة وفتح واو مصغرا (المغني/١٣٥)
 - (٤) التقريب (٦٠٠) تهذيب التهذيب (١١/٢٧٨)
 - (٥) مرثد: بفتح الميم وسكون الراء وبمثلة (المغني/٢٢٧)
 - (٦) اليزني: بياء وزاء مفتوحتين ونون (المغني/٢٧٨)
 - (٧) التقريب (٥٢٤)
 - (٨) أبورهم: بمضمومة وسكون هاء (المغني/١١٤)
 - (٩) أسيد: بمفتوحة فمكسورة فتحتية (المغني/٢١)
 - (١٠) السمعى: بمهملة وميم مفتوحتين (المغني/١٣٩)
 - (١١) التقريب (٤٦٢) تهذيب التهذيب (٨/٣٩٧)
 - (١٢) مجمع الزوائد (٤/١٨١)

(١٣/٣٤ر)

حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا معاذ بن المثني قال: حدثنا عبد الرحمن [ابن المبارك] * قال: حدثنا وهيب عن أبي واقد قال: حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن» (٠).

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب به بنحوه.
- أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري ثقة كان يحفظ. مات سنة إحدى عشرة ومائتين (٢).

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق أبو الحسن الأموي البغدادي صاحب كتاب معجم الصحابة . قال عنه الذهبي: الإمام البارع الصدوق إن شاء الله - إختلط قبل موته بسنتين ولد سنة خمس وستين ومائتين وتوفي في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة (٣)، قال عنه ابن كثير: كان ثقة أميناً حافظاً ولكنه تغير في آخر عمره (٤).
- ٢- معاذ بن المثني : ثقة متقن عاش ثمانين سنة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائتين (٥).

(*) [ابن المبارك] ليست موجودة في المخطوطة (٩١٢/ب)
(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)
(١) المصنف (٤٦٣/٦) كتاب الحدود باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم .
(٢) التقريب (٧٧) تهذيب التهذيب (١٢/١)
(٣) سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٥) تاريخ بغداد (٨٨/١١) رقم (٥٧٧٥).
(٤) البداية والنهاية (٢٤٢/١١).
(٥) سير أعلام النبلاء (٥٢٧/١٣) تاريخ بغداد (١٣٦/١٣) رقم (٧١٢١)

٣- عبدالرحمن بن المبارك العيشي (١)، الطّفاوي (٢)، البصري، كان ثقة من كبار العاشرة (٣).

٤- وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبويكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها (٤).

٥- أبو واقد: صالح بن محمد بن زائدة المدني. أبو واقد الليثي الصغير. ضعيف، مات بعد الأربعين ومائة (٥).

٦- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة مات سنة أربع ومائة (٦).

الحكم علي سند المؤلف:

متصل السند وفيه أبو واقد ضعيف.

الحكم علي الحديث:

فيه أبو واقد ضعيف ، وبقية رواته ثقات .
فالحديث ضعيف .

(١) العيشي: بمفتوحة وسكون ياء تحتية وبشين معجمة منسوب الى عايش بن مالك

ويقال العاشي . (المغني ١٨٨/)

(٢) الطّفاوي : بضم المهملة وواو. (تبصير المنتبه ٨٨٤/٣)

(٣) التقريب (٣٤٩) تهذيب التهذيب (٢٣٧/٦)

(٤) التقريب (٥٨٦)

(٥) التقريب (٢٧٣)

(٦) التقريب (٢٨٧)

روى ابن لهيعة عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق إلا فيما بلغ ثمن المجن فما فوقه» (١٠).

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) من طريق عبدالغفار بن داود قال: ثنا ابن لهيعة به بنحوه.
- عبدالغفار بن داود بن مهران (٢)، أبو صالح الحراني، نزيل مصر، ثقة فقيه مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله أربع وثمانون سنة، كان كاتب ابن لهيعة (٤).

بيان حال الرواة :

- ١- عبدالله بن لهيعة: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو صدوق خلط .
- ٢- أبو النضر: جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري والدوهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه، روى عنه ابن لهيعة (٥).
- ٣- عمرة (٦) بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة (٧) الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها (٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)

(١) السنن الكبرى (٢٥٦/٨) كتاب السرقة باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن .

(٢) مهران: بكسر ميم (المغني ٢٤٣/)

(٣) الحراني: بمفتوحة وشدة راء وينون منسوب الى حران (المغني ٨٦/)

(٤) التقريب (٣٦٠) تهذيب التهذيب (٣٢٥/٦)

(٥) التقريب (١٣٨) تهذيب التهذيب (٦٠/٢)

(٦) عمرة : بمفتوحة فساكنة ، أم عبد (المغني/١٧٩)

(٧) زرارة : بضم زاي وخفة الراءين (المغني/١١٨)

(٨) التقريب (٧٥٠)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

فيه ابن لهيعة : صدوق خلط بعد احتراق كتبه:

فالحديث ضعيف .

(١٥/٣٦)

روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن الحبشي قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن»•

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) والحاكم (٢) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن

الحكم عن مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا في مجن وقيمته يومئذ دينار.

- الحكم بن عتيبة (٣)، أبو محمد الكوفي ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس مات

سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها وله نيف وستون (٤) .

بيان حال الرواة:

١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في ٢٤ وهو ثقة .

٢- منصور بن زاذان (٥) الواسطي: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

٣- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة .

٤- أيمن الحبشي المكي، والد عبدالواحد، ثقة من الرابعة، وقيل هو ابن عبيد.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)

(١) السنن الكبرى (٢٥٧/٨) كتاب السرقة باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن.

(٢) المستدرک (٣٧٩/٤) كتاب الحدود باب أحاديث قطع يد السارق.

(٣) عتيبة : بمضمومة فمثلة . (المغني / ١٧١) .

(٤) التقريب (١٧٥) ، تهذيب التهذيب (٣٧٢/٣) .

(٥) زاذان : بزاي وذال معجمة (المغني/١١٧)

وقال الدارقطني: أيمن راوي حديث المجن تابعي لم يدرك زمن النبي ولا زمن الخلفاء بعده (١).

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر

أورد البيهقي (٢) قول البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد بن أيمن. ثم ذكر: أن روايته عن النبي منقطعة.

وأورد الحاكم (٣) قول الشافعي: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب الأحماس وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي وذكر رواية جرير عن منصور التي فيها: وكان أيمن رجلا يذكر منه خير ، مما يدل على أن أيمن الصحابي أجل من أن ينسب إلى الجهالة وإنما يقال مثل هذا اللفظ لمجهول. على أن جريرا قد أوقفه على أيمن ولم يسنده. وتعقبه البيهقي فقال : إن الذي ذكره الشافعي من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث.

وقال الزيلعي (٤): الحاصل أن الحديث معلول. فان كان أيمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع . وان تابعيا فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة .

- قلت فالحديث حسن لغيره

(١) التقريب (١١٧) تهذيب التهذيب (٣٤٦/١)

(٢) السنن الكبرى (٢٥٧/٨)

(٣) المستدرک (٣٧٩/٤)

(٤) نصب الراية (٣٥٨/٣)

روي عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأيمن الحبشي وأبي جعفر وعطاء وإبراهيم في آخرين . أن قيمته كانت عشرة دراهم (٥٠)

(٣٧/٦٦ق)

طريق عبدالله بن عباس (٥٠)

تخريجه :

أولاً: أخرجه أبوداود (١) والنسائي (٢) وابن أبي شيبة (٣) والطحاوي (٤) والدارقطني (٥) والحاكم (٦) كلهم عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي، ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (٧).

- عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .

ثانياً: أخرجه النسائي (٨) بسنده عن عمرو بن شعيب - وتابع عمرو أيوب بن موسى - في روايته عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق ، مات سنة ثمان عشرة ومائة (٩).

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر :

قال الحاكم (١٠): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه

(٥٠)	أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)
(١)	السنن (١٣٦/٤) رقم (٤٣٨٧) كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق.
(٢)	السنن (٨٣/٨) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده
(٣)	المصنف (٤٦٥/٦) كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم
(٤)	شرح معاني الآثار (١٦٣/٣) كتاب الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق .
(٥)	السنن (١٩١/٣) كتاب الحدود والديات .
(٦)	المستدرک (٣٧٨/٤) كتاب الحدود ، باب أحاديث قطع يد السارق .
(٧)	التقريب (١١٩) تهذيب التهذيب (٣٦٠/١)
(٨)	السنن (٨٣/٨)
(٩)	التقريب (٤٢٣) .
(١٠)	المستدرک (٣٧٨/٤)

الذهبي قال الحافظ ابن حجر (١): إحتج الطحاوي بهذا الحديث، وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً المخرّج في الصحاح الذي فرّ منه الطحاوي، وادعى اضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه .

وردةً نبأ أن من شرط الإضطراب أن تتساوى وجوهه فأما إذا رجح بعضها على بعض فلا ويتعين الأخذ بالراجح، وهو هنا كذلك لأنّ جلّ الرواة عن الزهري ذكره عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تقرير قاعدة شرعية في النصاب ويمكن الجمع بينهما بمثل ما جمع بين رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: لا قطع فيما دون عشرة دراهم ورواية الزهري بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فمافوقها. فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب .

(٣٨/٧ق)

طريق عبدالله بن [عمرو] * (٥٠)

تخريجه :

أولاً: أخرجه النسائي (٢) وابن أبي شيبة (٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

(١) فتح الباري (١٢/١٠٣)
(*) [عمرو] هذا هو الصحيح كما في كتب الحديث. وفي المطبوعة والمخطوطة (٩١٣/أ)

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٣)
(٢) السنن (٨/٨٤) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده .
(٣) المصنف (٦/٤٦٥) كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم

- محمد بن إسحاق بن يسار، أبويكر المطلبى، مولا هم ، المدنى. نزيل العراق، إمام المغازى ، صدوق يدلّس، ورمى بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها (١).
- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو صدوق.
- أبوه: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة (٢).
- جده: محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السّهمي (٣)، الطائفي، مقبول من الثالثة (٤).
- ثانيا: أخرجه أحمد (٥) والدارقطني (٦) من طريق الحجاج بن أرطاة - وتابع الحجاج محمد بن اسحاق في روايته عن عمرو بن شعيب - به بنحوه .
- الحجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- ثالثا: أخرجه الطحاوي (٧) من طريق ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم .
- ابن جريج : عبد الملك بن عبدالعزيز: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس من الثالثة .
- عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

-
- (١) التقريب (٤٦٧)
 - (٢) التقريب (٢٦٧)
 - (٣) السّهمي: يفتح سين منسوب الى سهم بن عمرو بطن من قريش (المغني/ ١٤٠)
 - (٤) التقريب (٤٨٩) .
 - (٥) المسند (٦٤٩/٢) رقم (٦٩١٧) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.
 - (٦) السنن (١٩٢/٣) كتاب الحدود والديات وغيره .
 - (٧) شرح معاني الآثار (١٦٧/٣) كتاب الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق .

الحكم علي الأثر :

قال أحمد شاكر (١) : - رواه الطحاوي في معاني الآثار وكان في المخطوطة والمطبوعة أن هذا الخبر مروى عن «ابن عمر» ، ولم أجد الرواية بذلك عن ابن عمر بل الرواية التي احتجوا بها في كتب أصحاب أبي حنيفة هي ما قاله «عبدالله بن عمرو» رواها عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وذكر الهيثمي (٢) هذا الأثر وقال: «رواه أحمد، وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد : ما كان به بأس» .

وقال أحمد شاكر (٣) «نصر بن باب» شيخ أحمد ذهبنا إلى توثيقه بالدلائل البينة ، ثم إنه لم ينفرد بروايته هذا الحديث، فقد رواه الدارقطني في السنن من طريق أبي مالك الجنبي (٤) ، ومن طريق زفر بن الهذيل، كلاهما عن حجاج بن أرطاة. وهذان إسنادان جيدان» .

وقال ابن حجر (٥) : «هذه الرواية لو ثبتت لكانت نصا في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس. حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري (٦) بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لاقطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر» ، وقول ابن حجر يمكن أن يكون ردا على أحمد شاكر في قوله : «هذان إسنادان جيدان» لأن الحجاج بن أرطاة الذي قال عنه ابن حجر ضعيف ومدلس يشترك في كلا السندين .

- وذكر ابن حجر في طبقات المدلسين (٧) أن محمد بن إسحاق وحجاج

من المرتبة الرابعة وابن جريج من الثالثة .

-
- (١) تفسير الطبري (هامش ٢٩٦/١٠)
 (٢) مجمع الزوائد (٢٧٣/٦)
 (٣) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر (١٢٣/١١) رقم (٦٩٠٠)
 (٤) الجنبي: بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (المغني/٦٧)
 (٥) فتح الباري (١٠٣/١٢) كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).
 (٦) رواية الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعا: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا .
 (٧) طبقات المدلسين (٥١) ، (٤٩) ، (٤١) .

(١٦/٣٩ر)

طريق أيمن الحبشي (٠)

تخريجه :

سبق تخريجه مرفوعا برقم (١٥/٣٦ر)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١٧/٤٠ط)

طريق أبي جعفر (٠)

تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال: قيمة المجن دينار، الذي يقطع فيه اليد.
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة سبقت ترجمته في رقم ٢٤ .
- حمزة بن حبيب الزيات القاري، أبو عمارة (٢) الكوفي، التيمي (٣) مولاهم، صدوق زاهد ربما وهم ، مات سنة ست أو ثمان وخمسين و مائة وكان مولده سنة ثمانين (٤).

(٠) أحكام القرآن للحصاص (٦٣/٤)
(١) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود، باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم .
(٢) أبو عمارة : بضم مهملة وخفة ميم (المغني ١٧٩)
(٣) التيمي: نسبة إلى تيم بن مرة بن كعب، من قريش (المغني ٥٢)
(٤) التقريب (١٧٩) تهذيب التهذيب (٢٤/٣)

- الحكم بن عتيبة، سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة .
- أبوجعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل مات سنة بضع عشرة ومائة (١١).

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

حسن .

فيه حمزه بن حبيب صدوق ربما وهم . والحكم بن عتيبه مدلس من الثانية (٢) وبقيّة رواته ثقات .

(٤١/١٨ ط)

طريق عطاء.. (٥)

تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك ابن أبي سليمان عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم المجن في زمانهم دينارا أو عشرة دراهم .

(١) التقريب (٤٩٧) تهذيب التهذيب (٣١١/٩)

(٢) طبقات المدلسين (٣٠) رقم (٤٣) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(٣) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود، باب في السارق من قال : لا يقطع في أقل من عشرة دراهم .

- عبدالرحيم بن سليمان الكنانى: سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ وهو ثقة.

- عبدالملك بن أبى سليمان: ميسرة العرزمي (١) صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة (٢).

- عطاء بن أبى رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر: حسن .

فيه عبدالملك بن أبى سليمان: صدوق له أوهام، وبقية رواه ثقات .

(٤٢/١٩ ط)

طريق إبراهيم (٥).

تخريجه :

أولا: أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (٣) قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن

إبراهيم قال: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن الجحفة (٤). - وكان ثمنها

عشرة دراهم - وقال: قال إبراهيم أيضا: لا يقطع السارق في أقل من ثمن

المجن - وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم - ولا يقطع في أقل من ذلك.

- محمد بن الحسن الشيباني: سبقت ترجمته في رقم ١٢-وقد لينه النسائي.

(١) العرزمي: بفتح مهملة وسكون راء فزاي مفتوحة (المغني ١٨٥)

(٢) التقريب (٣٦٣) تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(٣) الآثار (١٣٧) كتاب القصاص والحدود باب حد من قطع الطريق أو سرق .

(٤) الجحفة: بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره (فتح الباري ١٢/١٠٤) .

- أبوحنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه مشهور ثقة .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام.
- ثانيا: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا وكيع عن سفيان - وتابع سفيان أبا حنيفة - في روايته عن حماد عن إبراهيم بنحوه .
- وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- إبراهيم بن يزيد النخعي : سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر: حسن .

فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام .

(١٦/٤٣ر)

قال [ابن عمر] *: قيمته ثلاثة دراهم (٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بنحوه.

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني الفقيه. قال البخاري : أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة تسع وسبعين ومائة (٤) .

-
- (١) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود، باب من قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم .
 - (*) [ابن عمر] في المطبوعة وهو الصحيح، وفي المخطوطة (٩١٣/ب) عمرو .
 - (٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)
 - (٢) صحيح البخاري (٢٨٨/٨) رقم (٢٥) كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...)
 - (٣) صحيح مسلم (١٣١٣/٣) رقم (١٦٨٦) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .
 - (٤) التقريب (٥١٦) .

- نافع : أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (١)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث :

متفق عليه.

وقال ابن حزم (٢) لم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه عنه الثقات الأئمة .

ثم قال ولا يختلف في اللفظ إلا أن بعضهم قال: قيمته . وبعضهم قال : ثمنه .

وقال ابن حجر (٣): قال ابن عبد البر: هو أصح حديث روى في ذلك .

* * * * *

قال أنس وعروة والزهري وسليمان بن يسار: قيمته خمسة دراهم . (٥٠)

(٤٤/٨ق)

طريق أنس. (٥٠)

تخريجه :

أولاً: أخرجه النسائي (٤) والبيهقي (٥) من طريق سفيان عن شعبة عن قتادة

-
- (١) التقريب (٥٥٩) تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠)
 (٢) المحلى (٣٤٨/١٢) كتاب السرقة .
 (٣) فتح الباري (١٠٤/١٢)
 (٤) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)
 (٥) السنن (٧٧/٨) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .
 (٥) السنن الكبرى (٢٥٩/٨) كتاب السرقة باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع .

- عن أنس قال: قطع أبوبكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم .
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ وهو ثقة .
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي (١)، مولاهم، أبو بسطام (٢) الواسطي ثم البصري: ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة وكان عابدا مات سنة ستين ومائة (٣).
- قتادة : سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .
- ثانيا: أخرجه الدارقطني (٤) من طريق يحيى بن أبي بكير - وتابع يحيى سفيان - في روايته عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوم خمسة دراهم .
- يحيى بن أبي بكير واسمه: نسر (٥) الكرمانى (٦)، كوفي الأصل نزل بغداد، ثقة مات سنة ثمان أو تسع ومائتين (٧).
- ثالثا: أخرجه عبدالرزاق (٨) عن الثوري عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: خمسة دراهم.
- رابعا: أخرجه ابن أبي شيبه (٩) قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال : سئل أنس في كم يقطع السارق ؟ فقال: قد قطع أبوبكر فيما لايسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم .
-
- (١) العتكي: بعين ومثناة فوق مفتوحتين وبكاف نسبة الى العتيك بن أزد. بفتح عين منه شعبه (المغني ١٨٤).
- (٢) أبوبسطام: بكسر موحد و سكون مهملة (المغني ٣٨)
- (٣) التقريب (٢٦٦)
- (٤) السنن (١٩٠/٣) كتاب الحدود والديات .
- (٥) نسر: بمفتوحة وسكون سين (المغني ٢٥٤)
- (٦) الكرمانى : بفتح كاف وينون وفتح الكاف مشهور عند المحدثين لكن أهلها يكسرون (المغني ٢١٥)
- (٧) التقريب (٥٨٨) تهذيب التهذيب (١١/١٦٧)
- (٨) المصنف (١٠/٢٣٧) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق .
- (٩) المصنف (٦/٤٦٤) كتاب الحدود باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم .

- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري (١)، أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ودمشق ثقة حافظ ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ (٢) مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (٣).
- حميد بن أبي حميد الطويل: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة يدلّس .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات .

وحميد الطويل ذكره ابن حجر (٤) في المرتبة الثانية من المدلسين.

وقال النسائي (٥) عن طريق شعبة عن قتادة عن انس بلفظ أن أبا

بكر: هذا الصواب .

وقال عن طريق هشام عن قتادة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قطع في مجن : هذا خطأ .

(١) الغزوي: بفتح فاء فزاي خفيفة فألف فراء (المغني ١٩٨)
 (٢) تدليس الشيوخ: «أن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف» تدريب الراوي للسيوطي (١/٢٣٠)
 (٣) التقريب (٥٢٦) تهذيب التهذيب (١٠/٨٨)
 (٤) طبقات المدلسين (٣٨) رقم (٧١)
 (٥) السنن (٨/٧٧)

(٤٥/٩ق)

• طريق عروة

تخريجه :

لم أقف على قول عروة: إن القيمة خمسة دراهم وإنما أخرجه عبدالرزاق بلفظ آخر .

- أخرجه عبدالرزاق (١) عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة قال : أخبرنا عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من مجن... الحديث .

- ابن جريج : سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس .

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس. مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة (٢).

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان (٣).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر

رواته ثقات ، وابن جريج مدلس من الثالثة ولكنه صرح بالسماع

فالأثر حسن .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(١) المصنف (٢٣٤/١٠) رقم (١٨٩٥٩) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق .

(٢) التقريب (٥٧٣)

(٣) التقريب (٣٨٩)

طريق الزهري (٥٠)

تخريجه

لم أقف على قول الزهري: إن القيمة خمسة دراهم وإنما أخرجه عبد الرزاق (١) بلفظ آخر: قال: عن معمر عن الزهري قال: كان مروان يحدث أن النبي قطع يدرجل في مجن .

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبوعروة البصري - نزيل اليمن - ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (٢).

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري (٣)، أبوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين (٤).

- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبوعبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس وستين في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة ، لا تثبت له صحبة (٥).

الحكم علي سند المؤلف :أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث :

رواته ثقات ولكن فيه انقطاع بين الزهري ومروان . وكذلك مروان لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم فالحديث ضعيف .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(١) المصنف (٢٣٤/١٠) رقم (١٨٩٥٨) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق .

(٢) التقريب (٥٤١)

(٣) الزهري : بضم زاي منسوب الى زهرة بن كلاب واشتهر به محمد بن شهاب (المغني ١٢٣)

(٤) التقريب (٥٠٦) تهذيب التهذيب (٢٤٨/٩)

(٥) التقريب (٥٢٥) تهذيب التهذيب (٨٢/١٠)

(٤٧ / ٢٠ ط) طريق سليمان بن يسار . (٥٠)

تخريجه :

- أخرجه النسائي (١) قال أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي قال : حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان ابن يسار قال : لا تقطع الخمس إلا في الخمس .
- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز (٢) أبو حفص الفلاس (٣) الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ مات سنة تسع وأربعين ومائتين . (٤)
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: مارأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين وله ثلاث وسبعون . (٥)
- همام بن يحيى بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة .
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .
- عبدالله بن فيروز الداناج (٦) وهو العالم بالفارسية ، ثقة من الخامسة . (٧)
- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة أو قبلها . (٨)

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)
 - (١) السنن (٨٢/٨) كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .
 - (٢) كنيز: بنون وزاي . (المغني/٣٣)
 - (٣) الفلاس : بالفاء ، قال أبو حفص: روى عني عفان بن مسلم حديثا فسماني الفلاس وماكنت فلاسا . (الإكمال ٨٩/٧)
 - (٤) التقريب (٤٢٤) تهذيب التهذيب (٧٠/٨)
 - (٥) التقريب (٣٥١) تهذيب التهذيب (٢٥٠/٦)
 - (٦) الداناج : بدال مهملة ونون وجيم بمعنى العالم ، ولا يجوز الهمزة فيه . (المغني/١٠٠)
 - (٧) التقريب (٣١٨) تهذيب التهذيب (٣١٤/٥)
 - (٨) التقريب (٢٥٥) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل ولكن فيه قتادة مدلس من الثالثة (١)، فالأثر

ضعيف .

(٤٨ / ١٠٠ ق)

قالت عائشة : ثمن المجن ربع دينار (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه النسائي (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) كلهم من طريق محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أن بكير بن عبدالله بن الأشج حدثه أن سليمان بن يسار حدثه أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة: ما ثمن المجن قالت: ربع دينار.
- محمد بن إسحاق بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق مدلس.
- يزيد بن أبي حبيب المصري: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة .
- بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة . مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (٥)
- سليمان بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة .
- عمرة بنت عبدالرحمن: سبقت ترجمتها في رقم ٣٥ وهي ثقة .

-
- (١) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)
 - (٢) السنن (٨١/٨) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.
 - (٣) السنن (١٨٩/٣) كتاب الحدود والديات .
 - (٤) السنن الكبرى (٢٥٦/٨) كتاب السرقة باب ماجاء عن الصحابة فيما يجب به القطع.
 - (٥) التقريب (١٢٨).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس من الرابعة (١)
فالأثر ضعيف

(٤٩/٢١ ط)

روي عن الحسن البصري أنه قال : لا يقطع في درهم واحد (٠)

تخريجه:

لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

قال أنس بن مالك وعروة والزهري وسليمان بن يسار: لا يقطع إلا في خمسة
دراهم .

(٥٠/١١ ق) طريق أنس بن مالك (٠)

تخريجه :

سبق تخريجه برقم (٤٤)

(١) طبقات المدلسين لابن حجر (٥١) رقم (١٢٥)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم

(٥١/١٢ق)

طريق عروة (٠)

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٤٥)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم

(٥٢/٢٢ط)

طريق الزهري (٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٤٦)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم

(٥٣/٢٣ط)

طريق سليمان بن يسار (٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٤٧)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم

روي نحوه عن عمر وعلي أنهما قالاً: لا يقطع إلا في خمسة٠ (٥٠).
(٥٤/١٣ق) طريق عمر (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) والبيهقي (٢) والدارقطني (٣) عن طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس .
- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي (٤) أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة (٥٠).
- سعيد بن أبي عروبة (٦): مهران اليشكري (٧) مولا هم، أبو النضر البصري،

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

- (١) المصنف (٦/٤٦٥) كتاب الحدود . باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم .
- (٢) السنن الكبرى (٨/٢٦٢) كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن .
- (٣) السنن (٣/١٨٦) رقم (٣٠٧) كتاب الحدود والديات وغيره .
- (٤) الأودي: بمفتوحة فواو ساكنة فдал مهملة منسوب إلى أود بن صعب . (المغني/٣٢)
- (٥) التقريب (٢٩٥)
- (٦) عروبة: بفتح مهملة وضم راء خفيفة وبموحدة . (المغني/١٧٣)
- (٧) اليشكري: بفتح تحتية وبشين معجمة وضم كاف منسوب إلى يشكر بن وائل .
- المغني (٢٧٨)

ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في

قتادة مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة٠ (١)

- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس من الثالثة (٢)

- سعيد بن المسيب: سبقت ترجمته في رقم ١٧ وهو ثبت فقيه٠

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف٠

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات٠ وابن أبي عروبة اختلط، وابن المسيب لم يسمع من عمر٠

فالأثر ضعيف٠

وقال البيهقي (٣) رواه منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن

عمر٠ وهو منقطع٠

(٥٥/١٤ق)

طريق علي٠ (٥٠)

تخريجه:

لم أقف عليه٠

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف٠

-
- (١) التقريب (٢٣٩)
(٢) طبقات المدلسين لابن حجر (٤٣) رقم (٩٠)
(٣) السنن الكبرى (٢٦٢/٨)
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤)

(٥٦/١٥ق)

قال ابن مسعود: لا قطع إلا في عشرة دراهم. (٥٠)

تخريجه:**أولاً:** أخرجه الترمذي (١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه.**ثانياً:** أخرجه الطحاوي (٢) وابن أبي شيبة (٣) والبيهقي (٤) والطبراني (٥) كلهم

من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه.

- المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي

المسعودي، صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد

الإختلاط، مات سنة ستين وقيل خمس وستين ومائة. (٦)

- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن

الكوفي ثقة عابد. مات سنة عشرين ومائة أو قبلها (٧)

ثالثاً: أخرجه الدارقطني (٨) من طريق أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن

أبيه عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

- أبو حنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

- أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي. ثقة مات

سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً (٩)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)

(١) السنن (٤/٥١) تابع رقم (١٤٤٦) كتاب الحدود باب ما جاء في كم تقطع يد السارق.

(٢) شرح معاني الآثار (٣/١٦٧) كتاب الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق.

(٣) المصنف (٦/٤٦٦) كتاب الحدود. باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم.

(٤) السنن الكبرى (٨/٢٦٠) كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب فيه القطع.

(٥) المعجم الكبير (٩/٤٠٩) رقم (٩٧٤٢)

(٦) التقريب (٣٤٤) تهذيب التهذيب (٦/١٩٠)

(٧) التقريب (٤٥٠)

(٨) السنن (٣/١٩٣) رقم (٣٣٠) كتاب الحدود والديات.

(٩) التقريب (٣٤٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي (١): حديث مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن

مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود .

وقال البيهقي (٢): منقطع .

وأورد الهيثمي (٣) الحديث وقال: الحديث موقوف . والقاسم أبو عبدالرحمن

ضعيف وقد وثق .

وقال الزيلعي (٤): لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع:

الحكم بن عبدالله .

وقال ابن عدي (٥): أبو مطيع البلخي: بين الضعف في أحاديثه، وعامة

ما يرويه لا يتابع عليه .

(١٩/٥٧ ر)

قال ابن عمر: يقطع في ثلاثة دراهم . (٥٠)

تخريجه:

سبق تخريجه مرفوعا برقم (٤٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

-
- (١) السنن (٥١/٤)
 (٢) السنن الكبرى (٢٦٠/٨)
 (٣) مجمع الزوائد (٢٧٣/٦)
 (٤) نصب الراية (٣٥٩/٣)
 (٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٤/٢) رقم (٣٩٩/٣٠)
 (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤)

روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم (٠)

• (٥٨/١٦ق) طريق أبي سعيد الخدري •

• (٥٩/١٧ق) طريق أبي هريرة •

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) والبيهقي (٢) كلاهما من طريق شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا •

- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة •
- داود بن فراهيج، مولى قيس بن الحارث بن فهر، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة، روى عنه شعبة ، وعن ابن معين: لا بأس به، وعنه أنه ثقة •
- وقال أبو حاتم: تغير حين كبر وهو صدوق • وقال النسائي: ليس بالقوي (٣) •

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف •

الحكم علي الأثر:

- فيه داود بن فراهيج، صدوق • فالأثر حسن •
- وأورده الترمذي (٤) معلقا وسكت عنه • قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد
- أنهما قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم •

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

(١) المصنف (٦/٤٦٤) كتاب الحدود باب في السارق • من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم •

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٦٢) كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن •

(٣) الجرح والتعديل (٣/٤٢٢) ، لسان الميزان (٢/٤٢٤)

(٤) السنن (٤/٥٠) كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق •

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا نصر بن ثابت عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاقطع فيما دون عشرة دراهم» (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه أحمد (١) والدارقطني (٢) بسنديهما من طريق حجاج بن أرطاة به بنحوه مرفوعاً.

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط .
- ٢- عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: أبوعبدالرحمن، ولد الإمام، ثقة . مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون (٣)
- ٣- أبوه: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي (٤)، نزيل بغداد، أبوعبدالله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (٥)
- ٤- نصر بن ثابت بن سهل الخراساني المروزي روى عنه الحجاج بن أرطاة وروى عنه أحمد وابن المديني، قال البخاري، يرمونه بالكذب، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، وقال، ليس ثقة، قال: متروك وقال أحمد: ما كان به بأس وإنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ. وفي تاريخ

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

(١) المسند (٢/٦٤٩) رقم (٦٩١٧) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٢) السنن (٣/١٩٢) رقم (٣٢٦) كتاب الحدود .

(٣) التقريب (٢٩٥) .

(٤) المروزي: بسكون راء وبزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة- بخراسان .
المغني (٢٤٧) .

(٥) التقريب (٨٤) .

نيسابور قال أحمد: هو ثقة وقال النسائي: متروك . توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة (١) .

٥ - الحجاج بن أرطاة : سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل، وفيه الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس من المرتبة الرابعة كما ذكر ابن حجر (٢)

الحكم علي الحديث:

- فيه الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس .
- ولم يسمع من عمرو بن شعيب .
- فالحديث ضعيف .

(٢١/٦١ ر)

وقد سمعنا أيضا في سنن ابن قانع حديثا رواه بإسناد له عن [زحر] * بن ربيعة عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم» (٥٠)

تخريجه:

- سبق تخريجه موقوفا على ابن مسعود برقم (٥٦) .
- وأورد الهيثمي (٣) حديث زحر بن ربيعة أن عبدالله بن مسعود أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القطع في دينار أو عشرة دراهم .

بيان حال الرواة:

- ١ - عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم (٣٤) وهو ثقة اختلط .
- (١) لسان الميزان (١٥١/٦) وجاء في الجرح وفي الكامل أنه نصر بن باب . (الجرح ٤٦٩/٨) الكامل (٣٥/٧) .
- (٢) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .
- (*) [زحر] ليست موجودة في المخطوطة .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤) .
- (٣) مجمع الزوائد (٢٧٤/٦) كتاب الحدود والديات باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه .

٢- زحر بن ربيعة: لم أقف عليه

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث :

قال الهيثمي (١): رواه الطبراني في الأوسط . وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو ضعيف .

(١٨/٦٢ق)

قال عمرو بن شعيب: قلت لسعيد بن المسيب: إن عروة والزهري وسليمان ابن يسار يقولون: لاتقطع اليد إلا في خمسة دراهم فقال: أما هذا فقد مضت السنة فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم (٠) .

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) وأورده ابن التركماني (٣) بسنديهما من طريق المثني ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب بنحوه .
- المثني بن الصباح (٤) اليماني الأبنأوي (٥) أبو عبد الله أو أبو يحيى ، نزيل مكة ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا مات سنة تسع وأربعين ومائة (٦) .

-
- (١) مجمع الزوائد (٢٧٤/٦) كتاب الحدود والديات باب ماجاء في السرقة ومالا قطع فيه .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤)
 - (٢) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود، باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم .
 - (٣) الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي (٢٥٨/٨) كتاب السرقة باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن .
 - (٤) الصباح: بفتح مهملة وشدة موحدة . (المغني/١٤٩)
 - (٥) الأبنأوي: بتقديم الموحدة وواو . (تبصير المنتبه ٣٥/١)
 - (٦) التقريب (٥١٩) تهذيب التهذيب (٣٢/١٠)

- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو ثقة.
- سعيد بن المسيب: سبقت ترجمته في رقم ١٧ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه المثني بن الصباح : ضعيف اختلط .
- فالحديث ضعيف .

* * * * *

روي عن ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ

قيمته ثلاثة دراهم (٠)٠

(٦٣/٢٢ر)

طريق ابن عمر (٠)٠

تخريجه:

سبق تخريجه مرفوعا برقم (٤٣)

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٦٤/٢٣ر)

طريق أنس بن مالك (٠)

تخريجه:

- لم أقف عليه مرفوعا بهذا اللفظ عن أنس رضي الله عنه .
- وقال ابن حزم(١): لم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر مرفوعا(٢)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤)

(١) المحلى (٣٤٨/١٢)

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٣) .

- وسبق عن أنس قوله: «قطع أبويكر فيما لايسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم» برقم (٤٤) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٢٤/٦٥ر)

روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تقطع يد السارق في ربع دينار . (٥٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث عائشة ولفظ البخاري: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

متفق عليه .

وقال الجصاص: حديث عائشة قد اختلف في رفعه، وقد قيل: إن الصحيح أنه موقوف عليها غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأثبات من الرواة رواه موقوفا .

ثم أورد الجصاص حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عبدالرحمن بن

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤)

(١) صحيح البخاري (٢٨٧/٨) كتاب الحدود . باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

(٢) صحيح مسلم (١٣١٢/٣) رقم (١٦٨٤) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .

القاسم عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . قال أيوب: وحديث به يحيى عن عمرة عن عائشة ورفع فقل له عبدالرحمن بن القاسم: إنها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه . فهذا يدل على أن من رواه مرفوعاً فإنما سمعه من يحيى قبل تركه الرفع « إ.هـ . وهذا الحديث وإن كان روي موقوفاً فإن مثله له حكم المرفوع .

(٢٥/٦٦ر)

روى يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجنّ ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً» (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه النسائي (١) بسنده من طريق القاسم بن مبرور عن يونس به بمثله.
- وأورده ابن التركماني (٢) وعزاه إلى النسائي .

بيان حال الرواة:

- ١- القاسم بن مبرور الأيلي (٣)، بالفتح وسكون التحتانية صدوق فقيه أثنى عليه مالك مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة (٤) .
- ٢- يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما

(٥) أحكام القرآن للخصاص (٦٥/٤)

(١) السنن (٧٨/٨) كتاب قطع السارق باب ذكر الاختلاف على الزهري .

(٢) الجواهر النقي ذيل السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٥/٨) كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع .

(٣) الأيلي: بمفتوحة وسكون مثناة ويلام منسوب إلى أيلة بلدة من الشام ومنه يونس

ابن يزيد . المغني (٣٢)

(٤) التقريب (٤٥١)

قليلا، وفي غير الزهري خطأ . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح،
وقيل سنة ستين ومائة (١) .

٣- الزهري: محمد بن مسلم . سبقت ترجمته برقم ٤٦ وهو فقيه حافظ ثقة .

٤- عروة بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

حسن، فيه القاسم صدوق . وقال ابن الترمذاني بعدما أورد روايات حديث عائشة: يظهر أن هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب أيضا في سنده مسندا ومرسلا وموقوفا .

(٢٦٧/٢٦٦ ر)

روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن يدالسارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم تكن تقطع في الشيء التافه (٥) .

تخريجه:

- أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) من طريق هشام به . ولفظ مسلم: «عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) التقريب (٦١٤) تهذيب التهذيب (١١/٣٩٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)

(٢) صحيح البخاري (٨/٢٨٨) كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

(٣) صحيح مسلم (٣/١٣١٣) رقم (١٦٨٥) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .

- في أقل من ثمن المجن (١)، جحفة (٢) أو ترس (٣) • وكلاهما ذو ثمن •

بيان حال الرواة:

- ١- هشام بن عروة: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ هو ثقة •
٢- عروة بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة •

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم •
الحكم علي الحديث: متفق عليه •

(٢٧/٦٨ ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لعن الله السارق يسرق
الحبل فيقطع فيه، ويسرق البيضة فيقطع فيها» • (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه البخاري (٤) ومسلم (٥) بسنديهما من طريق الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة بنحوه •
- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة يدلس •
- أبو صالح: ذكوان (٦) السمان الزيات المدني: ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى
الكوفة مات سنة إحدى ومائة • (٧)

- (١) المجن: هو الترس، لأنه يوارى حامله • أي يستره والميم زائدة • النهاية
• (٣٠٨/١)
(٢) الجحفة: بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدقة وقد تكون من خشب أو عظم
وتغلف بالجلد أو غيره • فتح الباري (١٠٤/١٢)
(٣) الترس: مثل المجن لكن يطارق فيه بين جلدتين • وقيل هما بمعنى واحد (فتح
الباري ١٠٤/١٢) وجاء في هامش صحيح مسلم (١٣١٣/٣) • الترس : صفحة
من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه •
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤)
(٤) صحيح البخاري (٢٨٥/٨) كتاب الحدود، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما) •
(٥) صحيح مسلم (١٣١٤/٣) رقم (١٦٨٧) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها •
(٦) ذكوان: بفتح معجمة وسكون كاف • (المغني/١٠٦) •
(٧) التقريب (٢٠٣) تهذيب التهذيب (١٨٩/٣) •

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

متفق عليه .

غريب الحديث

- الحبل: قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم .
 - والبيضة: كانوا يرون أنه بيض الحديد .
- وقال ابن الأثير (١): البيضة: يعني الخوذة . وأورد قول ابن قتيبة: أنه صلى الله عليه وسلم يعني بيضة الدجاجة ونحوها، على ظاهر ما نزل عليه في الآية وأنكر تأويلها بالخوذة، لأن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق، إنما هو موضع تقليل فإنه لا يقال: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، إنما يقال لعنه الله تعرض لقطع يده في خَلْقٍ رَثٍّ أو كُبَّةٍ شعر .
- وقال ابن حجر (٢): الصواب تأويله على ماتقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه .
- وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش: أن النبي قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع .

(٢٨/٦٩ ر)

روى عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها [أحد] * وعشرون درهما (٠)

(١) النهاية (١/١٧٢) .
 (٢) فتح الباري (١٢/٨٣) .
 (*) [أحد] هكذا والصحيح واحد .
 (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٦)

تخريجه:

أولاً: أخرجه الدارقطني (١) من طريق أبي عتاب الدلال نا مختار بن نافع نا

أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي مرفوعاً بمثله .

- أبو عتاب (٢): سهل بن حماد البصري، صدوق، مات سنة ثمان ومائتين
وقيل: قبلها (٣) .

- مختار بن نافع التيمي (٤) ويقال العكلي (٥)، أبو إسحاق التمار، الكوفي،
ضعيف من السادسة (٦) .

- أبو حيان التيمي: يحيى بن سعيد بن حيّان، بمهملة وتحتانية مثناة،
الكوفي، ثقة عابد . مات سنة خمس وأربعين ومائة (٧) .

- أبوه: سعيد بن حيّان التيمي الكوفي . والد يحيى، وثقه العجلي، من
الثالثة (٨) .

ثانياً: أخرجه عبدالرزاق (٩) عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن
أبيه أن علياً قطع في بيضة من حديد .

- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز: سبقت ترجمته برقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو
عبدالله المعروف بالصادق، صدوق فقيه امام مات سنة ثمان وأربعين
ومائة (١٠) .

- أبوه: محمد بن علي بن الحسين: سبقت ترجمته برقم ٤٠ وهو ثقة .

(١) السنن (٣/١٩٥) رقم (٣٣٤) كتاب الحدود والديات .

(٢) أبو عتاب: بشدة مثناة فوق وبموحدة . (المغني/١٧٠) .

(٣) التقريب (٢٥٧) .

(٤) التيمي: نسبة إلى تيم بن مرة بن كعب من قريش . (المغني/٥٢) .

(٥) العكلي: بضم عين وسكون كاف نسبة إلى عكل اسم امرأة . (المغني/١٨٦)

(٦) التقريب (٥٢٣) .

(٧) التقريب (٥٩٠) .

(٨) التقريب (٢٣٤) .

(٩) المصنف (١٠/٢٣٧) رقم (١٨٩٧٥) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق

(١٠) التقريب (١٤١) .

ثالثا: أورده الهيثمي (١)، وعزاه إلى البزار.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

- ١- الحديث المرفوع، قال الهيثمي: فيه المختار بن نافع وهو ضعيف .
- ٢- الحديث الموقوف: منقطع لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

** ** **

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لاقطع على خائن» (٥٠)

رواه ابن عباس وجابر .

(٢٩/٧٠) طريق ابن عباس (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن الجوزي (٢) بسنده عن طريق زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بنحوه .
- زمعة: بسكون الميم، ابن صالح الجندي، بفتح الجيم والنون، اليماني، نزيل مكة ، أبو وهب . ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون . من السادسة (٣)
- سلمة بن وهرام، بالراء، اليماني صدوق من السادسة (٤) قال عبدالله بن أحمد عن أبيه روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفا . وقال أبوداود: ضعيف وقال أبوزرعة: ثقة . وكذا قال إسحاق بن منصور عن ابن معين . وقال ابن عدي: لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويه عنها غير زمعه (٥) .

(١) مجمع الزوائد (٢٧٤/٦) كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لا قطع فيه .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٤) .
 (٢) العلل المتناهية (٧٩٣/٢) رقم (١٣٢٤) كتاب ذم المعاصي وقال: أخرجه الخطيب (٢٤٣/٤) .
 (٣) - التقريب (٢١٧) .
 (٤) التقريب (٢٤٨) .
 (٥) تهذيب التهذيب (١٤١/٤) .

- عكرمة: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

الحكم علي الحديث:

- ضعيف فيه: زمعة، وسلمة، وكل منهما ضعيف

(٣٠/٧١ر)

طريق جابر (٠)

تخريجه:

- سبق تخريجه برقم (٢٩)

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

(٣١/٧٢ر)

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع المرأة التي كانت تستعير

المتاع وتجده (٠) (٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) بسنديهما عن الليث عن ابن شهاب عن

عروة عن عائشة بنحوه .

- الليث بن سعد: سبقت ترجمته في رقم ٢٣ وهو ثقة .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٤).

(١) صحيح البخاري (٢٨٧/٨) كتاب الحدود باب ماجاء في اهتمام قريش بشأن المرأة المخزومية.

(٢) صحيح مسلم (١٣١٦/٣) رقم (١٠/١٦٨٨) كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره .

- ابن شهاب الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة .
- عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث: متفق عليه .

تعليق:

قال النووي (١): «قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا أنها سبب القطع . وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصروفة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها . وقال العلماء: إنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.»

(٣٢/٧٣ ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجلين أحدهما يحجم الآخر في رمضان: «أفطر الحاجم والمحجوم» (٥).

تخریجه:

أولا: أخرجه أبوداود (٢) وأحمد (٣) وعبدالرزاق (٤) كلهم من طريق ابن جريج

عن مكحول عن ثوبان مرفوعا بنحوه .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٨/١١) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٤) .
 - (٢) السنن (٣٠٨/٢) رقم (٢٣٧٠) كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم .
 - (٣) المسند (٣٣٣/٨) رقم (٢٢٤٩٤) مسند الأنصار - حديث ثوبان .
 - (٤) المصنف (٢١٠/٤) رقم (٧٥٢٥) كتاب الصيام باب الحجامة للصائم .

- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.
- مكحول الشامي: أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة (١).
- ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين (٢).
- ثانياً:** أخرجه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) وعبد الرزاق (٦) والدارمي (٧) والطحاوي (٨) والحاكم (٩) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه وتابع أبو أسماء مكحولاً في روايته عن ثوبان مرفوعاً بنحوه.
- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبونصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك (١٠).
- أبو قلابة (١١): عبد الله بن زيد: سبقت ترجمته في رقم (٤) وهو ثقة كثير الإرسال (١٢).

-
- (١) التقريب (٥٤٥) تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠).
 - (٢) التقريب (١٣٤).
 - (٣) السنن (٣٠٨/٢) رقم (٢٣٦٧) كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم.
 - (٤) السنن (٥٣٧/٢) رقم (١٦٨٠) كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم.
 - (٥) المسند (٣٢٩/٨) رقم (٢٢٤٧٣) مسند الأنصار، حديث ثوبان.
 - (٦) المصنف (٢٠٩/٤) رقم (٧٥٢٢٩) كتاب الصيام. باب الحجامة للصائم.
 - (٧) السنن (٢٥/٢) رقم (١٧٣١) كتاب الصيام باب الحجامة تفطر الصائم.
 - (٨) شرح معاني الآثار (٩٨/٢) كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم.
 - (٩) المستدرک (٤٢٧/١) كتاب الصوم، باب أفطر الحاجم والمحجوم.
 - (١٠) التقريب (٥٩٦).
 - (١١) أبوقلابة بكسر قاف وخفة لام وبموحدة. (المغني/٢٠٥).
 - (١٢) التقريب (٤٢٦) تهذيب التهذيب (٨٧/٨).

- أبو أسماء: عمرو بن مرثد الدمشقي، ويقال اسمه عبدالله . ثقة، مات في خلافة عبدالملك (١) .

ثالثاً: أخرجه أبوداود (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) وعبدالرزاق (٥) والطحاوي (٦) والحاكم (٧) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن

شداد بن أوس مرفوعاً بنحوه، وحديث شداد شاهد لحديث ثوبان .

- أبو الأشعث: شراحيل بن آدة، بالمد وتخفيف الدال، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال آده جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب (مصغراً) ثقة من الثانية .
شهد فتح دمشق (٨) .

- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري . أبو يعلى، صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت (١٠) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

١- قال المنذري (٩): سئل الإمام أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .

-
- (١) السنن (٣٠٨/٢) رقم (٢٣٦٩) كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم .
 - (٢) السنن (٥٣٧/٢) رقم (١٦٨١) كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم .
 - (٣) المسند (٧٥/٦) رقم (١٧١١١) مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس .
 - (٤) المصنف (٢٠٩/٤) رقم (٧٥٢١) كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم .
 - (٥) شرح معاني الآثار (٩٩/٢) كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم .
 - (٦) المستدرک (٤٢٩/١) كتاب الصوم، باب أفطر الحاجم والمحجوم .
 - (٧) التقريب (٢٦٤) تهذيب التهذيب (٢٨٠/٤) .
 - (٨) التقريب (٢٦٤) تهذيب التهذيب (٢٧٦/٤) .
 - (٩) مختصر سنن أبي داود (٢٤٣/٣، ٢٤٥)

وقال عن حديث شداد: اسناده صحيح تقوم به الحجة، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لانكاح إلبولي» يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها .

٢- وقال الحاكم (١) عن حديث ثويان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثويان: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ويّين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه، وتابعه على ذلك شيبان ابن عبدالرحمن النحوي وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي وكلهم ثقات، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي . وكذلك حديث شداد بن أوس فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال: تابعه الثوري .

٣- أما حديث ابن جريج عن مكحول عن ثويان: فرواته ثقات . وقال الجصاص (٢): أصله عن شيخ من الحي مجهول .

٤- وقال الجصاص: اختلف في صحة هذا الخبر، وهو غير صحيح على مذهب أهل النقل ، لأن بعضهم رواه عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثويان وبعضهم رواه عن أبي قلابة عن شداد بن أوس، ومثل هذا الإضطراب في السند يوهنه .

غريب الحديث:

ورد في لسان العرب (٣): حجم يحجم (بالضم والكسر) والحجام: المصّاص . وقال ابن الأثير (٤): أفطر الحاجم والمحجوم معناه: أنهما تعرضا للإفطار: أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من خروج دمه، فربما أعجزه عن

(١) المستدرك (١/٤٢٧، ٤٢٨) .

(٢) أحكام القرآن (١/٢٤٠) .

(٣) لسان العرب (١٢/١١٧) وانظر القاموس المحيط (٤/٩٣) .

(٤) غريب الحديث (١/٣٤٧) وانظر فتح الباري (٤/١٧٧) .

الصوم، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبتلعه، أو من طعمه . وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما، أي بطل أجرهما، فكأنهما صارا مفطرين، كقوله فيمن صام الدهر « لا صام ولا أفطر » .

تعليق: قال ابن حزم (١):

«صح حديث: أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (٢): «أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم»، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما . وقال منصور البهوتي (٣): إذا حجم أو احتجم وظهر دم عمدا ذاكرا لصومه، ولو جهل التحريم فسد صوم كل من حاجم ومحتجم، ولزمهما قضاء صوم واجب نصا وبه قال علي وابن عباس وأبوهريرة وعائشة لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا . وحديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» رواه البخاري: منسوخ لأن ابن عباس راويه كان يعدّ الحجّام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت الشمس احتجم .

(٣٣/٧٤ ر)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سئل عن حريسة الجبل فقال: فيها غرامة مثلها وجلدات نكال فإذا أواها المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع . وقال: ليس في الثمر المعلق قطع حتى يأويه الجرين فإذا أواه الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن . (٥)

-
- (١) المحلى (٢٠٥/٦) وانظر: فتح الباري (١٧٨/٤) وانظر المستدرک (٤٢٩/١) .
 (٢) الحديث في سنن الدارقطني (١٨٢/٢) رقم (٩) وقال: رواه كلهم ثقات .
 (٣) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي (٤٤٨/١) كتاب الصيام باب ما يفسد الصوم ، وانظر المغني لابن قدامة (١٠٣/٣) كتاب الصيام، فصل فيما يوجب القضاء بلا كفارة .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٤) .

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبوداود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) من طريق ابن عجلان عن

عمرو بن شعيب به مرفوعاً بنحوه .

- محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي

هريرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . (٤)

- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته برقم ٣٧ وهو صدوق .

- أبوه : شعيب بن محمد: سبقت ترجمته ٣٧ وهو صدوق .

- جده: محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: سبقت ترجمته في رقم ٣٧

وهو مقبول .

ثانياً: أخرجه ابن ماجه (٥) من طريق الوليد بن كثير، وتابع الوليد بن كثير،

ابن عجلان - في روايته عن عمرو بن شعيب به بنحوه .

- الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، صدوق عارف

بالمغازي ، رمي برأي الخوارج، مات سنة إحدى وخمسين ومائة (٦) .

ثالثاً: أخرجه ابن حزم (٧) والحاكم (٨) والبيهقي (٩) من طريق عمرو ابن

الحارث - وتابع عمرو بن الحارث بن عجلان والوليد بن كثير - في

روايتهما عن عمرو بن شعيب به بنحوه .

- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، (أبو أيوب): سبقت ترجمته في رقم

٧ وهو ثقة .

(١) السنن (١٣٧/٤) رقم (٤٣٩٠) كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه .

(٢) السنن (٥٨٤/٣) رقم (١٢٨٩) كتاب البيوع، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها .

(٣) السنن (٨٥/٨) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

(٤) التقريب (٤٩٦) . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩) .

(٥) السنن (٨٦٥/٢) رقم (٥٩٦) كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز .

(٦) التقريب (٥٨٣) .

(٧) المحلى (٣٠٥/١٢) كتاب السرقة، باب القول في حريسة الجبل والتمر المعلق .

(٨) المستدرک (٣٨١/٤) كتاب الحدود باب حكم حريسة الجبل .

(٩) السنن الكبرى (٢٧٨/٨) كتاب السرقة، باب ماجاء في تضعيف الغرامة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

قال الحاكم (١) عندما ذكر الحديث: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب ابن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . وواقفه الذهبي وقال: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. ولم يوافق الألباني (٢) الحاكم في هذا وقال: فيه مبالغة لاتخفى، والحق أنه حسن الحديث، ولذلك قال الترمذي في حديثه: حديث حسن .

غريب الحديث:

- حريسة الجبل: الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة: السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرسا إذا سرق، فهو حارس ومحترس . أي: ليس فيما يسرق من الجبل قطع (٣) .
- الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن، بضمين (٤) .

(٣٤/٧٥ ر)

حديث صفوان بن أمية حين كان نائما في المسجد ورداؤه تحت رأسه فسرقه سارق فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه . (٥)

-
- (١) المستدرك (٤/٣٨١) .
 - (٢) إرواء الغليل (٨/٦٩) .
 - (٣) النهاية (٢٦٣) .
 - (٤) النهاية (٣٦٧) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٧) .

تخريجه:

أولاً أخرجه أبوداود (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) والبيهقي (٤) والدارقطني (٥) والحاكم (٦) من طريق سماك بن حرب عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان بن أمية بنحوه.

- سماك، بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي (٧) البكري (٨)، الكوفي، أبوالمغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (٩).

- حميد ابن اخت صفوان، وقيل اسمه جعيد، مقبول من السابعة (١٠).

ثانياً: أخرجه النسائي (١١) والحاكم (١٢) من طريق طاوس- وتابع طاوس

حميدا- في روايته عن صفوان بن أمية بنحوه.

- طاوس بن كيسان (١٣) اليماني أبو عبد الرحمن الحميري (١٤) مولا هم،

الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل. مات سنة ست

ومائة وقيل قبل ذلك (١٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٧).

(١) السنن (٤/١٣٨) رقم (٤٣٩٤) كتاب الحدود باب من سرق من حرز.

(٢) السنن (٨/٦٩) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون.

(٣) المسند (٥/٢٢٥) رقم (١٥٣١٠) مسند المكيين، مسند صفوان بن أمية.

(٤) السنن الكبرى (٨/٢٦٥) كتاب السرقة، باب ما يكون حرزا وما لا يكون.

(٥) السنن (٣/٢٠٤) رقم (٣٦٢) كتاب الحدود والديات وغيره.

(٦) المستدرک (٤/٣٨٠) كتاب الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحد.

(٧) الذهلي: بمضمومة وسكون هاء، نسبة إلى ذهل بن ثعلب. (المغني ١٠٧).

(٨) البكري: منسوب إلى بكر بن عبد مناة. (المغني ٤٧).

(٩) التقريب (٢٥٥).

(١٠) التقريب (١٨٣).

(١١) السنن (٨/٦٩) كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون.

(١٢) المستدرک (٤/٣٨٠) كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحد.

(١٣) كيسان: بفتح كاف وسكون تحتية وبسين مهملة (المغني ٢١٤).

(١٤) الحميري: بكسر حاء وسكون ميم وفتح ياء (المغني ٨٨).

(١٥) التقريب (٢٨١).

ثالثاً: أخرجه ابن ماجه (١) ومالك (٢) وأحمد (٣) والبيهقي (٤) من طريق ابن

شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان - وتابع صفوان بن عبدالله

حميدا وطاوس - في روايتهما عن صفوان بن أمية بنحوه .

- ابن شهاب: سبقت ترجمته برقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .

- صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي، ثقة من الثالثة (٥) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

١- من طريق حميد ابن أخت صفوان: فيه حميد هذا مقبول كما قال ابن

حجر .

٢- من طريق طاوس: قال الحاكم (٦): صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال

الألباني (٧): وهو كما قال، ولكنني أتعجب منهما كيف لم يصحاه علي

شرط الشيخين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد

الشيباني ثنا زكريا بن إسحاق . وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال

الشيخين . وزكريا هذا ثقة اتفاقا فلا تضره مخالفة حماد بن سلمة له في

إسناده .

ونقل الألباني عن ابن عبدالبر قوله: سماع طاوس من صفوان ممكن، لأنه

أدرك زمن عثمان .

(١) السنن (٨٦٥/٢) رقم (٢٥٩٥) كتاب الحدود باب من سرق من الحرز .

(٢) الموطأ . رواية يحيى بن كثير (٥٥٥) كتاب الحدود باب ترك الشفاعة

للسارق إذا بلغ السلطان .

(٣) المسند (٢٢٣/٥) رقم (١٥٣٠٣) مسند المكيين . مسند صفوان بن أمية .

(٤) السنن الكبرى (٢٦٥/٨) كتاب السرقة باب ما يكون حرزا وما لا يكون .

(٥) التقريب (٢٧٧) .

(٦) المستدرک (٣٨٠/٤) .

(٧) إرواء الغلیل (٣٤٥/٧) .

٣- من طريق صفوان بن عبدالله بن صفوان، قال الألباني: وقع مرسلًا في الموطأ والشافعي وعنه البيهقي . وهذا مرسل قوي يشهد للموصلات قبله . ثم قال الألباني: وجملته القول: أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه وهو صحيح قطعاً بمجموعها، وقد صححه جماعة، ومنهم محمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق .

(١٩/٧٦ق)

لاقطع على النباش، وهو قول ابن عباس . (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم

عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع .

- روح بن القاسم التميمي العنبري (٢)، أبو غياث، بالمعجمة والمثلثة البصري

ثقة حافظ . مات سنة إحدى وأربعين ومائة أرّخه ابن حبان (٣) .

- مطرف (٤) بن عبدالله الكعبي، روى عن عكرمة . وروى عنه عبدالرحمن ابن

عمرو . وذكره الخطيب في المتفق، وعبدالرحمن هذا متروك وشيخه لا يعرف (٥) .

- عكرمة: مولى ابن عباس، سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

ثانياً: أورده محمد بن الحسن الشيباني (٦) قال: بلغنا عن ابن عباس رضي الله

عنه أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٧/٤) .

(١) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ، ماحده .

(٢) العنبري: بمفتوحة وسكون نون وفتح موحدة وبراء منسوب إلى عنبر بن عمرو ابن تميم (المغني ١٨٧) .

(٣) التقريب (٢١١) .

(٤) مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة . (التقريب ٥٣٤) (المغني ٢٣٤) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٥٨/١٠) .

(٦) الآثار (١٤٠) كتاب القصاص والحدود باب حد النباش .

الحكم علي الأثر:

- فيه شيخ ابن أبي شيبة الذي لقيه بمنى: مجهول
 - وفيه مطرّف كذلك مجهول، وعلى ذلك فالأثر ضعيف.
- (٧٧/٢٤ ط)

قال الزهري: اجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن كان مروان أميراً على المدينة: أن النباش لا يقطع ويعزر، وكان الصحابة متوافرين يومئذ. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) وأورده ابن الترمذاني (٣) عن معمر عن الزهري بنحوه
 - معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة ثبت
 - الزهري: محمد بن مسلم، سبقت ترجمته برقم ٤٦ وهو فقيه حافظ
- الحكم علي سند المؤلف:** أورده معلقاً بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

- رواه ثقات وسنده متصل فهو صحيح
- ولذلك قال ابن الترمذاني: سنده صحيح

**

**

**

- قال ابن أبي ليلى وأبو الزناد وربيعة يقطع
- وروي مثله عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والزهري ومسروق والحسن والنخعي وعطاء. (٥٠)

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٧/٤)
 - (١) المصنف (٢١٣/١٠) رقم (١٨٨٧٥) كتاب اللقطة باب المختفي وهو النباش
 - (٢) المصنف (٥٣٠/٦) كتاب الحدود باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده
 - (٣) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن حزم (١) من طريق علي بن عبدالعزيز نا حجاج بن المنهال ناهشيم عن سهيل بن أبي صالح قال: شهدت عبدالله بن الزبير قطع يد النباش.

- علي بن عبدالعزيز: علي بن غراب، بإسم الطائر. الفزاري (٢). مولا هم، الكوفي، قال الفلكي: غراب لقب، وهو عبدالعزيز، سماه مروان بن معاوية، وقال مرة: علي بن أبي الوليد، صدوق وكان يدلس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه مات سنة أربع وثمانين ومائة (٣).

- حجاج بن المنهال الأنماطي (٤)، أبو محمد السلمي مولا هم البصري، ثقة فاضل مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (٥).

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

- سهيل بن أبي صالح: ذكوان (٦) السمان. أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا. من السادسة. مات في خلافة المنصور (٧).

ثانياً: أخرجه البيهقي (٨) بسنده من طريق البخاري (٩) قال: قال هشيم ثنا سهيل قال: شهدت ابن الزبير قطع نباشا.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤).
- (١) المحلى (٣١٥/١٢) كتاب السرقة، باب هل على النباش قطع أم لا.
- (٢) الفزاري: بفتح فاء فزاي خفيفة فألف فراء. (المغني ١٩٨).
- (٣) التقريب (٤٠٤).
- (٤) الأنماطي: بمفتوحة فساكنة وإهمال طاء منسوب إلى الأنماط وهي البسط. (المغني ٣٢).
- (٥) التقريب (١٥٣).
- (٦) ذكوان: بفتح معجمة وسكون كاف، وفتح واو، والنون بعد الألف. (المغني ١٠٦).
- (٧) التقريب (٢٥٩).
- (٨) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر.
- (٩) التاريخ الكبير (١٠٥/٤) ترجمة سهيل بن ذكوان رقم (٢١١٩).

الحكم علي الأثر:

ضعيف جداً وقال البخاري (١) «قال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلاً وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي»

(٢٥/٧٩ ط)

طريق عمر بن عبدالعزيز . (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٢) قال: قال ابن جريج: بلغني عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا .

- ابن جريج : سبقت ترجمته برقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس .

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قطع نباشاً .

- عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السّبيعي (٤)، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة . (٥)

- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة ثبت .

(١) التاريخ الكبير (٤/١٠٤) رقم (٢١١٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٨) .

(٢) المصنف (١٠/٢١٣) رقم (١٨٨٧٩) كتاب اللقطة باب المختفي وهو النباش .

(٣) المصنف (٦/٥٣٠) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ، ماحده .

(٤) السّبيعي: بمفتوحة وكسر موحدة وعين مهملة . (المغني/١٣٧) .

(٥) التقريب (٤٤١) تهذيب التهذيب (٨/٢١٢) .

ثالثاً: أخرجه البيهقي (١) قال: حدثنا ابن وهب أنبأ حرملة بن عمران التجيبي قال: كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب إليه عمر: لعمرى لبحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء.

- ابن وهب: عبدالله بن وهب، سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة .
- حرملة بن عمران بن قراد (٢) التجيبي، أبو حفص المصري، يعرف بالحاجب ثقة، مات سنة ستين ومائة وله ثمانون سنة (٣).

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- رواه ثقات .

وعند عبدالرزاق ابن جريج مدلس من الثالثة، كما قال ابن حجر (٤)، ولم يصرح بالسماع ولكن الأثر حسن لغيره بطرقه الثلاث.

(٨٠/٢٦ ط)

طريق الشعبي . (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٥) والبيهقي (٦) من طريق الثوري عن عمر بن أيوب قال: سمعت الشعبي يقول: نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحياءنا .

- (١) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا إخرج الكفن من جميع القبر .
- (٢) قراد بضم قاف وخفة راء وبمهملة . (المغني ٢٠٢) .
- (٣) التقريب (١٥٦) .
- (٤) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .
- (٥) المصنف (٢١٤/١٠) رقم (١٨٨٨١) كتاب اللقطة، باب المختفي وهو النباش .
- (٦) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا إخرج الكفن من جميع القبر .

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عمر بن أيوب العبدي الموصلي، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وثمانين ومائة (١).
- الشعبي: عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢) وابن حزم (٣) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة. وتابع الحجاج عمر بن أيوب- في روايته عن الشعبي بنحوه.
- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره مات سنة سبع وستين ومائة (٤).
- الحجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

الطريق الأول : حسن لذاته .

الطريق الثاني: فيه حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ مدلس من الرابعة (٥).

فالأثر ضعيف وبكلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره.

(١) التقريب (٤١٠).
 (٢) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود، باب ماجاء في النباش، يؤخذ ماحده.
 (٣) المحلى (٣١٥/١٢) كتاب السرقة باب هل على النباش قطع أم لا.
 (٤) التقريب (١٧٨).
 (٥) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨).

(٨١/٢٧ط)

طريق الزهري . (٥)

تخريجه:

لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٨٢/٢٨ط)

طريق مسروق . (٥)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) وابن حزم (٢) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة أن مسروقا قال في النباش: يقطع .
- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بآخرة .
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .
- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .
 (١) - المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ما جاء في النباش يؤخذ ماحده .
 (٢) المحلى (٣١٥/١٢) كتاب السرقة باب هل على النباش قطع أم لا .

الحكم علي الأثر:

- فيه حجاج بن أرطاة صدوق يدلّس من المرتبة الرابعة (١) ولم يصرّح بالسماع.
- فالأثر ضعيف

(٢٩/٨٣ ط)

طريق الحسن • (٥)

تخريجه:

- أولاً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش • قال: يقطع •

- حفص بن غياث النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة تغير حفظه قليلا في الآخر •

- أشعث بن سوار الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ضعيف •

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة •

- ثانياً:** أخرجه البيهقي (٣) عن إسماعيل وتابع إسماعيل أشعث في روايته عن الحسن قال: النباش سارق •

- إسماعيل بن عبدالرحمن (السدي): سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق •
- يهـ

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

(١) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) •

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) •

(٢) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده •

(٣) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة • باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر •

الحكم علي الأثر:

- فيه أشعث ضعيف، والسدي: صدوق يهم . وحفص بن غياث: ثقة تغيّر حفظه . ونقل ابن الكيّا (١) قول أبي زرعة في حفص أنه ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذاب . ونقل ابن الكيّا كذلك قول ابن حجر عن حفص: أنه من سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه . إ . هـ . ولكن الأثر حسن لغيره بكلا الطريقين .

(٨٤/٣٠ ط)

طريق النخعي . (٥٠)

تخريجه:

- أولاً:** أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (٢) قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في النباش إذا نبش عن الموتى فسلبهم أنه يقطع .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه صدوق له أوهام.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .
- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣) وابن حزم (٤) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة أن إبراهيم النخعي كان يقول في النباش يقطع .
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(١) الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات (٤٥٩) .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .

(٢) الآثار (١٤٠) كتاب القصاص والحدود باب حد النباش .

(٣) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ما جاء في النباش يؤخذ ماحده .

(٤) المحلى (٣١٥/١٢) كتاب السرقة باب هل على النباش قطع أم لا .

ثالثاً: أخرجه البيهقي (١) من طريق شريك عن مغيرة- وتابع مغيرة حمادا في

روايته عن إبراهيم أن النباش سارق .

- شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبدالله

صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً

فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين

ومائة (٢) .

- المغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٧ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

١ - من طريق محمد بن الحسن : حسن .

٢ - من طريق ابن أبي شيبة وابن حزم: ضعيف لأن حجاجاً صدوق مدلس من

المرتبة الرابعة كما ذكر ابن حجر (٣) .

٣ - من طريق البيهقي: ضعيف لأن شريكاً صدوق يخطيء كثيراً . والمغيرة بن

مقسم ثقة مدلس من المرتبة الثالثة كما ذكر ابن حجر (٤) .

(٨٥/٣١ ط) طريق عطاء (٥٠) .

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٥) قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن

عطاء في النباش قال: هو بمنزلة السارق يقطع .

(١) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .

(٢) التقريب (٢٦٦) تهذيب التهذيب (٣/٤)

(٣) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨)

(٤) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .

(٥) المصنف (٥٣٠/٦) كتاب الحدود، باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده .

- علي بن مسهر (١) القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة، له غرائب بعد أن أضرّ، مات سنة تسع وثمانين ومائة (٢) .
- عبد الملك بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ٤١ وهو صدوق له أوهام.
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .
- ثانياً: أخرجه البيهقي (٣) من طريق حجاج بن أرطاة وتابع حجاج عبد الملك في روايته عن عطاء قال: يقطع النباش .
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- ١- طريق ابن أبي شيبة : حسن لذاته .
- ٢- عند البيهقي: حجاج صدوق يدلّس وهو من المرتبة الرابعة كما ذكر ابن حجر (٤)، فالأثر حسن لغيره بكلا الطريقين .

(٣٥/٨٦ ر)

روى (عبدالله) * بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف -يعني القبر - قلت : الله ورسوله أعلم . قال: عليك بالصبر» . (٥)

-
- (١) مسهر: بمضمومة وسكون مهملة وكسر هاء . (المغني/١٥٩) .
 - (٢) التقريب (٤٠٥) .
 - (٣) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .
 - (٤) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .
 - * (عبدالله) هذا هو الصحيح كما أورده أبو داود والبيهقي . وليس (عبادة) كما ذكر المؤلف .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود (١) والبيهقي (٢) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه .
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي (٣)، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه قيل أنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه . لأنه صح أنه كان يكتب مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة (٤) .
- أبو عمران الأنصاري الشامي مولى أم الدرداء . اسمه سليمان أو سليم ابن عبد الله، صدوق، من الرابعة، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (٥) .
- المشعث (٦) ويقال: منبعث (٧) بن طريف قاضي هراة، مقبول، من السادسة (٨) .

-
- (١) السنن (١٤٢/٤) رقم (٤٤٠٩) كتاب الحدود باب في قطع النباش .
 - (٢) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .
 - (٣) الجهضمي: بمفتوحة وسكون هاء وفتح ضاد معجمة منسوب إلى جهضم بن عوف . (المغني/٦٨) .
 - (٤) التقريب (١٧٨) .
 - (٥) التقريب (٦٦١) .
 - (٦) المشعث: بمضمومة ومعجمة وشدة مهملة مفتوحين فمثلة . (المغني/٢٣٢)
 - (٧) منبعث: بمضمومة وسكون نون وفتح موحدة وكسر عين مهملة ويمثلة . (المغني/٢٤١) .
 - (٨) التقريب (٥٣٢) .

- عبدالله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة مات بعد السبعين (١).
- أبو ذرّ الغفاري، الصحابي المشهور إسمه جندب (٢) بن جنادة على الأصح وقيل برير بموحدة ، مصغر أو مكبر، واختلف في أبيه، ف قيل جندب أو عشرة، أو عبدالله أو السكن (٣)، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (٤).

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

- فيه المشعّث بن طريف: مقبول كما قال ابن حجر. وذكره ابن حبان (٥)
- فالحديث حسن .

غريب الحديث:

- الوصيف: العبد، والأمة وصيفة وجمعها وصفاء ووصائف . يريد: يكثّر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتى . وقبر الميت: بيته (٦).

(٨٧/٣٢ ط)

- قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته (٧).

تخريجه:

- أولا: أخرجه أبوداود (٧) وقال: قال حماد بن أبي سليمان بمثله .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام .

-
- (١) التقريب (٣٠٨)
 - (٢) جندب: بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها . (المغني/٦٢)
 - (٣) السكن: بسين مهملة مفتوحة وآخره نون . الإكمال لابن ماكولا (٤/٣٢١)
 - (٤) التقريب (٦٣٨).
 - (٥) الثقات (٧/٥٢٤) .
 - (٦) النهاية لابن الأثير (٥/١٩١)
 - (٧) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٩)
 - (٧) السنن (٤/١٤٢) رقم (٤٤٠٩) كتاب الحدود باب في قطع النباش .

- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد بمثله .
- جرير بن عبد الحميد بن قرط (٢) الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله احدى وسبعون سنة (٣)
 - مغيرة بن مقسم الضبي : سبقت ترجمته في رقم (٢٥) وهو ثقة إلا أنه يدلس .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه حماد صدوق له أوهام . ومغيرة مدلس من المرتبة الثالثة (٤) .
- أما جرير فثقة إلا أنه قيل: كان في آخر عمره يهيم .
- فالأثر ضعيف .

(٣٦/٨٨٠ ر)

روى مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية . (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٥) قال: عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت: لعن المختفي والمختفية .

-
- (١) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ماجاء في النبش يؤخذ ماحده .
 - (٢) قرط: بضم قاف وسكون راء وإهمال طاء . (المغني/٢٠٢)
 - (٣) التقريب (١٣٩) تهذيب التهذيب (٦٥/٢)
 - (٤) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧)
 - (٥) احكام القرآن للجصاص (٦٩/٤)
 - (٥) المصنف (٢١٥/١٠) رقم (١٨٨٨٨) كتاب اللقطة باب المختفي وهو النبش .

- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس .
- عمرة بنت عبدالرحمن: سبقت ترجمتها في رقم ٣٥ وهي ثقة .
- ثانياً:** أخرجه البيهقي (١) من عدة طرق منها:
- ١- طريق مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن بمثله مرسلًا .
- مالك بن أنس: سبقت ترجمته برقم ٤٣ وهو فقيه إمام .
- أبو الرجال (٢): محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه . وكنيته في الأصل: أبو عبدالرحمن ، ثقة من الخامسة (٣) .
- ٢- طريق يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة بمثله موصولًا .
- يحيى بن صالح الوحاظي (٤) الحمصي، صدوق من أهل الرأي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وقد جاز التسعين (٥)
- أبو قتيبة: سلم بن قتيبة الشّعيري (٦) ، بفتح المعجمة، أبوقتيبة الخراساني نزيل البصرة ، صدوق . مات سنة مائتين أو بعدها (٧)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

-
- (١) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .
- (٢) أبو الرجال: بكسر الراء وتخفيف الجيم . (المغني/١١٠) (التقريب/٤٩٢) .
- (٣) التقريب (٤٩٢)
- (٤) الوحاظي: بضم واو وخفة حاء مهملة وبطاء معجمة . (المغني/٢٦٧) التقريب (٥٩١) .
- (٥) التقريب (٥٩١) تهذيب التهذيب (٢٠١/١١)
- (٦) الشعيري: بمفتوحة وكسر عين مهملة . (المغني/١٤٧)
- (٧) التقريب (٢٤٦) تهذيب التهذيب (١١٧/٤)

الحكم علي الحديث:

- قال البيهقي (١): الصحيح مرسل .

وقال ابن التركماني (٢):

- يحيى بن صالح: ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما، وأبو قتيبة، هو سلم بن قتيبة: أخرج له البخاري في صحيحه، فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما. وتابعهما عبدالله بن عبدالوهاب فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه صاحب التمهيد، فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول .

(٨٩/٣٧ر)

روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اختفى ميتا فكأنما قتله» (٠) (٠).

تخريجه:

أخرجه ابن القيسراني (٣) معلقا من حديث عائشة مرفوعا بمثله .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

قال ابن القيسراني: فيه كامل أبو العلاء تكلم فيه ابن حبان وابن عدي، وقال ابن حجر (٤): كامل بن العلاء التميمي الكوفي صدوق يخطيء من السابعة، وقال ابن عدي (٥): رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أن لا بأس به .

قلت: الحديث ضعيف .

(١) السنن الكبرى (٢٧٠/٨)

(٢) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى (٢٧٠/٨)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٦٩/٤)

(٤) تذكرة الموضوعات، لابن القيسراني وهو (محمد بن طاهر المقدسي) (٨١)

(٥) التقريب (٤٥٩)

(٦) الكامل (٨٣/٦) ترجمة كامل بن العلاء رقم (١٦١٥) . وانظر تهذيب التهذيب

(٧) (٣٦٦/٨) . وانظر: الضعفاء للعقيلي (٨/٤)

غريب الحديث:

اختفى: قال ابن الأثير (١): المختفى: النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء: الاستخراج أو من الإستتار، لأنه يسرق في خفية.
(٩٠/٢١ق) إن عمارا تيمم إلى المنكب . (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابوداود (٢) وعبدالرزاق (٣) والبيهقي (٤) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمار بنحوه .
ثانياً: أخرجه النسائي (٥) وابن ماجه (٦) والبيهقي (٧) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولا بنحوه .

- ابن شهاب: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .
- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي (٨)، أبوعبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك . (٩)
- أبوه: عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبدالله بن مسعود، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة . مات بعد السبعين (١٠) .

-
- (١) النهاية (٥٧/٢)
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٩/٤)
 - (٢) السنن (٨٦/١) رقم (٣١٨) كتاب الطهارة باب التيمم .
 - (٣) المصنف (٢١٣/١) رقم (٨٢٧) كتاب الطهارة باب كم التيمم من ضربه .
 - (٤) السنن الكبرى (٢٠٨/١) كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر .
 - (٥) السنن (١٦٨/١) كتاب الطهارة باب الاختلاف في كيفية التيمم .
 - (٦) السنن (١٨٧/١) رقم (٥٦٦) كتاب الطهارة باب التيمم .
 - (٧) السنن الكبرى (٢٠٨/١) كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر .
 - (٨) الهذلي: بمضمومة وفتح ذال معجمة نسبة إلى هذيل بن مدركة (المغني ٢٧٢)
 - (٩) التقريب (٣٧٢)
 - (١٠) التقريب (٣١٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

قال الزيلعي (١): حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمار منقطع، فإن عبيدالله لم يدرك عمار بن ياسر . ونقل عن ابن أبي حاتم قوله: سألت أبي وإبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالا: هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح، وهما أحفظ، فقلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله عن عمار وهم أصحاب الكتب فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ، وقال الأشرم في هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم كما حكى في الآخر: انه أجنب، فعلمه عليه الصلاة والسلام . إ.هـ .

والأثر حسن لغيره بكلا الطريقتين .

غريب الحديث:

الْمَنْكَبُ: مجتمع رأس العضد والكتف (٢)

تعليق:

الصحيح أن التيمم يكون إلى الكفين . ويؤيد ذلك الحديث المتفق عليه عن عمار وفيه: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض

(١) نصب الرأية (١/١٥٥) .

(٢) لسان العرب (١/٧٧١) المعجم الوسيط (٩٥٠) .

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه « ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرغ كما قال ابن قدامة (١)، وقال ابن حجر (٢): ومما يقوي رواية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد .

(٣٨/٩١ ر)

روى محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع . (٥)

تخريجه:

لم أقف عليه بسند المؤلف .

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) من طريق وكيع ثنا مسرة ابن معبد قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء ابن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل .

- وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- مسرة (٤) بن معبد اللخمي الفلسطيني القدسي، صدوق له أوهام من الثامنة .

(١) المغني (١/٢٤٥) باب التيمم .

(٢) فتح الباري (١/٤٤٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠) .

(٣) المصنف (٦/٥٢٨) كتاب الحدود باب ما قالوا من أين تقطع .

(٤) مسرة: بفتحيتين وشدة راء . (المغني/٢٣٠)

- اسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر (١) المخزومي مولا هم الدمشقي، أبو عبد الحميد، ثقة مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (٢) .
- رجاء بن حيوة (٣) الكندي أبوالمقدام ويقال أبونصر الفلسطيني، ثقة فقيه مات سنة اثنتي عشرة ومائة (٤) .
- ثانياً: أخرجه البيهقي (٥) من طريق وكيع ثنا مسرة بن معبد قال: سمعت إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سابق من المفصل .
- عدي بن عميرة (٦) الكندي (٧) أبو زرارة (٨) صحابي مات في خلافة معاوية وروى عنه رجاء بن حيوة (٩) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

طريق ابن أبي شيبة: مرسل . وقد وصله البيهقي كما في الطريق الثاني .
وقال الألباني (٩): هذا إسناد مرسل جيد رواه كلهم ثقات غير مسرة هذا . ثم قال الألباني : صحيح موصول .

-
- (١) أبوالمهاجر: بضم ميم وكسر جيم . (المغني/٢٤٣)
 - (٢) التقريب (١٠٩) .
 - (٣) حيوة: بمفتوحة وسكون ياء وفتح واو (المغني/٨٥)
 - (٤) التقريب (٢٠٨)
 - (٥) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة. باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده من مفصل الكف .
 - (٦) عميرة: بمفتوحة وكسر ميم وبراء . (المغني/١٨٠)
 - (٧) الكندي: بكسر كاف وسكون نون وبمهملة نسبة إلى كندة . (المغني/٢١٥)
 - (٨) أبو زرارة: بضم زاي وخفة الراءين . (المغني/١١٨)
 - (٩) التقريب (٣٨٨) تهذيب التهذيب (١٥٣/٧) .

عن عمر وعلي أنهما قطعا اليد من المفصل (٥٠)

(٢٢/٩٢) طريق عمر (٥٠)

تخريجه :

- أخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) والبيهقي (٣) من طريق عمرو ابن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل .
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم (٤)، الجمحي (٥) مولا هم ، ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (٦) .
- عكرمة: مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

- عمرو بن دينار وعكرمة ثقتان . وعكرمة لم يرو عن عمر ولذلك قال الألباني (٧): منقطع .
- فالأثر ضعيف

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
 - (١) المصنف (١٨٥/١٠) رقم (١٨٧٥٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
 - (٢) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب من قالوا: من أين تقطع .
 - (٣) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده من مفصل الكف .
 - (٤) الأثرم: بمفتوحة فساكنة (المغني/١٦) .
 - (٥) الجمحي: بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء منسوب إلى جمع بن عمرو بن هيصص . (المغني/٦٧)
 - (٦) التقريب (٤٢١) تهذيب التهذيب (٢٦/٨)
 - (٧) إرواء الغليل (٨٣/٨) .

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) من طريق حجية

بن عدي عن علي بنحوه .

- حجية (٤) نبوزن عليّة، ابن عدي الكندي (٥)، صدوق يخطيء. من الثالثة (٦)

ثانياً: أخرجه عبدالرزاق (٧) من طريق الثوري عن أبي المقدام عن علي بنحوه .

- الثوري : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- أبو المقدام: ثابت بن هرمز الكوفي، أبو المقدام الحداد (٨) مشهور بكنيته،

صدوق يهم، من السادسة (٩).

ثالثاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠) من طريق وكيع عن سمرة بن عبدالرحمن عن علي بنحوه

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- سمرة بن عبدالرحمن : لم أقف على ترجمته .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

١- فيه حجية: صدوق يخطيء.

٢- وأبو المقدام : صدوق يهم .

٣- وسمرة: لم أقف عليه . وكذلك قال الألباني (١١): لم أعرفه .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .

(١) المصنف (٥٢٩/٦) كتاب الحدود، باب حسم يد السارق .

(٢) السنن (٢١٢/٣) رقم (٣٨٨) كتاب الحدود والديات .

(٣) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف

(٤) حجية: بضم حاء وفتح جيم وشدة مثناة تحت . (المغني/٧٢)

(٥) الكندي: بكسر كاف وسكون نون وبمهملة نسبة إلى كندة . (المغني/٢١٥)

(٦) التقريب (١٥٤) .

(٧) المصنف (١٨٥/١٠) رقم (١٨٧٦١) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

(٨) الحداد: بفتح الحاء وتشديد الدال الأولى . الإكمال لابن مأكولا (٤٠٣/٢) .

(٩) التقريب (١٣٣) تهذيب التهذيب (١٥/٢) .

(١٠) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب ما قالوا: من أين تقطع .

(١١) إرواء الغليل (٨٣/٨) .

فالأثر ضعيف يرتقي بالطرق الثلاث إلى الحسن لغيره .
(٩٤/٢٤ق)

روي عن علي أنه قطع سارقا من خَصْر القدم (٠).

تخريجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف .

وأخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) والبيهقي (٣) من طريق عمرو

ابن دينار أن عليا كان يقطع القدم من شطرها .

- عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة ثبت .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا .

الحكم علي الأثر:

أورد الألباني (٤) حديثا قال عنه: أخرجه ابن أبي شيبة عن محمد ابن

إسحاق عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة

الزرقى «أن عليا قطع سارقا من الخصر خصر القدم» مع أن لفظ ابن أبي

شيبة (٥) «أن عليا قطع سارقا من الحفر حفر القدم» ثم قال

الألباني: «هذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه يتقوى بالطريق

المتقدمة» . أي: طريق عمرو بن دينار المذكورة .

قلت : وعلى ذلك فالأثر حسن لغيره .

غريب الأثر:

خَصْر القدم: أخصصها . وهو باطن القدم . (٦)

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
(١) المصنف (١٨٥/١٠) رقم (١٨٧٥٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
(٢) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .
(٣) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولا فتقطع يده من
المفصل .
(٤) إرواء الغليل (٨٩/٨) .
(٥) المصنف (٥٢٧/٦) كتاب الحدود، باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .
(٦) لسان العرب (٢٤١/٤) ، المعجم الوسيط (٢٣٧) .

(٩٥/٣٣ط)

روى صالح السمان قال: رأيت الذي قطعه علي رضي الله عنه مقطوعا من أطراف الأصابع فقليل له: من قطعك فقال: خير الناس .

تخريجه:

- لم أقف عليه بلفظ المؤلف .
- وأخرجه ابن أبي شيبه (١) قال: حدثنا وكيع عن سمرة بن عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعا من المفصل فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي: أما إنه لم يظلمني .
- وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- سمرة بن عبد الرحمن: سبق ذكره في رقم ٩٣ ولم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

- ١- صالح بن أبي صالح السمان (٢)، أبو عبد الرحمن، واسم أبيه ذكوان، ثقة ، من الخامسة (٣) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه سمرة لم أقف عليه، وبقيّة رواته ثقات .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
 (١) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب ما قالوا: من أين تقطع .
 (٢) السمان: بفتح أوله وتشديد الميم وبعد الألف نون: (تبصير المنتبه ٧٤٧/٢)، وفي المغني (١٣٣) كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة .
 (٣) التقريب (٢٧٢) . تهذيب التهذيب (٣٤٥/٤) .

قال أبورزين سمعت ابن عباس يقول: أيعجز من رأى هؤلاء أن يقطع كما قطع هذا الأعرابي . يعني: نحوه . فلقد قطع فما أخطأ يقطع الرجل ويذر عقبها .

- وروي مثله عن عطاء وأبي جعفر من قولهما (٥٠)

(٩٦/٣٤ ط)

طريق ابن عباس (٥٠)

تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أبي رزين به بمثله .

- عبدالرحيم بن سليمان الكناني: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة .

- إسماعيل بن سميع (٢) الحنفي، أبو محمد الكوفي، يباع السّابري (٣)،

صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج . من الرابعة، وروى عن أبي رزين (٤) .

- أبورزين (٥): مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل روى عن ابن

عباس مات سنة خمس وثمانين (٦)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه إسماعيل الحنفي: صدوق . وبقية رواته ثقات . فالأثر حسن .

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
 (١) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود، باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .
 (٢) سميع: بضم السين وفتح الميم . الإكمال (٢٥٤/٤)
 (٣) السّابري: بمهملة وموحدة، وهو ثوب رقيق جيد . (المغني/١٣٦) (هامش تهذيب التهذيب ٢٦٦/١) .
 (٤) التقريب (١٠٨) تهذيب التهذيب (٢٦٦/١) .
 (٥) أبورزين: بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون . (المغني/١١١)
 (٦) التقريب (٥٢٨) تهذيب التهذيب (١٠٦/١٠) .

(٣٥/٩٧ ط) طريق عطاء (٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا علي بن هاشم وعبدالرحيم بن سليمان ابن عبدالملك عن عطاء قال: سئل عن القطع قال: أما الرجل فيترك له عقبه .
- علي بن هاشم بن البريد (٢) الكوفي صدوق يتشيع، مات سنة ثمانين ومائة وقيل في التي بعدها (٣) .
- عبدالرحيم بن سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة .
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه علي بن هاشم: صدوق، وبقية رواته ثقات . فالأثر حسن .

(٣٦/٩٨ ط) طريق أبي جعفر (٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٤) قال: حدثنا عبدة عن العلاء بن عبدالكريم عن أبي جعفر قال: الرجل يقطع من وسط القدم عن مفصل .

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
 - (١) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب
 - (٢) البريد: بفتح الموحدة وبعدها الراء وتحتانية ساكنة (التقريب ٤٠٦) (المغني ٣٦) .
 - (٣) التقريب (٤٠٦) تهذيب التهذيب (٣٤٢/٧) .

- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
- (٤) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .

- عبدة (١) بن سليمان الكلابي (٢) أبو محمد الكوفي، يقال اسمه: عبد الرحمن، ثقة ثبت مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقيل بعدها (٣).
- العلاء بن عبد الكريم اليامي، بالتحانية، أبو عون الكوفي، ثقة عابد توفي في حدود الخمسين ومائة (٤).
- أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: سبقت ترجمته في رقم ٤٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا .

الحكم علي الأثر:

- رواه ثقات، وسنده متصل فالأثر صحيح .

(٩٩/٢٥ق)

- وعن [عمر] * رضي الله عنه في آخرين: يقطع الرجل من المفصل (٥٠).

تخريجه:

- أولاً: أخرجه عبد الرزاق (٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها .
- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز . سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس .
- عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة ثبت .
- عكرمة : مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

-
- (١) عبدة: بمفتوحة وسكون موحدة . (المغني/١٦٦) د
 - (٢) الكلابي: منسوب إلى كلاب بن ربيعة (المغني/٢١٥) ، (تبصير المنتبه ٣/١٢٢٣)
 - (٣) التقريب (٣٦٩) تهذيب التهذيب (٤٠٥/٦) .
 - (٤) التقريب (٤٣٥) تهذيب التهذيب (١٦٧/٨) .
 - (*) [عمر] هو الصحيح . كما في كتب الحديث . وفي المطبوعة والمخطوطة (٩١٨/ب): (عمرو) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤)
 - (٥) المصنف (١٨٥/١٠) رقم (١٨٧٥٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

ثانياً: أخرجه البيهقي (١) من طريق سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد

- وتابع حماد بن زيد ابن جريج - في روايته عن عمرو بن دينار قال:

• كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل .

- سعيد بن منصور بن شعبة: أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف

وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين

ومائتين وقيل بعدها (٢) .

- حماد بن زيد بن درهم: سبقت ترجمته في رقم ٨٦ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقاً بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وابن جريج مدلس من الثالثة (٣)

• ويكلا الطريقتين يرتقي إلى الحسن لغيره .

غريب الأثر:

المفصل: كل ملتقى عظيمين من الجسد (٤) .

قال أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب حين رجع إلى

قول علي لما استشاره وابن عباس: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإذا سرق

بعد ذلك قطعت رجله اليسرى فإذا سرق لم يقطع وحبس . (٥)

(١٠٠/٢٦ق)

طريق أبي بكر الصديق . (٥)

(١) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من

مفصل الكف .

(٢) التقريب (٢٤١) .

(٣) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .

(٤) القاموس المحيط (٣٠/٤) ، المعجم الوسيط (٦٩٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (١) عن معمر عن الزهري عن سالم بنحوه .
- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة ثبت .
- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (٢)، أبوعمر، أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح (٣) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات وفيه انقطاع بين سالم بن عبدالله بن عمر، وأبي بكر الصديق، فالأثر ضعيف .

(١٠١/٢٧ق) طريق علي . (٥)

تخريجه:

- أولا:** أخرجه عبدالرزاق (٤) عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن عليا كان يقول: إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً .

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

-
- (١) المصنف (١٨٧/١٠) رقم (١٨٧٧٠) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
- (٢) العدوي: بعين ودال مفتوحتين منسوب إلى عدي بن كعب، بطن من قريش (المغني/١٨٥) .
- (٣) التقريب (٢٢٦) تهذيب التهذيب (٣٧٨/٣) .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤) .
- (٤) المصنف (١٨٦/١٠) رقم (١٨٧٦٧) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

- منصور بن زاذان الواسطي: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة ثبت .
- أبو الضحى: مسلم بن صبيح، بالتصغير، أبو الضحى (١) الكوفي، العطار، مشهور بكنيته ثقة فاضل، مات سنة مائة (٢) .
- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣) وابن التركماني (٤) من طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير - وتابع جرير الثوري في روايته - عن منصور عن أبي الضحى، بنحوه .
- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري: سبقت ترجمته في رقم ٣٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات وفي سنده انقطاع لأن أبا الضحى كان يرسل عن علي كما قال ابن حجر في التهذيب . وعلى ذلك فالأثر ضعيف .

(١٠٢/٢٨ق) طريق عمر بن الخطاب (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (٥) والبيهقي (٦) من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر بنحوه .

- (١) أبو الضحى: بمضمومة وقصر . كنية لمسلم بن صبيح (المغني/١٥٥) .
- (٢) التقريب (٥٣٠) تهذيب التهذيب (١٠/١١٩) الكنى لابن عبدالبر (٢/٧٨٧) رقم (٩١٦) .
- (٣) المصنف (٦/٤٨٥) كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .
- (٤) الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧١) .
- (٥) المصنف (١٠/١٨٦) رقم (١٨٧٦٦) كتاب اللقطة، باب قطع السارق .
- (٦) السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق .

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها . (١)
- سماك بن حرب : سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق .
- عبدالرحمن بن عائد (٢)، الشمالي (٣)، ويقال الكندي، الحمصي، ثقة من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة، قال أبو زرعة: لم يدرك معاذ (٤) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه سماك بن حرب: صدوق وبقيّة رواته ثقات . قال ابن حجر (٥): إسناده حسن ، وقال الألباني (٦) هذا إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالرحمن بن عائد وهو ثقة وفي سماك كلام يسير لا يضر .

(١٠٣/٢٩ق)

طريق ابن عباس (٥)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (٧) وابن أبي شيبة (٨) وابن التركماني (٩) من طريق

-
- (١) التقريب (١٠٤) تهذيب التهذيب (٢٢٩/١) .
 - (٢) عائد: بياذ وذال معجمة . (تبصير المنتبه/٣/٨٨٧) .
 - (٣) الشمالي: بمضمومة وخفة ميم منسوب إلى ثماله بن أسلم . (المغني/٥٥) .
 - (٤) التقريب (٣٤٣) تهذيب التهذيب (١٨٤/٦) .
 - (٥) فتح الباري (١٢/١٠٠) .
 - (٦) إرواء الغليل (٨٩/٨) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤) .
 - (٧) المصنف (١٨٦/١٠) رقم (١٨٧٦٣) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
 - (٨) المصنف (٤٨٥/٦) كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود
 - (٩) الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٥/٨) كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق .

عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى (فاقطعوا أيديهما) * قال: بلى ولكن يده ورجله من خلاف .

- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس من الثالثة .
- عمرو بن دينار المكي: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة ثبت .
- نجدة بن عامر الحروري (١) من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق . خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية . ووقع ذكره في صحيح مسلم وأنه كاتب ابن عباس، وأجابه ابن عباس واعتذر عن مكاتبته له . وقتل بعد ابن عباس بقليل في سنة سبعين . (٢)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه نجدة بن عامر: من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق .
- فالأثر ضعيف .

روي عن عمر أنه تقطع يده اليسرى بعد الرجل اليمنى فإن سرق قطعت رجله اليمنى فإن سرق حبس حتى يحدث التوبة . وعن أبي بكر مثل ذلك (٠).

- (٣٠/١٠٤ق) طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٠)
- (٣١/١٠٥ق) طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٠)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (٣) من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي

(*) المائدة (٣٨) .

- (١) الحرورية: بفتح حاء وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية، قوم من الخوارج من قرية حروراء من العراق (المغني/٨٧) .
- (٢) لسان الميزان (١٤٨/٦) .
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤)
- (٣) السنن الكبرى (٢٧٤/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .

الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر وعمر بنحوه .

- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة .
- عبدالرحمن بن أبي الزناد(١): عبدالله بن ذكوان، المدني، مولى قريش، صدوق تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة أربع وسبعين ومائة وله أربع وسبعون سنة(٢) .
- موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك(٣) .
- نافع ، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة .
- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة فهي من الثانية(٤) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق، وبقية رواته ثقات . ولذلك قال الألباني(٥)، إسناده حسن .

(١) أبو الزناد: بكسر زاي فنون وآخره مهملة . (المغني/١٢٠)

(٢) التقريب(٣٤٠)

(٣) التقريب(٥٥٢) تهذيب التهذيب(٣٢١/١٠)

(٤) التقريب(٧٤٩)

(٥) إرواء الغليل (٩١/٨)

(١٠٦/٣٢ق)

روي عن عمر الرجوع إلى قول علي كرم الله وجهه (٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (١٠٢/٢٨ق)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

**

**

**

وروي عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز أنهم

قتلوا سارقا بعدما قطعت أطرافه . (٠)

(١٠٧/٣٣ق)

طريق عثمان بن عفان . (٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبه (١) قال: حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة

عن رجل عن عثمان بن عفان بنحوه .

إبن الدراوردي: عبدالعزيز بن محمد بن عبيدالدراوردي (٢) أبو محمد

الجهني (٣) مولا هم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء،

قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، مات سنة ست أو سبع

وثمانين ومائة (٤) .

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤) .
 (١) المصنف (٤٦٨/٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل .
 (٢) الدراوردي: بفتح دال أولى والرائين والواو وسكون الثانية نسبة إلى قرية بخراسان (المغني/١٠٣) .
 (٣) الجهني: بمضمومة وفتح هاء وبنون منسوب إلى جهينة بن يزيد . (المغني/٦٨) .
 (٤) التقريب (٣٥٨) .

- هشام بن عروة: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

فيه الرجل الذي روى عنه هشام : مجهول .
وابن الدراوردي: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .
فالأثر ضعيف .

(١٠٨/٣٤ق)

طريق عبدالله بن عمر . (٠)

تخريجه:

لم أقف عليه .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١٠٩/٣٧ط)

طريق عمر بن عبدالعزيز . (٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبه (١) قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن
حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب عنق سارق بعد أن
قطعت أرمعه .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤)
(١) المصنف (٤٦٨/٦) كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل.

- الدراوردي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٧ وهو صدوق .
- حسين بن حازم: رأى عمر بن عبدالعزيز وروى عنه بالمدينة، وروى عنه عبدالعزيز الدراوردي ومحمد بن عمر بن صالح، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات (١) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه: الحسين بن حازم لم يذكر بجرح ولا تعديل .

(١١٠/٣٥ق)

روى سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر: السنة اليد (٠) .

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) من طريق وكيع عن سفيان به مثله .
- وكيع بن الجراح الرؤاسي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- سفيان بن سعيد الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، ثقة جليل قال ابن عينية: كان أفضل أهل زمانه، مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (٥) .

-
- (١) الجرح لابن أبي حاتم (٥١/٣) رقم (٢٢٦) ، ثقات ابن حبان (٢٠٧/٦) التاريخ الكبير لابن حجر (٣٨٤/٢) رقم (٢٨٥٨) .
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤) .
- (٢) المصنف (٤٨٤/٦) كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .
- (٣) السنن (٢١٢/٣) رقم (٣٨٨) كتاب الحدود والديات .
- (٤) السنن الكبرى (٢٧٣/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .
- (٥) التقريب (٣٤٨) تهذيب التهذيب (٢٢٨/٦) .

- أبوه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: مارأيت أفضل منه، مات سنة ست ومائة على الصحيح (١).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا .

الحكم علي الأثر:

قال الألباني (٢): صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده. لكن يقويه أن له طريقا آخر (٣) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد بنحوه . قلت: الأثر حسن لغيره بكلا الطريقين .

(١١١/٣٦ق)

روى عبدالرحمن بن [يزيد] * عن جابر عن مكحول أن عمر قال: لاتقطعوا يده بعد اليد والرجل ولكن احبسوه عن المسلمين . (٥)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤) وابن التركماني (٥) من طريق ابن أبي شيبة قال: ثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول بنحوه .

(١) التقريب (٤٥١) تهذيب التهذيب (٢٩٩/٨).

(٢) إرواء الغلیل (٩١/٨).

(٣) سبق تخریجه برقم (١٠٤).

(*) [يزيد] في المطبوعة، وهو الصحيح . وفي المخطوطة (٩١٩/أ) زيد .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤).

(٤) المصنف (٤٨٤/٦) كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

(٥) الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى (٢٧٤/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .

- أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبوعتبة الشامي، الداراني (١)، ثقة، مات سنة بضع وخمسين ومائة (٢).
- مكحول الشامي: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

- كل رواته ثقات
- ومكحول كثير الإرسال ومدلس من الثالثة (٣)، فالأثر ضعيف

(١١٢/٣٨ ط)

قال الزهري: انتهى أبويكر إلى اليد والرجل (٥) (٥).

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٤) وابن التركماني (٥) من طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري بمثله
- عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٧٩ وهو ثقة

-
- (١) الداراني: بدال ثم راء. (تبصير المنتبه/٢/٦١٨)
 - (٢) التقريب (٣٥٣) تهذيب التهذيب (٢٦٦/٦)
 - (٣) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٨)

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤)
- (٤) المصنف (٤٨٤/٦) كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود
- (٥) الجواهر النقي، ذيل السنن الكبرى (٢٧٤/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق

- الأوزاعي: عبدالرحمن بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة مات سنة سبع وخمسين ومائة (١)

- الزهري: محمد بن مسلم: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح

(١١٣/٣٩ط)

روى أبو خالد الأحمر عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في السارق فأجمعوا على أنه تقطع يده اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع أكثر من ذلك (٥) .

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر به بنحوه
- أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيّان (٣) الأزدي الكوفي، صدوق يخطيء، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون (٤) .
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .
- سماك بن حرب: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤) .
- (١) التقريب (٣٤٧) .
- (٢) المصنف (٤٨٥/٦) كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود
- (٣) حيّان: بمفتوحة وشدة مثناة تحت . (المغني/٨٤) .
- (٤) التقريب (٢٥٠) .

الحكم علي الأثر:

فيه مجهول وهو الذي روى عنه سماك، وحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ ومدلس من الرابعة (١) . فالأثر ضعيف .

(١١٤/٤٠ط)

روى سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق قطع اليد بعد قطع اليد والرجل في قصة الأسود الذي نزل بأبي بكر ثم سرق حلي أسماء . (٥٠)

تخريجه:

- أولاً:** أخرجه عبدالرزاق (٢) عن الثوري به بنحوه .
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
 - عبدالرحمن بن القاسم: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو ثقة .
 - أبوه: القاسم بن محمد بن أبي بكر: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه مالك (٣) والبيهقي (٤) من طريق مالك - وتابع مالك الثوري - في روايته عن عبدالرحمن بن القاسم به بنحوه .

- مالك بن أنس: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو فقيه إمام ثقة .

(١) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٢/٤) .
 (٢) المصنف (١٨٧/١٠) رقم (١٨٧٦٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
 (٣) الموطأ، رواية يحيى الليثي (٥٥٦) رقم (١٥٨١) كتاب الحدود باب جامع القطع .
 (٤) السنن الكبرى (٢٧٣/٨) كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق .

ثالثا: أخرجه عبدالرزاق (١) والدارقطني (٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن

- أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه .
- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة .
- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السخثياني (٣)، أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعبّاد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (٤) .
- نافع: أبوعبدالله المدني، مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف :

- أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- قال الجصاص: هو مرسل أصله حديث ابن شهاب: قال ابن حجر (٥): رجاله ثقات مع انقطاعه .
- يعني: بين القاسم وجده أبي بكر فالأثر ضعيف يرتقي بالطريق الآخر إلى الحسن لغيره .

(١١٥/٣٧ق)

حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رجلا خدم أبا بكر فبعثه مع مصدق وأوصاه به فلبث قريبا من شهر ثم جاءه وقد قطعه المصدق . فلما رآه أبو بكر قال له: مالك؟ قال : وجدني خنت فريضة فقطع يدي فقال أبوبكر: إني لأراه يخون أكثر من ثلاثين فريضة ، والذي نفسي بيده لئن كنت صادقا لأقيدنك منه ثم سرق حلي أسماء بنت عميس فقطعه أبو بكر . (٥٠)

-
- (١) المصنف (١٨٩/١٠) تابع رقم (١٨٧٧٤) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
 - (٢) السنن (١٨٤/٣) رقم (٣٠٢) كتاب الحدود والديات .
 - (٣) السخثياني: بفتح سين وكسرها فسكون معجمة وكسر مثناة وخفة تحتية فألف فنون نسبة إلى السخثيان وهي الجلود . (المغني/١٣٨)
 - (٤) التقريب (١١٧) .
 - (٥) فتح الباري (١٢/١٠٠) ، تلخيص الجبير (٤/٧٠) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢) .

- أخرجه عبدالرزاق (١) والدارقطني (٢) وأورده ابن التركماني (٣)، كلاهما من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري به بنحوه .
- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة .
- الزهري : سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .
- عروة بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم
- الحكم علي الأثر: صحيح
- غريب الأثر :

لأقيدنك : قال ابن الأثير (٤): أقدته به أقيده إقادة. واستقدت الحاكم: سألته أن يقيدني .

(١١٦/٣٨ق)

روى خالد الحذاء عن محمد بن حاطب أن أبا بكر قطع يدا بعد يد ورجل (٥٠).

تخريجه: لم أقف عليه بهذا السند .

- وقد سبق تخريجه من حديث صفية بنت أبي عبيد بنحوه برقم (١٠٥).
- ومن حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه بنحوه برقم (١١٤).

بيان حال الرواة:

١- خالد بن مهران، أبوالمنازل (٥) البصري الحذاء (٦)، قيل له ذلك لأنه كان

- (١) المصنف (١٠/١٨٨) رقم (١٨٧٧٤) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
- (٢) السنن (٣/١٨٤) رقم (٣٠٣) كتاب الحدود والديات .
- (٣) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢) .
- (٤) النهاية (٤/١١٩)
- (٥) أبوالمنازل: بمضمومة فنون وكسر زاي (المغني/٢٤١)
- (٦) الحذاء: بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد (المغني/٧٣)

يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة . أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لما قدم من الشام (١) .

٢- محمد بن حاطب (٢) بن الحارث بن معمر (٣) الجمحي الكوفي مختلف في كنيته صحابي صغير مات سنة أربع وسبعين (٤) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١١٧/٣٩ق)

روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك . (٥)

تخريجه:

سبق تخريجه من حديث صفية بنت أبي عبيد بنحوه برقم (١٠٤)

- وأخرجه البيهقي (٥) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد أنبا عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل .

- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة .
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة يدلّس .
- خالد الحذاء: سبقت ترجمته في رقم ١١٦ وهو صحابي .
- عكرمة، مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

(١) التقريب (١٩١) تهذيب التهذيب (٣/١٠٤) .

(٢) حاطب: بحاء وطاء مهملتين (المغني/٦٩)

(٣) معمر: بضم وفتح عين وميم مشددة (المغني/٢٣٦)

(٤) التقريب (٤٧٣)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢)

(٥) السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات، وفيه هشيم بن بشير مدلس من الثالثة (١)، فالأثر ضعيف .
- وبالطريق الأخرى يرتقي إلى الحسن لغيره .

**

**

**

(١١٨/٤٠ق)

(١١٩/٤١ق)

«أو يكون مرجوعاً عنه كما روي عن عمر، ثم روي عنه الرجوع عنه».

تخريجهما : سبق تخريج الجزء الأول برقم (١١٧/٣٩ق).

- وسبق تخريج الجزء الثاني برقم (١١٣/٣٩ط) .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

(١٢٠/٤٢ق)

روي عن عثمان أنه ضرب عنق رجل بعدما قطع أربعته . (٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (١٠٧) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

**

**

**

قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) * قد بينا أن المراد أيماهما .

- وكذلك هو في قراءة ابن مسعود وابن عباس والحسن وإبراهيم . (٠)

(١٢١/٤٣ق) قراءة ابن مسعود . (٠)

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٣٠)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(١) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٢/٤) .

(*) سورة المائدة (٣٨) .

(١٢٢/٤٤٤ق)

قراءة ابن عباس . (٠)٠

تخريجه:

لم أقف عليه .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١٢٣/٤١ط)

قراءة الحسن . (٠)٠

تخريجه:

لم أقف عليه .

بيان حال الرواية:

الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١٢٤/٤٢ط)

قراءة إبراهيم . (٠)٠

تخريجه :

سبق تخريجه برقم (٣١)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٢/٤) .

روى عبدالله بن [نافع] * قال أخبرني حماد بن أبي حميد عن محمد ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق فأمر به أن تقطع يده ثم أتى به مرة أخرى قد سرق، فأمر به أن تقطع رجله حتى قطعت أطرافه كلها. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) من طريق عبدالله بن نافع به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١ - عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي مولا هم أبو محمد المدني، ثقة، صحيح الكتاب في حفظه لين مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها. روى عن حماد بن أبي حميد (٢).
- ٢ - حماد بن أبي حميد: هو محمد بن أبي حميد: إبراهيم الأنصاري الزرقى أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، ضعيف من السابعة (٣).
- ٣ - محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني، ثقة فاضل مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (٤).

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

فيه حماد بن أبي حميد: ضعيف، ولكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بالطرق الأخرى التي تليه، عن مصعب بن ثابت، وهشام بن عروة .

(*) [نافع] في المخطوطة (٩٢٠/ب) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (رافع).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٣/٤) .
 (١) معرفة السنن والآثار (٤١٢/١٢) رقم (١٧١٩٠) كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة.
 (٢) التقريب (٣٢٦) تهذيب التهذيب (٤٦/٦).
 (٣) التقريب (٤٧٥) تهذيب التهذيب (١١٦/٩).
 (٤) التقريب (٥٠٨) .

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبوداود قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه قال: فقطع ثم جيء الثالثة فقال: اقتلوه فقالوا يا رسول الله: إنما سرق قال: اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه ثم أتى به الخامسة فقال: اقتلوه قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبوداود (١) والبيهقي (٢)، عن أبي داود به بنحوه .
ثانياً: أخرجه النسائي (٣) عن محمد بن عبدالله بن عبيد به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- محمد بن بكر بن داسه: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل (٤) الهلالي (٥)، أبو مسعود البصري صدوق، من الحادية عشرة. (٦)
- جده: عبيد بن عقيل الهلالي، أبو عمرو البصري الضريّر المَعْلَم صدوق مات سنة سبع ومائتين. (٧)
- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي (٨)، لين

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٣/٤).
 - (١) السنن (١٤٢/٤) رقم (٤٤١٠) كتاب الحدود باب السارق يسرق مراراً.
 - (٢) السنن الكبرى (٢٧٢/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .
 - (٣) السنن (٩٠/٨) كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق.
 - (٤) عقيل: بفتح مهملة وكسر قاف فياء فلام. (المغني/١٧٦)
 - (٥) الهلالي: بكسر الهاء: منسوب إلى هلال بن عامر. (المغني/٢٧٢)
 - (٦) التقريب (٤٨٩)
 - (٧) التقريب (٣٧٧)
 - (٨) الأسدي: بهمزة وسين مهملة مفتوحتين منسوب إلى أسد قریش وهو أسد ابن عبد العزى (المغني/٣٠)

الحديث ، وكان عابدا مات سنة سبع وخمسين ومائة وله ثلاث وسبعون.(١)

- محمد بن المنكدر سبقت ترجمته في رقم ١٢٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل .

الحكم علي الحديث:

- قال النسائي(٢): هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، وقال الألباني(٣): لم ينفرد به مصعب بل تابعه هشام ابن عروة(٤) من عدة طرق وإن كانت لاتخلو مفرداتها من ضعف ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضها فإذا انضم إليها طريق مصعب إزداد الحديث بذلك قوة . إ. هـ فالحديث حسن لغيره.

تعليق:

قال الخطابي(٥) عن هذا الحديث: أنه قد عارض حديثا صحيحا، وهو: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » والسارق ليس بواحد من الثلاثة. فالوقوف عن دمه واجب. ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا

(١) التقريب (٥٣٣)

(٢) السنن (٩١/٨)

(٣) إرواء الغليل (٨٧/٨)

(٤) ستأتي طرق هشام بن عروة، برقم (١٢٨)

(٥) معالم السنن، ذيل مختصر سنن أبي داود (٢٣٦/٦) ، وانظر فتح الباري

(٩٩/١٢) .

أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه. وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ، ويبلغ به مارأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل. وقال السندي (١) عن قتل السارق في المرة الخامسة: لعله وجد منه إرتدادا أوجب قتله، وهذا الإحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جرّوه وألقوه في البئر، إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره، أما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم .

(١٢٧/٤١ر)

رواه [أبو معشر] * عن مصعب بن ثابت بإسناد مثله وزاد: خرجنا به إلى مريد النعم فحملنا عليه النعم فأشار بيده ورجليه فنفرت الإبل عنه فلقيناه بالحجارة حتى قتلناه. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (٢) من طريق أبي معشر به بنحوه.
- أبو معشر: نجيح (٣) بن عبدالرحمن السندي (٤)، المدني، مولي بني هاشم مشهور بكنيته، ضعيف. أسنّ واختلط، مات سنة سبعين ومائة ويقال: كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال. (٥)
- مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ١٢٦ وهو لين الحديث .

(١) حاشية السندي ، ذيل سنن النسائي بشرح السيوطي (٨/٩٠).
 (*) [أبو معشر] في المخطوطة (٩١٢/أ). وفي المطبوعة: (معشر) والصحيح مافي المخطوطة.
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٣)
 (٢) السنن الكبرى (٨/٢٧٢) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق.
 (٣) نجيح : بمفتوحة وكسر جيم، ويحاء مهملة. (المغني/٢٥٣)
 (٤) السندي بكسر مهملة وسكون نون. (المغني/١٤٠)
 (٥) التقريب (٥٥٩) تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه أبو معشر: ضعيف اختلط. وقد انفرد بتلك الزيادة. فالحديث ضعيف.

غريب الحديث:

مريد النعم: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. (١)

(١٢٨/٤٢ر)

رواه يزيد بن سنان حدثني هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أتني به قد سرق فقطع رجله ثم أتني به قد سرق فأمر بقتله. (٥)

تخريجه:

أخرجه الدارقطني (٢) عن هشام بن عروة من عدة طرق:

- ١- من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن هشام بن عروة به بنحوه.
- محمد بن يزيد بن سنان الجزري (٣)، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي (٤) ليس بالقوي، مات سنة عشرين ومائتين. (٥)
- ٢- من طريق عائذ بن حبيب، وتابع عائذ بن حبيب يزيد بن سنان في روايته، عن هشام بن عروة به بنحوه.

(١) النهاية (١٨٢/٢)
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٤/٤)
 (٢) السنن (١٨١/٣) رقم (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١) كتاب الحدود والديات .
 (٣) الجزري: بفتح جيم وزاي وبراء منسوب إلى جزيرة وهي بين الفرات ودجلة (المغني/٦٦)
 (٤) الرهاوي: بفتح راء وخفة هاء. (المغني/١١٦)
 (٥) التقريب (٥١٣)

- عائذ (١) بن حبيب بن الملاح (٢)، أبو أحمد الكوفي، ويقال: أبوهشام صدوق، رمي بالتشيع، من التاسعة. (٣)
- ٣- من طريق سعيد بن يحيى - وتابع سعيد بن يحيى يزيد بن سنان وعائذ بن حبيب في روايتيهما عن هشام بن عروة به بنحوه.
- سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي. أبويحيى الكوفي، نزيل دمشق، لقبه سعدان، صدوق وسط وماله في البخاري سوى حديث واحد، مات قبل المائتين. (٤)

بيان حال الرواة:

- ١- يزيد بن سنان التميمي (٥) أبو فروة الرهاوي، ضعيف مات سنة خمس وخمسين ومائة وله ست وسبعون سنة. (٦)
- ٢- هشام بن عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.
- ٣- محمد بن المنكدر: سبقت ترجمته في رقم ١٢٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

- ١- فيه محمد بن يزيد، وأبوه: ضعيفان .
- ٢- فيه عائذ بن حبيب: صدوق رمي بالتشيع .
- ٣- فيه سعيد بن يحيى: صدوق وسط.
- ولكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بمجموع طرقه. كما في هذا الحديث. وفي رقم (١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧)

(١) عائذ: بمثناة تحت فمعجمة. (المغني/١٦٤)
 (٢) الملاح : بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة. (التقريب/٢٨٩)
 (٣) التقريب (٢٨٩)
 (٤) التقريب (٢٤٢)
 (٥) التميمي : بميمين بينهما ياء . (المغني/ ٥١)
 (٦) التقريب (٦٠٢)

رواه حماد بن سلمة عن يوسف [عن] * الحارث بن حاطب أن رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوه. فقال القوم: إنما سرق فقال اقطعوه فقطعوه. ثم سرق على عهد أبي بكر الصديق فقطعه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال أبوبكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به حين أمر بقتله فأمر به فقتل. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه النسائي (١) والحاكم (٢) والبيهقي (٣) والطبراني (٤) من طريق حماد به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- ٢- يوسف بن سعد الجمحي، مولاهم البصري، ويقال هو يوسف بن مازن ثقة. من الثالثة (٥)
- ٣- الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي، صحابي صغير وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات بعد سنة ست وستين (٦)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(*) [عن] في المخطوطة (٩١٢/أ). وفي المطبوعة: ابن الصحيح مافي المخطوطة.
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٤/٤)
 (١) السنن (٨٩/٨) كتاب قطع السارق باب قطع الرجل من السارق بعد اليد.
 (٢) المستدرک (٣٨٢/٤) كتاب الحدود.
 (٣) السنن الكبرى (٢٧٢/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق.
 (٤) المعجم الكبير (٣١٥/٣) رقم (٣٤٠٨).
 (٥) التقريب (٦١١) تهذيب التهذيب (٣٦٣/١١).
 (٦) التقريب (١٤٥) تهذيب التهذيب (١٢٠/٢).

الحكم علي الحديث:

قال الحاكم (١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي : منكر.

وقال الألباني (٢): كذا قال، لم يبين وجه نكارتة ولعلها من جهة متنه

لمخالفته لحديث جابر (٣) من طريقين.

(١٣٠/٤٤ر)

حديث مصعب بن ثابت هو أصل الحديث الذي رواه حماد بن أبي حميد

وفيه الأمر بقتله بديا (٤). (٥).

تخريجه :

سبق تخريج حديث مصعب بن ثابت برقم (١٢٦)

وسبق تخريج حديث حماد بن أبي حميد برقم (١٢٥)

(١٣١ / ٤٥ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العرنين : " أنه قطع أيديهم

وأرجلهم وسملهم " .

تخريجه :

سبق تخريجه من حديث أنس برقم (٤/٣ ر) .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

(١) المستدرك مع التلخيص (٣٨٢/٤)

(٢) إرواء الغليل (٨٨/٨)

(٣) سبق تخريج حديث جابر بجميع طرقه برقم (١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٧٤/٤)

(٥) بديا: يقال: بديت بالشيء أي ابتدأت، وبدينا (بفتح الدال): بمعنى: بدأنا، تقول:

أفعل ذاك باديء بدء ، وبأدي بديّ ، أي: أولاً. وهي لغة للأنصار أهل المدينة.

(الصاحح للجوهري ٣٥/١)، وأنظر (الصاحح في اللغة والأدب، تصنيف المرعشي

(٧٨/١) .

روى سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن مروان أراد قطع يد عبد وقد سرق وديا. فقال رافع ابن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمرة ولا كثر. (٥٠)

(١٣٢/٤٦ر)

طريق سفيان الثوري .

تخريجه:

أخرجه النسائي (١) من طريق سفيان الثوري به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبوسعيد القاضي، ثقة ثبت مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها (٢).
- ٣- محمد بن يحيى بن حبان (٣) بن منقذ (٤) الأنصاري، المدني، ثقة مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (٥)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٤).
 - (١) السنن (٨٧/٨) كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه.
 - (٢) التقريب (٥٩١) تهذيب التهذيب (١١/١٩٤).
 - (٣) حبان: بمفتوحة وموحدة مشددة. (المغني/٧٠).
 - (٤) منقذ: بمضمومة وسكون نون وكسر قاف ويذال معجمة. (المغني/٢٤٢)
 - (٥) التقريب (٥١٢).

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات. ونقل البيهقي (١) قول الشافعي في القديم أنه مرسل بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج. وعلى ذلك فالحديث ضعيف يرتقي بالطرق الأخرى إلى الحسن لغيره.

غريب الحديث:

الوديّ : الفسيل الصغير من النخل، واحدها وديّة. (٢)
 الثمر : الرطب مادام في رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر. (٣)
 الكثر: الجُمّار. وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل (٤)

(١٣٣/٤٧ر)

طريق حماد بن سلمة (٥)

تخريجه:

- أخرجه أبوداود (٥) والنسائي (٦) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بآخرة.
- ٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٣- محمد بن يحيى بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم

-
- (١) معرفة السنن والآثار (١٢/٤٠٠).
 - (٢) منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير (١٤).
 - (٣، ٤) النهاية (١/٢٢١).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٥).
 - (٥) السنن (٤/١٣٧) رقم (٤٣٨٩) كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه.
 - (٦) السنن (٨/٨٧) كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه.

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات. وهو مرسل بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج فهو ضعيف يرتقي بالطرق الأخرى إلى الحسن لغيره.

(١٣٤/٤٨ر)

روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عمه واسع بن حبان بهذه القصة. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه النسائي (١) وابن ماجه (٢) والبيهقي (٣) كلهم عن سفيان ابن عيينة به مرفوعا بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة. (٤)
- ٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٣- محمد بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٤- واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني (٥) المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة، من الثانية. (٦)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٤).

(١) السنن (٨٧/٨) كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه .

(٢) السنن (٨٦٥/٢) رقم (٢٥٩٣) كتاب الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثر.

(٣) السنن الكبرى (٢٦٣/٨) كتاب السرقة، باب القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرز.

(٤) التقريب (٢٤٥) .

(٥) المازني: بكسر زاي ونون نسبة إلى مازن بن جماعة. (المغني/٢٤٥)

(٦) التقريب (٥٧٩) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات، وسنده متصل فهو صحيح.

(١٣٥/٤٩ر)

رواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن

[عمه] * بهذه القصة. (٠)

تخريجه:

- أخرجه الترمذي (١) والنسائي (٢) عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عمه مرفوعا بنحوه مختصرا.

بيان حال الرواة:

١- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة.

٢- يحيى بن سعيد بن قيس: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

٣- محمد بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

٤- عمه: واسع بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات. وسنده متصل فهو صحيح.

(*) [عمه] : هذا هو الصحيح، لأن محمد بن حبان روى عن عمه واسع، وفي المطبوعة والمخطوطة (٩٢٢/ب): عمه له.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٤)

(١) السنن (٥٢/٤) رقم (١٤٤٩) كتاب الحدود باب لا قطع في ثمر ولا كثر.

(٢) السنن (٨٧/٨) كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه.

(١٣٦/٥٠ر)

رواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
[أبي ميمون]* عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه النسائي (١) من طريق الدراوردي به بنحوه .

بيان حال الرواة:

- ١- الدراوردي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٧ وهو صدوق يخطيء إذا حدث من كتب غيره.
- ٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٣- محمد بن يحيى بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٤- أبو ميمون، عن رافع بن خديج، مجهول. قال النسائي: لأعرفه. من الرابعة (٢).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- فيه الدراوردي : صدوق.
- وفيه أبو ميمون: مجهول. فالحديث ضعيف يرتقي بالطرق السابقة إلى الحسن لغيره.

(*) [أبو ميمون] : هذا هو الصحيح لأن أبا ميمون روى عن رافع بن خديج. وفي المطبوعة والمخطوطة (٩٢٢/ب) : أبو ميمونة.
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٤)
(١) السنن (٨٨/٨) كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه.
(٢) التقريب (٦٧٧) تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢)

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » (٠)

تخريجه :

أولاً: أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) كلهم من حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .

- أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف: سبقت ترجمته في رقم ٢٣ وهو صحابي .

ثانياً: أخرجه النسائي (٥) من حديث عمرو بن خارجة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث " .

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث :

قال الترمذي (٦) : حديث حسن صحيح. ثم قال : ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به ، لأنه روى

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٥) .

(١) السنن (٣/٢٩٦) رقم (٣٥٦٥) كتاب البيوع، باب في تضمين العارية .

(٢) السنن (٤/٣٧٦) رقم (٢١٢٠) كتاب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث .

(٣) السنن (٢/٩٠٥) رقم (٢٧١٣) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث .

(٤) المسند (٨/٣٠٤) رقم (٢٢٣٥٧) مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي.

(٥) السنن (٦/٢٤٧) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث .

(٦) السنن (٤/٣٧٦) .

عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح . وقال ابن حجر (١): حسن الإسناد . وقال كذلك (٢): هذه الترجمة: "لاوصية لوارث" لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه . ثم قال : وفي إسناده إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم : أحمد والبخاري .

(١٣٨/٥٢ر)

روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا قطع في طعام. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٣) عن الثوري عن رجل عن الحسن مرفوعاً بنحوه .
- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبه (٤) قال: حدثنا وكيع عن جريبن حازم عن الحسن بنحوه.

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- جرير بن حازم : سبقت ترجمته في رقم ٣٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات . وعند عبدالرزاق رجل مجهول .

قال الزيلعي (٥): قوله صلى الله عليه وسلم: لا قطع في الطعام، غريب بهذا

اللفظ، وقال: أخرج أبوداود في «المراسيل (٦)»: عن جرير بن حازم عن

(١) التلخيص الحبير (٣/٩٢) .

(٢) فتح الباري (٥/٣٧٢) . كتاب الوصايا . باب لاوصية لوارث .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٥) .

(٤) المصنف (١٠/٢٢٢) رقم (١٨٩١٥) كتاب اللقطة، باب ما لا يقطع فيه .

(٥) المصنف (٦/٥٢٧) كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام .

(٦) نصب الراية (٣/٣٦٢) .

(٧) المراسيل لأبي داود . مراجعة المرعشي (١٥١) رقم (٢١٥) .

الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأقطع في الطعام.
وقال: ذكره عبدالحق في « أحكامه » من جهة أبي داود ولم يعلّله بغير
الإرسال وأقره ابن القطان على ذلك.
- وعلى هذا فالحديث ضعيف .
(١٣٩/٥٣ ر)

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل
من مزينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : كيف
ترى في حريسة الجبل قال : " هي عليه ومثلها والنكال ... " الحديث .
تخريجه : سبق تخريجه برقم (٧٤) .
الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(١٤٠/٥٤ ر)

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . (٥)
تخريجه :

أوله أخرجه أبوداود (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) وابن حزم (٤) والحاكم (٥)
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت
الحارث عن عائشة مرفوعاً بمثله .

- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة .
- ابن سيرين: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة .

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٦/٤)
 - (١) السنن (١٧٣/١) رقم (٦٤١) كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار.
 - (٢) السنن (٢١٥/٢) رقم (٣٧٧) كتاب الصلاة باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار.
 - (٣) السنن (٢١٥/١) رقم (٦٥٥) كتاب الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.
 - (٤) المحلى (١٠٤/١) كتاب الطهارة.
 - (٥) المستدرک (٢٥١/١) كتاب الصلاة .

- صفية بنت الحارث بن طلحة العبد ربه (١)، صحابية لها عن عائشة وذكرها ابن حبان في التابعين (٢).

ثانياً: أخرجه الحاكم (٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحسن مرفوعاً مرسلًا بمثله .

- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط .

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

ثالثاً: أخرجه الطبراني (٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً بنحوه .

- الأوزاعي: سبقت ترجمته في رقم ١١٢ وهو ثقة.

- يحيى بن أبي كثير: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ وهو ثقة.

- عبدالله بن أبي قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٣٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث: قال الترمذي (٥): حديث حسن .

وقال الحاكم (٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة. وسكت عنه الذهبي وقال عن حديث الحسن: علته سعيد بن أبي عروبة.

وقال أحمد شاکر (٧): كذلك أشار أبوداود (٨) إلى رواية الحسن المرسله كأنه يعلل الحديث بها. وليست هذه بالعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة والرواية المرسله تؤيد المتصلة. والحديث صحيح كما قال الحاكم.

(١) العبدية: بمفتوحة وسكون موحدة وفتح دال مهملة وبراء نسبة إلى عبدالدار ابن قصي. (المغني/١٨٤).

(٢) التقريب (٧٤٩).

(٣) المستدرک (٢٥١/١) كتاب الصلاة.

(٤) الروض الداني الى المعجم الصغير (١٣٨/٢) رقم (٩٢٠) باب الميم. من اسمه محمد.

(٥) السنن (٢١٥/٢)

(٦) المستدرک (٢٥١/١)

(٧) سنن الترمذي (هامش ٢١٥/٢)

(٨) السنن (١٧٣/١)

وقال الطبراني (١): لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم تفرد به اسماعيل بن اسحاق.

وقال الهيثمي (٢): رواه الطبراني في الأوسط عن اسماعيل بن اسحاق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون.

(١٤١/٥٥ ر)

قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس وعشرين بنت مخاض" (٠)

تخريجه :

أخرجه البخاري (٣) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً مطولاً.

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث :

صحيح أخرجه البخاري .

غريب الحديث :

قال نجم الدين بن حفص النسفي (٤): بنت المخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر، والمخاض: اسم للحوامل من النوق .

وبنت اللبون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بها لأن أمها صارت لبوناً، أي ذات لبن بلبن ولد آخر.

(١) الروض الداني الى المعجم الصغير (١٣٨/٢)

(٢) مجمع الزوائد (٥٢/٢)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٦/٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٥/٢) كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة .

(٤) طلبة الطلبة في الاصلاحات الفقهية (٣٩، ٤٠).

روت عائشة قالت : لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله.

- عبدالرحيم بن سليمان الكنايني: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة .
- هشام بن عروة : سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .
- أبوه: عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه ابن عدي (٢) عن عبدالله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بنحوه .

- عبدالله بن قبيصة (٣) الفزاري أبو قبيصة كوفي روى عن الأعمش وهشام ابن عروة روى عنه أبو سعيد الأشج. وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. وله مناكير. (٤)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- من طريق ابن أبي شيبة : رواه ثقات .
- وعند ابن عدي: عبدالله بن قبيصة: قال لا يتابع عليه، وله مناكير.
- وقال الزيلعي (٥) رواه عبدالرزاق (٦): أخبرنا ابن جريج عن هشام ابن عروة عن أبيه مرسلًا. وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤).
 (١) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.
 (٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٢/٤) رقم (١٠٠٤/٣٧).
 (٣) قبيصة: بمفتوحة وكسر موحدة وإهمال صَاد. (المغني/٢٠١).
 (٤) (الجرح/١٤٢/٥) (اللسان الميزان/٣/٣٢٧) (الكامل/٤/١٩٢).
 (٥) نصب الراية (٣٦٠/٣) .
 (٦) سبق تخريجه في رقم (٤٥).

روي عن علي وعثمان أنهما قالوا: لا يقطع في الطير. (٥٠)

(١٤٣/٤٥ق)

طريق علي. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا عباد بن العوام عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير.

- عباد (٢) بن العوام (٣) بن عمر الكلابي مولاهم، أبوسهل الواسطي، ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها وله نحو من سبعين. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه رجل مجهول .

وقال ابن حزم (٥): ادعى بعضهم أنه روي نحو ذلك عن علي، وهذا لا يعرف. وعلى هذا فالأثر ضعيف .

(١٤٤/٤٦ق)

طريق عثمان. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٦) وابن حزم (٧) من طريق عبدالرزاق عن ابن المبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار قال: أراد عمر بن

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤)

(١) المصنف (٥٣٠/٦) كتاب الحدود، باب الرجل يسرق الطير، ماعليه.

(٢) عباد: بمفتوحة وشدة موحدة. (المغني/١٦٤)

(٣) العوام : بشدة واو وفتح العين. (المغني/١٨١)

(٤) التقريب (٢٩٠) .

(٥) المحلي بالأثر (٣١٩/١٢) كتاب السرقة .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤)

(٦) المصنف (٢٢٠/١٠) رقم (١٨٩٠٧) كتاب اللقطة باب من سرق ما لا يقطع فيه.

(٧) المحلي (٣١٩/١٢) كتاب السرقة .

- عبدالعزیز أن یقطع رجلا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبدالرحمن:
 إن عثمان بن عفان كان لا یقطع فی الطیر.
- عبدالله بن المبارك المروزی (١) مولى بنی حنظلة (٢)، ثقة ثبت فقیه عالم
 جواد مجاهد جمعت فیہ خصال الخیر، مات سنة إحدى وثمانین ومائة
 وله ثلاث وستون (٣)
- الثوري: سبقت ترجمته فی رقم ٢٤ وهو ثقة .
- جابر بن یزید الجعفی: سبقت ترجمته فی رقم ٣٠ وهو ضعیف .
- عبدالله بن یسار الجهنی الکوفی، ثقة من كبار الثالثة، روى عنه جابر
 الجعفی. (٤)
- أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني قیل اسمه عبدالله، وقیل
 إسماعیل ثقة مكثر مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده
 سنة بضع وعشرين. (٥)
- ثانیا: أخرجه ابن أبي شیبة (٦) قال حدثنا وكیع- وتابع وكیع ابن المبارك- فی
 روايته عن سفیان عن جابر الجعفی عن عبدالله بن یسار بنحوه.
- وكیع بن الجراح: سبقت ترجمته فی رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ثالثا: أخرجه البیهقی (٧) من طریق سعید بن منصور عن أبي معاوية عن
 رجل عن أبي سلمة عن عثمان بنحوه مختصرا.
- سعید بن منصور: سبقت ترجمته فی رقم ٩٩ وهو ثقة.

(١) المروزی: بسكون راء ويزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخراسان. (المغني/٢٤٧)
 (٢) حنظلة: بمهملة مفتوحة وسكون نون وفتح معجمة ولام. (المغني/٨٣)
 (٣) التقريب (٣٢٠).
 (٤) التقريب (٣٣٠) تهذيب التهذيب (٦/٧٧)
 (٥) التقريب (٦٤٥)
 (٦) المصنف (٦/٥٢٩) كتاب الحدود باب الرجل يسرق الطیر، ماعليه .
 (٧) السنن الكبرى (٨/٢٦٣) كتاب السرقة باب القطع فی كل ماله ثمن إذا سرق من
 حرز .

- أبو معاوية: محمد بن - خازم الضرير: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة: جابر الجعفي ضعيف. وعند البيهقي: رجل مجهول.

وقال الزيلعي (١): قوله عليه السلام: « لا قطع في الطير » غريب مرفوعا وهو موقوف على عثمان . وعلى ذلك فالأثر ضعيف .

من سرق من بيت المال : لا يقطع .

- قول علي وإبراهيم النخعي والحسن .

(١٤٥/٤٧ق) طريق علي.(٥)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (٢) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي بمثله .

- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة .

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس .

- مغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس .

- عامر الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١) نصب الراية (٣/٣٦٠) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٧)

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٨٢) كتاب السرقة ، باب من سرق من بيت المال شيئا.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات . لكنه منقطع بين الشعبي وعلي ، وفيه مغيرة بن مقسم مدلس من الثالثة (١) . وعلى ذلك فهو ضعيف .

(١٤٦/٤٣ ط)

طريق إبراهيم النخعي. (٥٠)

تخريجه:

أورده كل من ابن حزم (٢) وابن قدامة (٣) عن إبراهيم معلقا بنحوه.

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١٤٧/٤٤ ط) طريق الحسن. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن

الحسن قال: إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع. فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قطع.

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.

- هشام بن حسان الأزدي القردوسي (٥)، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت

الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان

يرسل عنهما مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (٦)

(١) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧)

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤)

(٢) المحلى (٣١١/١٢) كتاب السرقة .

(٣) المغني (٢٧٧/٨) كتاب الحدود باب القطع في السرقة .

(٤) المصنف (٥٢٣/٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ماعليه.

(٥) القردوسي: بضم قاف وسكون راء وضم دال مهملة وبسين مهملة منسوب إلى

قردوس بن الحارث. (المغني/٢٠٧)

(٦) التقريب (٥٧٢) تهذيب التهذيب (٣٢/١١)

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات. وهشام كان يرسل عن الحسن.

وعلى هذا فالأثر ضعيف.

(١٤٨/٤٥ ط)

روى ابن وهب عن مالك أنه يقطع . وهو قول حماد بن أبي سليمان.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا

عن الرجل يسرق من بيت المال. قال: يقطع.

- غندر (٢): محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح

الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائتين (٣)

- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه حماد بن أبي سليمان: صدوق. وبقية رواته ثقات.

فالأثر حسن.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤)

(١) المصنف (٥٢٣/٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ماعليه.

(٢) غندر: بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم. لقب محمد بن جعفر

(المغني/١٩١)

(٣) التقريب (٤٧٢)

روى سفيان عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا أتى
برجل سرق مغفرا من الخمس فلم [ير] * عليه قطعا وقال: له فيه
نصيب. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) وابن حزم (٣) والبيهقي (٤) كلهم
من طريق سماك به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢- سماك بن حرب: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق.
- ٣- ابن عبيد بن الأبرص: هو زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص.
روى عنه سماك بن حرب. (٥)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا.

الحكم علي الأثر:

- فيه سماك: صدوق . وابن عبيد لم يذكر بجرح ولا تعديل .

غريب الحديث :

المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (٦)

(*) [ير] في المخطوطة (٩٢٤/ب) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (يرد).

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤).

(١) المصنف (٢١٢/١٠) رقم (١٨٨٧١) كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئا له فيه
نصيب.

(٢) المصنف (٥٢٤/٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ماعليه.

(٣) المحلى (٣١١/١٢) كتاب السرقة.

(٤) السنن الكبرى (٢٨٢/٨) كتاب السرقة باب من سرق من بيت المال شيئا.

(٥) الجرح (٥٦٣/٣) .

(٦) المعجم الوسيط (٦٥٦) .

وقال ابن الأثير (١): هو مايلبسه الذارع على رأسه من الزرد ونحوه .

(١٥٠/٤٩ق)

روى وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب إليه عمر: ليس عليه قطع له فيه نصيب. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال حدثنا وكيع به بمثله .

بيان حال الرواة:

- ١- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢- المسعودي: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو صدوق اختلط.
- ٣- القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه عبدالرحمن المسعودي: صدوق اختلط قبل موته.
- وقال الألباني (٣): هذا اسناد منقطع ضعيف. يعني: أن القاسم لم يسمع من عمر.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤)

(١) النهاية (٣٧٤/٣)

(٢) المصنف (٥٢٣/٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ما عليه .

(٣) إرواء الغليل (٧٦/٨) .

(١٥١/٤٦ط)

روى عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن [خليفة] * عن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: أتى بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هذا سرق. فقال: ما أخاله سرق. فقال السارق بلى قال فاذهبوا به فاقطعوه فقطع. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) والحاكم (٤) من طريق الدراوردي به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- عبد العزيز بن محمد الدراوردي : سبقت ترجمته في رقم ١٠٧ وهو صدوق.
- ٢- يزيد بن عبدالله بن خليفة (٥) بن عبدالله بن يزيد الكندي، المدني، وقد ينسب لجده، ثقة. من الخامسة. (٦)
- ٣- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري، عامر قریش، المدني، ثقة، من الثالثة. (٧)

(*) [خليفة] في المخطوطة (٩٢٤/ب)، وهو الصحيح . وفي المطبوعة (صفية).

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤)

(١) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع.

(٢) السنن (١٠٢/٣) رقم (٧١) كتاب الحدود والديات.

(٣) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده .

(٤) المستدرک (٣٨١/٤) كتاب الحدود.

(٥) خليفة: بضم معجمة وفتح صاد مهملة وفاء مصغرا (المغني/٩٢).

(٦) التقريب (٦٠٢). تهذيب التهذيب (٢٩٧/١١)

(٧) التقريب (٤٩٢). تهذيب التهذيب (٢٦٢/٩)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال الحاكم (١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

وقال محمد شمس الحق آبادي (٢): رواه البيهقي موصولا وصححه ابن القطان .

رواه غير الدراوردي عن محمد بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه أباهريّة منهم :
الثوري وابن جريج ومحمد بن إسحاق. (٥٠)

(١٥٢/٥٧ر)

طريق الثوري. (٥٠)

(١) المستدرک (٣٨١/٤).

(٢) التعليق المغني على الدارقطني، ذيل سنن الدارقطني (١٠٢/٣) .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤).

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان بنحوه.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- يزيد بن خصيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- رواته ثقات. والحديث مرسل لم يذكر فيه أباهريرة، ولكنه يرتقي بالروايات الأخرى إلى الحسن لغيره.
- (١٥٣/٥٨ر) طريق ابن جريج. (٠).

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي (٤) قال حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- يونس بن عبدالأعلى الصدي: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.
- عبدالله بن وهب: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.
- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة مدلس.

-
- (١) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع.
 - (٢) السنن (١٠٣/٣) رقم (٧٢) كتاب الحدود والديات .
 - (٣) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده .
 - (٤) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤).
 - (٤) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع .

- يزيد بن خصيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة .
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- رواته ثقات. وابن جريج مدلس من الثالثة، والحديث مرسل لم يذكر فيه أباهريرة، ولكنه يرتقي بالروايات الأخرى إلى الحسن لغيره.
- (١٥٤/٥٩ر) طريق محمد بن إسحاق (٥)

تخريجه :

- أخرجه الطحاوي (١) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- محمد بن إسحاق: سبقت ترجمته في رقم ٣٨، وهو صدوق مدلس .
- يزيد بن خصيفة سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة .
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث :

- فيه محمد بن إسحاق : صدوق، وهو مدلس من الرابعة، وبقية رواته ثقات. وهو مرسل، لم يذكر فيه أبا هريرة ، ولكنه يرتقي بالروايات السابقة إلى الحسن لغيره .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤) .
 (١) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود - باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع .

(١٥٥/٦٠ر)

روى حماد بن سلمة عن إسحاق [بن] * عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا [ولم يوجد] ** معه المتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال: بلى يارسول الله. فأعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا قال: بلى فأمر به فقطع. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه. (٥٠)

بيان حال الرواية:

- ١- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- ٢- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ثقة حجة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل بعدها. (٢)
- ٣- أبو المنذر: مولى أبي ذر. مقبول. من الثالثة. (٣)
- ٤- أبو أمية المخزومي، أو الأنصاري، صحابي. له حديث (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

-
- (*) [إبن] في المخطوطة (٩٢٤/ب). وفي المطبوعة (عن) والصحيح ما في المخطوطة.
 (**) [يوجد] في المخطوطة (٩٢٤/ب). وفي المطبوعة (يوجبوا) والصحيح ما في المخطوطة.
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤)
 (١) السنن الكبرى (٢٧٦/٨) كتاب السرقة باب ما جاء في الإقرار بالسرقة.
 (٢) التقريب (١٠١). تهذيب التهذيب (٢١٠/١)
 (٣) التقريب (٦٧٦). تهذيب التهذيب (٢٧٠/١٢)
 (٤) التقريب (٦٢٠). تهذيب التهذيب (١٥/١٢)

الحكم علي الحديث:

- فيه أبو المنذر: مقبول، وبقيّة رواته ثقات.
- وعلى ذلك فالحديث ضعيف، ولكن له شاهدا سبق برقم (١٦٥) يرتقي به إلى الحسن لغيره.

(١٥٦/٦١ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما ينبغي لوالٍ أمرا أن يؤتى الحد إلا أقامه. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) من طريق سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.
- سفيان بن عيينة: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
- يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر (٢) أبو الحارث الكوفي، لئّن الحديث من السادسة، وروايته عن المقدام مرسلّة. (٣)
- أبو ماجد، عن ابن مسعود، قيل اسمه عائذ بن نضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤)
 - (١) السنن الكبرى (٢٣١/٨) كتاب الأشربة باب ماجاء في الستر على أهل الحدود .
 - (٢) الجابر: بالجيم والموحدة. (التقريب/٥٩٢)
 - (٣) التقريب (٥٩٢) تهذيب التهذيب (٢٠٩/١١)
 - (٤) التقريب (٦٧٠) تهذيب التهذيب (٢٣٨/١٢) .

الحكم علي الحديث:

- فيه يحيى الجابر: لين الحديث.
- وأبو ماجد: مجهول. فالحديث ضعيف.

(١٥٧/٦٢ر)

إن ماعزا قد أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربع مرات فلم يرحمه حتى استثبته وقال: «لعلك قبلت لعلك لمست، وسأل أهله عن صحة عقله، وقال لهم: أبه جنة؟».. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه البخاري (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.
ثانياً: أخرجه مسلم (٢) من حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة وشعبة.
 ومن حديث ابن عباس (٣) وأبي سعيد الخدري (٤) وبريدة (٥)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

متفق عليه.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٩/٤)
 (١) صحيح البخاري (٢٩٨/٨) ، كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت.
 (٢) صحيح مسلم (١٣١٩/٣) رقم (١٦٩٢) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى.
 (٣) صحيح مسلم (١٣٢٠/٣) رقم (١٦٩٣)
 (٤) صحيح مسلم (١٣٢٠/٣) رقم (١٦٩٤)
 (٥) صحيح مسلم (١٣٢١/٣) رقم (١٦٩٥)

(١٥٨/٦٣ر)

حديث [ابن لهيعة]* عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه أن عمرو بن سمرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سرقت جملا لبني فلان. فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا فقدنا جملا لنا. فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي (١) قال: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة به بنحوه.
- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي (٢)، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، ثقة مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون.(٣)
- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة، صدوق يغرب وفيه نصب. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وله ثمانون.(٤)

بيان حال الرواة:

- ١- ابن لهيعة: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو صدوق اختلط.
- ٢- يزيد بن أبي حبيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة.
- ٣- عبدالرحمن بن ثعلبة بن عمرو بن عبيد الأنصاري المدني، مجهول من الثالثة.(٥)

(*) [ابن لهيعة] ليست موجودة في المخطوطة (أ/٩٢٥)

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٩/٤)

(١) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب الحد.

(٢) المرادي: بمضمومة وخفة راء ودال مهملة نسبة إلى مراد.(المغني/٢٤٦)

(٣) التقريب (٢٠٦) تهذيب التهذيب (٢١٣/٣)

(٤) التقريب (١٠٤) تهذيب التهذيب (١١٨/١)

(٥) التقريب (٣٣٧)

- ٤- أبوه: ثعلبة بن عمرو بن عبيد بن محصن (١) الأنصاري، صحابي شهد بدرًا واستشهد بجسر أبي عبيد (٢).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- فيه أسد بن موسى: صدوق يغرب.
- وابن لهيعة: صدوق خلط.
- وعبدالرحمن بن ثعلبة: مجهول.
- وعلى ذلك فالحديث ضعيف.

(١٥٩/٥٠ق)

روى الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن علي أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين. فقال: شهدت على نفسك بشهادتين فأمر به فقطع وعلقها في عنقه. (٥).

تخريجه:

- أولاً:** أخرجه عبدالرزاق (٣) عن الثوري عن الأعمش به بنحوه.
- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ثانياً:** أخرجه الطحاوي (٤) من طريق أبي معاوية - وتابع أبو معاوية الثوري - في روايته عن الأعمش به بنحوه.
- أبو معاوية: محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.

(١) محصن: بمكسورة وسكون حاء مهملة وفتح صاد مهملة. (المغني/٢٢٤)

(٢) التقريب (١٣٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٠/٤)

(٣) المصنف (١٩١/١٠) رقم (١٨٧٨٣) كتاب اللقطة باب اعتراف السارق.

(٤) شرح معاني الآثار (١٧٠/٣) كتاب الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع.

ثالثاً: أخرجه البيهقي (١) من طريق حفص - وتابع حفص الثوري وأبا معاوية - في روايتهما عن الأعمش به بنحوه.

- حفص بن غياث النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

١- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة.

٢- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو ثقة.

٣- أبوه: عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو ثقة مدلس.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات، ولكن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود مدلس من

الثالثة. (٢)

وعلى ذلك فالأثر ضعيف .

(١) السنن الكبرى (٢٧٥/٨) كتاب السرقة باب ماجاء في تعليق اليد في عنق السارق.

(٢) طبقات المدلسين (٤٠) رقم (٧٩) .

«القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه والدار كلها حرز واحد. فكما لم يخرج من الدار لم يجب القطع» .

- وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر. وهو قول إبراهيم. (٥٠)
(١٦٠/٥١ق)

طريق علي بن أبي طالب. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (١) من طريق حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بنحوه.

- حسين بن عبدالله بن ضميرة (٢) بن أبي ضميرة، روى عن أبيه، قال أبوحاتم: هو عندي متروك الحديث كذاب، وترك الناس حديثه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف الحديث. (٣)

- أبوه: لعنه عبدالله بن ضميرة السلولي (٤)، روى عن أبي هريرة وكعب، روى عنه مجاهد وغيره، ولم يذكر بجرح ولا تعديل. (٥)

- جده: أبو ضميرة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما أفاء الله عليه من العرب قال أبوحاتم: إسمه سعد الحميري. هو جد حسين. عداة في أهل المدينة. (٦)

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٧) قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي بنحوه.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤).
(١) المصنف (١٩٧/١٠) رقم (١٨٨١٧) كتاب اللقطة باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج.
(٢) ضميرة: بضم الضاد المعجمة. كما هو مضبوط في (أسد الغابة ٦/١٧٧).
(٣) الجرح (٥٧/٣).
(٤) السلولي: بمفتوحة وضم لام أولى نسبة إلى سلول بنت ذهل. (المغني ١٣٩/١).
(٥) الجرح (٨٨/٥).
(٦) الكنى (٢٤٢/١) رقم (٢١١) والجرح (٥٨/٣).
(٧) المصنف (٤٦٧/٦) كتاب الحدود باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.

- حفص بن غياث النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة اختلط.
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .
- حصين بن عبد الرحمن الحارثي، كوفي روى عن الشعبي، مقبول مات سنة تسع وثلاثين ومائة (١).
- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، الحوتي (٢) الكوفي، أبوزهير، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير (٣).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- طريق عبدالرزاق: ضعيف جداً فيه: حسين بن عبدالله: ضعيف متروك.
- وطريق ابن أبي شيبه ضعيف فيه: الحارث بن عبدالله الأعور: ضعيف.

(١٦١/٥٢ق) طريق ابن عمر. (٥)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبه (٤) قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت .
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ثقة.

(١) التقريب (١٧٠) .
 (٢) الحوتي: بضم المهملة وبالمثناة. (التقريب / ١٤٦).
 (٣) التقريب (١٤٦) تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٦).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص - (٤/ ٨٣).
 (٤) المصنف (٦/ ٤٦٧) كتاب الحدود باب السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.

(٢٠٢)

- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.
- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو صدوق.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن جريج مدلس من الثالثة. (١)
- وبقية رواه ثقات. فالأثر ضعيف.

(١٦٢/٤٧ط)

طريق إبراهيم. (٥)

تخریجه:

أورده محمد رواه قلعجي (٢) وقال: لم يذكره إلا الجصاص.

بيان حال الرواة:

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف

(١٦٣/٥٣ق)

روى يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم كانوا يقولون إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع فقالت عائشة: لولم أجد إلا سكيناً لقطعته. (٥)

(١) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤).
(٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٣٣٩/٢).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤).

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) وابن حزم (٢) من طريق ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به بمثله.
- أبو خالد الأحمر: سبقت ترجمته في رقم ١١٣ وهو صدوق يخطيء.

بيان حال الرواة:

- ١- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٢- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه: أبو خالد الأحمر: صدوق.
- وبقية رواته ثقات.
- وعلى ذلك فالأثر حسن.

(١٦٤/٤٨ ط)

روى سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا وجد في بيت فعلية القطع. (٥).

تخريجه:

- لم أقف عليه بسند المؤلف.
- أخرجه ابن حزم (٣) قال: روى روح بن عبادة عن أشعث بن عبدالملك الحمراي عن الحسن بنحوه.

-
- (١) المصنف (٤٦٨/٦) كتاب الحدود باب السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.
 - (٢) المحلى (٣٠٢/١٢) كتاب السرقة.
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤).
 - (٣) المحلى (٣٠٢/١٢) كتاب السرقة.

- روح (١) بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري،
المقريء صدوق، مات سنة خمس - أو سبع ومائتين. (٢)
- أشعث بن عبد الملك الحمراني (٣) بصري يكنى أبا هانيء، ثقة فقيه مات
سنة اثنتين وأربعين ومائتين وقيل سنة ست وأربعين. (٤)
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

- ١- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه روح بن عبادة: صدوق وبقية رواته ثقات. فالأثر حسن .

-
- (١) روح : بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء. (المغني/١١٣)
 - (٢) التقريب (٢١١) تهذيب التهذيب (٢٥٣/٣)
 - (٣) الحمراني: بضم المهملة . (التقريب /١١٣)
 - (٤) التقريب (١١٣) تهذيب التهذيب (٣١٢/١)

- إن كانت سرقة مستهلكة فلا ضمان عليه . وهو قول مكحول وعطاء
والشعبي وابن شبرمة وأحد قولي إبراهيم النخعي (٥٠)

(١٦٥/٤٩ ط)

طريق عطاء. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (١) عن ابن جريج عن عطاء في السارق قال: حسبته القطع.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا الضحاك بن مخلد في روايته عن ابن جريج عن عطاء بنحوه.

- الضحاك بن مخلد (٣) بن الضحاك بن مسلم الشيباني (٤)، أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. (٥)
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- رواه ثقات، وابن جريج مدلس من الثالثة.
- فالأثر ضعيف .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤)

(١) المصنف (٢١٨/١٠) رقم (١٨٨٩٧) كتاب اللقطة باب غرم السارق.

(٢) المصنف (٤٦٩/٦) كتاب الحدود باب في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة.

(٣) مخلد: بمفتوحة فساكنة وفتح لام (المغني/٢٢٦)

(٤) الشيباني: بفتح معجمة فتحتية فموحدة. (المغني/١٤٨)

(٥) التقريب (٢٨٠). تهذيب التهذيب (٣٩٥/٤)

(١٦٦/٥٠ط)

طريق الشعبي. (٥)

تخريجه:**أولاً:** أخرجه عبدالرزاق (١) عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال:

لا غرم على السارق إلا أن يوجد شيء بعينه إذا قطع .

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة مات في حدود

الأربعين ومائة. (٢)

- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا هشيم - وتابع هشيم الثوري - في

روايته عن الشيباني عن الشعبي بنحوه.

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات، وعند ابن أبي شيبة هشيم بن بشير ثقة مدلس من

الثالثة (٤) فالأثر ضعيف وبكلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤).

(١) المصنف (٢١٩/١٠) رقم (١٨٨٩٨) كتاب اللقطة باب غرم السارق.

(٢) التقريب (٢٥٢) . تهذيب التهذيب (١٧٢/٤)

(٣) المصنف (٤٦٩/٦) كتاب الحدود باب في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة.

(٤) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).

(٢٠٧)

(٥١/١٦٧ ط) طريق إبراهيم (٠).

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة يدلّس .
 - مغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة يدلّس.
 - إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- الحكم علي سند المؤلف:** أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه: هشيم، ومغيرة وكل منهما ثقة مدلس من الثالثة (٢)
فالأثر ضعيف

يغرم السرقة وإن كانت هالكة. وهو قول الحسن والزهري وأحد قولي
إبراهيم (٠).

(٥٢/١٦٨ ط) طريق الحسن (٠).

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (٣) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض
أصحابنا عن الحسن أنه كان يقول: هو ضامن للسرقة مع قطع يده.
- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة.
 - هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
 - الحسن البصري : سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- الحكم علي سند المؤلف:** أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤) .
(١) المصنف (٤٦٩/٦) كتاب الحدود باب في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة.
(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) ، (٤٦) رقم (١٠٧).
(٣) السنن الكبرى (٢٧٨/٨) كتاب السرقة باب غرم السارق.

الحكم علي الأثر:

قال ابن التركماني (١): « في سنده هذا المجهول ».

قلت: وفيه هشيم بن بشير مدلس من الثالثة (٢)

وعلى ذلك فالأثر ضعيف.

(١٦٩/٥٣ ط)

طريق الزهري. (٥)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (٣) عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا وأخذ ماله

قال: يقتل به ويغرم بمثل ماله الذي أخذ منه .

- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

صحيح.

(١) الجواهر النقي، ذيل السنن الكبرى (٢٧٨/٨).

(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤)

(٣) المصنف (٢١٩/١٠) كتاب اللقطة باب غرم السارق .

(١٧٠/٥٤ط) طريق إبراهيم النخعي . (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) من طريق هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: يضمن السرقة إستهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- أبو حنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه مشهور ثقة .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام .
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام، وهشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة. (٢) ولكنه صرح بالسماع .
فالأثر حسن .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤) .

(١) السنن الكبرى (٢٧٨/٨) كتاب السرقة باب غرم السارق .

(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

حديث عبدالله بن صالح قال: حدثني المفضل بن فضالة عن يونس بن [يزيد]* قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقمت على السارق الحد فلا غرم عليه. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه النسائي (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) من طريق مفضل ابن فضالة به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وله خمس وثمانون سنة، روى عن المفضل ابن فضالة. (٤)
- ٢- المفضل (٥) بن فضالة (٦) بن عبيد بن ثمامة القتباني، المصري، أبو معاوية القاضي ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، روى عن يونس بن يزيد. (٧)
- ٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي: سبقت ترجمته في رقم ٦٦ وهو ثقة.

(*) [يزيد] هذا الصحيح كما في التقريب وفي المطبوعة زيد وليست في المخطوطة (٩٢٩/أ).

- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٤/٤).
- (١) السنن (٩٣/٨) كتاب قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه.
- (٢) السنن (١٨٢/٣) رقم (٢٩٥) كتاب الحدود والديات.
- (٣) السنن الكبرى (٢٧٧/٨) كتاب السرقة باب غرم السارق.
- (٤) التقريب (٣٠٨) تهذيب التهذيب (٢٢٥/٥).
- (٥) المفضل: بمضمومة وفتح فاء وشدة ضاد معجمة مفتوحة. (المغني/٢٣٨)
- (٦) فضالة: بمفتوحة وخفة ضاد معجمة. (المغني/١٩٦)
- (٧) التقريب (٥٤٤) تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠).

٤- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا. مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين (١)

٥- المسور (٢) بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، مقبول، وروايته عن عبدالرحمن جده مرسل، مات سنة سبع ومائة (٣).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم، وفيه عبدالله بن صالح: صدوق كثير الغلط والمسور بن إبراهيم مقبول، فالسند ضعيف.

الحكم علي الحديث:

- قال النسائي (٤): هذا مرسل وليس بثابت.
وقال البيهقي (٥): رواه الطبراني في «معجمة الوسط» قال: لا يروى عن عبدالرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد وهو غير متصل لأن المسور لم يسمع من جده عبدالرحمن.
وقال البيهقي: فيه انقطاع آخر بين المفضل ويونس. فقدرواه إسحاق ابن الفرات عن المفضل بن فضالة فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد ابن إبراهيم.
وقال ابن أبي حاتم (٦): سألت أبي فقال: حديث منكر ومسور لم يلق عبدالرحمن.

(١) التقريب (٢٣٠) تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).
(٢) المسور: كله بكسر ميم وخفة واو إلا ابنا يزيد وعبد الملك. (المغني/٢٣١).
(٣) التقريب (٥٣٢). تهذيب التهذيب (١٣٦/١٠).
(٤) السنن (٩٣/٨).
(٥) معرفة السنن والآثار (٤٢٣/١٢).
(٦) العلل (٤٥٢/١) كتاب الحدود.

(١٧٢/٦٥ر)

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن نصر بن صهيب [ويعرف
بأبي بكر] * بن أبي شجاع الآدمي قال: حدثني خالد بن خدّاش قال:
حدثنا إسحاق بن الفرات قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس عن
الزهري عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن
عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فأمر بقطعه وقال: لا غرم
عليه.

تخریجه:

أوّله: أخرجه الدارقطني (١) والبيهقي (٢) من طريق المفضل بن فضالة به
بمثله .

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- محمد بن نصر بن صهيب، أبوبكر ويعرف بابن أبي شجاع الآدمي، مولى
المهدي، سمع عبد الرحمن بن عبد العزيز المدائني وروى عنه أبو سهل بن
زياد القطان. لم يذكر فيه جرح ولا تعديل . مات في شوال سنة
٢٨٦هـ. (٣)
- ٣- خالد بن خدّاش (٤) أبو الهيثم المهلب مولا هم البصري، صدوق يخطيء
مات سنة أربع وعشرين ومائتين. (٥)

(*) [ويعرف بأبي بكر] هذا هو الصحيح كما في تاريخ بغداد (٣/٣١٥) وفي المطبوعة
والمخطوطة (١/٩٢٩) : قال حدثنا.
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٤) .
(١) السنن (٣/١٨٣) رقم (٢٩٩) كتاب الحدود والديات .
(٢) السنن الكبرى (٨/٢٧٧) كتاب السرقة باب غرم السارق.
(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣/٣١٥) دار الفكر.
(٤) خدّاش: بكسر المعجمة وخفة الدال وآخره معجمة. (المغني/٩٠)
(٥) التقريب (١٨٧). تهذيب التهذيب (٣/٧٤)

- ٤- إسحاق بن الفرات بن الجعد التجيبي، أبو نعيم المصري، صدوق فقيه مات سنة أربع ومائتين. (١).
- ٥- المفضل بن فضالة: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو ثقة.
- ٦- يونس بن يزيد: سبقت ترجمته في رقم ٦٦ وهو ثقة.
- ٧- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ.
- ٨- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو ثقة.
- ٩- المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده الجصاص عن شيخه ابن قانع. ولكن هذا الاسناد غير متصل فالمسور لم يسمع من جده عبدالرحمن بن عوف.

الحكم علي الحديث:

سبق ذكر الحديث في رقم (١٧١) وهو مرسل، لأن المسور لم يسمع من جده عبدالرحمن بن عوف وقال ابن التركماني (٢): إن ابن جرير الطبري أخرج هذا الحديث في «تهذيب الآثار» (٣) موصولا بسنده عن المسور ابن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف... الحديث .

ثم قال ابن التركماني: «وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري، وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

وعلى ذلك فالأثر ضعيف .

(١) التقريب (١٠٢) . . .
 (٢) الجواهر النقي ، ذيل السنن الكبرى (٢٧٧/٨) .
 (٣) لم أقف على الحديث في المطبوع من « تهذيب الآثار » .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ
لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ
شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إلى
قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ..... الآية ﴾ *

(١٧٣/٥٤ق)

روى [ابن] * عينية عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن
مسروق قال: سألت عبدالله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم
فقال ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ﴾ (***)
ولكن السحت: أن يستشفع بك على إمام فتكلمه فيهدي لك هدية
فتقبلها. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه البيهقي (١) من طريق سفيان به بنحوه .
ثانياً: أخرجه الطبري (٢) من طريق شعبة - وتابع شعبة ابن عينية - في روايته
عن عمار به بنحوه.

- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

١- سفيان بن عينية: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.

- (*) المائدة (٤٢ - ٥٤) .
(*) [ابن] في المخطوطة (٩٢٩/أ) عن الصحيح ابن .
(**) المائدة (٤٤) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٤/٤) .
(١) السنن الكبرى (١٣٩/١٠) كتاب آداب القاضي باب التشديد في أخذ الرشوة.
(٢) التفسير (٣٢٠/١٠) رقم (١١٩٥٠) .

- ٢- عمار بن معاوية الدهني (١) أبو معاوية البجلي (٢)، الكوفي، صدوق يتشيع مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (٣).
- ٣- سالم بن أبي الجعد: رافع الغطفاني (٤)، الأشجعي (٥) مولا هم الكوفي. ثقة وكان يرسل كثيرا، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. وقيل مائة أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة (٦).
- ٤- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه عمار الدهني: صدوق وبقية رواته ثقات، فالأثر حسن .

غريب الأثر:

السُّحْت: الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة: أي يذهبها . (٧)

الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. (٨)

-
- (١) الدهني: بمضمومة وسكون هاء، وبنون. (المغني/١٠٤)
- (٢) البجلي: بموحدة وجيم مفتوحين منسوب إلى بجيلة بمفتوحة وكسر جيم. (المغني/٤٥)
- (٣) التقريب (٤٠٨). تهذيب التهذيب (٢٦١/٧) .
- (٤) الغطفاني: بمعجمة ومهملة مفتوحين وبقاء نسبة إلى غطفان بن سعد. (المغني/١٩٣)
- (٥) الأشجعي: بهمزة وجيم مفتوحة وعين مهملة منسوبة إلى أشجع بن ريث. (المغني/٣٠)
- (٦) التقريب (٢٢٦) تهذيب التهذيب (٣٧٣/٢) .
- (٧) النهاية (٣٤٥/٢) .
- (٨) النهاية (٢٢٦/٢) .

(١٧٤/٥٥ق)

روى شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت
عبدالله عن الجور في الحكم فقال: ذلك كفر وسألته عن السحت فقال:
الرشا. (٥٠)

تخریجه:

أوله أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال:
حدثنا شعبة به بنحوه.

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي (٢) أبو موسى البصري، المعروف
بالزّمن (٣) مشهور بكنيته وبإسمه ثقة ثبت وكان هو وبندار فرسي رهان
وماتا في سنة واحدة. (٤)

- محمد بن جعفر الهذلي (غندر): سبقت ترجمته في رقم ١٤٨ وهو ثقة.
ثانيا: أخرجه البيهقي (٥) من طريق شعبة به بنحوه .

بيان حال الرواة:

- ١- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.
- ٢- منصور بن المعتمر (٦) بن عبدالله السّلمي، أبوعتاب الكوفي ثقة ثبت
وكان لايدلس، من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (٧)
- ٣- سالم بن أبي الجعد: سبقت ترجمته في رقم ١٧٣ وهو ثقة.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٤/٤) .
 - (١) التفسير (٣٢٠/١٠) رقم (١١٩٥١) .
 - (٢) العنزي: بعين ونون مفتوحتين وزاي. (المغني/١٨٧)
 - (٣) الزّمن: بنون وأوله زاي. (تبصير المنتبه ٢/٦٦٠)
 - (٤) التقريب (٥٠٥) تهذيب التهذيب (٣٧٧/٩)
 - (٥) السنن الكبرى (١٣٩/١٠) كتاب آداب القاضي باب التشديد في أخذ الرشوة.
 - (٦) المعتمر: بمضمومة وسكون مهملة وفتح مثناة فوق وكسر ميم وبراء. (المغني/٢٣٥)
 - (٧) التقريب (٥٤٧) . تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٠)

٤- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

(١٧٥/٥٦ق)

روى عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن أبان [بن] * أبي عياش عن مسلم أن مسروقاً قال: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين، أرايت الرشوة في الحكم من السحت قال: لا ولكن كفر. إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزله ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه.

تخریجه:

أورده السيوطي (١) عن مسروق عن عمر بمثله وعزاه لابن المنذر.

بيان حال الرواة:

١- عبد الأعلى بن حماد بن نصر (٢) الباهلي مولا هم البصري، أبو يحيى، المعروف بالنرسي (٣) لابأس به مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين. (٤)

٢- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.

٣- أبان بن أبي عياش: فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدى (٥)، متروك مات في حدود الأربعين ومائة. (٦)

(*) [إبن] مخطوطة (٩٣٠/ب) وهو الصحيح وفي المطبوعة (عن إبن) وهو خطأ.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤).

(١) الدر المنثور (٣١٢/٢) تفسير سورة المائدة.

(٢) نصر: بسكون صاد مهملة. (المغني/٢٥٥).

(٣) النرسي: بمفتوحة وسكون راء فمهملة. (المغني/٢٦١).

(٤) التقريب (٣٣١) تهذيب التهذيب (٨٥/٦).

(٥) العبدى: بمفتوحة وسكون موحدة. (المغني/١٨٣).

(٦) التقريب (٨٧) تهذيب التهذيب (٨٥/١).

٤- مسلم بن صبيح الهمداني: سبقت ترجمته في رقم ١٠١ وهو ثقة.

٥- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا وفيه أبان بن أبي عياش: متروك.

فسنده ضعيف جدا.

تعليق: ورد في هذا الأثر قول عمر إن الرشوة في الحكم كفر .

وسياتي برقم (٢٤٧) قول طاوس: « ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر

دون كفر ». قال القرطبي (١) هذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من

عندالله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب

تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

ونقل القرطبي قول القشيري: إن مذهب الخوارج فيمن ارتشى وحكم بغير

حكم الله فهو كافر.

(١٧٦/٥٧ق)

روي عن علي بن أبي طالب قال: السحت، الرشوة في الحكم، ومهر

البغي، وعسب الفحل، وكسب الحجام وثن الكلب، وثن الخمر، وثن

الميتة وحلوان الكاهن والاستعجال في القضية. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن

ضمرة عن علي بنحوه.

- حماد بن سلمة بن دينار البصري: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة

تغير حفظه بأخرة.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/٦) تفسير سورة المائدة .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .

(٢) التفسير (٣٢٢/١٠) رقم (١١٩٦٥) .

- عطاء الخراساني: سبقت ترجمته في رقم ١٦ وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس.

- ضمرة عن علي: لم أقف عليه. (١)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه ضمرة، غير معروف، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس. وعلى ذلك فالأثر ضعيف .

غريب الأثر:

- عسب الفحل: مأوه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعسبة أيضا: ضرابه يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا . ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. (٢)
- حلوان الكاهن: ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهنته. (٣)

* * * * *

قال إبراهيم والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك السحت: الرشا. (٥)

(١٧٧/٥٥ ط)

طريق إبراهيم . (٥)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (٤) قال: حدثنا سفيان قال حدثنا أبي عن سفيان عن

(١) قال عنه شاكر في (هامش تفسير الطبري ٣٢٣/١٠): لم أعرف من يكون، وأخشى

أن يكون فيه تحريف.

(٢) النهاية (٢٣٤/٣) .

(٣) النهاية (٤٣٥/١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .

(٤) التفسير (٣٢٠/١٠) رقم (١١٩٥٤) .

منصور عن إبراهيم قال: السحت ، الرشوة.

- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- منصور بن المعتمر: سبقت ترجمته في رقم ١٧٤ وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه سفيان بن وكيع كان صدوقا ثم سقط حديثه وبقيّة رواته ثقات .
- فالأثر ضعيف جدا.

(١٧٨/٥٦ ط) طريق الحسن. (٥)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن يقول في قوله: « سماعون للكذب أكالون للسحت ». قال: (تلك) (٢) الحكم سمعوا كذبة وأكلوا رشوة.
- المثنى بن إبراهيم الأملي: شيخ الطبري، سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف عليه ووثقه ابن كثير .
- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي (٣) أبو عمرو البصري، ثقة مأمون

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .

(١) التفسير (٣١٨/١٠) رقم (١١٩٤٢) .

(٢) (تلك) هكذا في التفسير.

(٣) الفراهيدي: بضم الفاء نسبة إلى فراهيد بطن من الأزد (الانساب ١٠/١٦٦) وفي الباب (٢٠١/٢) بالذال المعجمة.

مكثر، عمي بأخرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وهو أكبر شيخ
لأبي داود. (١)

- أبو عقيل: بشير بن عقبة الناجي (٢) السامي (٣) ويقال فيه الأزدي،
الدورقي البصري ثقة من السابعة. (٤)
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه المثني لم أقف عليه ، ووثقه ابن كثير .
- وبقية رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(١٧٩/٥٧ ط)

طريق مجاهد. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٥) قال: حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال
حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله « أكالون
للسحت » قال الرشوة في الحكم .
- محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة (٦) بن أبي رواد (٧) العتكي، أبو جعفر
البصري، صدوق مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (٨)
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة ثبت.

- (١) التقريب (٥٢٩) تهذيب التهذيب (١٠/١١٠).
- (٢) الناجي: بنون وخفة جيم وشدة تحتية نسبة إلى بني ناجية. (المغني/٢٦٠).
- (٣) السامي: بسين مهملة منسوب إلى سامة بن لوي. (المغني/١٣٦)
- (٤) التقريب (١٢٥). الكني (٢/٨٢٠) رقم (٩٥٦).
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).
- (٥) التفسير (١٠/٣١٩) رقم (١١٩٤).
- (٦) جبلة: بجيم وموحدة مفتوحتين. (المغني/٥٧).
- (٧) أبو رواد: بمفتوحة وشدة واو فألف مهملة. (المغني/١١٣).
- (٨) التقريب (١٩٩) تهذيب التهذيب (٩/٣٣١).

- عيسى بن ميمون الجرشي (١) ثم المكي، أبو موسى، يعرف بابن داية (٢) ثقة، من السابعة. (٣)
- ابن أبي نجيح: عبدالله بن أبي نجيح: يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها. (٤)
- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه، محمد بن عمرو: صدوق. وبقية رواته ثقات.
 - وابن أبي نجيح رمي بالقدر ومدلس من الثالثة كما قال ابن حجر. (٥) وعلى ذلك فالأثر ضعيف.
- (١٨٠/٥٨ ط)
- طريق قتادة. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٦) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة، قوله: « أكالون للسحت » قال: الرشا.

(١) الجرشي: بمضمومة وفتح راء فمعجمة. (المغني/٦٦) .
 (٢) ابن داية: بتحتانية خفيفة. (التقريب/٤٤١) .
 (٣) التقريب (٤٤١) تهذيب التهذيب (٢١١/٨) .
 (٤) التقريب (٣٢٦) .
 (٥) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .
 (٦) التفسير (٣٢٠/١٠) رقم (١١٩٥٥) .

- الحسن بن يحيى بن الجعد (١) العبدي، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني (٢)، نزيل بغداد، صدوق مات سنة ثلاث وستين ومائتين. (٣) معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- حسن ، فيه الحسن بن يحيى : صدوق

(١٨١/٥٩ ط)

طريق الضحاك. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٥) قال حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن جوير عن الضحاك قال: السحت ، الرشوة في الحكم .
- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيّان : سبقت ترجمته في رقم ١١٣ وهو صدوق.
- جوير بن سعيد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ١٨ وهو ضعيف جدا.
- الضحاك بن مخلد الشيباني: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.

(١) الجعد: بمفتوحة وسكون مهملة. (المغني/٦٠)
 (٢) الجرجاني: بضم جيم أولى وسكون راء وبنون نسبة إلى جرجان بلد بخرسان. (المغني/٦٥)
 (٣) التقريب (١٦٤) تهذيب التهذيب (٢/٢٨٠) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥) .
 (٤) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .
 (٥) التفسير (١٠/٣٢١) رقم (١١٩٥٧) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه جويبر: ضعيف جدا، وسفيان بن وكيع: ساقط الحديث.
فالأثر ضعيف جداً.

(١٨٢/٦٠ ط)

روى منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال: إن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أكل الرشوة بلغت به الكفر. (٥)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا خلف بن خليفة عن منصور به بمثله.
- خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولا هم، أبو أحمد الكوفي، نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث (٢) الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. مات سنة إحدى وثمانين ومائة على الصحيح. (٣)

بيان حال الرواة:

- ١- منصور بن زاذان الواسطي: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
٢- الحكم بن عتيبة الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.
٣- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة. (٤)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤).
(١) المصنف (٢٢٧/٥) كتاب البيوع والأقضية. باب في الوالي والقاضي يهdy إليه.
(٢) حريث: بمضمومة وفتح راء وسكون ياء وبمثلة. (المغني/٧٤).
(٣) التقريب (١٩٤) تهذيب التهذيب (١٣٠/٣).
(٤) التقريب (٢٦٨) تهذيب التهذيب (٣١٧/٤).

٤- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه خلف بن خليفة: صدوق اختلط في الآخر.

ونقل ابن الكيال (١) قول أحمد: رأيته مفلوجا سنة سبع وسبعين ومائة ، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح. قيل له: في أي سنة مات. قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة تسع وسبعين ومائة. أهـ . وابن أبي شيبه من الذين رووا عن خلف بن خليفة ولكن لم أقف على روايته عنه هل هي قبل الإختلاط أو بعده.

تعليق:

تكون الرشوة كفرا إذا استحلها أو رضي بالحكم بغير ما أنزل الله أو هو كفر دون كفر، كما سيأتي في قول طاوس برقم (٢٤٧) .

(١٨٣/٥٨ق)

قال الأعمش عن خيثمة عن عمر قال: بابان من السحت يأكلهما الناس، الرشا ومهر الزانية. (٥)

تخریجه:

أولا: أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به بنحوه.

(١) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (١٥٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .

(٢) التفسير (١٠/٣٢٠) رقم (١١٩٥٣) .

- أبوالسائب: سلم بن جنادة (١) بن سلم (٢) السّوائي (٣)، الكوفي، ثقة ربما خالف، مات سنة أربع وخمسين ومائتين وله ثمانون سنة (٤).
- أبو معاوية: محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به بمثله .

بيان حال الرواة:

- ١- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة.
- ٢- خيثمة (٦) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، الجعفي، الكوفي، ثقة وكان يرسل مات بعد سنة ثمانين. (٧)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

كل رواته ثقات، ولكن خيثمة عن عمر مرسل .
فالأثر ضعيف .

-
- (١) جنادة: بمضمومة وخفة نون وإهمال دال. (المغني/٦٢)
 - (٢) سلم: بسكون لام . (المغني/١٣١)
 - (٣) السّوائي: بمضمومة وخفة وار فألف فكسر همزة . (المغني/١٤٠)
 - (٤) التقريب (٢٤٥) تهذيب التهذيب (٤/١١٣)
 - (٥) المصنف (٢٢٨/٥) كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهدى إليه .
 - (٦) خيثمة: بمعجمة مفتوحة وسكون تحتية فمثلة مفتوحة. (المغني/٩٧)
 - (٧) التقريب (١٩٧) تهذيب التهذيب (٣/١٥٤) .

روى إسماعيل بن زكريا عن إسماعيل بن مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هدايا الأمراء من السحت.» (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه ابن عدي (١) من طريق مطرف عن إسماعيل بن مسلم عن جابر بنحوه.

- مطرف بن طريف (٢) الكوفي، أبوبكر أو أبوعبدالرحمن، ثقة فاضل مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك. روى عن إسماعيل بن زكريا. (٣)
ثانياً: أخرجه عبدالرزاق (٤) عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة - وتابع أبونضرة إسماعيل بن مسلم - في روايته عن جابر بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- أبان (٥) بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة (٦) البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق في حفظه لين. من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر وكان ابن مهدي يحدث عن سفيان عنه (٧).

- أبونضرة (٨): المنذر بن مالك بن قطعة (٩) العبدي العوقي البصري مشهور بكنيته، ثقة مات سنة ثمان أو تسع ومائة. (١٠)

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤)
(١) الكامل (٢٨٤/١) ترجمة إسماعيل بن مسلم رقم (١٢٠)
(٢) طريف: بمفتوحة وكسر راء وبقاء. (المغني/١٥٨)
(٣) التقريب (٥٣٤) تهذيب التهذيب (١٥٦/١٠)
(٤) المصنف (١٤٧/١٠) رقم (١٤٦٦٥) كتاب البيوع، باب الهدية للأمراء..
(٥) أبان: بفتح همزة وخفة موحدة وبنون. (المغني/١٥)
(٦) العيلة: بفتح مهملة وسكون تحتية. (المغني/١٨٣)
(٧) التقريب (٨٧) تهذيب التهذيب (٨٤/١).
(٨) أبونضرة: بنون ومعجمة ساكنة. (التقريب/٥٤٦)
(٩) قطعة: بكسر قاف- وسكون مهملة وإهمال عين (المغني/٢٠٤) وفي التقريب بضم القاف.
(١٠) التقريب (٥٤٦) تهذيب التهذيب (٢٦٨/١٠).

بيان حال الرواة:

- ١- إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني (١) أبوزياد الكوفي، لقبه شقوصا (٢)، صدوق يخطيء قليلا مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل قبلها، وروى عنه مطرف (٣).
- ٢- إسماعيل بن مسلم العبدي، أبو محمد البصري القاضي، ثقة من السادسة (٤)، وقال ابن عبد البر (٥)، روى عن علي بن داود (٦)، وعلي يروي عن جابر.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- عند ابن عدي: إسماعيل بن مسلم: صدوق يخطيء قليلا.
 - وعند عبد الرزاق: أبان: صدوق في حفظه لين.
- وأورد الهيثمي (٧) حديث جابر وقال: رواه الطبراني في الأوسط (٨) وإسناده حسن.

(١) الخلقاني: بضم معجمة وسكون لام قفاف. (المغني/٩٩)
 (٢) شقوصا: بفتح معجمة وضم قاف خفيفة وبمهملة. (المغني/١٤٤)
 (٣) التقريب (١٠٧) تهذيب التهذيب (١/٢٦٠)
 (٤) التقريب (١١٠) تهذيب التهذيب (١/٢٨٨)
 (٥) الكنى (٧٣٤/٢) ترجمة علي بن داود رقم (٨٤٥).
 (٦) علي بن داود: أبو المتوكل الناجي البصري ثقة مات سنة ثمان ومائة (التقريب/٤٠١)، وانظر الكنى لابن عبد البر (٢/٧٣٤).
 (٧) مجمع الزوائد (٤/١٥١).
 (٨) لم أقف على الحديث في المطبوع من المعجم الأوسط بتحقيق الطحان.

روى أبودريس الخولاني عن ثويان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما (٥٠)

تخریجه:

أخرجه أحمد (١) وابن أبي شيبة (٢) والطبراني (٣) والحاكم (٤) من طريق ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثويان بمثله.

- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبوسعيد الكوفي، ثقة متقن مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة. (٥)

- الليث بن أبي سليم (٦) بن زعيم (٧)، واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (٨)

- أبو الخطاب: شيخ الليث بن أبي سليم، مجهول، من السادسة (٩).

- أبو زرعة (١٠): عن أبي إدريس الخولاني، قيل هو ابن عمرو بن جرير وإلا فهو مجهول من الخامسة (١١).

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤).
 (١) المسند (٣٢٧/٨) رقم (٢٢٤٦٢) مسند الأنصار. حديث ثويان.
 (٢) المصنف (٢٢٩/٥) كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهدي إليه.
 (٣) المعجم الكبير (٩٣/٢) رقم (١٤١٥) مسند ثويان.
 (٤) المستدرک (١٠٣/٤) كتاب الأحكام.
 (٥) التقريب (٥٩٠).
 (٦) سليم: بالتصغير، وكله بالضم إلا سليم بن حيّان. (المغني/١٣٢)
 (٧) زعيم: بمضمومة وفتح نون وسكون ياء. (المغني/١٢٠)
 (٨) التقريب (٤٦٤). تهذيب التهذيب (٤١٧/٨)
 (٩) التقريب (٦٣٧).
 (١٠) زرعة: بضم زاي وسكون راء. (المغني/١١٨).
 (١١) التقريب (٦٤١). تهذيب التهذيب (١١٠/١٢).

- أبو إدريس الخولاني (١): عائذ الله بن عبدالله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات في سنة ثمانين. قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. (٢)
- ثوبان الهاشمي، مولى النبي صلى الله عليه وسلم: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

- فيه الليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ولذا ترك. وشيخه: أبو الخطاب مجهول وكذلك أبوزرعة مجهول.
- ولذلك قال الحاكم (٣): إنما ذكرت ليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول. ووافقه الذهبي.
- وقال الألباني (٤): لقد ذكر ليث في هذا الحديث زيادة لم يروها غيره وهي «الرائش...» فهي زيادة منكرة لتفرد ليث بها. وهو ضعيف لاختلاطه.
- قلت: الأثر ضعيف .

(١٨٦/٦٨ ر)

روى أبوسلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو* قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى. (٥)

(١) الخولاني: بفتح خاء وينون منسوب إلى خولان بن مالك. (المغني/٩٩)
 (٢) التقريب (٢٨٩). تهذيب التهذيب (٧٤/٥) .
 (٣) المستدرک (١٠٣/٤) .
 (٤) الأحاديث الضعيفة (٣٨١/٣) رقم (١٢٣٥) .
 (*) [عمرو] في المخطوطة (٩٣٠/ب) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (عمر).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .

تخریجه:

- أخرجه أبوداود (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) والطيالسي (٥) وابن أبي شيبه (٦) والبيهقي (٧) والحاكم (٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة به بمثله .
- ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري (٩). أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل سنة تسع (١٠).
- الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب، صدوق مات سنة تسع وعشرين ومائة وله ثلاث وسبعون سنة (١١).
- أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٤٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

-
- (١) السنن (٣/٣٠٠) رقم (٣٥٨٠) كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة .
 - (٢) السنن (٣/٦٢٣) رقم (١٣٣٧) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم.
 - (٣) السنن (٢/٧٧٥) رقم (٢٣١٣) كتاب الأحكام باب التغليظ فى الحيف والرشوة .
 - (٤) المسند (٢/٥٦٣) رقم (٦٥٤٣) مسند عبدالله بن عمرو.
 - (٥) (المسند/٣٠٠) رقم (٢٢٧٦) باب الأفراد عن عبدالله بن عمرو.
 - (٦) المصنف (٥/٢٢٩) كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهذى إليه.
 - (٧) السنن الكبرى (١٠/١٣٨) كتاب آداب القاضي باب التشديد في أخذ الرشوة.
 - (٨) المستدرک (٤/١٠٢) كتاب الأحكام.
 - (٩) العامري: نسبة إلى عامر بن لؤي وابن صعصعه. (المغني /١٨٣)
 - (١٠) التقريب (٤٩٣) .
 - (١١) التقريب (١٤٦) .

الحكم علي الحديث:

- قال الترمذي (١): حديث حسن صحيح، وقال: سمعت عبدالله بن عبدالرحمن (٢)، يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح.
- وقال الحاكم (٣) صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
- وقال الألباني (٤): رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبدالرحمن وهو خال ابن أبي ذئب. وهو صدوق.

(١٨٧/٦٩ر)

روى أبوعوانه عن عمر بن أبي سلمة [عن أبيه عن*] أبي هريرة قال: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم. (٥).

تخریجه:

- أخرجه الترمذي (٥) وأحمد (٦) والحاكم (٧) من طريق أبي عوانة به، بمثله

بيان حال الرواة:

- ١- أبوعوانة (٨) نوضح (٩) الشكري، الواسطي، البزاز (١٠)، مشهور بكنيته ثقة ثبت، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. (١١)

- (١) السنن (٦٢٣/٣) .
- (٢) هو (الدارمي) صاحب السنن ، ولم أقف على الحديث في سننه.
- (٣) المستدرک (١٠٢/٤) .
- (٤) إرواء الغلیل (٢٤٤/٨)
- (*) [عن أبيه عن] في المخطوطة (٩٣٠/ب) وهو الصحيح وفي المطبوعة (عن).
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤).
- (٥) السنن (٦٢٢/٣) رقم (١٣٣٦) كتاب الأحكام باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم.
- (٦) المسند (٣٣٦/٣) رقم (٩٠٣٣) مسند أبي هريرة.
- (٧) المستدرک (١٠٣/٤) كتاب الأحكام.
- (٨) أبوعوانة: بفتح مهملة وخفة واو وبنون. (المغني/١٨١)
- (٩) وضاح: بمفتوحة وشدة ضاد معجمة وبعاء مهملة. (المغني/٢٦٥)
- (١٠) البزاز: بمعجمتين كله إلا خلف بن هشام والحسن بن صباح. (المغني/٣٧)
- (١١) التقريب (٥٨٠). تهذيب التهذيب (١٠٣/١١)

٢- عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، صدوق

يخطيء قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة مع بني أمية. (١)

٣- أبوه: أبوسلمة: سبقت ترجمته في رقم ١٤٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي (٢): حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم (٣): إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة في الشواهد لا في

الأصول. وسكت عنه الذهبي.

ولذلك قال الألباني (٤): عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه فهو

صدوق يخطيء كما قال الحافظ في التقریب، ولذلك فتصحيح الترمذي

لحديثه يعد من تساهله.

تأول ابن مسعود ومسروق السحت على الهدية في الشفاعة إلى السلطان،

وقال: إن أخذ الرشا على الأحكام كفر. (٥)

(١٨٨/٥٩ق) :- طريق ابن مسعود: سبق تخريجه برقم (١٧٣)

(١٨٩/٦٠ط) :- طريق مسروق: سبق تخريجه برقم (١٨٢)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) التقریب (٤١٣) .

(٢) السنن (٦٢٢/٣) .

(٣) المستدرک (١٠٣/٤) .

(٤) إرواء الغلیل (٢٤٥/٨) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .

(٢٣٤)

قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت: الرشا من السحت.(٠)
(١٩٠/٦٠ق)

طريق علي.(٠)

تخريجه:

أورده السيوطي(١)عن علي معلقا بنحوه وعزاه لعبد بن حميد. ولم أجده.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١٩٠/٦٠ق)

طريق زيد بن ثابت .(٠)

تخريجه:

أورده السيوطي(٢) عن زيد بن ثابت معلقا بنحوه وعزاه لعبد بن حميد.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١٩١/٧٠ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله في عون المرء مادام المرء في عون أخيه».(٠).

تخريجه:

أخرجه مسلم(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا مطّولا بنحوه .

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .
(١) الدر المنثور (٣١٢/٢) تفسير سورة المائدة
(٢) الدر المنثور (٣١٢/٢) تفسير سورة المائدة .
(٣) صحيح مسلم (٢٠٧٤/٤) رقم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند مسلم .

**

**

**

روي عن جابر بن زيد والشعبي قالا: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه

وماله إذا خاف الظلم .

وعن عطاء وإبراهيم مثله.(٥٠)

(١٩٢/٦١ ط) طريق جابر بن زيد.(٥٠)

(١٩٣/٦٢ ط) طريق الشعبي.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا هشام عن حجاج عن عطاء عن جابر بن زيد والشعبي بمثله .
- هشام بن حسان الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ١٤٧ وهو ثقة.
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو وثقة.
- جابر بن زيد أبو الشعثاء(٢) الأزدي، ثم الجوفي(٣) البصري مشهور

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .
 (١) المصنف(٢٣٣/٥) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يصانع عن نفسه.
 (٢) أبو الشعثاء: بفتح معجمة وسكون مهملة وبمثلثة ويمد. (المغني/١٤٣)
 (٣) الجوفي: بفتح جيم وسكون واو وبقاء منسوب إلى درب الجوف بالبصرة أو إلى ناحية بعمان. (المغني/٦٧)

(٢٣٦)

بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال ثلاث ومائة. (١)

- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

فيه: حجاج بن أرطاة: صدوق مدلس من الرابعة (٢). فالأثر ضعيف .

(١٩٤/٦٣ ط)

طريق عطاء. (٥)

تخريجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١٩٥/٦٤ ط)

طريق إبراهيم. (٥)

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق (٣) وابن حزم (٤) من طريق عبدالرزاق عن الشوري عن

إبراهيم بنحوه.

(١) التقريب (١٣٦). تهذيب التهذيب (٣٤/٢)

(٢) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .

(٣) المصنف (١٤٩/٨) رقم (١٤٦٧١) كتاب البيوع باب الهدية للأمرء والذي يشفع عنده.

(٤) المحلى (١٥٨/٩) أحكام الهبات .

(٢٣٧)

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

ضعيف لأن فيه انقطاعاً بين الثوري وإبراهيم .

(١٩٦/٧١ر)

روى هشام عن الحسن قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى». (٥٠)

تخريجه:

لم أقف عليه عن الحسن.

- وسبق تخريجه عن ثوبان مرفوعا بزيادة (والرائش) برقم (١٨٥) .
- وسبق تخريجه عن عبدالله بن عمرو مرفوعا برقم (١٨٦) .

بيان حال الرواة:

- ١- هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٤٧ وهو ثقة .
- ٢- الحسن البصري سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده ملحقاً بصيغة الجزم.

(١٩٧/٦٥ط)

قال الحسن: ليحق باطلا أو ييطل حقا، فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (١) قال: أخبرنا معمر عن سمع الحسن بنحوه.
- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه من سمع الحسن: مجهول، فالأثر ضعيف .

(١٩٨/٦٦ط)

قال يونس عن الحسن: لا بأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا هشيم عن يونس به بنحوه.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .
 (١) المصنف (١٤٩/٨) رقم (١٤٦٧١) كتاب البيوع باب الهدية للأمرء.
 (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .
 (٢) المصنف (٢٣٣/٥) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يصانع عن نفسه.

- يونس بن أبي اسحاق السَّبَّيعِي: أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح. (١)
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه يونس: صدوق يهم قليلا، وهشيم بن بشير مدلس من الثالثة (٢)
- فالأثر ضعيف يرتقي بالأثر رقم (١٩٦) إلى الحسن لغيره .

(١٩٩/٦٧ط)

- روى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: (اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك). (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبه (٣) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان ابن الأسود به بمثله.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عثمان بن الأسود بن موسى المكي، مولى بني جمح (٤)، ثقة ثبت مات سنة خمسين ومائة أو قبلها. (٥)

-
- (١) التقريب (٦١٣) تهذيب التهذيب (٣٨١/١١) .
 - (٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .
 - (٣) المصنف (٢٣٣/٥) كتاب البيوع والأفضية باب الرجل يصانع عن نفسه.
 - (٤) - جمع: بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء. (المغني/٦١) .
 - (٥) التقريب (٣٨٢) .

(٢٤٠)

- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

غريب الأثر:

جَنَّة: (بالضم): الوقاية (١).

(٢٠٠/٦٨ ط)

روى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: لم نجد زمن زياد شيئا

أنفع لنا من الرشا. (٥).

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (٢) وابن أبي شيبه (٣) عن سفيان بن عيينة به بنحوه.

بيان حال الرواة:

١- سفيان بن عيينة: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.

٢- عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة.

٣- أبو الشعثاء: جابر بن زيد: سبقت ترجمته في رقم ١٩٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) النهاية لابن الأثير (٣٠٨/١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .

(٢) المصنف (١٤٩/٨) رقم (١٤٦٧٢) كتاب البيوع باب الهدية للأمرء.

(٣) المصنف (٢٣٣/٥) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يصانع عن نفسه.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

(٢٠١/٧٢ر)

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم [حنين] * وأعطى تلك العطايا الجزيلة أعطى العباس بن مرداس السلمي شيئاً فسخطه فقال شعراً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقطعوا عنا لسانه» فزادوه حتى رضي». (٥٠)

تخريجه:

أخرجه البيهقي (١) قال: أنبأنا أبوالحسين بن الفضل القطان قال: أنبأنا أبو بكر بن عتاب العبدى قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة بنحوه.

- أبوالحسين، محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان (٢)، حدث عنه البيهقي والخطيب وهو مجمع على ثقته، توفي في سنة خمس عشرة وأربعمائة عن ثمانين سنة (٣).

- أبو بكر، محمد بن عبد الله بن عتاب الأنماطي سمع عاصم بن علي وأحمد ابن يونس ويحيى بن معين وغيرهما وكان ثقة، مات سنة أربع وثمانين ومائتين (٤).

(*) [حنين] هذا هو الصحيح، كما في كتب السيرة. وفي المطبوعة والمخطوطة (٩١٣/أ): (خبر).

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦).
- (١) دلائل النبوة، تحقيق القلعجي. (١٧٩/٥)
- (٢) القطان: بقاء وشدة: مهملة وينون، (المغني/٢٠٤) وقال السمعاني في الأنساب (١٨٧/١٠) كان يسكن دار القطن ببغداد.
- (٣) سير النبلاء (٣٣١/١٧) رقم (٢٠٢).
- (٤) تاريخ بغداد (٤٣٢/٥) رقم (٢٩٤٩).

- القاسم بن عبدالله بن المغيرة، أبو محمد الجوهري، سمع إسماعيل بن أبي أويس (١) وغيره وروى عنه ابن عتاب، وكان ثقة توفي سنة خمس وسبعين ومائتين (٢).
- إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبدالله المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه مات سنة ست وعشرين ومائتين (٣).
- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم، أبو اسحاق المدني، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات في خلافة المهدي (٤).
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

- فيه إسماعيل بن أبي أويس: صدوق أخطأ في حفظه وموسى بن عقبة لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم، فالحديث ضعيف.

(٢٠٢/٧٣ر)

حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللَّتَيْبَةِ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام نستعملهم على ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي فهلا جلس في بيت أبيه فنظر أيهدى له أم لا. (٥).

(١) أويس: بمضمومة مفتوحة فسكون تحتية فمهملة (المغني/٢٨).

(٢) تاريخ بغداد (٤٣٣/١٢) رقم (٦٨٩١)، الجرح (١١٢/٧).

(٣) التقريب (١٠٨).

(٤) التقريب (١٠٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤).

تخريجه:

- أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث أبي حميد مرفوعاً بنحوه.
- أبو حميد الساعدي: صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبدالرحمن وقيل عمرو شهد أحداً ومابعداً وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. (٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

متفق عليه.

تعليق:

- ابن اللَّتْبِيَّة: (بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة) إسمه عبدالله، من بني لتب حي من الأزد قاله ابن دريد. قيل إنها كانت أمه فعرف بها. وقيل اللتبية: بفتح اللام والمثناة، وقيل: الأتبية بالهمز بدل اللام (٤).

(٢٠٣/٧٤ر)

روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: هدايا الأمراء غلول وهدايا الأمراء سحت. (٥)

-
- (١) صحيح البخاري (١٢٧/٨) كتاب الأحكام باب هدايا العمال.
 - (٢) صحيح مسلم (١٤٦٣/٣) رقم (١٨٣٢/٢٦) كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال.
 - (٣) التقريب (٦٣٥).
 - (٤) (المغني/٢١٦)، فتح الباري (٣/٣٦٦)، (١٦٥/١٣).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤).

تخريجه:

- أولا :سبق تخريجه من طريق عبدالرزاق عن جابر مرفوعا برقم (١٨٤).
- ثانيا: أخرجه أحمد (١) والبيهقي (٢) وابن عدي (٣) من طريق إسماعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي مرفوعا بنحوه.
- إسماعيل بن عياش (٤) بن سليم العنسي (٥)، أبو عتبة الحمصي (٦)، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وسبعون (٧).
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.
- أبو حميد الساعدي: صحابي سبقت ترجمته في رقم ٢٠٢.
- ثالثا: أخرجه ابن أبي شيبه (٨) قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول.
- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

-
- (١) المسند (١٥٢/٩) رقم (٢٣٦٦٢) حديث أبي حميد الساعدي.
- (٢) السنن الكبرى (١٣٨/١٠) كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هدية.
- (٣) الكامل (٣٠٠/١) رقم (١٢٧).
- (٤) عياش: بمفتوحة وشدة مثناة وبشين معجمة. (المغني/١٨١)
- (٥) العنسي: بمفتوحة وسكون نون ويسين مهملة منسوب إلى عنس مذحج. (المغني/١٨٧)
- (٦) الحمصي: بكسر مهملتين. (المغني/٨٨)
- (٧) التقريب (١٠٩).
- (٨) المصنف (٢٢٨/٥) كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهدى إليه.

- سويد (١) بن حجر (٢) الباهلي، أبوقزعة (٣) البصري، ثقة، من الرابعة. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

قال ابن حجر (٥): حديث أبي حميد: إسناده ضعيف.
وكذلك قال الهيثمي (٦): طريق إسماعيل بن عياش: ضعيف.
وقال الألباني (٧): حديث أبي سعيد الموقوف: إسناده صحيح.

غريب الحديث:

الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من
خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة. (٨)
(٢٠٤/٧٥ ر)

كره عمر بن عبدالعزيز قبول الهدية فقليل له: إن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فقال: كانت حينئذ هدية وهي اليوم
سحت. (٩)

تخريجه:

- لم أقف على قول عمر بن عبدالعزيز عن الهدية.
- أما قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وإثابته عليها:

-
- (١) سويد : بمضمومة وفتح واو مصغرا. (المغني/١٣٥)
 - (٢) حجر: بمضمومة وفتح جيم وسكون ياء وبراء. (المغني/٧٢)
 - (٣) أبوقزعة: بمفتوحة وسكون زاي وفتحها وبعين مهملة. (المغني/٢٠٣)
 - (٤) التقريب (٢٦٠) تهذيب التهذيب (٤/٢٣٨).
 - (٥) تلخيص الحبير (٤/١٨٩).
 - (٦) مجمع الزوائد (٤/٢٠٠).
 - (٧) إرواء الغليل (٨/٢٤٩).
 - (٨) النهاية (٣/٣٨٠).
 - (٩) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

فأخرجه البخاري (١) بسنده عن عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها.

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٧٩ وهو ثقة.

- هشام بن عروة: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

- أبوه: عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند البخاري.

(٢٠٥/٧٦ر)

روي أن بنت ملك الروم أهدت لأم كلثوم بنت علي امرأة عمر فردها عمر ومنع قبولها. (٠)

تخريجه:

لم أقف على تخريجه بلفظ المؤلف.

وأخرج البيهقي (٢) بسنده من طريق عبدالرحمن بن القاسم ثنا مالك قال: أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال (٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه نمرقتين لإمرأة عمر.....

(١) صحيح البخاري (٣/٣١٢) كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(١) السنن الكبرى (١٠/١٣٨) كتاب آداب القاضي باب لا يقبل منه هدية.

(٢) يحتمل أن يكون عامل عمر أخذ الهدية من بنت ملك الروم لتوصيلها لأمرأة عمر.

وفيه: أن عمر خرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار.

- عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (١)، أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. (٢)
- مالك بن أنس: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات ولكنه مرسل من مالك. فهو ضعيف.

في الحكم بين أهل الكتاب إذا ارتفعوا إلينا:

- إن شاء الحاكم حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى دينهم.
- وممن أخذ بهذا الحسن والشعبي وإبراهيم رواية. (٥٠)
- (٢٠٦/٦٩ ط) : طريق الحسن. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (٣) من طريق ابن أبي شيبة (٤) قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بنحوه.
- أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط .
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس من الثالثة (٥)

-
- (١) العتقي: بضم مهملة وفتح مثناة فوق فقف. (المغني/١٨٤)
 - (٢) التقريب (٣٤٨) تهذيب التهذيب (٢٢٧/٦).
 - (٣) السنن الكبرى (٢٤٦/٨) كتاب الحدود باب ما جاء في حد الذميين ومن قال أن الإمام مخير في الحكم بينهم .
 - (٤) المصنف (٢٠٨/٥) كتاب البيوع والأقضية، باب في الحكومة بين اليهود والنصارى.
 - (٥) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وفيه ابن أبي عروبة اختلط، وقتادة مدلس من الثالثة، فالأثر ضعيف.

(٢٠٧/٧٠ط) : طريق الشعبي.(٠)

(٢٠٨/٧١ط) : طريق إبراهيم.(٠)

تخريجه:

أولا : أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي وإبراهيم بنحوه.

- محمد بن حميد بن حيان الرازي(٢)، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.(٣)

- جرير بن عبد الحميد بن قرط: سبقت ترجمته في رقم ٨٧ وهو ثقة.

- مغيرة بن مقسم: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس من الثالثة.

- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

ثانيا: أخرجه البيهقي(٤) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة . وتابع

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٤) .
 (١) التفسير (٣٢٩/١٠) رقم (١١٩٧٨) .
 (٢) الرازي: براء فزاي منسوب إلى مدينة الري بزيادة زاي.(المغني/١١٥) .
 (٣) التقريب (٤٧٥) تهذيب التهذيب (١١١/٩) .
 (٤) السنن الكبرى (٢٤٦/٨) كتاب الحدود باب ما جاء في حد الذميين ومن قال أن الإمام مخير في الحكم بينهم.

أبوعوانة جريرا- في روايته عن مغيرة عن الشعبي وإبراهيم بنحوه.

- سعيد بن منصور نسبت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة.

- أبوعوانة: نسبت ترجمته في رقم ١٨٧ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

ضعيف لأن محمد بن حميد: حافظ ضعيف. ومغيرة مدلس من

الثالثة (١) .

(٢٠٩/٧١ ط)

روى عن الحسن: خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم وإذا ارتفعوا إليكم

فأقيموا عليهم ما في كتابكم. (٥٠)

تخريجه:

سبق تخريجه عن الحسن بنحوه برقم (٢٠٦) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٤) .

(١) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧) .

روى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان
نسختا من سورة المائدة: آية القلائد وقوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم أو اعرض
عنهم﴾*. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم
بينهم أو اعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم حتى نزلت: ﴿وأن احكم بينهم
بما أنزل الله﴾ [ولا تتبع أهواءهم]**. فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله [** في كتابه. (٥٠)]

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) والحاكم (٢) والبيهقي (٣) كلهم من طريق سعيد بن
سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان به بنحوه.
- سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد، البزاز، لقبه
سعدويه، ثقة حافظ مات سنة خمس وعشرين ومائتين وله مائة سنة. (٤)
- عباد بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ١٤٣ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري
باتفاقهم، من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد. (٥)

-
- (*) المائدة (٤٢) .
 - (**) المائدة (٤٩) .
 - (*) [ما بين القوسين] جزء من الآية مع العبارة: غير موجود بالمخطوطة
(٩٣٢/ب) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٤) .
 - (١) التفسير (٣٣٢/١٠) رقم (١١٩٩٦) .
 - (٢) المستدرک (٣١٢/٢) كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة.
 - (٣) السنن الكبرى (٢٤٨/٨) كتاب الحدود باب ماجاء في حد الذميين ومن قال أن
الإمام مخير في الحكم بينهم.
 - (٤) التقريب (٢٣٧) تهذيب التهذيب (٣٨/٤) .
 - (٥) التقريب (٢٤٤) تهذيب التهذيب (٩٦/٤) .

٢- الحكم بن عتيبة: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.

٣- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات.

وقال الحاكم (١): صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢١١/٦٤ق)

روى عثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿فإن جاءوك﴾

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾* قال: نسخها قوله ﴿وأن احكم بينهم بما﴾

أنزل الله﴾**.(٥)

تخريجه:

- لم أقف على تخريجه بسند المؤلف.

- وقد سبق تخريجه عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

عباس برقم (٢١٠) .

- وأورده البيهقي (٢) وابن كثير (٣) والسيوطي (٤) وأبنا حيان (٥) عن

(١) المستدرک (٢/٣١٢) .

(*) المائدة (٤٢) .

(**) المائدة (٤٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٤٨) كتاب الحدود باب ما جاء في حد الذميين وأن الإمام

مخير في الحكم بينهم .

(٣) التفسير (٢/٦٢) تفسير سورة المائدة.

(٤) الدر المنثور (٢/٣١٣) تفسير سورة المائدة.

(٥) البحر المحیط (٣/٤٨٩) تفسير سورة المائدة.

ابن عباس معلقا بنحوه وعزاه السيوطي لأبي عبيد وابن المنذر وابن مردويه.

بيان حال الرواة:

- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي، ضعيف مات سنة خمس وخمسين ومائة. (١)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا، وفيه عثمان بن عطاء: ضعيف.

(٢١٢/٧٢ط)

روى سعيد بن جبير عن الحكم عن مجاهد ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ * قال: نسختها: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ * (٠).

تخريجه:

لم أقف على تخريجه بسند المؤلف.
وسياأتي تخريجه برقم (٢١٥) عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد بنحوه.

وأورده ابن كثير (٢) وأبا حيان (٣) عن مجاهد معلقا بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- سعيد بن جبير الأسدي: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
- ٢- الحكم بن عتيبة الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة ثبت.
- ٣- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

(١) التقريب (٣٨٥) تهذيب التهذيب (٢٢٦/٧).

(*) المائدة (٤٢).

(**) المائدة (٤٩).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٤).

(٢) التفسير (٦٢/٢) تفسير سورة المائدة.

(٣) البحر المحيط (٤٨٩/٣) تفسير سورة المائدة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٢١٣/٦٥ق)

روى سفيان عن السدي عن عكرمة مثله.(٠)

تخريجه:

أولا: أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان به بمثله.

- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا فسقط حديثه.

- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

ثانيا: أخرجه البيهقي(٢) من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري به بنحوه.

- أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو صدوق سيء الحفظ.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .
- ٣- عكرمة (مولى ابن عباس): سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

(٠) احكام القرآن للجصاص (٨٧/٤).
 (١) التفسير (٣٣١/١٠) رقم (١١٩٨٧)
 (٢) السنن الكبرى (٢٤٩/٨) كتاب الحدود باب ما جاء في حد الذميين ومن قال ان الامام مخير في الحكم بينهم .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

ضعيف جداً من طريق الطبري، وضعيف من طريق البيهقي .

(٢١٤/٧٣ط)

روى منصور عن الحكم عن مجاهد أن قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل

الله﴾ نسخها ما قبلها ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾***.(٠)

تخريجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

- ١- منصور بن زاذان: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- ٢- الحكم بن عتيبة الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.
- ٣- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

تعليق:

هذا غير مسلم إذ لا يتصور أن يكون الحكم بما أنزل الله منسوخا على
عمومه.

وقال الجصاص: « لانعلم أحدا قال إن في هذه الآيات : (ومن لم يحكم
بما أنزل الله...) منسوخاً إلا ما يروى عن مجاهد » .

(*) المائدة (٤٤) .

(**) المائدة (٤٢) .

(***) المائدة (٤٩) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٤) .

(٢١٥/٧٤ط)

روى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد أن قوله: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ * منسوخ بقوله ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ *** (٠).

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال حدثنا ابن وكيع قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين به بنحوه.
- ابن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ساقط الحديث .
- يزيد بن هارون بن زاذان: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان بن حسين: سبقت ترجمته في رقم ٢١٠ وهو ثقة.
- ٢- الحكم بن عتيبة: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.
- ٣- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه ابن وكيع: ساقط الحديث ، فالأثر ضعيف جدا .

(*) المائدة (٤٢) .

(**) المائدة (٤٩) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٤) .

(١) التفسير (٣٣١/١٠) رقم (١١٩٨٩) .

روى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآية التي في المائدة قول الله تعالى ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾* إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير. وذلك أن بني النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة وأن بني قريظة يدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء..(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه أبو داود (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) والطبري (٤) من طريق ابن إسحاق به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١- محمد بن إسحاق بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق مدلس.
- ٢- داود بن الحصين: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة إلا في عكرمة.
- ٣- عكرمة (مولى ابن عباس): سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

قال أحمد شاكر (٥): إسناده صحيح.

قلت: فيه ابن إسحاق: مدلس من الرابعة (٦). وداود: ثقة إلا في عكرمة.

(*) المائدة (٤٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٤).

(١) السنن (٣٠٣/٣) رقم (٣٥٩١) كتاب الأقضية. باب الحكم بين أهل الذمة.

(٢) السنن (١٩/٨) كتاب القود باب تأويل قوله تعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط).

(٣) المسند تحقيق شاكر (١٤٤/٥) رقم (٣٤٣٤) مسند عبدالله بن عباس.

(٤) التفسير (٣٢٦/١٠) رقم (١١٩٧٤).

(٥) المسند تحقيق أحمد شاكر (١٤٤/٥) رقم (٣٤٣٤).

(٦) طبقات المدلسين (٥١) رقم (١٢٥).

وروي عن ابن عباس رواية أخرى وعن الحسن ومجاهد والزهري أنها نزلت في شأن الرجم حين تحاكموا إليه. (٥٠)

(٢١٧/٧٥ ط)

طريق ابن عباس. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.
- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو لين في الحديث.
- أبوه: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي. قال عنه أحمد: جهمي، وقال عنه أيضا: ولم يكن هذا ممن يستاهل أن يكتب عنه ولا كان موضعا لذلك (٢).
- عمه: عم سعد: الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعفه يحيى بن معين وغيره، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث. (٣)
- أبوه: الحسن بن عطية بن سعد العوفي الكوفي. ضعيف من السادسة (٤).
- جده: عطية بن سعد بن جنادة العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق يخطيء.

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٤).
 (١) التفسير (٣٢٥/١٠) رقم (١١٩٧٢).
 (٢) لسان الميزان (١٨/٣).
 (٣) لسان الميزان (٢٧٨/٢)، الجرح (٤٨/٣).
 (٤) التقريب (١٦٢) تهذيب التهذيب (٢٥٥/٢).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

قال أحمد شاكر (١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة .
فالأثر ضعيف .

(٢١٨/٧٦ط)

طريق الحسن . (٥٠)

تخريجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف، ولكن الرجم يفهم من الآية الناسخة التي تدعو
إلى الحكم بما أنزل الله.
وأخرجه الطبري (٢) قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال:
حدثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن الحسن البصري ﴿فإن جاؤك
فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾ * نسخت بقوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل
الله﴾ *** (٥٠).

- ابن حميد: سبقت ترجمته في رقم ٢٠٧ وهو حافظ ضعيف.
- يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، أبو تميلة (٣) المروزي مشهور بكنيته،
ثقة من كبار التاسعة (٤).

(١) هامش تفسير الطبري (١/٢٦٣) .
(*) المائة (٤٢) .
(**) المائة (٤٩) .
(٥) أحكام القرآن للخصاص (٤/٨٨) .
(٢) التفسير (١٠/٣٣٠) رقم (١١٩٨٦) .
(٣) أبو تميلة: بمثناة مصغرا. (التقريب / ٥٩٨) (المغني / ٥٠) .
(٤) التقريب (٥٩٨) تهذيب التهذيب (١١/٢٥٧) .

- الحسين بن واقد: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة له أوهام .
- يزيد النحوي: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن حميد: حافظ ضعيف، والحسين بن واقد، ثقة له أوهام .
- فالأثر ضعيف .

(٢١٩/٧٧ط)

طريق مجاهد.(٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه.
- محمد بن عمرو بن عباد العتكي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرشي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- ابن أبي نجيح: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

(٥) أحكام القرآن للخصاص (٨٨/٤) .
(١) التفسير (٣٢٥/١٠) رقم (١١٩٧٠).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه محمد بن عمرو صدوق، وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة (١).
- وبقية رواته ثقات .
- فالأثر ضعيف .

(٢٢٠/٧٨ ط)

طريق الزهري.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثني المثنى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث عن ابن شهاب بنحوه.
- المثنى بن إبراهيم الآملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير .
- عبدالله بن صالح بن محمد الجهني: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثير الغلط.
- الليث بن سعد: سبقت ترجمته في رقم ٧٢ وهو ثقة.
- ابن شهاب: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧).
 (٥) أحكام القرآن للخصاص (٨٨/٤) .
 (٢) التفسير (٣٢٥/١٠) رقم (١١٩٧١) .

الحكم علي الأثر:

فيه المثني: لم أقف عليه، ووثقه ابن كثير .
وعبدالله بن صالح: صدوق كثير الغلط، وبقيّة روايته ثقات .
فالأثر ضعيف .

(٢٢١/٧٧ر)

قال صلى الله عليه وسلم : إني أول من أحيّا سنة أمّاتوها.(٥٠)

تخريجه:

أخرجه الإمام مسلم(١) من حديث البراء بن عازب بنحوه مطولا .
- البراء(٢) بن عازب(٣) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي
ابن صحابي نزل الكوفة أستصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات
سنة اثنتين وسبعين.(٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند مسلم.

تعليق:

المقصود بالسنة التي أحيّاها النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم على
اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به.(٥)

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٩/٤).
(١) صحيح مسلم (١٣٢٧/٣) رقم (١٧٠٠/٢٨) كتاب الحدود، باب رجم اليهود،
أهل الذمة، في الزنى.
(٢) البراء: بمفتوحة وخفة راء ومد. (المغني/٣٤).
(٣) عازب: بمهملة وكسر زاي وبموحدة (المغني/١٦٣).
(٤) التقريب (١٢١) .
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٧/٦) تفسير سورة المائدة.

(٢٢٢/٦٧ق)

روي أنهم كانوا يأخذون الخمر من أهل الذمة في العصور فكتب إليهم
عمر أن ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها. (٥)

تخریجه:

أولا : أخرجه عبدالرزاق (١) قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن
سويد بن غفلة بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- إبراهيم بن عبدالأعلى الجعفي مولاهم، الكوفي ثقة من السادسة (٢).
- سويد بن غفلة (٣) أبو أمية الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، قدم
المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته ثم نزل
الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة، ووثقه ابن معين
والعجلي. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

-
- (٥) أحكام القرآن للخصاص (٨٩/٤) .
 - (١) المصنف (٢٣/٦) رقم (٩٨٨٦) كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من
الخمر.
 - (٢) التقريب (٩١) تهذيب التهذيب (١٢٠/١).
 - (٣) غفلة: بعين وفاء مفتوحين وبلاد. (المغني/١٩١) .
 - (٤) التقريب (٢٦٠) تهذيب التهذيب (٢٤٤/٤).

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل نجران: «إما أن تذكروا الربا، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله». (٠).

تخريجه:

- أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانيء عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه: «إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصالح من يأكل الربا.
- زكريا بن أبي زائدة: خالد ويقال: هبيرة (٢) بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلّس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة (٣).
- أبو هانيء: عمر بن بشير الهمداني. روى عن الشعبي وروى عن وكيع وابن أبي زائدة. قال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه وجابر الجعفي أحب إلي منه. وعن ابن معين: أنه ضعيف. (٤)
- عامر الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- ثانياً: أخرجه أبو عبيد (٥) بسنده من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي مرفوعاً مطولاً، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً.. وفيه: على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ... الحديث.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٩/٤).
 (١) المصنف (٢٣٥/٥) كتاب البيوع والأقضية، باب أكل الربا وما جاء فيه.
 (٢) هبيرة: بضم هاء وفتح موحدة. (المغني/٢٦٨).
 (٣) التقريب (٢١٦) تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣).
 (٤) الجرح (١٠٠/٤)، لسان الميزان (٢٨٧/٤)، الكنى لابن عبد البر (٩٧٦/٢) رقم (١١٩٢).
 (٥) الأموال تحقيق محمد هراس (٢٠١) رقم (٥٠٣) باب كتب-العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- عبيدالله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب البصري واسم أبي حميد: غالب، متروك الحديث، من السابعة (١).
- أبو المليلح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية (٢) الهذلي. إسمه عامر، وقيل زيد، وقيل: زياد، ثقة مات سنة ثمان وتسعين وقيل: ثمان ومائة، وقيل بعد ذلك (٣).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

- ١- عند ابن أبي شيبة: أبو هانيء: ضعيف.
 - ٢- عند أبي عبيد: عبيدالله بن أبي حميد: متروك الحديث.
- فالحديث ضعيف جدا .

(٢٢٤/٧٩ر)

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. (٥).

تخريجه:

أخرجه البخاري (٤) من حديث عبدالرحمن بن عوف مطولا بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند البخاري.

- (١) التقريب (٣٧٠).
- (٢) ناجية: بنون وكسر جيم وخفة مثناة تحت. (المغني/٢٥١).
- (٣) التقريب (٦٧٥).
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٠/٤).
- (٤) صحيح البخاري (٢٠٧/٤) كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة.

إن عمر بن الخطاب لما فتح السواد أقر أهلها عليها وكانوا مجوسا. (٥٠)

تخريجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف.

أولاً: أخرجه أبو عبيد (١) قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا العوام ابن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة، قال: فأبى وقال: لمن جاء بعدكم من المسلمين وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه قال: فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الطسّق (٢) ولم يقسم بينهم.

- هشيم بن بشر: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس من الثالثة.
- العوام بن حوشب (٣) بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (٤)
- إبراهيم بن يزيد بن شريك (٥) التيمي يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله أربعون سنة. (٦)
- ثانياً: أخرجه عبدالرزاق (٧) قال أخبرنا معمر عن الزهري... وفيه أن عمر أخذ الجزية من أهل السواد.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٠/٤).
 - (١) الأموال (٦٢) رقم (١٤٦) كتاب فتوح الأرضين صلحا باب فتح الأرض تؤخذ عنوة.
 - (٢) الطسّق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي معرب. (النهاية ١٢٤/٣) وقال أبو عبيد: الخراج.
 - (٣) حوشب: بمفتوحة وسكون واو وفتح شين معجمة فموحدة. (المغني ٨٣/٨٣)
 - (٤) التقريب (٤٣٣) تهذيب التهذيب (١٤٥/٨).
 - (٥) شريك: بفتح معجمة وكسر راء ويتحتمية. (المغني ١٤٣/١٤٣)
 - (٦) التقريب (٩٥) تهذيب التهذيب (١٥٤/١).
 - (٧) المصنف (٦٩/٦) رقم (١٠٠٢٦) كتاب أهل الكتاب. باب أخذ الجزية من المجوس.

- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات، وهشيم مدلس من الثالثة (١)
- والزهري لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وكذلك إبراهيم التيمي يرسل، ولم يسمع من عمر.
- فالأثر ضعيف.

غريب الأثر:

السواد: من البلد قراه، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة وهو: ماحولها من القرى والريف، ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة وماحولهما من القرى. (٢)

(٢٢٦/٦٩ق)

روي عن عمر أنه كتب إلى سعد يأمره بالتفريق بين ذوي المحارم منهم وأن يمنعهم من المذهب فيه. (٥)

تخريجه:

لم أقف عليه باللفظ الذي أورده الجصاص.

(١) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).
 (٢) المعجم الوسيط (٤٦١).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٠/٤).

وقال الجصاص عن أمر عمر لسعد بالتفريق بين ذوي المحارم: إنه غير ثابت.

وأخرج أبو عبيد (١) قال: حدثنا أبو الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: «إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مال المسلمين وله سهمه في الإسلام....» ولم يذكر فيه التفريق بين ذوي المحارم.

- أبو الأسود المصري: النضر بن عبد الجبار المرادي، مولا هم ، مشهور بكنيته، ثقة مات سنة تسع عشرة ومائتين وله أربع وسبعون. (٢)
 - ابن لهيعة: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو صدوق اختلط.
 - يزيد بن أبي حبيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة.
- الحكم علي سند المؤلف:** أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن لهيعة ضعيف.
- ويزيد بن أبي حبيب لم يسمع من عمر. فالأثر ضعيف.

(٢٢٧/٧٩ ط)

روي عن الحسن في قوله تعالى ﴿فيها حكم الله﴾* بالرجم لأنهم اختصموا إليه في حد الزنا. (٥).

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٢١٨).

(١) الأموال (١٥٠) رقم (٣٦٨) باب الحكم في رقاب أهل العنوة .
 (٢) التقريب (٥٦٢) تهذيب التهذيب (٣٩٤/١٠) الكنى لابن عبد البر (٤٠٥/١) رقم (٣٩٦).
 (*) المائدة (٤٣).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

(٢٢٨/٨٠ ط)

قال قتادة ﴿ فيها حكم الله ﴾ بالقود، لأنهم اختصموا في ذلك. (٠).

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال: حدثنا قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ العقدي، أبوسهل البصري الضرير، صدوق مات سنة بضع وأربعين ومائتين. روى عن يزيد بن زريع. (٢)
- يزيد بن زريع (٣) البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

حسن .

غريب الأثر:

القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتل. (٦)

- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤).
- (١) التفسير (٣٣٧/١٠) رقم (١٢٠٠٤).
- (٢) التقريب (١٢٤) تهذيب التهذيب (٤٠١/١).
- (٣) زريع: بضم زاي وفتح راء وسكون تحتية مصغرا. (المغني/١١٩) (التقريب/٦٠١).
- (٤) التقريب (٦٠١) تهذيب التهذيب (٢٨٤/١١).
- (٥) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢).
- (٦) النهاية (١١٩/٤).

روي عن الحسن وقتادة وعكرمة والزهري والسدي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرادٌ بقوله ﴿يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾*.

(٢٢٩/٨١ ط) طريق الحسن. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا المثنى قال حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن بنحوه.
- المثنى بن إبراهيم الأُملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير .
- عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز البصري ثقة ثبت مات سنة خمس وعشرين ومائتين. (٢)
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- عوف بن أبي جميلة (٣)، الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون. (٤)
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه المثنى: لم أقف على ترجمته ووثقه ابن كثير وهشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة (٥)، فالأثر ضعيف.

(*) المائدة (٤٤).

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤).

(١) التفسير (٣٤١/١٠) رقم (١٢٠١٠) .

(٢) التقريب (٤٢٥) تهذيب التهذيب (٧٥/٨) .

(٣) أبوجميلة: بمفتوحة وكسر ميم. (المغني/٦٢) .

(٤) التقريب (٤٣٣) تهذيب التهذيب (١٤٨/٨) .

(٥) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(٢٧٠)

(٢٣٠/٨٢ط) طريق قتادة.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق .
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق، وسعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن يزيد ابن زريع من أثبت الناس عنه قبل اختلاطه، كما قال ابن عدي.(٢)
- فالأثر حسن .

(٢٣١/٨٣ط)

طريق عكرمة.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(٣) قال حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بنحوه.

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .
(١) التفسير (٣٣٨/١٠) رقم (١٢٠٠٧) .
(٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .
(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .
(٣) التفسير (٣٤٠/١٠) رقم (١٢٠٠٩) .

- القاسم بن الحسن ، شيخ الطبري: لم أقف عليه . وقال أحمد شاكر (١): لم أجد له ترجمة ولكن في تاريخ بغداد (١٢/٤٣٢ ، ٤٣٣) ترجمة القاسم بن الحسن بن زيد ، أبو محمد الهمذاني الصائغ ت ٢٧٢هـ . فهذا يصلح أن يكون هو المراد ، ولكن لأطمئن إلي ذلك ولاأستطيع الجزم به ولاترجيحه .
- الحسين بن داود المصيصي (٢)، المحتسب، سنيد (٣) ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقي حجاج بن محمد شيخه مات سنة ست وعشرين ومائتين. (٤)
- حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته مات ببغداد سنة ست ومائتين. (٥)
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.
- عكرمة، مولى ابن عباس -: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

ضعيف، فيه الحسين بن داود: ضعيف

-
- (١) هامش تفسير الطبري (٥٠٧/٧)
 - (٢) المصيصي: بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد. (المغني/٢٤٨) .
 - (٣) سنيد: بنون فдал مصغرا . (المغني/١٣٤)
 - (٤) التقريب (٢٥٧) تهذيب التهذيب (٤/٢١٤) .
 - (٥) التقريب (١٥٣) تهذيب التهذيب (٢/١٨٠) .

تخريجه:

- أخرجه أبوداود (١) وأحمد (٢) والطبري (٣) كلهم من طريق عبد الرزق (٤) قال: أخبرنا معمر عن الزهري، ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: زني رجل من اليهود وامرأة... الحديث مطولا وفيه، قال ابن شهاب: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا). * فكان النبي منهم .
 - معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
 - الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ.
- الحكم علي سند المؤلف:** أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

قال أحمد شاکر (٥): إسناده ضعيف منقطع لإبهام الرجل من مزينة الذي روى عنه الزهري. ثم قال: هذا الرجل من مزينة المجهول، وصفه الزهري في رواية أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن الزهري: أنه ممن يتبع العلم ويعيه.

وقال أحمد شاکر: (٦) كذلك: وصفه الزهري في رواية ابن المبارك عن معمر عن الزهري بأنه رجل من مزينة «كان أبوه شهد الحديبية». ثم قال: ومع كل ذلك فالرجل لا يزال مجهولا لم يعرف.

-
- (٥٠) احكام القرآن للجصاص (٩٢/٤).
 - (*) المائة (٤٤) .
 - (١) السنن (١٥٥/٤) رقم (٤١٥٠) كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين .
 - (٢) المسند تحقيق أحمد شاکر (١٨٠/١٤) رقم (٧٧٤٧) مسند أبي هريرة.
 - (٣) التفسير (٣٣٨/١٠) رقم (١٢٠٠٨) .
 - (٤) المصنف (٣١٦/٧) رقم (١٣٣٣٠) كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان .
 - (٥) المسند، تحقيق أحمد شاکر (١٨٠/١٤).
 - (٦) تفسير الطبري (هامش ٣٠٧/١٠) .

طريق السدي. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد ابن مفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي. بنحوه .
- محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين (٢) الكوفي روى عن أحمد ابن المفضل وهو صدوق. (٣)
- أحمد بن المفضل الحفري (٤) أبو علي الكوفي، صدوق شيعي في حفظه شيء مات سنة خمس عشرة ومائتين. (٥)
- أسباط بن نصر: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.
- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- أحمد بن المفضل: صدوق شيعي في حفظه شيء، وأسباط: صدوق كثير الخطأ يغرب.
- والسدي: صدوق يهم .
- فالأثر ضعيف .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .
 (١) التفسير (٣٣٨/١٠) رقم (١٢٠٠٦) .
 (٢) حنين: بمفتوحة وفتح نون أولى . (المغني/٨٣) .
 (٣) الجرح (٢٣٠/٧) .
 (٤) الحفري: بمهملة وفاء مفتوحتين . (المغني/٨٧) .
 (٥) التقريب (٨٤) تهذيب التهذيب (٧٠/١) .

قوله تعالى: (وكانوا عليه شهداء) *

قال ابن عباس: شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه في التوراة.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.
- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو لين في الحديث.
- أبوه: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف .
- عمه : عم سعد: الحسين بن الحسن بن عطية العوفي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤١ وهو ضعيف .
- أبوه: الحسن بن عطية بن سعد العوفي: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف .
- جده: عطية بن سعد العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق يخطيء..

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر: ضعيف .

وقال أحمد شاكر (٢): هو اسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة .

(*) المائة (٤٤) .
 (٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .
 (١) التفسير (٣٤٤/١٠) رقم (١٢٠١٨) .
 (٢) هامش تفسير الطبري (٢٦٣/١) .

(٢٣٥/٨٦ط) ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ *

قال فيه السدي: لا تخشوهم في كتمان ما أنزلت. (٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد ابن المفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي بنحوه.
 - محمد بن الحسين بن موسى: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق.
 - أحمد بن المفضل: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق في حفظه شيء .
 - أسباط: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.
 - السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .
- الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

أحمد بن المفضل: صدوق في حفظه شيء، وأسباط: صدوق كثير الخطأ يغرب .
فالأثر ضعيف .

(٢٣٦/٨٧ط)

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال:

إن الله تعالى أخذ على الحكام ثلاثاً: أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشوا الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً. (٠)

(*) المائدة (٤٤) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .

(١) التفسير (٣٤٤/١٠) رقم (١٢٠١٨) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .

تخريجه:

أورده القرطبي (١) عن الحسن معلقاً بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- الحارث بن أبي أسامة التيمي، ولد سنة ست وثمانين ومائة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين، روى عن يزيد بن هارون وعنه ابن جرير الطبري وهو ثقة. (٢)
- ٣- أبو عبيد، القاسم بن سلام: (٣) البغدادي، الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف مات سنة أربع وعشرين ومائين ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل من أقواله في شرح الغريب. (٤)
- ٤- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- ٥- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- ٦- حميد بن أبي حميد الطويل: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.
- ٧- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل ورواته ثقات غير أن ابن قانع اختلط وحماد بن سلمة تغير حفظه بأخرة. فالأثر ضعيف بهذا الإسناد .

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/٦) تفسير سورة المائدة.

(٢) تاريخ بغداد (٢١٨/٨) رقم (٤٣٣٢) سير أعلام النبلاء (٣٨٨/١٣) رقم (١٨٧) تذكرة الحفاظ (٦١٩/٢) .

(٣) سلام : كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام . (المغني / ١٣٠) .

(٤) التقريب (٤٥٠) تهذيب التهذيب (٣٨٣/٨) .

(٢٣٧/٧١ق) ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ *

قال ابن عباس: هو في الجاحد لحكم الله. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني المثنى قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.
- المثنى بن إبراهيم الآملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف علي ترجمته، ووثقه ابن كثير .
- عبدالله بن صالح الجهني: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثير الغلط.
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو وأبو عبدالرحمن الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل بعد السبعين. (٢)
- علي بن أبي طلحة: سالم مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره صدوق قد يخطيء مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. (٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .

(*) المائدة: (٤٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٥٧/١٠) رقم (١٢٠٦٣)

(٢) التقريب (٥٣٨) تهذيب التهذيب (١٨٩/٩) .

(٣) التقريب (٤٠٢) تهذيب التهذيب (٢٩٨/٧) .

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾

قال ابن مسعود والحسن وإبراهيم. هي عامة.

يعني: فيمن لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مخبرا أنه حكم الله

تعالى. (٠).

(٢٣٨/٧٢ق)

طريق ابن مسعود. (٠).

تخريجه:

أخرجه الطبري (١) قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال:

أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق

أنهما سألا ابن مسعود بنحوه.

- يعقوب بن إبراهيم بن كثير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: سبقت ترجمته في رقم ٤١ وهو صدوق

له أوهام.

- سلمة بن كهيل (٢) الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة من الرابعة. (٣)

- علقمة (٤) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد،

مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. (٥)

- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٥٧/١٠) رقم (١٢٠٦١) .

(٢) كهيل: تصغير كهيل. (المغني/٢١٤) .

(٣) التقريب (٢٤٨) .

(٤) علقمة: بمفتوحة فساكنة فقف. (المغني/١٧٨) .

(٥) التقريب (٣٩٧) تهذيب التهذيب (٢٤٤/٧) .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر: حسن

فيه عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام. وهشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة (١) ولكنه صرح بالسماع .

(٢٣٩/٨٨ ط) طريق الحسن. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثني المثني قال: حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن قال: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة.
- المثني بن إبراهيم الآملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير .
- عمرو بن عون: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٩ وهو ثقة.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- عوف بن أبي جميلة العبدى: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٩ وهو ثقة رمي بالقدر والتشيع .
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه هشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة. (٣) فالأثر ضعيف .

-
- (١) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .
 - (١) التفسير (٣٥٧/١٠) رقم (١٢٠٦٠) .
 - (٣) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(٢٤٠/٨٩ ط) طريق إبراهيم.(٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي لكم بها.

- الحسن بن يحيى بن الجعد: سبقت ترجمته في رقم ١٨٠ وهو صدوق.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- منصور بن المعتمر: سبقت ترجمته في رقم ١٧٤ وهو ثقة.

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه الحسن بن يحيى: صدوق، وبقية رواته ثقات.

فالأثر حسن .

(٢٤١/٧٣ ق)

قال البراء بن عازب وذكر قصة رجم اليهود فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا

الرسول لا يحزنك الذين يسرعون في الكفر﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ومن لم

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾*

قال: في اليهود خاصة. وقوله: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾**

وقوله ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾*** - في الكفار كلهم.(٠)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٥٦/١٠) رقم (١٢٠٥٧) .

(*) المائدة (٤١ - ٤٤) .

(**) المائدة (٤٥) .

(***) المائدة (٤٧) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(٢٨١)

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٢٢١) .

- البراء بن عازب: سبقت ترجمته في رقم ٢٢١ وهو صحابي.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٤٢/٩٠ ط)

قال الحسن ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون* :-

نزلت في اليهود وهي علينا واجبة.(٥٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٢٣٩) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٤٣/٩١ ط)

قال [أبو مجلز]* : نزلت في اليهود.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر

ابن سليمان قال: سمعت عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني

عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: «ومن لم يحكم بما أنزل

الله فأولئك هم الكافرون» أحق هو، قال نعم..... وفيه قال: إنها نزلت في

اليهود والنصارى وأهل الشرك...

(*) المائدة (٤٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(*) [أبومجلز] في المطبوعة، وهو الصحيح. وفي المخطوطة (٩٣٦/ب) أبومحارب.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٤٧/١٠) رقم (١٢٠٢٥) .

- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري ثقة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. (١)
- المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطّفيّل (٢)، ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة. (٣)
- عمران بن حدير (٤) السدوسي أبو عبيدة (٥) البصري ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائة. (٦)
- أبو مجلز (٧): لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري. مشهور بكنيته، ثقة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك. (٨)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

(٢٤٤/٩٢ ط)

قال أبو جعفر: نزلت في اليهود ثم جرت فينا. (١٠)

تخريجه:

لم أقف على قول أبي جعفر.

-
- (١) التقريب (٤٩١) تهذيب التهذيب (٢٥٧/٩) .
 - (٢) الطّفيّل: بمضمومة وفتح فاء. (المغني/١٥٨) .
 - (٣) التقريب (٥٣٩) تهذيب التهذيب (٢٠٤/١٠) .
 - (٤) حدير: بمضمومة وفتح مهملة وسكون تحتية فراء. (المغني/٧٣) .
 - (٥) أبو عبيدة: بالهاء، كله بالضم إلا أحمد بن عبد الصمد. (المغني/١٧٠) .
 - (٦) التقريب (٥٨٦) .
 - (٧) أبو مجلز: بكسر ميم وسكون جيم وفتح لام وبزاي كنية لاحق. (المغني/٢٢١) .
 - (٨) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .
 - (٩) التقريب (٥٨٦) .

بيان حال الرواية:

- أبوجعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين: سبقت ترجمته في رقم ٤٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٤٤/٦٢ ط)

روى سفيان [عن] * حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل

لحذيفة: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ﴾ *.

نزلت في بني إسرائيل. قال: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم

كل حلوة ولهم كل مرة ولتسلكن طريقهم قد الشراك. (٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان به بنحوه.

- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.

- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- سفيان الثوري : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- حبيب بن أبي ثابت: قيس - يقال: هند - بن دينار الأسدي مولاهم

أبويحي الكوفي. ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس مات سنة

تسع عشرة و مائة. (٢)

- أبوالبختري (٣): سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي،

ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال مات سنة ثلاث وثمانين. (٤)

(*) [عن] في المخطوطة (٩٣٦/ب) ابن. وهو خطأ .

(*) المائة (٤٤) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٤٩/١٠) رقم (١٢٠٢٧) .

(٢) التقريب (١٥٠) .

(٣) أبوالبختري: بفتح موحلة وسكون معجمة وفتح مثناة فوق وكسر راء وشدة ياء. (المغني/٣٤) .

(٤) التقريب (٢٤٠) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

فيه: ابن وكيع، كان صدوقا ثم سقط حديثه، وبقية رواه ثقات.

وحبيب مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر(١).

وقال احمد شاكر(٢): حديث منقطع لأن أبا البختري لم يسمع من حذيفة.

قلت: الأثر ضعيف جدا.

غريب الأثر:

الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.(٣)

وقال أحمد شاكر(٤): يضرب به المثل في الصغر والقصر. أي: تشبهونهم

لايكاد أمركم يختلف إلا قدر كذا وكذا.

(٢٤٥/٩٣ ط)

قال إبراهيم النخعي: نزلت في بني إسرائيل ورضي لكم بها.(٥)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٢٣٩) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١) طبقات المدلسين (٣٧) رقم (٦٩) .

(٢) تفسير الطبري (هامش ١٠/٣٤٩) .

(٣) النهاية (٢/٤٦٧) .

(٤) هامش تفسير الطبري(١٠/٣٥٠) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣) .

روى الثوري عن زكريا عن الشعبي قال: الأولى للمسلمين والثانية لليهود
والثالثة للنصارى. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي قال: حدثنا سفيان به بمثله.
- محمد بن بشار (٢) بن عثمان العبدى، البصرى أبوبكر، بن دار (٣) ثقة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة. (٤)
- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢- زكريا بن أبي زائدة: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٣ وهو ثقة.
- ٣- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

كل رواته ثقات، وسنده متصل، وزكريا مدلس من الثانية. (٥)
فالأثر صحيح .

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .
 - (١) التفسير (٣٥٤/١٠) رقم (١٢٠٤٤) .
 - (٢) بشار: بموحدة وشدة معجمة. (المغني/٣٨) .
 - (٣) بن دار: بضم موحدة وسكون نون. (المغني/٤٣) .
 - (٤) التقريب (٤٦٩) تهذيب التهذيب (٦١/٩) .
 - (٥) طبقات المدلسين (٣١) رقم (٤٧) .

قال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة. (٥٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس بمثله.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سعيد بن حسان المخزومي المكي، قاضي أهل مكة صدوق له أوهام من السادسة. (٢)

- طاوس بن كيسان: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر: حسن

- فيه سعيد المكي: صدوق له أوهام، وبقيّة رواته ثقات.

روى طاوس عن ابن عباس قال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه في قوله:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون﴾* (٥٠).

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .
 - (١) التفسير (٣٥٥/١٠) رقم (١٢٠٥٢) .
 - (٢) التقريب (٢٣٤) تهذيب التهذيب (١٥/٤) .
 - (*) المائدة (٤٤) .
 - (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

تخريجه:

- أولاً: أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقاً ثم سقط حديثه.
 - أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
 - سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
 - معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
 - عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (٢)
 - طاوس بن كيسان: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو ثقة.
- ثانياً: أخرجه الحاكم (٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس بمثله وأطول منه.
- ابن عيينة: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
 - هشام بن حجير المكي ، صدوق له أوهام من السادسة. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

من طريق الطبري فيه ابن وكيع كان صدوقاً ثم سقط حديثه.

(١) التفسير (٣٥٥/١٠) رقم (١٢٠٥٣).
 (٢) التقريب (٣٠٨).
 (٣) المستدرک (٣١٣/٢) كتاب التفسير.
 (٤) التقريب (٥٧٢). تهذيب التهذيب (٣٢/١١).

وقال الحاكم (١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي.

(٢٤٩/٩٦ ط)

قال ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . (٥٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج به بمثله.
- محمد بن بشار: سبقت ترجمته في رقم ٢٤٦ وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- سفيان بن عينية: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات. وابن جريج مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر (٣) ولم يصرح بالسماح فالأثر ضعيف.

(١) المستدرک (٢/٣١٣) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣) .
 (٢) التفسير (١٠/٣٥٥) رقم (١٢٠٤٧) .
 (٣) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .

(٢٥٠/٩٧ط)

قال علي بن حسين رضي الله عنهما: ليس بكفر شرك ولا ظلم شرك ولا فسق شرك. (٠)

تخريجه:

أورده السيوطي (١) عن علي بن الحسين معلقا بنحوه وعزاه لعبد بن حميد ولم أجده.

بيان حال الرواة:

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين ثقة عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: مارأيت قرشيا أفضل منه. مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل: غير ذلك. (٢)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٥١/٧٥ق)

روى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير أنه اقتص من مأمومة. (٠)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) الدر المنثور (٣١٥/٢) تفسير سورة المائدة.

(٢) التقريب (٤٠٠) .

(٠) احكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .

تخریجہ:

أورده القرطبي (١) وابن قدامة (٢) عن ابن الزبير معلقا بمثله.

وقال: ليس بثابت عنه .

بيان حال الرواة:

١- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠. وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.

٢- عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

غريب الأثر :

المأمومة: قال نجم الدين بن حفص النسفي (٣): الآمه هي التي تصل إلى

أم الرأس أى : أصله وهو الذي فيه الدماغ .

قوله تعالى ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾

روى عن عبدالله بن[عمر] والحسن وقتادة وإبراهيم رواية[الشعبي]

رواية[*] أنها كفارة لولى القتل وللمجروح إذا عفوا.(٥)

(٢٥٢/٧٦ق) طريق عبدالله بن عمرو. (٠)

تخریجہ:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٤) والطبري (٥) وابن حزم (٦) والبيهقي (٧) كلهم عن

- (١) الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/٦) .
- (٢) المغني (٧١٠/٧) كتاب الجراح باب القود .
- (٣) طلبه الطلبة في الإصلاحات الفقهية (٣٣٥) .
- (*) المائدة (٤٥) .
- (*) [عمرو] هذا هو الصحيح كما في كتب الحديث وليس (عمر) كما عند المؤلف .
- (*) [والشعبي رواية] ليست موجودة في المخطوطة (٩٣٩/أ) .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .
- (٤) المصنف (٤٤٤/٦) كتاب الديات باب قوله تعالى (فن تصدق به فهو كفارة له)
- (٥) التفسير (٣٦٢/١٠) رقم (١٢٠٧٤) .
- (٦) المحلى (١١٣/١١) كتاب أحكام الجراحات .
- (٧) السنن الكبرى (٥٤/٨) كتاب الجراحات باب الترغيب في العفو عن القصاص .

- طريق وكيع عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن الهيثم بن الأسود عن عبدالله بن عمرو بنحوه.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- قيس بن مسلم الجدلي: أبوعمر الكوفي ثقة رمي بالإرجاء مات سنة
عشرين ومائة (١).
- طارق بن شهاب بن عبدشمس البجلي الأحمسي (٢)، أبوعبدالله الكوفي، قال
أبوداود: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين
أو ثلاث وثمانين (٣).
- الهيثم بن الأسود المذحجي (٤)، أبوالعرين (٥) الكوفي شاعر صدوق رمي
بالنصب (٦). مات بعد الثمانين (٧).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه الهيثم بن الأسود: صدوق رمي بالنصب وبقية رواه ثقات ، إلا أن
قيس بن مسلم رمي بالإرجاء..
- فالأثر حسن .

-
- (١) التقريب (٤٥٨) تهذيب التهذيب (٣٦١/٨) .
- (٢) الأحمسي: بمفتوحة فسكون حاء مهملة وفتح ميم. (المغني/٢٩) .
- (٣) التقريب (٢٨١).
- (٤) المذحجي: بمفتوحة وسكون ذال معجمة وكسر حاء مهملة فميم نسبة إلى
مذحج. (المغني/٢٤٦) .
- (٥) أبوالعرين: بضم المهملة وسكون الراء بعدها تحتانية. (التقريب /٥٧٧).
- (٦) النصب: النواصب: قوم يدينون ببغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(لسان العرب/٢٥٩) مادة نصب.
- (٧) التقريب (٥٧٧) .

(٢٥٣/٩٨ ط)

طريق الحسن.(٥٠)

تخريجه:

- أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة(١) وابن حزم(٢) من طريق ابن أبي شيبة قال:
- حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن بنحوه.
- يزيد بن هارون: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.
 - سفيان بن حسين: سبقت ترجمته في رقم ٢١٠ وهو ثقة.
 - الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه الطبري(٣) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يزيد بن هارون ابن حسين عن الحسن بنحوه.

- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠، وهو ساقط الحديث .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- صحيح من طريق ابن أبي شيبة وضعيف جداً من طريق الطبري .

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .
- (١) المصنف (٤٤٤/٦) كتاب الديات باب قوله تعالى: «فمن تصدق به فهو كفارة له» .
- (٢) المحلى (١١٣/١١) كتاب أحكام الجراحات.
- (٣) التفسير (٣٦٥/١٠) رقم (١٢٠٨٢) .

(٩٩/٢٥٤ ط) طريق قتادة (٥٠)

تخريجه :

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق. وبقية رواه ثقات.
- وسعيد بن أبي عروبة: خلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط، كما قال ابن عدي (٢) فالأثر حسن .

(١٠٠/٢٥٥ ط)

طريق إبراهيم (٥٠)

تخريجه :

- أولا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) وابن حزم (٤) من طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم بنحوه.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .
 - (١) التفسير (٣٦٥/١٠) رقم (١٢٠٨٤) .
 - (٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .
 - (٣) المصنف (٤٤٤/٦) كتاب الديات باب ما جاء في قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) .
 - (٤) المحلى (١١٣/١١) كتاب أحكام الجراحات.

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- مغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ثانيا: أخرجه الطبري (١) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم بنحوه.
- يعقوب بن إبراهيم: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات، وكل من هشيم ومغيرة مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر (٢) فالأثر ضعيف .

(٢٥٦/١٠١ ط)

طريق الشعبي.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن بي شيبه (٣) قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي بنحوه.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- زكريا بن أبي زائدة: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٣ هو ثقة.
- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

(١) التفسير (٣٦٣/١٠) رقم (١٢٠٧٦) .
 (٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١)، (٤٦) رقم (١٠٧).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .
 (٣) المصنف (٤٤٥/٦) كتاب الديات باب ماجاء في قوله: (فمن تصدق به فهو كفارة له)

ثانيا: أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن زكريا قال سمعت عامرا يقول، بنحوه.

- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ساقط الحديث.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

صحيح من طريق ابن أبي شيبة وضعيف جداً من طريق الطبري .

قال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم رواية [والشعبي رواية]*

هو: كفارة للجاني.(٥)

(٢٥٧/٧٧ق) - طريق ابن عباس.(٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة(٢) قال: حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن

سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

- الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي

مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائي(٣) مشهور بكنيته، ثقة ثبت مات سنة

ثمانية عشرة ومائتين وقيل تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين ومائة.

وهو من كبار شيوخ البخاري(٤)

(١) التفسير (٣٦٥/١٠) رقم (١٢٠٨٣) .

(*) [والشعبي رواية] ليست موجود في المخطوطة (٩٣٩/أ) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .

(٢) المصنف (٤٤٤/٦) كتاب الديات، باب ماجاء في قوله تعالى:(فمن تصدق فهو كفارة له).

(٣) الملائي: بمضمومة وخفة لام ويمد وياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء، نوع من الثياب (المغني/٢٤٩) .

(٤) التقريب (٤٤٦) تهذيب التهذيب (٢٤٣/٨) .

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ مات سنة ثلاث ومائتين (١).
 - سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
 - عطاء بن السائب (٢)، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقي الكوفي، صدوق اختلط مات سنة ست وثلاثين ومائة (٣).
 - سعيد بن جبيرة: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
 - ثانيا: أخرجه الطبري (٤) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس بنحوه.
 - سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- الحكم علي سند المؤلف:** أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

عند ابن أبي شيبة عطاء بن السائب: صدوق اختلط.
وقال ابن الكيال (٥): أن سفيان الثوري سمع منه قديما.
وعند الطبري: سفيان بن وكيع، كان صدوقا ثم سقط حديثه .
فالأثر ضعيف جدا .

(٢٥٨/١٠٢ ط) : طريق مجاهد. (٥)

(٢٥٩/١٠٣ ط) : طريق إبراهيم. (٥)

تخريجه:

أولا: أخرجه ابن أبي شيبة (٦) قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد بنحوه.

-
- (١) التقريب (٥٨٧) تهذيب التهذيب (١١/١٥٤) .
 - (٢) السائب، بهمة قبل موحدة. (المغني/١٢٤) (تبصير المنتبه ٢/٦٧٣).
 - (٣) التقريب (٣٩١) .
 - (٤) التفسير (١٠/٣٦٦) رقم (١٢٠٨٦) .
 - (٥) الكواكب النيرات (٣٢٢).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٦) .
 - (٦) المصنف (٦/٤٤٤) كتاب الديات باب قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له).

- جرير بن عبد الحميد بن قرط: سبقت ترجمته في رقم ٨٧ وهو ثقة.
 - منصور بن المعتمر: سبقت ترجمته في رقم ١٧٤ وهو ثقة.
 - مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.
 - إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ثانيا: أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد وسفيان بن وكيع قالا: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
 - سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠، وهو ساقط الحديث .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- صحيح من طريق ابن أبي شيبة وضعيف جداً من طريق الطبري .

(٢٦٠/١٠٤ ط) طريق الشعبي.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر بنحوه.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ مات سنة ثلاث ومائتين (٣).

(١) التفسير (٣٦٦/١٠) رقم (١٢٠٩٠) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .
 (٢) التفسير (٣٦٧/١٠) رقم (١٢٠٩٢) .
 (٣) التقريب (٤٦٩) تهذيب التهذيب (٦٤/٩) .

- زكريا بن أبي زائدة: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٣ وهو ثقة.
- عامر الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن وكيع، كان صدوقا ثم سقط حديثه، وبقيه رواه ثقات .
- فالأثر ضعيف جدا.

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا

لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهِيمًا عَلَيْهِ .. ﴾

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة (مهيمنا) يعني: أمينا. (٥٠)

(٢٦١/٧٨ق) طريق ابن عباس. (٥٠)

تخريجه

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد بن السري قال حدثنا وكيع عن
- سفيان عن أبي اسحاق عن التميمي عن ابن عباس بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

(*) المائدة (٤٨) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٧٨/١٠) رقم (١٢١٠٧) .

- أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة (١) الهمداني ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك. (٢)

- التميمي: أريدة (٣) ويقال: أريد (٤)، المفسر، صدوق، من الثالثة. (٥)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه التميمي: صدوق، وبقية رواته ثقات .
وأبو إسحاق السبيعي اختلط، ولكن سفيان الثوري من الذين أخرج
الشيخان لهم من روايتهم عن أبي إسحاق كما قال ابن الكيال. (٦)
فالأثر حسن .

(٢٦٢/١٠٥ ط)

طريق مجاهد. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٧) قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال:
حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «ومهيما عليه» قال: محمد
صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن.

(١) أبو شعيرة: جدّ أبي إسحاق السبيعي. تبصير المنتبه (٢/٧٨٥).

(٢) التقريب (٤٢٣) .

(٣) أريدة: بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة . (التقريب /٩٧) .

(٤) أريد: بسكون راء فموحدة مكسورة (المغني/١٩) .

(٥) التقريب (٩٧) تهذيب التهذيب (١/١٧٣) .

(٦) الكواكب النيرات (٣٥١) .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٧) .

(٧) التفسير (١٠/٣٨١) رقم (١٢١٢٣) .

- محمد بن عمرو العتكي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.
- أبو عاصم الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرشي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي نجيح: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة يدلّس.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه محمد بن عمرو: صدوق. وبقيّة رواته ثقات.
- وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة (١) ولم يصرح بالسماع فالأثر ضعيف

(٢٦٣/١٠٦ ط)

طريق قتادة. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة : سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة .

(١) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .

(٢) التفسير (٣٧٨/١٠) رقم (١٢١٠٥) .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل، وابن أبي عروبة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط كما قال ابن عدي (١) ، فالأثر صحيح.

(٢٦٤/٧٩ق) (ومهيمننا)

قال ابن عباس: هو الكتاب. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.
- المثنى بن إبراهيم الآملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير
- عبدالله بن صالح الجهني: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثير الغلط.
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق له أهام.
- علي بن أبي طلحة: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق قد يخطيء.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .
- (٢٦٤/١٠٦ط) ﴿ومهيمننا﴾ قال مجاهد: أراد به النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠)

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٢٦٢) .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

- (١) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٩٠٨٢٢)
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
- (٢) التفسير (٣٧٩/١٠) رقم (١٢١١٤) .

﴿ومنهاجا﴾

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: سنة وسبيلا. (٥٠)
(٢٦٥/٨٠ق) طريق ابن عباس. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد قال حدثنا أبو يحيى الرازي عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ * قال: سنة وسبيلا.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- أبو يحيى الرازي: إسحاق بن سليمان الرازي، كوفي الأصل، ثقة فاضل مات سنة مائتين وقيل قبلها. (٢)
- أبو سنان: سعيد بن سنان البرجمي (٣) أبوسنان الشيباني الأصغر الكوفي نزيل الري صدوق له أوهام ، من السادسة. (٤)
- أبو إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٦١ وهو ثقة اختلط.
- يحيى بن وثاب (٥) الأسدي مولا هم الكوفي المقرئ ثقة عابد مات سنة ثلاث ومائة. (٦)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه أبوسنان: صدوق له أوهام وبقية رواه ثقات.
- وأبو إسحاق السبيعي ثقة اختلط.
- فالأثر ضعيف .

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
 - (١) التفسير (٣٨٧/١٠) رقم (١٢١٣٣) .
 - (*) المائدة (٤٨) .
 - (٢) التقريب (١٠١) .
 - (٣) البرجمي: بضم باء وسكون راء وضم جيم. (المغني/٤٥) .
 - (٤) التقريب (٢٣٧) .
 - (٥) وثاب: بمفتوحة وشدة مثلثة وبموحدة. (المغني/٢٦٤) .
 - (٦) التقريب (٥٩٨) .
 - (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .

(٢٦٦/١٠٧ ط) طريق مجاهد.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه.
- محمد بن عمرو العتكي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرشي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي نجيح: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة يدلّس.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.الحكم علي الأثر:

- فيه محمد بن عمرو: صدوق، وبقيّة رواته ثقات.
- وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة(٢) ولم يصرّح بالسماع.
- فالأثر ضعيف.

(٢٦٧/١٠٨ ط) طريق قتادة.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(٣) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (١) التفسير (٣٨٨/١٠) رقم (١٢١٤٠) .
- (٢) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧) .
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
- (٣) التفسير (٣٨٩/١٠) رقم (١٢١٤٦) .

الحكم علي الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق. وبقية رواته ثقات.
- وسعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط كما قال ابن عدي (١). فالأثر حسن .
- (٢٦٨/١٠٩ ط) طريق الضحاك. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثت عن الحسين بن فرج قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال: أخبرني عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك يقول بنحوه.
- الحسين بن فرج الخياط البغدادي. روى عن وكيع وغيره. قال ابن معين: كذاب وقال أبو زرعة: ذهب حديثه وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة وبالري ثم تركه. (٣)
- الفضل بن خالد المروزي: روى عن عبيد بن سليمان ولم يذكر بجرح ولا تعديل. (٤)
- عبيد بن سليمان الباهلي مولا هم كوفي سكن مرو، لا بأس به، من السابعة. (٥)
- الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال مات بعد المائة. (٦)

-
- (١) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .
 - (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
 - (٢) التفسير (٣٨٩/١٠) رقم (١٢١٤٧) .
 - (٣) الجرح (٦٢/٣) لسان الميزان (٣٠٧/٢) .
 - (٤) الجرح (٦١/٧) .
 - (٥) التقريب (٣٧٧) تهذيب التهذيب (٦٢/٧) .
 - (٦) التقريب (٢٨٠) تهذيب التهذيب (٣٩٧/٤) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه الحسين بن فرج: كذاب عند ابن معين، ومترك عند أبي حاتم .
فالأثر ضعيف جدا، أو موضوع .

(٢٦٩/١١٠ ط)

قال مجاهد: أراد بقوله: (شرعة) القرآن لأنه لجميع الناس. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد بنحوه.
- القاسم بن الحسن، شيخ الطبري : سبق ذكره في رقم ٢٣١ ولم أقف عليه.
- الحسين بن داود المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ضعيف.
- حجاج بن محمد المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ثقة اختلط.
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه الحسين بن داود: ضعيف. وابن جريج مدلس من الثالثة (٢) وحجاج
ابن محمد ثقة اختلط . فالأثر ضعيف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
(١) التفسير (٣٨٦/١٠) رقم (١٢١٢٩) .
(٢) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .

(٢٧٠/١١١ ط) ﴿ شرعة ﴾

قال قتادة: شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق.
- ويقية رواه ثقات، وابن أبي عروبة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الإختلاط كما قال ابن عدي(٢) فالأثر حسن .

(٢٧١/١١٢ ط)

﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ﴾

قال الحسن: لجعلكم [أمة واحدة] * على الحق .(٥٠)

تخريجه: لم أقف عليه .

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
- (١) التفسير (٣٨٥/١٠) رقم (١٢١٢٦) .
- (٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .
- (*) [أمة واحدة] في المخطوطة (٩٤٠/ب) وهو الصحيح وليست في المطبوعة.
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٨/٤) .

﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ *

قال ابن عباس: أراد أنهم يفتنونهم بإضلالهم إياه عما أنزل الله إلى ما يهون من الأحكام إطماعاً منهم له في الدخول في الإسلام. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا أبو كريب قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبيرة أو عكرمة عن ابن عباس بنحوه.
- أبو كريب (٢): محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ مات سنة سبع وأربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين (٣).
- يونس بن بكير (٤) بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال (٥) الكوفي، صدوق يخطيء مات سنة تسع وتسعين ومائة (٦).
- محمد بن إسحاق بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق يدلّس.
- محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت، مدني مجهول من السادسة تفرد عنه ابن إسحاق (٧).
- سعيد بن جبيرة: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
- عكرمة، مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

(*) المائدة (٤٩).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٨/٤).
 (١) التفسير (٣٩٧/١٠) رقم (١٢١٥٠).
 (٢) كريب: تصغير كرب بموحدة. (المغني/٢١٢).
 (٣) التقريب (٥٠٠) تهذيب التهذيب (٣٤٢/٩).
 (٤) بكير: بضم الموحدة وفتح الكاف، وسكون التحتية. (هامش الإكمال/٥١٢).
 (٥) الجمال: كلها بجيم وتشديد. (المغني/٦١).
 (٦) التقريب (٦١٣) تهذيب التهذيب (٣٨٢/١١).
 (٧) التقريب (٥٠٥) تهذيب التهذيب (٣٨٤/٩).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه يونس بن بكير صدوق يخطيء، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلّس من الرابعة (١).
- ومحمد بن أبي محمد: مجهول تفرد عنه ابن إسحاق.
- وبقية رواته ثقات.
- فالأثر ضعيف .

(٢٧٣/١١٣ ط)

﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ *

- قال الحسن: ماعجله من إجلاء بني النضير وقتل بني قريظة. (٥٠)

تخريجه:

- أورده ابن الجوزي (٢) عن الحسن معلقا.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) طبقات المدلسين (٥١) رقم (١٢٥) .
(*) المائدة (٤٩) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٩/٤) .
(٢) زاد المسير (٣٥٧/٢) تفسير سورة المائدة.

صحبت الرسالة حسبما تلاحظه المناقشة

عبد الباقى إبراهيم بلبول

عنه

١٤١٥/٩/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة مقدمة

للبكالوريوس

١٤١٥/٩/١٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية
المسائية

تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن

لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)

من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة إلى الآية رقم (٩٣) منها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبد الحليم محمد يحيى الغامدي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الباسط إبراهيم بلبول

المجلد الثاني ١٤١٤ هـ



ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ بَعْضٌ مِّنَ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَكُم مِّنكُمْ ۚ فَإِنَّهُم مِّنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝﴾ *

(٢٧٤/١١٤ ط)

روي عن عكرمة : أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر لما تنصح إلى بني قريظة، وأشار إليهم بأنه الذبح.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بنحوه.
- القاسم بن الحسن، شيخ الطبري : سبق ذكره في رقم ٢٣١، ولم أقف عليه.
- الحسين بن داود المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ضعيف.
- حجاج بن محمد المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ثقة اختلط.
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.
- عكرمة، مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

فيه الحسين بن داود: ضعيف، وحجاج بن محمد ثقة اختلط وابن جريج ثقة يدلّس من الثالثة (٢) فالأثر ضعيف .

(*) المائدة (٥١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٩/٤) .

(١) التفسير (٣٩٨/١٠) رقم (١٢١٦٠) .

(٢) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .

قال السهدي: لما كان بعد أحد خاف قوم من المشركين حتى قال رجل:
أوالي اليهود، وقال آخر: أوالي النصارى فأنزل الله تعالى هذه الآية:

﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾* (٥٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد ابن
المفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي بنحوه.
- محمد بن الحسين بن موسى: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق.
- أحمد بن المفضل: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق في حفظه شيء .
- أسباط: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.
- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه أحمد بن المفضل: صدوق في حفظه شيء. والسدي: صدوق يهم.
وأسباط: صدوق كثير الخطأ يغرب. فالأثر ضعيف.

قال عطية بن سعد: نزلت في عبادة بن ا لصامت وعبدالله بن أبي ابن
سلوك لما تبرأ عبادة من موالاته اليهود وتمسك بها عبدالله بن أبي وقال:
أخاف الدوائر. (٥٠)

(*) المائدة (٥١) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٩/٤) .
(١) التفسير (٣٩٧/١٠) رقم (١٢١٥٩) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٩/٤) .

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا أبوكريب، قال حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبي عن عطية بن سعد بنحوه.
- أبوكريب: محمد بن العلاء: سبقت ترجمته في رقم ٢٧٢ وهو ثقة.
- عبدالله بن إدريس: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة.
- أبوه: إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ثقة، من السابعة. (٢)
- عطية بن سعد العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق يخطيء كثيرا ويدلس.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه عطية بن سعد: صدوق يخطيء كثيرا ويدلس من الرابعة. (٣)

غريب الأثر:

الدوائر: جمع دائرة، أي: الدولة بالغلبة والنصر. (٤)

**

**

**

قوله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ *

- يدل على أن حكم نصارى بني تغلب حكم نصارى بني إسرائيل في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

وروي ذلك عن ابن عباس والحسن. (٥)

-
- (١) التفسير (٣٩٥/١٠) رقم (١٢١٥٤) .
 - (٢) التقريب (٩٧) تهذيب التهذيب (١٧١/١) .
 - (٣) طبقات المدلسين (٥٠) رقم (١٢٢) .
 - (٤) النهاية (١٤٠/٢) .
 - (*) المائدة (٥١) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٠/٤) .

(٢٧٧/١١٧ ط) طريق ابن عباس . (٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.
- المثنى بن إبراهيم الآملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته ، ووثقه ابن كثير .
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .
- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة .
- عطاء بن السائب: سبقت ترجمته في رقم ٢٥٧ وهو صدوق.
- عكرمة: مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه المثنى. لم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ ومدلس من الرابعة. (٢)
- وعطاء بن السائب اختلط ولكن حماد بن سلمة من الذين حدثوا عن عطاء قبل تغيره، ونقل ذلك ابن الكيال (٣) عن الطحاوي. فالأثر ضعيف .

(١) التفسير (٤٠١/١٠) رقم (١٢١٦٣) .
 (٢) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .
 (٣) الكواكب النيرات (٣٢٥) .

طريق الحسن . (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال: كان الحسن لا يرى بذائح نصارى العرب ولا نكاح نسائهم بأسا.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة. (٢)
- زائدة بن قدامة (٣) الثقفى أبو الصلت (٤) الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنه مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها. (٥)
- هشام بن عروة: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن وكيع: كان صدوقا ثم سقط حديثه، وبقيّة رواته ثقات، فالأثر ضعيف جدا

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٠/٤) .
 (١) التفسير (٤٠١/١٠) رقم (١٢١٦٤) .
 (٢) التقريب (١٦٧) تهذيب التهذيب (٣٠٨/٢) .
 (٣) قدامه: بضم قاف وخفة دال مهملة. (المغني/٢٠١) .
 (٤) الصلت: بمفتوحة وسكون لام ويمثناة فوق. (المغني/١٥١) .
 (٥) التقريب (٢١٣) تهذيب التهذيب (٢٦٤/٣) .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ...﴾ *

قال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج: نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قاتل معه أهل الردة. (٥٠)

(٢٧٩/١١٩ ط)

طريق الحسن. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن وكيع قال حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن بنحوه.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- حسين بن علي الجعفي: سبقت ترجمته في رقم ٢٧٨ وهو ثقة.
- أبو موسى: إسرائيل بن موسى البصري، نزيل الهند، ثقة من السادسة. (٢).
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن وكيع: ساقط الحديث وبقية رواه ثقات. فالأثر ضعيف جدا .

(*) المائدة (٥٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠١/٤).

(١) التفسير (٤١١/١٠) رقم (١٢١٨١) .

(٢) التقريب (١٠٤) تهذيب التهذيب (٢٢٩/١) .

(٢٨٠/١٢٠ ط)

طريق قتادة.(٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
 - بشر بن معاذ العقدي: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
 - يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
 - سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
 - قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .
- الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق، وبقية رواة ثقات، وابن أبي عروبة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الإختلاط كما قال ابن عدي.(٢)
- فالأثر حسن .

(٢٨١/١٢١ ط) طريق الضحاك.(٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(٣) قال: حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضحاك بنحوه.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠١/٤) .
 - (١) التفسير (٤١٢/١٠) رقم (١٢١٨٤) .
 - (٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠١/٤) .
 - (٣) التفسير (٤١٢/١٠) رقم (١٢١٨٣) .

- علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي، صدوق مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (١)
- عبدالرحمن بن محمد بن زياد (٢) المحاربي (٣) أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلّس قاله أحمد، مات سنة خمس وتسعين ومائة. (٤)
- جويبر بن سعيد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ١٨ وهو ضعيف جدا.
- الضحاك بن مزاحم: سبقت ترجمته في رقم ٢٦٨ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه جويبر: ضعيف جدا، وعبدالرحمن المحاربي مدلس من الثالثة. (٥)
- فالأثر ضعيف جدا .

(٢٨٢/١٢٢ ط)

طريق ابن جريج. (٥).

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٦) قال: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج بنحوه.

-
- (١) التقريب (٤٠١) تهذيب التهذيب (٢٨٧/٧) .
 - (٢) زياد: بكسر زاي وخفة مثناة تحت. (المغني/١٢١) .
 - (٣) المحاربي: بمضمومة وخفة حاء مهملة وكسر راء وبموحدة نسبة إلى محارب. (المغني/٢٤٥) .
 - (٤) التقريب (٣٤٩) تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦) .
 - (٥) طبقات المدلسين (٤٠) رقم (٨٠) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠١/٤) .
 - (٦) التفسير (٤١٣/١٠) رقم ١٢١٨٥

- القاسم بن الحسن، شيخ الطبري : سبق ذكره في رقم ٢٣١، ولم أقف عليه.
- الحسين بن داود المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ضعيف.
- حجاج بن محمد المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ثقة لكنه اختلط.
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة مدلس.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده ملحقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه الحسين بن داود: ضعيف. وحجاج بن محمد ثقة اختلط وابن جريج مدلس من الثالثة. (١)
- فالأثر ضعيف .

(٢٨٣/٢٣ ط)

قال السدي: هي في الأنصار. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي بمثله.
- محمد بن الحسين بن موسى: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق.

(١) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠١) .
 (٢) التفسير (١٠/٤١٧) رقم (١٢٢٠٠) .

- أحمد بن المفضل: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق في حفظه شيء.

- أسباط: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.

- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- أحمد بن المفضل: صدوق في حفظه شيء، وأسباط: صدوق كثير الخطأ يغرب والسدي: صدوق يهم. فالأثر ضعيف .



(٢٨٤/١٢٤ط)

قال مجاهد: في أهل اليمن.(٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بمثله.
- محمد بن عمرو بن عباد العتكي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرشي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- ابن أبي نجيح، عبدالله: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة مدلس.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

(٠) - أحكام القرآن للجصاص (١٠١/٤) .
(١) التفسير (٤١٧/١٠) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه محمد بن عمرو: صدوق، وبقية رواته ثقات.

وابن أبي نجيج مدلس من الثالثة.(١)

فالأثر ضعيف .

(٢٨٥/٨٠ر)

روى شعبة عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري قال: لما نزلت ﴿يأيتها

الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه﴾* أوماً رسول الله صلى الله عليه

وسلم بشيء معه إلى أبي موسى فقال: هم قوم هذا.(٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه الطبري(٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر

قال: حدثنا شعبة به بمثله.

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٤ وهو

ثقة .

- محمد بن جعفر الهذلي: سبقت ترجمته في رقم ١٤٨ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه الحاكم(٣) والطبراني(٤) من طريق شعبة به بنحوه.

(١) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧) .

(*) المائدة (٥٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠١) .

(٢) التفسير (١٠/٤١٤) رقم (١٢١٨٨) .

(٣) المستدرک (٢/٣١٣) كتاب التفسير.

(٤) المعجم الكبير (١٧/٣٧١) رقم (١٠١٦) مسند عياض الأشعري.

بيان حال الرواة:

- ١- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.
- ٢- سماك بن حرب: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق.
- ٣- عياض بن عمرو الأشعري (١)، صحابي له حديث وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح فيكون مخضوماً (٢).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجمع.

الحكم علي الحديث:

قال الحاكم (٣): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وواقفه الذهبي .
وقال الهيثمي (٤): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

**

**

**

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى ﴿إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ *

روي عن مجاهد والسدي وأبي جعفر وعتبة بن أبي حكيم أنها نزلت في

علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راكع. (٥).

(٢٨٦/١٢٥ ط) طريق مجاهد. (٥).

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٥) من طريق غالب بن عبيد الله عن مجاهد بنحوه.

(١) الأشعري: بشين معجمة وعين مهملة (المغني/٣١) .

(٢) التقريب (٤٣٧) تهذيب التهذيب (١٨١/٨) .

(٣) المستدرک (٣١٣/٢) .

(٤) مجمع الزوائد (١٦/٧) .

(*) المائدة (٥٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٤) .

(٥) التفسير (٤٢٦/١٠) رقم (١٢٢١٤) .

- غالب بن عبيدالله العقلي الجزري روى عن مجاهد وغيره، قال أبوحاتم: متروك الحديث منكر الحديث. وكذا قال النسائي. (١)
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه غالب: منكر الحديث متروك. فالأثر ضعيف جدا .

(٢٨٧/١٢٦ ط)

طريق السدي. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد ابن الفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي بنحوه.
- محمد بن الحسين بن موسى: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق.
- أحمد بن الفضل: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق في حفظه شيء .

- أسباط: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.
- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١) الجرح (٤٨/٧) ، لسان الميزان (٤١٤/٤) . --
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٤).
 (٢) التفسير (٤٢٥/١٠) رقم (١٢٢١٠) .

الحكم علي الأثر:

- أحمد بن المفضل: صدوق في حفظه شيء. وأسباط: صدوق كثير الخطأ
- يغرب، والسدي: صدوق يهم .
- فالأثر ضعيف .

(٢٨٨/١٢٧ ط)

طريق أبي جعفر.(٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة عن عبد الملك عن أبي جعفر بنحوه.
- هناد: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- عبدة بن سليمان الكلابي: سبقت ترجمته في رقم ٩٨ وهو ثقة.
- عبد الملك (ابن جريج) : سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة
- يدلس .
- أبو جعفر: سبقت ترجمته في رقم ٤٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وابن جريج مدلس من الثالثة.(٢)

فالأثر ضعيف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٤) .
 (١) التفسير (٤٢٥/١٠) رقم (١٢٢١١) .
 (٢) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .

طريق عتبة بن أبي حكيم. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملي قال: حدثنا أيوب بن سويد، قال: حدثنا عتبة بن أبي حكيم بنحوه.
- إسماعيل بن إسرائيل الرملي، أبو محمد روى عن أيوب بن سويد والفريابي ومؤمل بن إسماعيل، وهو صدوق. (٢)
- أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري (٣) السيباني (٤)، صدوق يخطيء، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. وقيل سنة اثنتين ومائتين. (٥)
- عتبة بن أبي حكيم الهمداني، أبو العباس الأردني (٦) صدوق يخطيء كثيرا. مات بصر بعد الأربعين ومائة. (٧)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه إسماعيل بن إسرائيل: صدوق .
- وكل من: أيوب بن سويد، وعتبة بن أبي حكيم: صدوق يخطيء .
- فالأثر ضعيف .

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٤) .
 - (١) التفسير (٤٢٦/١٠) رقم (١٢٢١٣) .
 - (٢) الجرح (١٥٨/٢) .
 - (٣) الحميري: بكسر حاء وسكون ميم وفتح ياء منسوب إلى حمير. (المغني/٨٨) .
 - (٤) السيباني: بمفتوحة وسكون تحتية وبموحدة منسوب إلى سيبان بن الغوث . (المغني/١٤٠) .
 - (٥) التقريب (١١٨) .
 - (٦) الأردني: بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة. (المغني/٢٩) .
 - (٧) التقريب (٣٨٠) .

تعليق :

ورد في الآثار الأربعة السابقة أن المقصود بقوله تعالى: ﴿.. والذين آمنوا

الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ :

علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وفي هذا شبهة قال عنها ابن كثير(١): وأما قوله: «وهم راكعون» فقد

توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: «ويؤتون

الزكاة» أي في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال

الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح . وليس الأمر كذلك عند أحد من

العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى .

وقال أحمد شاكر(٢): وهذه الآثار جميعا لاتقوم بها حجة في الدين .

وأن الصواب أن قوله: «وهم راكعون» ليس حالا من «ويؤتون الزكاة».

(٢٩٠/١٢٩ ط)

روي عن الحسن أنه قال: هذه الآية صفة جميع المسلمين .(٥٠)

تخريجه:

أورده ابن الجوزي(٣) وأبو حيان(٤) عن الحسن معلقا بنحوه.

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

-
- (١) التفسير (٧٣/٢) تفسير سورة المائدة .
 - (٢) هامش تفسير الطبري (٤٢٦/١٠) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٤) .
 - (٣) زاد المسير (٣٨٣/٢) تفسير سورة المائدة.
 - (٤) البحر المحيط (٥١٣/٣) تفسير سورة المائدة.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع نعليه في الصلاة. (٠).

تخريجه:

لم أقف عليه .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

روي أنه صلى الله عليه وسلم مس لحيته في الصلاة. (٠).

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق (١) والبيهقي (٢) من طريق هشيم بن بشير عن حصين عن عبدالملك عن عمرو بن حريث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وربما مس لحيته وهو يصلي.

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- عبدالملك بن عمير (٣) بن سويد اللخمي (٤)، حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي (٥) نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القبطي (٦)

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٤) .
 - (١) المصنف (٢٦٨/٢) رقم (٣٣١٧) كتاب الصلاة. باب العبث في الصلاة.
 - (٢) السنن الكبرى (٢٦٤/٢) كتاب الصلاة، باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث.
 - (٣) عمير: بالتصغير. وجميع ابن عمير مصغرا. (المغني/١٧٩) .
 - (٤) اللخمي: بمفتوحة وسكون خاء معجمة نسبة إلى لخم وهو مالك بن عدي. (المغني/٢١٨) .
 - (٥) الفرسي: بفاء وراء مفتوحين وسين مهملة نسبة إلى الفرس، منه عبدالملك ابن عمير (المغني/١٩٨) .
 - (٦) القبطي: بكسر قاف وسكون موحدة وطاء مهملة نسبة إلى القبط وهو الجبل المعروف (المغني/٢٠٧) .

وربما قيل ذلك أيضا لعبدالمملك، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلّس، مات سنة ست وثلاثين وله مائة وثلاث سنين (١).

- عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير. مات سنة خمس وثمانين (٢)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث :

رواته ثقات، وهشيم بن بشير، وعبدالمملك بن عمير كل منهما مدلس من الثالثة (٣). فالحديث ضعيف .

(٢٩٣/٨٣ر)

روي أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده في الصلاة (٠).

تخریجه:

أخرجه مسلم (٤) من حديث جابر بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند مسلم .

-
- (١) التقريب (٣٦٤) تهذيب التهذيب (٣٦٤/٦).
 - (٢) التقريب (٤٢٠) تهذيب التهذيب (١٦/٨).
 - (٣) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) و (٤١) رقم (٨٤).
 - (٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٤).
 - (٤) صحيح مسلم (٣٨٣/١) رقم (٥٤٠/٣٧) كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

حديث ابن عباس أنه قام على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بذؤابته وأداره إلى يمينه.(٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه أحمد(١) عن ابن عباس وفيه: "فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي..."
ثانياً: أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) من حديث ابن عباس مطولا وفيه: "... فأخذني فجعلني عن يمينه "

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث: صحيح .

غريب الحديث:

ذؤابته: الذؤائب: جمع ذؤابة وهي الشعر المظفور من شعر الرأس.(٤)

تعليق:

ورد في صحيح البخاري ومسلم عدة روايات لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس عندما وقف إلى جنبه في الصلاة. ولم يرد فيهما أنه أخذ بذؤابته كما أورد المؤلف، وإنما ورد ذلك في مسند الإمام أحمد.
قال ابن حجر(٥)، عند قوله: «وأخذ بأذني»: زاد محمد بن الوليد في روايته «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل» وفي رواية الضحاك بن عثمان: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٤).
(١) المسند (٤٦١/١) رقم (١٨٤٣) مسند عبد الله بن عباس .
(٢) صحيح البخاري(٢٨٣/١) كتاب الصلاة باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم .
(٣) صحيح مسلم(٥٢٥/١) رقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٤) النهاية (١٥١/٢) .
(٥) فتح الباري (٤٨٣/٢)

وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل حيث قال: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه» لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه.

- وكذلك قال النووي (١)، عند قوله: «وضع رسول الله يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها» قيل: إنما فتلها تنبيهها له من النعاس وقيل لينبّه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والأول أظهر، لقوله في الرواية الأخرى «فجعلت إذا أغفيت بأخذ بشحمة أذني» ...

(٢٩٥/٨٥ر)

روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع فإذا سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها. (٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري بنحوه.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث:

صحيح فهو عند البخاري ومسلم .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٦/٦) .
 (٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٤) .
 (٢) صحيح البخاري (٢١٨/١) كتاب الصلاة. باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .
 (٣) صحيح مسلم (٣٨٥/١) رقم (٥٤٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلِعِبَادَ الَّذِينَ بَانَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ * (٥٠) :

(٢٩٦/٨٦ ط)

روى عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: كانوا يجتمعون للصلاة لوقت يعرفونه ويؤذن بعضهم بعضا حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا فجاء عبدالله بن زيد الأنصاري وذكر الأذان. فقال عمر: قد طاف بي الذي طاف به ولكنه سبقني. (٥٠)

تخريجه:

- أولا: أخرجه أبوداود (١) قال: حدثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة به بنحوه مطولا.
- نصر بن المهاجر المصيصي، ثقة حافظ مات بعد سنة ثلاثين ومائتين. (٢)
 - يزيد بن هارون بن زاذان السلمي: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.
 - المسعودي: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ١٥٠ وهو صدوق اختلط.
- ثانيا: أخرجه الدارقطني (٣) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به بنحوه.
- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة يدلّس.

بيان حال الرواة:

- ١- عمرو بن مرة (٤) بن عبدالله بن طارق الجملي (٥) المرادي أبو عبدالله

(*) المائدة (٥٨).

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٤).

(١) السنن (١٤٠/١) رقم (٥٠٧) كتاب الصلاة باب كيف الأذان.

(٢) التقريب (٥٦١).

(٣) السنن (٢٤٢/١) رقم (٣١) كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة.

(٤) مرة: بضم ميم وشدة راء. (المغني/٢٢٨).

(٥) الجملي: بجيم وميم مفتوحتين نسبة إلى جمل بن كنانة. (المغني/٦٧).

الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل قبلها. (١)

٢- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل إنه غرق (٣) .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- فيه المسعودي: صدوق اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط كما نقل ذلك ابن الكيال (٣) عن الأبناسي.

قلت: الأثر ضعيف. ويكلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره.

غريب الحديث:

نفسوا: النفس (بالقاف): الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. (٤)

(٢٩٧/٨٧ر)

روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: استشار النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على ما يجمعهم في الصلاة فقالوا: البوق فكرهه من أجل اليهود وذكر قصة عبدالله بن زيد وأن عمر رأى مثل ذلك. (٥)

تخريجه:

أولا: أخرجه ابن ماجه (٥) قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي ثنا أبي عن عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري به بنحوه.

(١) التقريب (٢٢٨) تهذيب التهذيب (٨/٨٩).

(٢) التقريب (٣٤٩) .

(٣) الكواكب النيرات (٢٨٧).

(٤) النهاية (١٠٦/٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٣).

(٥) السنن (٢٣٣/١) رقم (٧٠٧) كتاب الأذان باب بدء الأذان.

- محمد بن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي، ضعيف مات سنة أربعين ومائتين وله تسعون سنة. (١)
- أبوه: خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد الطحان الواسطي المزني (٢) مولاهم، ثقة ثبت مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة. (٣)
- عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبوشيبة ويقال: كوفي ضعيف من السابعة. (٤)
- ثانيا: أخرجه البخاري (٥) ومسلم (٦) من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- عند ابن ماجه: محمد بن خالد الواسطي، وعبدالرحمن بن اسحاق الواسطي كل منهما ضعيف.

ولكن الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر.

غريب الحديث:

البوق: الذي ينفخ فيه ويزمر، وهو ملتوي الخرق. (٧)

- (١) التقريب (٤٧٦) تهذيب التهذيب (١٢٣/٩).
- (٢) المزني: بمضمومة وفتح زاي وبنون منسوب إلى مزينة بنت كلب . (المغني/٢٤٧)
- (٣) التقريب (١٨٩) تهذيب التهذيب (٨٧/٣).
- (٤) التقريب (٣٣٦) تهذيب التهذيب (١٢٤/٦).
- (٥) صحيح البخاري (٢٤٩/١) كتاب الأذان. باب بدء الأذان.
- (٦) صحيح مسلم (٢٨٥/١) رقم (٣٧٧) كتاب الصلاة باب بدء الأذان.
- (٧) لسان العرب (٣١/١٠) .

روى أبويوسف عن محمد بن بشر الهمداني قال: سألت محمد بن علي عن الأذان كيف كان أوله وما كان فقال: شأن الأذان أعظم من ذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسري به جمع النبيين ثم نزل ملك من السماء لم ينزل قبل [ليلة الإسراء] * فأذن كأذانكم وأقام كإقامتكم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبيين.(٠)

تخریجه:

- لم أقف عليه بسند المؤلف.
- وأخرجه البزار (١) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ثنا أبي عن زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بنحوه.
- محمد بن عثمان بن مخلد التمار (٢) الواسطي روى عن أبي أحمد الزبيري والوليد بن القاسم وابن عامر العقدي، وسعيد بن عامر. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي بواسط، وهو صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ. (٣)
- أبوه: عثمان بن مخلد التمار الواسطي روى عن هشيم روى عنه محمد ابن عبد الملك الدقيقي الواسطي. ولم يذكر بجرح ولا تعديل. (٤)
- زياد بن المنذر، أبو الجارود الأعمى، الكوفي، رافضي، كذبه يحيى بن معين مات بعد الخمسين ومائة. وقال ابن حنبل والنسائي: متروك، وقال

(*) [ليلة الإسراء] في المخطوطة (٩٤٤/ب) وفي المطبوعة (ليلته).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٤).

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي تحقيق الأعظمي (١٧٨/١) رقم (٣٥٢) كتاب الصلاة باب بدء الأذان.

(٢) التمار: بمثناة فوق. (المغني/٥٠)

(٣) الجرح (٢٥/٨) رقم (١١٤).

(٤) الجرح (١٧٠/٦) رقم (٩٣٠).

أبوحاتم: منكر الحديث جدا. (١)

- محمد بن علي بن الحسين (أبوجعفر الباقر): سبقت ترجمته في رقم ٤٠ وهو ثقة.

- أبوه: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: سبقت ترجمته في رقم ٢٥٠ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

- ١- أبويوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كوفي صاحب أبي حنيفة روى عن أبي حنيفة ومطرف ومغيرة وهشام بن عروة والشيباني، قال عنه ابن حنبل وغيره، صدوق مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. (٢)
- ٢- محمد بن بشر الهمداني: لم أجده.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال البزار (٣): لانعلمه يروى عن علي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وزياد ابن المنذر شيعي، روى عن مروان بن معاوية وغيره. وأورده الهيثمي (٤)، وعزاه للبزار وقال: فيه زياد بن المنذر مجمع على ضعفه. قلت الحديث ضعيف جدا، لأن زياد بن المنذر: متروك منكر الحديث جدا.

تعليق:

أورد المؤلف قوله: (جمع النبيين) : ولعلها جمع له النبيين، أو جمع النبيون. بمعنى أن الله هو الذي جمعهم له . والله أعلم .

(١) التقريب (٢٢١) تهذيب التهذيب (٣/٣٣٢)، الجرح (٣/٥٤٥).
 (٢) الكنى لابن عبد البر (٢/١٠١٥) رقم (١٢٤٧) الجرح (٩/٢٠١) لسان الميزان (٦/٣٠٠).
 (٣) كشف الأستار (١/١٧٨).
 (٤) مجمع الزوائد (١/٣٢٩).

(٢٩٩/٨٩ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى في أرض بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاه». (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) والبيهقي (٣) والطبراني (٤) كلهم عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي بنحوه.
- معتمر بن سليمان التيمي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤٣ وهو ثقة .
- أبوه سليمان بن طرخان (٥) التيمي أبوالمعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين (٦).
- عبدالرحمن من ملّ (٧) أبوعثمان النهدي مشهور بكنيته مخضرم ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر. (٨)

الحكم علي سند المؤلف: أوردته معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات. وقال البيهقي (٩): الصحيح موقوف ولا يصح رفعه.

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٣).
- (١) المصنف (١/٥١٠) رقم (١٩٥٥) كتاب الصلاة باب الرجل يصلي بإقامة واحدة.
- (٢) المصنف (١/٢٤٨) كتاب الأذان والإقامة باب في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم .
- (٣) السنن الكبرى (١/٤٠٥) كتاب الصلاة. باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة.
- (٤) المعجم الكبير (٦/٢٤٩) رقم (٦١٢٠).
- (٥) طرخان: بفتح طاء مهملة وقيل بكسرهما وبخاء معجمة وبراء ونون. (المغني/١٥٧).
- (٦) التقريب (٢٥٢).
- (٧) ملّ: بضم ميم وكسرهما ويقال بفتحها وشدة لام فهمزة. (المغني/٢٤٠).
- (٨) التقريب (٣٥١).
- (٩) السنن الكبرى (١/٤٠٦).

(٣٠٠/٩٠) قال صلى الله عليه وسلم: إذا سافرتما فأذنا وأقيما. (٠)

تخریجه:

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث مالك بن الحويرث بنحوه.

- مالك بن الحويرث، بالتصغير، أبوسليمان الليثي، صحابي نزل البصرة.

مات سنة أربع وسبعين. (٣)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث: صحيح فهو عند البخاري ومسلم .

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مِّنْهُ مُّؤْمِنِينَ ﴾ *

(٣٠١/٩١)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين أراد الخروج إلى أحد جاء

قوم من اليهود وقالوا: نحن نخرج معك فقال: إنا لانستعين بمشرك. (٠)

تخریجه:

أخرجه الطحاوي (٤) والحاكم (٥) من طريق الفضل بن موسى السيناني عن

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٣) .

(١) صحيح البخاري (١/٢٥٧) كتاب الأذان باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٢) صحيح مسلم (١/٤٦٥) رقم (٦٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٣) التقريب (٥١٦) .

(*) المائدة (٥٧) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٤) .

(٤) مشكل الآثار (٣/٢٤١) باب بيان مشكل ماروي في الاستعانة من الكفار.

(٥) المستدرک (٢/١٢٢) كتاب الجهاد، باب لانستعين بالمشركين على المشركين.

محمد بن عمرو بن علقمة عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي بنحوه.

- الفضل بن موسى السيناني (١) أبو عبدالله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين في ربيع الأول (٢)
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص (٣) الليثي (٤) المدني، صدوق له أوهام مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح. (٥)
- سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي وقد ينسب إلى جده مقبول من الثالثة. (٦)
- أبو حميد الساعدي: سبقت ترجمته في رقم ٢٠٢ وهو صحابي.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

- أورده الحاكم (٧) في الشواهد وسكت عنه الذهبي.
- وقال الألباني (٨): هذا إسناد حسن، لولا أن سعد بن المنذر لم يرو عنه سوى محمد هذا وعبدالرحمن بن سليمان الغسيل.
- قلت: الحديث ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام وسعد بن المنذر مقبول.

(١) السيناني: بكسر سين وسكون مشاة تحتية فنون فالف فنون نسبة إلى سينان قرية من خراسان. (المغني/١٤٠).

(٢) التقريب (٤٤٧).

(٣) وقاص: بمفتوحة وشدة قاف وبصاد مهملة. (المغني/٢٦٦).

(٤) الليثي: بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلثة. (المغني/٢١٨).

(٥) التقريب (٤٩٩).

(٦) التقريب (٢٣٢).

(٧) المستدرک (١٢١/١).

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٢/٣).

تعليق :

- حكم الاستعانة بالمشركون واليهود في الغزو .

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة (١) الذي أخرجه مسلم أنه قال: «لا أستعين بمشرك». ولكن ورد أن صفوان بن أمية (٢) شهد مع الرسول حينما والطائف قبل إسلامه. وورد كذلك عن الزهري (٣) أن أناسا من اليهود غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقسم لهم كما قسم للمسلمين.

والجواب على ذلك :

قال الطحاوي (٤): قصة صفوان لاتعارض قوله: «لا أستعين بمشرك» لأن صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك. ثم قال: إن اليهود الذين دعاهم الرسول إلى قتال المشركين، لم يكونوا من المشركين الذين قال صلى الله عليه وسلم أنه لا يستعين بهم فاولئك عبدة أوثان وهؤلاء أهل كتاب . إهـ.

وقد أخذت طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه. أما الطائفة الأخرى ومنهم أحمد والشافعي فقالوا إنه إذا كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به، أما إذا كان غير مأمون عليهم فلا تجوز الاستعانة به لأنه إذا منعت الاستعانة بالمخذل والمرجف من المسلمين فالكافر أولى.

أما عن الإسهام لهم من الغنيمة إذا غزوا:

-
- (١) حديث عائشة سيأتي تخريجه برقم (٤٣٥).
 (٢) خبر صفوان أورده ابن قدامة في المغني (٤١٤/٨) وعزاه إلى سعيد ابن منصور في سننه .
 (٣) سيأتي تخريج قول الزهري بعد هذا الحديث مباشرة برقم (٤٣٤).
 (٤) مشكل الآثار (٢٩٩/٣) ، وانظر فتح الباري (١٨٠/٦).

فمذهب الجمهور، كأحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة: أنه إذا حضر الكافر الغزو يرضح له كالعبد ولا يسهم له، لأنه من غير أهل الجهاد. وقال البعض كالزهرى والأوزاعي والثوري ورواية لأحمد: يسهم له. (١) وقال ابن حزم (٢): إذا اضطررنا إلى المشرك في الدلالة على الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة، لأنه لاحق في الغنائم لغير المسلمين. وأما حديث الزهرى فمرسل ولا حاجة في مرسل.

(٩٢/٣٠٢)

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو مسلم حدثنا حجاج حدثنا حماد عن [محمد بن المنكدر] * عن محمد بن إسحاق عن الزهرى أن أناسا من اليهود غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقسم لهم كما قسم للمسلمين.

تخريجه:

- لم أقف عليه بسند المؤلف.
- أولا: أخرجه الترمذى (٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث ابن سعيد عن [عزرة] ** بن ثابت عن الزهرى بنحوه.
- قتيبة بن سعيد بن جميل (٤) بن طريف الثقفى أبورجاء البغلانى (٥) يقال اسمه يحيى وقيل على ثقة ثبت مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة. (٦)

(١) انظر المغنى لابن قدامه (٤١٤/٨) ، والنووى على مسلم (١٩٨/١٢).
 (٢) المحلى (٥٤٤/٧).
 (*) [محمد بن المنكدر] فى المخطوطة (٩٤٥/أ) وليست فى المطبوعة.
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٤/٤).
 (٣) السنن (١٢٨/٤) رقم (١٥٥٨) كتاب السير باب أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم.
 ** [عزرة] هذا هو الصحيح . وعند المؤلف (عروة)
 (٤) جميل: بمفتوحة وكسر ميم. (المغنى/٦٢).
 (٥) البغلانى: بمفتوحة وسكون عين معجمة. (المغنى/٤٧).
 (٦) التقريب (٤٥٤) تهذيب التهذيب (٣٢١/٨).

- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولا هم أبو عبيدة التنوري (١) البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه مات سنة ثمانين ومائة. (٢)
- عزرة (٣) بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب (٤) الأنصاري بصري ثقة من السابعة. (٥)

ثانيا: أخرجه ابن حزم (٦) عن وكيع نا الثوري عن ابن جريج عن الزهري موقوفا بنحوه.

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- أبو مسلم الكجّي: إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجّي ولد سنة نيف وتسعين ومائة . وثقه الدارقطني وغيره مات سنة ٢٩٢ هـ وقد قارب المائة.
- روى عن حجاج ابن المنهال. (٧)
- ٣- حجاج بن المنهال الأنماطي: سبقت ترجمته في رقم ٧٨ وهو ثقة.
- ٤- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- ٥- محمد بن المنكدر: سبقت ترجمته في رقم ١٢٥ وهو ثقة.

(١) التنوري: بفتح المثناة وتشديد النون. (التقريب/٣٦٧).
 (٢) التقريب (٣٦٧) تهذيب التهذيب (٦/٣٩١).
 (٣) عزرة: بفتح مهملة وسكون زاي فراء مفتوحة. (المغني/١٧٣).
 (٤) أخطب: بمفتوحة وسكون معجمة وفتح مهملة وبموحدة. (المغني/١٨).
 (٥) التقريب (٣٩٠) تهذيب التهذيب (٧/١٧٣).
 (٦) المحلى (٥/٣٩٨) كتاب الجهاد.
 (٧) سير أعلام النبلاء (١٣/٤٢٣).

(٣٤٠)

٦- محمد بن إسحاق بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق يدلّس.

٧- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ.

الحكم علي سند المؤلف: مرسل.

الحكم علي الحديث:

- قال الترمذي (١): حديث حسن غريب.

- وقال ابن حزم: حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل.

(٩٣/٣٠٣ ر)

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا: حدثنا يحيى عن مالك عن [الفضيل] * عن عبد الله بن [نيار] ** عن عروة عن عائشة قال يحيى: إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال: أرجع. ثم اتفقا فقال: إنا لانستعين بمشرك. (٥)

تخريجه:

أخرجه مسلم (٢) بسنده من طريق الفضيل به بنحوه.

بيان حال الرواية:

١- محمد بن بكر بن داسه: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.

٢- مسدد (٣) بن مسرهد بن مسربل (٤) بن مستورد الأسدي البصري

(١) السنن (٤/١٢٨).

(*) [الفضيل] وهو الصحيح كما في كتب الحديث، وفي المطبوعة والمخطوطة (٩٤٥/أ) الفضل.

(**) [نيار] في المطبوعة وهو الصحيح، وفي المخطوطة (٩٤٥/أ) دينار.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٤٤٩) رقم (١٨١٧) كتاب الجهاد، باب كراهة الإستعانة بكافر.

(٣) مسدد: بمضمومة وفتح مهملة وشدة مفتوحة أولى. (المغني/٢٣٠).

(٤) مسربل: بسين مهملة وموحدة. (المغني/٢٣٠).

أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ويقال اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز ومسدد لقب. (١)

٣- يحيى بن معين (٢) بن عون الغطفاني مولاهم أبوزكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة (٣).

٤- يحيى بن يحيى بن كثير (٤) الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد، صدوق فقيه قليل الحديث. وله أوهام مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. (٥)

٥- الفضيل (٦) بن أبي عبدالله المدني مولى المهري (٧) ثقة من السادسة روى عن عبدالله بن نيار وروى عنه مالك. (٨).

٦- عبدالله بن نيار (٩) بن مكرم (١٠) الأسلمي (١١) ثقة من الثالثة. (١٢)

٧- عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل، وفيه يحيى الليثي: صدوق له أوهام.

-
- (١) التقريب (٥٢٨).
 - (٢) معين: بفتح ميم. (المغني/٢٣٧).
 - (٣) التقريب (٥٩٧).
 - (٤) كثير: بمفتوحة وكسر مثلثة. (المغني/٢١١).
 - (٥) التقريب (٥٩٨).
 - (٦) الفضيل: بمضمومة وفتح معجمة. (المغني/١٩٧).
 - (٧) المهري: بمفتوحة وسكون هاء وبراء منسوب إلى مهرة بن ميدان. (المغني/٢٥٠).
 - (٨) التقريب (٤٤٧) تهذيب التهذيب (٢٦٣/٨).
 - (٩) نيار: بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة. (المغني/٢٦٠) (التقريب/٣٢٧)
 - (١٠) مكرم: بمضمومة وسكون كاف وفتح راء. (المغني/٢٣٩)
 - (١١) الأسلمي: بمفتوحة وسكون مهملة وفتح لام منسوب إلى أسلم بن أقصى. (المغني/٣٠)
 - (١٢) التقريب (٣٢٧)

الحكم علي الحديث: صحيح فهو عند مسلم.

(٣٠٤/٩٤ر)

ومستفيض في أخبار أهل السير ونقله المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يغزو ومعه قوم [من اليهود] * في بعض الأوقات ، وفي بعضها قوم من المشركين.(٥٠)

تخريجه:

قوله: كان يغزو ومعه قوم من اليهود: سبق تخريجه موقوفا برقم (٣٠٢).

وقوله: وكان يغزو ومعه قوم من المشركين: سبق تخريجه مرفوعا برقم (٣٠٣).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٣٠٥/١٣٠ط)

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ﴾ *

قال الحسن: الربانيون: علماء أهل الانجيل. والأحبار علماء أهل التوراة.(٥٠)

تخريجه:

أورده القرطبي (١) والخر الرازي (٢) وهود بن محكم الهواري (٣) عن

الحسن معلقا بنحوه.

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

(*) [من اليهود] مطبوعة. وفي المخطوطة (أ/٩٤٥) من المشركين اليهود.

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٤/٤) .

(*) المائة (٦٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/٦) تفسير سورة المائة.

(٢) التفسير الكبير (٣٩/٢) تفسير سورة المائة.

(٣) تفسير كتاب الله العزيز. وهو خلاصة تفسير يحيى بن سلام البصري (٤٨٣/١)

تفسير سورة المائة.

قوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدْعِيُ اللَّهُ مَغْلُولَةً غَلَّتْ أَيْدِيهِنَّ ﴾ *

روي عن ابن عباس وقتادة والضحاك أنهم وصفوه بالبخل وقالوا هو مقبوض العطاء. (٥٠)

(٣٠٦/٨٢ ق)

طريق ابن عباس. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني المثنى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.
- المثنى بن ابراهيم الآملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير .
- عبدالله بن صالح بن محمد الجهنني: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثير الغلط.
- معاوية بن صالح بن حدير: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق له أوهام.
- علي بن أبي طلحة: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

صحيح، لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .

(*) المائدة (٦٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٤/٤).

(١) التفسير (٤٥٢/١٠) رقم (١٢٢٤٢).

(٣٠٧/١٣١ ط) طريق قتادة. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ العقدي: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه سعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الإختلاط كما قال ابن عدي (٢).
- فالأثر حسن .

(٣٠٨/١٣٢ ط) طريق الضحاك. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٣) قال: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال حدثنا أبوتميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم بنحوه.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٤/٤) .
 - (١) التفسير (٤٥٣/١٠) رقم (١٢٢٤٥) .
 - (٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .
 - (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٤/٤) .
 - (٣) التفسير (٤٥٣/١٠) رقم (١٢٢٤٨) .

- القاسم بن الحسن، شيخ الطبري : سبق ذكره في رقم ٢٣١ ولم أقف عليه.
- الحسين بن داود المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ضعيف.
- أبوتميلة: يحيى بن واضح الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ٢١٨ وهو ثقة.
- عبيد بن سليمان الباهلي: سبقت ترجمته في رقم ٢٦٨ ولا بأس به.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه الحسين بن داود ضعيف.
- فالأثر ضعيف.

(٣٠٩/١٣٣ ط)

قال الحسن: قالوا هي مقبوضة عن عقابنا. (٥٠)

تخريجه:

أورده القرطبي (١) والبغوي (٢) وأبو حيان (٣) والفخر الرازي (٤) عن الحسن معلقا بنحوه.

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٥/٤).
 - (١) الجامع لأحكام القرآن (١٥٤/٦) تفسير سورة المائدة.
 - (٢) معالم التنزيل (٧٦/٢) تفسير سورة المائدة.
 - (٣) البحر المحيط - (٥٢٣/٣) تفسير سورة المائدة.
 - (٤) التفسير الكبير (٤١/١٢) تفسير سورة المائدة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٣١٠/١٣٤ ط)

قوله تعالى ﴿ غلت أيديهم ﴾ * يعني في جهنم وروي عن الحسن.(٠)

تخريجه:

أورده ابن الجوزي (١) والفخر الرازي (٢) وهود بن محكم الهواري (٣)
عن الحسن معلقا بنحوه.

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٣١١/٩٥ ر)

قول النبي صلى الله عليه وسلم :

«أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل: لم يارسول الله. قال: لا تراى

ناراهما.»(٠)

تخريجه:

أولا: أخرجه أبوداود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) والطبراني (٧) كلهم من

(*) المائدة (٦٤).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٥).

(١) زاد المسير (٢/٣٩٢) تفسير سورة المائدة.

(٢) التفسير الكبير (١٢/٤١) تفسير سورة المائدة.

(٣) تفسير كتاب الله العزيز، خلاصة تفسير يحيى بن سلام البصري. (١/٤٨٤).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٥).

(٤) السنن (٣/٤٥) رقم (٢٦٤٥) كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم
بالسجود.

(٥) السنن (٤/١٥٥) رقم (١٦٠٤) كتاب السير باب ماجاء في كراهية المقام بين
أظهر المشركين.

(٦) السنن (٨/٣٦) كتاب القسامة باب القود بغير حديدة.

(٧) المعجم الكبير (٢/٣٠٣) رقم (٢٢٦٥).

طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله بنحوه مطولا.

- أبو معاوية: محمد بن حازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي ثقة ثبت مات سنة ست وأربعين ومائة (١).
- قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبدالله الكوفي ثقة مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (٢).
- جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، صحابي مشهور مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها (٣).
- ثانيا: أخرجه الترمذي (٤) من طريق عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية بنحوه ولم يذكر فيه عن جرير. عبدة بن سليمان الكلابي: سبقت ترجمته في رقم ٩٨ وهو ثقة.
- ثالثا: أخرجه النسائي (٥) من طريق أبي خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مثل حديث أبي معاوية بنحوه ولم يذكر فيه عن جرير.
- أبو خالد الأحمر: سبقت ترجمته في رقم ١١٣ وهو صدوق يخطيء.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال أبو داود (٦): رواه هشيم ومعمّر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا.

(١)	التقريب (١٠٧) تهذيب التهذيب (١/٢٥٤).
(٢)	التقريب (٤٥٦).
(٣)	التقريب (١٣٩).
(٤)	السنن (١٥٥/٤) رقم (١٦٠٥) كتاب السير.
(٥)	السنن (٣٦/٨) كتاب القسامة.
(٦)	السنن (٤٥/٣).

وعندما ذكر الترمذي (١) طريق أبي خالد عن إسماعيل عن قيس ابن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير. ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة (٢) عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال: وسمعت محمدا - يعني البخاري - يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. وروى سمرة بن جندب (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتساكنوا المشركين ولاتجامعوهم. فمن ساكنهم أوجامعهم فهو مثلهم». إهـ. وقال العلاني (٤): حديث قيس بن حازم عن الرسول مرسل، مات الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق إليه.

وقال الألباني (٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لكنهم أعلوه بالإرسال.

وقال عن متابعة حجاج بن أرطاة: حجاج مدلس وقد عنعنه فلا فائدة من متابعته وقال كذلك عن حديث سمرة بن جندب المرفوع : سنده ضعيف.

غريب الحديث:

- لاتراعى ناراهما: قال ابن الأثير (٦): تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا وإسناد الترائي إلى النار مجاز، أي: يلزم المسلم أني يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار الشرك إذا أوقدها في منزله. ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم.

-
(١)	السنن (١٥٥/٤) .
(٢)	رواية ابن أرطاة في سنن البيهقي الكبرى (١٢/٩) .
(٣)	رواية سمرة بن جندب في سنن أبي داود (٩٣/٣) رقم (٢٧٨٧) كتاب الجهاد باب في الإقامة بأرض الشرك .
(٤)	جامع التحصيل (٣١٥) رقم (٦٤٠) .
(٥)	إرواء الغليل (٣٠/٥) .
(٦)	النهاية (١٧٧/٢) .

الوضوء من مس الذكر. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) ومالك (٥) وأحمد (٦) والدارمي (٧) والطيالسي (٨) والحاكم (٩) والدارقطني (١٠) والطبراني (١١) والبيهقي (١٢) كلهم من حديث بسرة مرفوعاً بنحوه.
- بسرة (١٣) بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزيز الأسدي، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. (١٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي (١٥): هذا حديث حسن صحيح ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصححه الحاكم (١٦) ووافقه الذهبي. وكذلك صححه الدارقطني والبيهقي.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٦/٤).
 - (١) السنن (٤٦/١) رقم (١٨١) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.
 - (٢) السنن (١٢٩/١) رقم (٨٢) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.
 - (٣) السنن (١٠٠/١) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.
 - (٤) السنن (١٦١/١) رقم (٤٧٩) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.
 - (٥) الموطأ برواية يحيى الليثي (٣٠) رقم (٩١) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج.
 - (٦) المسند (٣٦٥/١٠) رقم (٢٧٣٦٢) حديث بسرة بنت صفوان.
 - (٧) السنن (١٩٩/١) رقم (٧٢٤) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.
 - (٨) المسند (٢٣٠) رقم (١٦٥٧) حديث بسرة.
 - (٩) المستدرک (١٣٦/١) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.
 - (١٠) السنن (١٤٨/١) رقم (١١) كتاب الطهارة.
 - (١١) الروض الداني إلى المعجم الصغير (٢٥٠/٢) رقم (١١١٣).
 - (١٢) السنن الكبرى (١٣٢/١) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها.
 - (١٣) بسرة: بمضمومة وسكون مهملة. (المغني/٣٧).
 - (١٤) التقريب (٧٤٤).
 - (١٥) السنن (١٢٩/١).
 - (١٦) المستدرک (١٣٦/١).

تعليق:

- عرفنا صحة حديث بسرة في وضوء من مس ذكره، ولكن هناك حديث طلق بن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك» قال ابن حجر (١) رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني. وصححه الفلاس وابن معين وغيرهما. ولترجيح حديث بسرة على حديث طلق روى الحاكم (٢) من طريق رجاء بن مرجي الحافظ (٣) قال: «اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحي بن معين فتناظرنا في مس الذكر فقال يحي: يتوضأ منه . وقال ابن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج يحي بحديث بسر. واحتج ابن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه، وقال ليحي: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه. فقال يحي: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحي: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما فقال يحي: مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه توضأ من مس الذكر فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك فقال يحي: عن من؟ فقال: عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبدالله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد ابن حنبل: نعم ولكن أبوقيس الأودي لا يحتج بحديثه. فقال ابن المديني:

(١) التلخيص الحبير (١/١٢٥) كتاب الطهارة باب الأحداث.

(٢) المستدرک (١/١٣٩).

(٣) رجاء بن مرجي الغفاري نزيل سمرقند حافظ ثقة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (التقريب/٢٠٨).

حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي. فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا. فقال يحيى: بين عمير بن سعيد و عمار مفاضة..

وقال البيهقي (١): حديث قيس بن طلق كمال يخرج به صاحب الصحيح في الصحيح ولم يحتج بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث. وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة. فقد احتج بسائر رواة حديثهما. إهـ.

(٣١٣/٩٧ر)

الوضوء من مس المرأة. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه الترمذي (٢) من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله «أقم الصلاة طرفي النهار...» (٣) الآية فأمره أن يتوضأ ويصلي. قال معاذ: فقلت يارسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة. قال للمؤمنين عامة.

- عبدالرحمن بن أبي ليلى سبقت ترجمته في رقم ٢٩٦ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٦/٤).
- (١) معرفة السنن والآثار (٤١٣/١) رقم (١١٣٥، ١١٣٦) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر.
- (٢) السنن (٢٩١/٥) رقم (٣١١٣) كتاب التفسير، تفسير سورة هود
- (٣) سورة هود (١١٤) .

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بمتصل. عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ومعاذ مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبدالرحمن غلام صغير ابن ست سنين وقد روى عن عمر.

تعليق:

قال الشوكاني (١) الآية المذكورة استدل بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء لأن الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد وقال الآخرون: بأن اللمس لا ينقض. وقالوا يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة (٢) في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت مرفوعاً وموقوفاً والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول .

(٩٨/٣١٤) الر الوضوء مما مسته النار. (٥)

تخریجه:

- أخرجه مسلم (٣) من حديث زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوضوء مما مست النار».

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

- (١) نيل الأوطار (١/١٩٤) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس المرأة .
- وأنظر مراتب الاجماع (٢٠) طبعة بيروت . وأنظر الاجماع لابن المنذر تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (٢٢) دار طيبة الطبعة الأولى مع الهامش .
(٢) حديث عائشة في صحيح مسلم (٤/٢١٦٨) رقم (٢٨١٥) كتاب صفات المنافقين باب تحريش الشيطان.
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٦) .
(٣) صحيح مسلم (١/٢٧٢) رقم (٣٥١) كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند مسلم.

تعليق:

أولاً: قال النووي (١): ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار. فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ. وقد اختلف العلماء في قوله: «توضؤا مما مست النار» أولاً: ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل مامسته النار. وممن ذهب إليه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة وجمهور التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد. ثانياً: ذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي - وضوء الصلاة - بأكل مامسته النار وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري والزهري. واحتجوا بحديث الوضوء مما مسته النار.

واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة في ترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا

عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين :

- ١- إنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح رواه أبوداود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٤٢، ٤٣) .
وانظر مراتب الإجماع لابن حزم (٢١) .

٢- أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين .

ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل مامسته النار . إ.هـ.

ثانياً: قال منصور البهوتي (١): إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء علمه أو جهله نيئاً كان أو مطبوخاً للحديث الذي رواه مسلم (٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم. الحديث.

(٩٩/٣١٥ ر)

مافعله عامر بن الطفيل وأريد فلم يصلإ إليه صلى الله عليه وسلم. (٠).

تخريجه:

أولاً: أخرجه البيهقي (٣) بسنده عن ابن إسحاق قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني عامر فيهم عامر بن الطفيل وأريد (٤) بن قيس وغيرهم وفيه: أن عامراً قال لأريد: إذا قدمنا على الرجل فإني شاغل عنك وجهه فإذا فعلت ذلك فاعله بالسيف ... الحديث.

- محمد بن إسحاق: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق يدللس من الرابعة.

ثانياً: أخرجه البخاري (٥) من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله - أخ لأم سليم - (٦) في سبعين راكباً وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل

-
- (١) شرح منتهى الإرادات (٦٩/١) كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء .
 (٢) صحيح مسلم (٢٧٥/١) رقم (٣٦٠) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل .
 (٣) أحكام القرآن للجصاص (١٠٦/٤).
 (٤) دلائل النبوة (٣١٨/٥) باب وفد بني عامر ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم على عامر ابن الطفيل .
 (٥) أرید: بسكون راء فموحدة مكسورة. (المغني/١٩).
 (٥) صحيح البخاري (٢٣٢/٥) كتاب المغازي . باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبثر معونة .
 (٦) هكذا نص البخاري (الفتح ٣٨٦/٧) .

خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ خِصَالٍ. فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرِ أَوْ
أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غُطْفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ، فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ
فُلَانٍ فَقَالَ: غَدَةٌ كَغَدَةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، انْتَوْنِي بِفَرَسِي
فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ الْحَدِيثُ .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث: صحيح فهو عند البخاري .

(٣١٦/١٠٠ ر)

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ *

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمير بن وهب بما تواطأ هو وصفوان
ابن أمية عليه وهما في الحجر من اغتياله فأسلم عمير وعلم أن مثله
لا يكون إلا من عند الله عالم الغيب والشهادة. (٥٠)

تخريجه:

أولاً : أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال:
قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن
الزبير مطولاً بنحوه.

- محمد بن حميد بن حيان الرازي: سبقت ترجمته في رقم ٢٠٧ وهو حافظ ضعيف .
- سلمة بن الفضل الأبرش (٢)، مولى الأنصار قاضي الري، صدوق كثير
الخطأ. مات بعد التسعين ومائة، وقد جاوز المائة (٣).

(*) المائدة (٦٧) .

- (٥) احكام القرآن للجصاص (١٠٦/٤).
- (١) تهذيب الآثار (١/٦٤) رقم (١٤٢) باب من قال إن الذي جعل له الجعل على قتل
الرسول لم يقتل ولم يصلب .
- (٢) الأبرش: بموحدة فراء فمعجمة. (المغني/١٥).
- (٣) التقريب (٢٤٨) تهذيب التهذيب (٤/١٣٥).

- محمد بن إسحاق بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق مدلس.
- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ثقة مات سنة بضع عشرة ومائة (١).
- عروة بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.
- ثانيا: أخرجه البيهقي (٢) قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قال أنبأنا محمد بن عبدالله بن عتاب قال: أخبرنا القاسم بن عبدالله ابن المغيرة قال أخبرنا ابن أبي أويس قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة عن عمه موسى بن عقبة بنحوه.
- أبو الحسين بن الفضل القطان: سبقت ترجمته في رقم ٢٠١ وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن عتاب: سبقت ترجمته في رقم ٢٠١ وهو ثقة.
- القاسم بن عبدالله بن المغيرة: سبقت ترجمته في رقم ٢٠١ وهو صدوق.
- إسماعيل بن أبي أويس: سبقت ترجمته في رقم ٢٠١ وهو صدوق أخطأ في حفظه .
- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة: سبقت ترجمته في رقم ٢٠١ وهو ثقة.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش: سبقت ترجمته في رقم ١٠٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

عند الطبري: محمد بن حميد: حافظ ضعيف .
وعند البيهقي: إسماعيل بن أبي أويس: صدوق أخطأ في حفظه، وموسى ابن عقبة لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم .
فالحديث ضعيف، ويكلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره.

(١) التقريب (٤٧١) تهذيب التهذيب (٨١/٩) .

(٢) دلائل النبوة، تحقيق القلعجي (١٤٧/٣) .

قوله تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾*

قال الحسن ومجاهد والسدي وقتادة: لعنوا على لسان داود فصاروا قردة
وعلى لسان عيسى فصاروا خنازير. (٥٠)

(١٣٥/٣١٧ ط)

طريق الحسن. (٥٠)

تخريجه:

- أورده ابن الجوزي (١) وهود بن محكم الهواري (٢) معلقا بنحوه.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده ملحقا بصيغة الجزم .

(١٣٦/٣١٨ ط)

طريق مجاهد. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٣) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا جرير عن مجاهد بنحوه.
- ابن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه .
- جرير بن عبد الحميد الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٨٧ وهو ثقة اختلط.

(*) المائدة (٧٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٨/٤).

(١) زاد المسير (٤٠٥/٢) تفسير سورة المائدة.

(٢) تفسير كتاب الله العزيز (٤٨٨/١) تفسير سورة المائدة.

(٣) التفسير (٤٩٠/١٠) رقم (١٠٣٢١) .

- حصين بن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون. (١)
- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر :

فيه ابن وكيع: كان صدوقا ثم سقط حديثه. فالأثر ضعيف جدا .

(٣١٩/٣٧١ ط)

طريق السدي . (٥٠)

تخريجه :

لم أقف عليه .

بيان حال الرواة :

السدي: إسماعيل بن عبدالرحمن : سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق بهم .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١) التقريب (١٧٠) تهذيب التهذيب (٣٢٨/٢).

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٨/٤) .

(٣٢٠/١٣٨ ط)

طريق قتادة. (٥)

تخريجه::

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه .
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

فيه سعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الإختلاط كما قال ابن عدي. (٢) فالأثر حسن .

(٣٢١/١٠١ ر)

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبوداود قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٨/٤) .

(١) التفسير (٤٩٠/١٠) رقم (١٢٣٠٣) .

(٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) . وانظر الكواكب النيرات لابن الكيال (١٩٥) .

الله ودع ماتصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ... إلى قوله فاسقون) * ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا». (٥٠)

تخريجه:

أولا : أخرجه أبو داود (١) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي به بمثله.
ثانيا: أخرجه الترمذي (٢) وأحمد (٣) والطبراني (٤) من طريق شريك بن عبد الله عن علي بن بزيمة به بنحوه.

- شريك بن عبد الله النخعي: سبقت ترجمته في رقم ٨٤ وهو صدوق يخطيء كثيرا.

ثالثا: أخرجه ابن ماجه (٥) والطبري (٦) من طريق محمد بن أبي الوضاح عن علي بن بزيمة به بنحوه.

- محمد بن مسلم بن أبي الوضاح: المثني القضاعي (٧) الجزري، نزيل بغداد أبوسعيد المؤدب مشهور بكنيته، صدوق يهمل مات بعد الثمانين ومائة. (٨)

-
- (*) المائدة (٧٨ - ٨١).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٨/٤).
(١) السنن (١٢١/٤) رقم (٤٣٣٦) كتاب الملاحم باب الأمر والنهي .
(٢) السنن (٢٥٢/٥) رقم (٣٠٤٧) كتاب التفسير، من سورة المائدة.
(٣) المسند (٤٢/٢) رقم (٣٧١٣) مسند عبد الله بن مسعود.
(٤) المعجم الكبير (١٧٩/١٠) رقم (١٠٢٦٥).
(٥) السنن (١٣٢٨/٢) رقم (٤٠٠٦) كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٦) التفسير (٤٩٤/١٠) رقم (١٢٣١٠).
(٧) القضاعي: بضم قاف وخفة ضاد معجمة منسوب إلى قضاة ابن معدان. (المغني/٢٠٨).
(٨) التقريب (٥٠٧).

بيان حال الرواة:

- ١- محمد بن بكر بن داسة: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.
- ٢- عبدالله بن محمد بن نفيل (١) أبوجعفر النفيلي (٢) الحراني، ثقة حافظ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (٣)
- ٣- يونس بن راشد الحراني، أبو اسحاق القاضي، صدوق رمي بالإرجاء من الثامنة. (٤)
- ٤- علي بن بذيمة (٥) الجزري، ثقة رمي بالتشيع مات سنة بضع وثلاثين ومائة. (٦)

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل، وفيه يونس بن راشد: صدوق رمي بالإرجاء.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي (٧): هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمد بن أبي الوضاح عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يقول عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. إهـ.

غريب الحديث:

- تأطره على الحق أطرا: قال ابن الأثير (١): أي تعطفوه عليه.
- تقصرنه على الحق قصرا: قال ابن الأثير (٢): قصرا، يعني: حبسا عليه

- (١) نفيل: بضم نون وفتح فاء ولام. (المغني/٢٥٩).
- (٢) النفيلي: بمضمومة وفتح فاء وسكون ياء ولام. (المغني/٢٦١).
- (٣) التقريب (٣٢١).
- (٤) التقريب (٦١٣).
- (٥) بذيمة: بمفتوحة وكسر معجمة فسكون تحتية. (المغني/٣٤).
- (٦) التقريب (٣٩٨).
- (٧) السنن (٢٥٢/٥).
- (٨) النهاية (٥٣/١).
- (٩) النهاية (٦٩/٤).

وإجبارا .. وقيل: قهرا وغلبة، من القسر، فأبدل السين صادًا وهما يتبادلان في كثير من الكلام.

(٣٢٢/١٠٢ر)

قال أبوداود: حدثنا خلف بن هشام حدثنا أبوشهاب الخياط عن العلاء ابن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم [عن] * أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. زاد «وليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم».(٥٠)

تخريجه:

أخرجه أبوداود (١) والطبراني (٢) قالوا: حدثنا خلف بن هشام به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- خلف بن هشام بن ثعلب (٣) البزار المقرئ البغدادي، ثقة له إختيار في القراءات. مات سنة تسع وعشرين ومائتين، روى عن أبي شهاب الأصغر (٤) .
- ٢- أبوشهاب الحنات (٥): عبدربه بن نافع الكنانى نزيل المدائن أبوشهاب الأصغر صدوق يهيم، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة (٦).
- ٣- العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي (٧) ويقال التغلبي (٨) الكوفي، ثقة ربما وهم من السادسة. (٩)

(*) [عن] في المخطوطة (٩٤٨/ب) ابن وهو خطأ .
 (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٨/٤).
 (١) السنن (١٢٢/٤) رقم (٤٣٣٧) كتاب الملاحم باب الأمر والنهي .
 (٢) المعجم الكبير (١٨٠/١٠) رقم (١٠٢٦٨).
 (٣) ثعلب: بالمثلثة والمهملة. (التقريب/١٩٤).
 (٤) التقريب (١٩٤) تهذيب التهذيب (١٣٤/٣).
 (٥) الحنات: بمفتوحة وشدة نون وإهمال طاء . (المغني/٨٢).
 (٦) التقريب (٣٣٥) تهذيب التهذيب (١١٧/٦).
 (٧) الكاهلي: نسبة إلى كاهل بن الحارث وابن أسد. (المغني/٢١٤).
 (٨) التغلبي: بمفتوحة وسكون معجمة وكسر لام ويموحدة منسوب إلى تغلب ابن وائل (المغني/٥١).
 (٩) التقريب (٤٣٦) .

٤- عمرو بن مرة بن عبدالله الجملي: سبقت ترجمته في رقم ٢٩٦ وهو ثقة.

٥- سالم بن عبدالله بن عمر: سبقت ترجمته في رقم ١٠٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

- حسن .

(٣٢٣/١٣٩ ط)

قوله تعالى: ﴿كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ *

روى عن الحسن وغيره أن الضمير في (منهم) راجع إلى اليهود. (٠).

تخريجه:

أورده ابن الجوزي (١) والبغوي (٢) عن الحسن معلقا بنحوه.

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(*) المائدة (٨٠) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٨/٤) .

(١) زاد المسير (٤٠٧/٢) تفسير سورة المائدة .

(٢) معالم التنزيل (٨٥/٣) تفسير سورة المائدة .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ
أَوْلِيَاءَ...﴾*

روى الحسن ومجاهد أنه من المنافقين من اليهود .
أخبر أنهم غير مؤمنين بالله وبالنبي وإن كانوا يظهرون الإيمان. (٠).
(٣٢٤/١٤٠ ط)

طريق الحسن. (٠).

تخريجه:

أورده ابن الجوزي (١) عن الحسن معلقا بنحوه .
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٣٢٥/١٤١ ط)

طريق مجاهد. (٠).

تخريجه:

أخرجه الطبري (٢) قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال:
حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه.
- محمد بن عمرو بن عباد العتكي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.

(*) المائدة (٨١) .
(٠) أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٤).
(١) زاد المسير (٤٠٧/٢) تفسير سورة المائدة .
(٢) التفسير (٤٩٨/١٠) رقم (١٢٣١٤) .

- عيسى بن ميمون الجرشي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي نجيج: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة يدلّس.

الحكم علي سند المؤلف: أوردته معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

فيه: ابن أبي نجيج مدلس من الثالثة (١)

فالأثر ضعيف .

قوله تعالى ﴿... وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾

قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي نزلت في النجاشي وأصحابه لما أسلموا. (٥٠)

(٣٢٦/٨٣ق)

طريق ابن عباس. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه الطبري (٢) قال: حدثني المثنى قال حدثنا عبدالله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

- المثنى بن إبراهيم الآملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير .

(١) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧) .

(*) المائدة (٨٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٩) .

(٢) التفسير (١٠/٤٩٩) رقم (١٢٣١٧) .

- عبدالله بن صالح الجهني: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثير الغلط.

- علي بن أبي طلحة: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .

(٣٢٧/١٤٢ط)

طريق سعيد بن جبير.(٥)

تخريجه:

أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال:

حدثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا خفيف عن سعيد بن جبير بنحوه.

- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي البصري واسم أبي الشوارب:

محمد بن عبدالرحمن بن أبي عثمان، صدوق مات سنة أربع وأربعين

ومائتين روى عن عبدالواحد(٢).

- عبدالواحد بن زياد العبدي مولا هم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش

وحده مقال مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها.(٣)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٤) .

(١) التفسير(١٠/٤٩٩) رقم (١٢٣١٥) .

(٢) التقريب(٤٩٤) تهذيب-التهذيب (٢٨١/٩).

(٣) التقريب(٣٦٧) تهذيب-التهذيب (٣٨٥/٦).

- خفيف (١) بن عبدالرحمن الجزري أبوعون صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك. (٢).
- سعيد بن جبير: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

فيه: خفيف: صدوق سيء الحفظ خلط. فالأثر ضعيف .

(٣٢٨/١٤٣ط)

طريق عطاء. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٣) قال: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين حدثني حجاج عن ابن جريج قال: قال عطاء بنحوه.
- القاسم بن الحسن، شيخ الطبري : سبق ذكره في رقم ٢٣١ ولم اقف عليه.
- الحسين بن داود المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ضعيف.
- حجاج بن محمد المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ثقة اختلط.
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة مدلس .
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (١) خفيف: بالصاد المهملة، مصغر . (التقريب / ١٩٣).
- (٢) التقريب (١٩٣) تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٤).
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٠٩) .
- (٣) التفسير (١٠/ ٥٠١) رقم (١٢٣١٩) .

الحكم علي الأثر:

- فيه الحسين بن داود: ضعيف، فالأثر ضعيف.

(٣٢٩/١٤٤ ط)

طريق السدي (٥٠).

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن الحسين قال حدثني أحمد ابن مفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي بنحوه.
- محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق.
- أحمد بن المفضل الحفري: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق في حفظه شيء.
- أسباط بن نصر الهمداني: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.
- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه أحمد بن المفضل: صدوق في حفظه شيء، وأسباط: صدوق كثير الخطأ يغرب.

والسدي صدوق يهم. فالأثر ضعيف.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٤).

(١) التفسير (٥٠٠/١٠) رقم (١٢٣١٨) .

قال قتادة: قوم من أهل الكتاب كانوا على الحق متمسكين بشريعة عيسى عليه السلام فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا به. (٥٠)

تخریجه:

أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.

- بشر بن معاذ العقدي: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل، وسعيد بن أبي عروبة اختلط ولكن يزيد ابن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط، كما قال ابن عدي (٢)، فالأثر صحيح .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٤).
 (١) التفسير (٥٠١/١٠) رقم (١٢٣٢٠).
 (٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠).

الآحاديث والآثار الواردة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ *

(٣٣١/١٠٣ ر)

روى عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله: إني إذا أكلت اللحم انتشرت فحرمته على نفسي، فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٨٨).*(٩٠)

تخريجه:

- أخرجه الترمذي (١) والطبري (٢) قالوا: حدثنا عمرو بن علي، أبو حفص الفلاس حدثنا أبو عاصم حدثنا عثمان بن سعد حدثنا عكرمة به بمثله.
- عمرو بن علي، أبو حفص الفلاس: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصري، ضعيف من الخامسة. ووثقه أبو نعيم والحاكم (٣).
- عكرمة: مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(*) المائدة (٨٧-٨٨).

(**) المائدة (٨٧).

(٩٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٠٩).

(١) السنن (٥/٢٥٥) رقم (٣٠٥٤) كتاب التفسير. من سورة المائدة.

(٢) التفسير (١٠/٥٢٠) رقم (١٢٣٥٠).

(٣) التقريب (٣٨٣). تهذيب التهذيب (٧/١٠٨).

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي (١): هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس. ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا. (٣٣٢/١٠٤ ر)

روى سعيد عن قتادة قال: كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هموا بترك اللحم والنساء والاختصاص فأُنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾* فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس في ديني ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا جامع بن حماد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد به بمثله.
- بشر بن معاذ العقدي: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
 - جامع بن حماد: لم أقف على ترجمته، وكذلك قال أحمد شاكر.
 - يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
 - سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
 - قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (١) السنن (٢٥٦/٥) .
- (*) المائدة (٨٧) .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٤) .
- (٢) التفسير (٥١٦/١٠) رقم (١٢٣٤٤) .

الحكم علي الحديث:

فيه جامع بن حماد لم أقف على ترجمته، وسعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الإختلاط كما قال ابن عدي (١).

غريب الحديث:

الصوامع: بيوت العبادة عند النصارى. (٢)

(٣٣٣/٨٤ق)

روى مسروق قال: كنا عند عبدالله فأتى بضرع فتنحى رجل فقال عبدالله: ادنه فكل فقال: إني كنت حرمت الضرع فتلا عبدالله: ﴿يأيها الذين ءامنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ * [كل وكفر] *. (٥).

تخریجه:

- أخرجه الحاكم (٣) من طريق منصور عن أبي الضحى عن مسروق بنحوه.
- منصور بن زاذان: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- أبو الضحى: مسلم بن صبيح: سبقت ترجمته في رقم ١٠١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

(١) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠).

(٢) المعجم الوسيط (٥٢٣).

(*) المائة (٨٧).

(*) [كل وكفر] ليست موجودة في المخطوطة (٩٥٠/ب).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٤).

(٣) المستدرک (٣١٣/٢) كتاب التفسير. من سورة المائة.

غريب الأثر:

الضرع: قال ابن منظور (١): الضرع لكل ذات ظلف أو خف.
 وضرع الشاة والناقة: مدرّ لبنها.
 قلت: إسناد التحريم في الحديث إلى الضرع مجاز أي: تحريم أكل ذات
 الضرع على نفسه.

(٣٣٤/١٠٥ ر)

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم العسل على نفسه فأنزل الله الآية:
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ *

تخريجه:

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) من حديث عائشة مطوّلاً بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند البخاري ومسلم .

-
- (١) لسان العرب (٢٢٢/٨) مادة ضرع وانظر: المعجم الوسيط (٥٣٩).
 (*) التحريم (١).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٤).
 (٢) صحيح البخاري (٢٧٤/٦) رقم (٤٠٤) كتاب التفسير «باب يا أيها النبي لم تحرم
 ما أحل الله لك تبغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم».
 (٣) صحيح مسلم (١١١٠/٢) رقم (١٤٧٩/٣٣) كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال
 النساء وتخييرهن.

روي أنه صلى الله عليه وسلم حرّم مارية على نفسه، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمره بالكفارة. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن عبدالرحيم البرقي قال: ثني ابن أبي مريم قال: ثنا أبوغسان قال: ثني زيد بن أسلم بنحوه.
- محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سعيه (٢) المصري، ابن البرقي (٣) ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائتين (٤).
- ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (٥).
- أبوغسان: محمد بن مطرف بن داود الليثي أبوغسان المدني نزيل عسقلان، ثقة مات بعد الستين ومائة (٦).
- زيد بن أسلم: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو صحابي يرسل.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

ضعيف، لأن زيد بن أسلم يرسل عن الصحابة (٧).

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٤).
 - (١) التفسير (١٥٥/٢٨) تفسير سورة التحريم.
 - (٢) سعيه: بفتح سين وسكون عين مهملتين وبتحتية. (المغني/١٢٨).
 - (٣) البرقي: بفتح باء وسكون راء وبقاف منسوب إلى برقة من بلاد المغرب. (المغني/٤٦).
 - (٤) التقريب (٤٨٨).
 - (٥) التقريب (٢٣٤) تهذيب التهذيب (١٦/٤).
 - (٦) التقريب (٥٠٧).
 - (٧) جامع التحصيل (٢١٦) رقم (٢١١).

(١٠٧/٣٣٦ ر)

روى أبو موسى الأشعري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (١) من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند البخاري.

(١٠٨/٣٣٧ ر)

روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الرطب والبطيخ. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه أبوداود (٢) والترمذي (٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

- هشام بن عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة يدلّس.
- أبوه: عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٤).
 - (١) صحيح البخاري (١٧١/٧) كتاب الذبائح والصيد، باب الدجاج
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٤).
 - (٢) السنن (٣٦٣/٣) رقم (٣٨٣٦) كتاب الأطعمة باب في الجمع بين لونين من الأكل.
 - (٣) السنن (٢٨٠/٤) رقم (١٨٤٣) كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب.

الحكم علي الحديث

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، ولم يذكر فيه عن عائشة، وقد روى يزيد بن رومان (١) عن عروة عن عائشة هذا الحديث. إهـ.

(١٠٩/٣٣٨ ر)

روى غالب بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل الدجاج حبسها ثلاثة أيام فعلقها ثم أكلها. (٥).

تخريجه:

أخرجه ابن عدي (٢) من طريق غالب به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- غالب بن عبيد الله الجزري العقيلي: سبقت ترجمته في رقم ٢٨٦ وهو متروك منكر الحديث.
- ٢- نافع: مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- فيه غالب متروك منكر الحديث، فالحديث ضعيف جدا.

(١) يزيد بن رومان المدني، مولى آل الزبير، ثقة مات سنة ثلاثين ومائة وروايته عن أبي هريرة مرسلة. (التقريب/٦٠١).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٠).
 (٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٦) رقم (١/١٥٥١).

روى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: كل ماشئت واكتس ماأخطأت اثنتين: سرفا أو مخيلة.(٥٠)

تخريجه:

- أولا : أخرجه البخاري(١) معلقا من حديث ابن عباس بنحوه.
ثانيا: أخرجه ابن أبي شيبة(٢) من طريق إبراهيم بن ميسرة به بنحوه.
ثالثا: أخرجه الطبري(٣) من طريق طاوس به بنحوه.

بيان حال الرواة:

١- إبراهيم بن ميسرة، الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة(٤).

٢- طاوس بن كيسان: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند البخاري ولكنه معلق، وقد وصله ابن أبي شيبة والطبري وغيرهما. وقال ابن حجر(٥): رواه أبو داود الطيالسي والنسائي وابن ماجه والترمذي وغيرهم كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

غريب الحديث:

- السرف: بفتحيتين: هو التبذير في النفقة لغير حاجة، أو في غير طاعة الله(٦).
- المخيلة: بفتح الميم وكسر الخاء: هي بمعنى الخيلاء، وهو التكبر.(٧)

- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٠).
(١) صحيح البخاري(٧/٢٥٧) كتاب اللباس، باب قول الله تعالى«قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده».
(٢) المصنف(٦/٣٦) كتاب اللباس والزينة باب من قال: البس ماشئت ماأخطأك سرف أو مخيله.
(٣) التفسير(١٢/٣٩٤) رقم (١٤٥٢٩) .
(٤) التقريب (٩٤).
(٥) تغليق التعليق لابن حجر تحقيق د/سعد القزفي(٥/٥٢) ط ١ بيروت .
(٦) النهاية(٢/٣٦٢).
(٧) فتح الباري(١٠/٢٥٣).

روي أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف والحسن بن علي وعبدالله بن أبي أوفى وعمران بن حصين وأنس بن مالك وأباهريّة وشريحا كانوا يلبسون الخز. (٥٠).

(٣٤٠/٨٦ق)

طريق عثمان. (٥٠).

تخريجہ:

أخرجه ابن سعد (١) قال: حدثنا محمد بن عمر قال أخبرنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلّى قال: حدثني الأعرج عن محمد ابن ربيعة بن الحارث بنحوه.

- محمد بن عمر بن واقد (٢) الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعون. وروى عن ابن أبي سبرة. (٣)

- أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم (٤) بن عبدالعزى القرشي العامري المدني، قيل اسمه عبدالله وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع وقال مصعب الزبيري: كان عالما مات سنة اثنتين وستين ومائة. (٥)

- مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلّى (٦) الأنصاري الزرقى، ضعيف من السادسة. (٧)

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٠).
 (١) الطبقات الكبرى (٣/٥٨) ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه، باب ذكر لباس عثمان.
 (٢) واقد: بكسر قاف وبدال مهملة. (المغني/٢٦٣).
 (٣) التقريب (٤٩٨) تهذيب التهذيب (٩/٣٧٢).
 (٤) أبو رهم: بمضمومة وسكون هاء. (المغني/١١٤).
 (٥) التقريب (٦٢٣).
 (٦) المعلّى: بمضمومة وفتح لام مشددة. (المغني/٢٣٦).
 (٧) التقريب (٥٢٦) تهذيب التهذيب (١٠/٨٦).

- الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز(١): الأعرج. أبوداود المدني، مولى ربيعة ابن الحارث ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة ومائة.(٢)
- محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، يكنى أبا حمزة، روى عن عمر وروى عنه الأعرج. (ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل).(٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه محمد بن عمر الواقدي: متروك .
- وابن أبي سبرة: رموه بالوضع .
- فالأثر موضوع .

غريب الأثر:

الخزّ : قال ابن الأثير(٤): هو الخز المعروف أولا، ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريسم.

(١) ابن هرمز: بضم أوله وثالثه وسكون راء ثم زاي. (المغني/٢٧٠) .
 (٢) التقريب (٣٥٢).
 (٣) الجرح (٢٥٢/٧) .
 (٤) النهاية (٢٨/٢) .

تعليق:**أقوال العلماء في حكم لبس الحرير :****القول الأول:**

تحريم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء.. واستدلوا بحديث حذيفة (١) المتفق عليه :«الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

القول الثاني:

جواز لبسه مطلقا. وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء.. أو على التنزيه.

القول الثالث:

تحريم لبس الحرير على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للضرورة كالحكة والقمل ومن فاجأته الحرب ولم يجد غيره. واستدلوا بالحديث المتفق عليه الذي يدل على الترخيص للزبير وعبدالرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة بهما. (٢)

- وهذا القول هو الراجح والصحيح كما قال النووي. (٣)

رد ابن حجر (٤) على أصحاب القول الأول: بأن الخطاب في الحديث بلفظ (لكم) للمذكر ودخول المؤنث فيه مختلف فيه. والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن. وأيضا فقد ثبتت إباحة الحرير للنساء عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) صحيح البخاري (٢٧٤/٧) رقم (٤٩) كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه .
 - صحيح مسلم (١٦٣٧/٣) رقم (٢٠٦٧) كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.....
 (٢) سيأتي تخريجه بعد هذا الحديث مباشرة برقم (٣٧٢).
 (٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٥٣، ٥٢/١٤) وانظر فتح الباري (٢٨٥/١٠) .
 (٤) فتح الباري (٢٨٨، ٢٨٥/١٠) .

ثم ردّ على أصحاب القول الثاني فقال: إنه قول ساقط لثبوت الوعيد على لبس الحرير. وأما حملهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم كما قال القاضي عياض، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال: إثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض مانقله الإجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال والإباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا.

(٣٤١/٨٧ق)

طريق عبدالرحمن عوف . (٥٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما».

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند البخاري ومسلم .

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٤) .
 (١) صحيح البخاري (٢٧٧/٧) كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة .
 (٢) صحيح مسلم (١٦٤٦/٣) رقم (٢٥٠٧٦/٢٥) كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

طريق [الحسين] * بن علي . (٥٠)

تخريجه:

- أولاً:** أخرجه ابن أبي شيبة (١) والطبراني (٢) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خز.
- أبو الأحوص (٣): سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة، روى عنه ابن أبي شيبة. (٤)
- أبو إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٦١ وهو ثقة.
- العيزار (٥) بن حريث العبدي الكوفي، ثقة مات بعد سنة عشر ومائة. (٦)
- ثانياً:** أخرجه الطحاوي (٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث بنحوه.

- يونس بن أبي إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩٨ وهو صدوق يهمل قليلاً.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

حسن .

أورده الهيثمي (٨) وقال: رجاله رجال الصحيح.

- (*) [الحسين] هذا هو الصحيح كما ورد في كتب الحديث وليس (الحسن) كما عند المؤلف .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٠).
- (١) المصنف (٣/٦) كتاب اللباس والزينة باب من رخص في لبس الخز.
- (٢) المعجم الكبير (٣/١٠٥) رقم (٢٧٩٥).
- (٣) الأحوص: بمفتوحة وسكون حاء وبصاد مهملتين (المغني/١٧).
- (٤) التقريب (٢٦١) تهذيب التهذيب (٤/٢٤٨).
- (٥) العيزار: بفتح مهملة وسكون تحتية وبزاي وألف وراء. (المغني/١٨٢).
- (٦) التقريب (٤٣٨).
- (٧) شرح معاني الآثار (٤/٢٥٦) كتاب الكراهية، باب الثوب يكون فيه علم الحرير.
- (٨) مجمع الزوائد (٥/١٤٥).

طريق عبدالله بن أبي أوفى. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: رأيت علي بن عبدالله بن أبي أوفى مطرف (٢) خز.
- علي بن مسهر: سبقت ترجمته في رقم ٨٥ وهو ثقة له غرائب.
- أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٦٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

طريق عمران بن حصين. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبراني (٣) قال: حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى بنحوه.
- معاذ بن المثنى: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٤).
 - (١) المصنف (٣/٦) كتاب اللباس والزينة باب من رخص في لبس الخز.
 - (٢) مطرف: (بضم الميم وكسرهما) واحد المطارف، وهي أردية من خز مربعة لها أعلام، وقيل: ثوب مربع من خز له أعلام. (لسان العرب ٩/٢٢٠) وانظر القاموس المحيط (١٠٧٥).
 - (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٤).
 - (٣) المعجم الكبير (١٠٦/١٨) رقم (٢٠٠).

- مسدد بن مسرهد: سبقت ترجمته في رقم ٣٠٢ وهو ثقة.
- أبو عوانة: وضاح اليشكري: سبقت ترجمته في رقم ١٨٧ وهو ثقة.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.
- زرارة بن أوفى العامري الحرشي (١) أبوحاجب البصري قاضيها ثقة عابد مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين (٢).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

كل رواته ثقات، وأورده الهيثمي (٣) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣٤٥/٩١ق)

طريق أنس بن مالك (٥).

تخريجه:

أوله: أخرجه عبدالرزاق (٤) عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال: رأيت علي أنس جبة خز وكساء خز

- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
- عبدالكريم بن مالك الجزري أبوسعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي (٥) نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن مات سنة سبع وعشرين ومائة (٦).

-
- (١) الحرشي: بمهملة وراء مفتوحتين وبإعجام شين منسوب إلى حريش ابن كعب (المغني/٨٦).
 - (٢) التقريب (٢١٥).
 - (٣) مجمع الزوائد (١٤٥/٥).
 - (٤) أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٤).
 - (٥) المصنف (٧٦/١١) رقم (١٩٩٥٩) كتاب الجامع باب الخز والعصفر.
 - (٦) الخضرمي: بخاء وضاد معجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة. (المغني/٩٨)
 - (٦) التقريب (٣٦١) تهذيب التهذيب (٣٣٣/٦).

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة عن يحيى بن أبي

إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز.

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبويشر البصري المعروف

بابن عليّة (٢)، ثقة حافظ مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث

وثمانين. (٣)

- يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولا هم البصري النحوي، صدوق ربما

أخطأ مات سنة ست وثلاثين ومائة. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- عند ابن أبي شيبة: يحيى بن أبي إسحاق: صدوق ربما أخطأ وبقيّة رواته

ثقات. فالأثر حسن.

(٣٤٦/٩٢ق)

طريق أبي هريرة. (٥).

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٥) عن معمر عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي

هريرة كساء خز.

(١) المصنف (٣/٦) كتاب اللباس والزينة باب من رخص في لبس الخز.

(٢) ابن عليّة: بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية. (المغني/١٧٨).

(٣) التقريب (١٠٥).

(٤) التقريب (٥٨٧) تهذيب التهذيب (١١/١٥٦).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١١).

(٥) المصنف (٧٦/١١) رقم (١٩٩٥٨) كتاب الجامع باب الخز والعصفر.

- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
- محمد بن زياد الجمحي (١) مولا هم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة، روى عن أبي هريرة (٢).
- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبه (٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني شعبة عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خز.
- يزيد بن هارون بن زاذان: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.
- شعبة: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

كل رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

(٣٤٧/١٤٦ ط)

طريق شريح. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٤) عن معمر قال: أخبرني الحكم بن عتيبة قال: رأيت على شريح مطرفاً من خز .

- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
- الحكم بن عتيبة: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.

-
- (١) الجمحي: بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء منسوب إلى جمع بن عمرو ابن هيصص. (المغني/٦٧).
 - (٢) التقريب (٤٧٩) تهذيب التهذيب (١٤٩/٩).
 - (٣) المصنف (٥/٦) كتاب اللباس والزينة باب من رخص في لبس الخز.
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١١/٤).
 - (٤) المصنف (٧٦/١١) رقم (١٩٩٦٠).

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل ابن أبي خالد قال: رأيت على شريح مطرف خز وبرنس خز.

- يزيد بن هارون بن زاذان: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: سبقت ترجمته في رقم ٣١١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

كل رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

الأحاديث والآثار الواردة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فَكَفَرْتُمْ^ط بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^ط وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿

(٣٤٨/١٤٧ ط)

قال ابن عباس: لما حرموا الطيبات من المأكول والمناكح والملابس حلقوا على ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه الطبري (٢) قال: حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.

(١) المصنف (٤/٦) كتاب اللباس والزينة، باب من رخص في لبس الخز.

(*) المائدة (٨٩) .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١١).

(٢) التفسير (١٠/٥٢٣) رقم (١٢٣٥٦) .

- محمد بن سعد بن محمد: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو لين في الحديث.
- أبوه: سعد بن محمد بن الحسن: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف.
- عمه: عم سعد: الحسين بن الحسن: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف .

- أبوه: الحسن بن عطية بن سعد العوفي: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف
- جده: عطية بن سعد العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق يخطيء

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر: ضعيف .

وقال أحمد شاكر (١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة.

(٣٤٩/١١٠ ر)

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي وابن عبدوس قالوا: حدثنا محمد بن بكار حدثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء وسئل عن اللغو في اليمين [فقال قالت]* عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله».(٥)

تخریجه:

أخرجه أبو داود (٢) وابن حبان (٣) والطبري (٤) من طريق حميد بن مسعدة ثنا حسان بن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة مرفوعا بمثله.

-
- (١) تفسير الطبري (هامش ١/٢٦٣).
 - (*) [فقال قالت] في المخطوطة (٩١٥/أ) وفي المطبوعة (فقال قالت).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١١).
 - (٢) السنن (٣/٢٢٣) رقم (٣٢٥٤) كتاب الأيمان والنذور باب لغو اليمين.
 - (٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/٢٦٩) كتاب الأيمان-باب ذكر الأخبار عن وصف اللغو.
 - (٤) التفسير (٤/٤٢٩) رقم (٤٣٨٢) تفسير سورة البقرة.

- حميد بن مسعدة (١) بن المبارك السامي أو الباهلي بصري صدوق مات سنة أربع وأربعين ومائتين. (٢)

بيان حال الرواة :

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي (٣)، سكن بغداد، روى عنه أحمد القاضي وسليمان الطبراني وكان ثقة. (٤)
- ٣- ابن عبدوس: أبو أحمد، محمد بن عبدوس بن كامل السلمي البغدادي سمع أحمد بن حبان وابن أبي شيبة وعنه الطبراني. قال أبو الحسن بن المنادي: كان ابن عبدوس من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة بالحديث وأكثر الناس عنه لثقته وضبطه مات في ٢٩٣ هـ. (٥)
- ٤- محمد بن بكار (٦) بن الرّيان (٧) الهاشمي مولا هم أبو عبد الله البغدادي الرّصافي (٨) ثقة مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله ثلاث وتسعون، وروى عن حسان بن إبراهيم. (٩)
- ٥- حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى (١٠) أبو هشام العنزي قاضي كرمان صدوق يخطيء. مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة. (١١)

-
- (١) مسعدة: بمفتوحة وسكون سين مهملة. (المغني/٢٣٠).
 - (٢) التقريب (١٨٢).
 - (٣) الترمذي: بكسر تاء واعجام ذال منسوب إلى ترمذ. (المغني/٥١).
 - (٤) تاريخ بغداد (١/٣٠٥).
 - (٥) تذكرة الحفاظ (٢/٦٨٣) رقم (٧٠٤).
 - (٦) بكار: بمفتوحة وشدة كاف. (المغني/٤١).
 - (٧) الرّيان: بمفتوحة وشدة تحتية وبنون. (المغني/١١٤).
 - (٨) الرّصافي: براء مضمومة وفاء، نسبة إلى رصافة بغداد. (تبصير المنتبه/٤/١٤٨٥).
 - (٩) التقريب (٤٧٠) تهذيب التهذيب (٩/٦٥).
 - (١٠) الكرمانى: بفتح كاف وبنون. (المغني/٢١٥).
 - (١١) التقريب (١٥٧) تهذيب التهذيب (٢/٢١٤).

٦- إبراهيم بن ميمون الصائغ (١) المروزي صدوق قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة. (٢).

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل، وفيه عبد الباقي بن قانع ثقة اختلط، وحسان بن إبراهيم: صدوق يخطيء، فهو حسن .

الحكم علي الحديث:

قال الألباني (٣): رجال إسناده ثقات غير حسان بن إبراهيم فإنه مع كونه من رجال الشيخين تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. وفي «التقريب» صدوق يخطيء. قلت: الحديث حسن.

غريب الحديث:

اللغو: هو ما لا يعتد به من الكلام وهو الذي يورد لاعن رواية وفكر فيجري مجرى اللغا وهوصوت العصافير ونحوها من الطيور. (٤)

(٣٥٠/٩٣ق)

روى إبراهيم عن الأسود وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لغو اليمين: لا والله وبلى والله. (٥).

تخريجه:

أخرجه البخاري (٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موقوفا بنحوه.

-
- (١) الصائغ: بمهملة وهمزة فمعجمة. (المغني/١٤٩).
 - (٢) التقريب (٩٤).
 - (٣) إرواء الغليل (١٩٥/٨).
 - (٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٦٨٢) مادة (لغا).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١١/٤).
 - (٥) صحيح البخاري (١٠٣/٦) كتاب التفسير باب قوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم».

بيان حال الرواة:

- ١- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ٢- الأسود بن يزيد النخعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة.
- ٣- هشام بن عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.
- ٤- عروة بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

صحيح فهو عند البخاري .

(٣٥١/٩٤ق)

روى عكرمة عن ابن عباس في لغو اليمين: أن يحلف على الأمر يراه كذلك وليس كذلك.(٥)

تخريجه:

لم أقف عليه بسند المؤلف.

- وأخرجه الطبري(١) قال حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال:
- حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.
- محمد بن سعد: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو لين في الحديث.
 - سعد بن محمد بن الحسن العوفي: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف.
 - عمه، عم سعد: الحسين بن الحسن: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف.
 - أبوه: الحسن بن عطية العوفي: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف.

(٥) أحكام القرآن للجصاص(٤/١١١).

(١) التفسير(٤/٤٣٢) رقم (٤٤٠٣).

- جده: عطية بن سعد العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق يخطيء .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

قال أحمد شاكر (١) هذا إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة.

(٣٥٢/٩٥ق)

روي عن ابن عباس أن لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه الطبري (٢) والبيهقي (٣) من طريق خالد بن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس بمثله.

- خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان: سبقت ترجمته في رقم ٣٢٧ وهو ثقة يروي عن عطاء بن السائب.

- عطاء بن السائب: سبقت ترجمته في رقم ٢٥٧ وهو صدوق اختلط.

- وسيم: روى عن طاوس وروى عنه عطاء بن السائب، ولم يذكر بجرح أو تعديل. (٤)

- طاوس: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

-
- (١) تفسير الطبري (هامش ٢٦٣/١).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١١/٤).
 (٢) التفسير (٤٣٨/٤) رقم (٤٤٣٣).
 (٣) السنن الكبرى (٤٩/١٠) كتاب الأيمان، باب لغو اليمين.
 (٤) الجرح (٤٦/٩).

الحكم علي الأثر:

- فيه وسيم: لم يذكر بجرح ولا تعديل. وعطاء: صدوق اختلط وخالد ابن عبدالله ممن سمع منه حديثا، كما قال ابن الكيال(١). فالأثر ضعيف.

* * * *

روي عن الحسن والسدي وإبراهيم مثل قول عائشة.(٥)

(٣٥٣/١٤٨ ط)

طريق الحسن.(٥)

تخريجه:

أخرجه الطبري(٢) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن بنحوه.

- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- عبدة بن سليمان الكلابي: سبقت ترجمته في رقم ٩٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه قتادة مدلس من الثالثة (٣) ولم يصرح بالسماع.
فالأثر ضعيف .

(١) الكواكب النيرات(٣٢٢).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (١١١/٤).
(٢) التفسير(٤٣/٤) رقم(٤٤٠٩).
(٣) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

(٣٥٤/١٤٩ ط)

طريق السدي (٠).

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن السدي بنحوه.
- موسى بن سهل قادم، أبو عمران الرملي نسائي الأصل، ثقة مات سنة اثنتين وستين ومائتين على الصحيح. (٢)
- عمرو بن حماد القنّاد، أبو محمد الكوفي، وقد ينسب إلى جده، صدوق رمي بالرفض مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. (٣)
- أسباط: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه عمرو بن حماد: صدوق رمي بالرفض، وأسباط: صدوق كثير الخطأ يغرب، فالأثر ضعيف.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (١١١/٤).
 (١) التفسير (٤٣٦/٤) رقم (٤٤٢٤).
 (٢) التقريب (٥٥١) تهذيب التهذيب (٢٠/٨).
 (٣) التقريب (٤٢٠) تهذيب التهذيب (٣٠٩/١٠).

(٣٥٥/١٥٠ ط) طريق إبراهيم.(٥٠)

تخريجه:

أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبوالأحوص عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.

- هناد: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- أبوالأحوص، سلام بن سليم: سبقت ترجمته في رقم ٣٤٢ وهو ثقة.
- مغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس من الثالثة .
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه مغيرة بن مقسم مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع، فالأثر ضعيف.

(٣٥٦/١١١ ر)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها.(٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبوداود(٢) والنسائي(٣) وابن حزم(٤) والبيهقي(٥) كلهم من طريق عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب به مثله.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١١١/٤).
 - (١) التفسير (٤٣٤/٤) رقم (٤٤١٣).
 - (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١١١/٤).
 - (٢) السنن (٢٢٨/٣) رقم (٣٢٧٤) كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم.
 - (٣) السنن (١٠/٧) كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث.
 - (٤) المحلى (٢٩٧/٦) كتاب الأيمان.
 - (٥) السنن الكبرى (٣٣/١٠) كتاب الأيمان باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة.

- عبيدالله بن الأخنس (١) النخعي، أبو مالك الخزاز (٢). صدوق قال ابن حبان: كان يخطيء من السابعة (٣).

ثانياً: أخرجه أحمد (٤) والطيالسي (٥) من طريق خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب به مثله.

- خليفة (٦) بن خياط (٧) يكنى أبا هبيرة، مقبول، مات سنة ستين ومائة وروى عن عمرو بن شعيب (٨).

ثالثاً: أخرجه ابن ماجه (٩) من طريق عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب به مثله.

- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في: القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها. مات سنة بضع وأربعين ومائة (١٠).

رابعاً: أخرجه ابن حبان (١١) وأحمد (١٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن

- هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن شعيب به بنحوه.
- مسلم بن خالد المخزومي، مولا هم المكي، المعروف بالزنجي (١٣). فقيه صدوق كثير الأوهام مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها (١٤).
- هشام بن عروة: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.
- أبوه: عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

(١) الأخنس: بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون فسين مهملة. (المغني/١٨).

(٢) الخزاز: بمعجمتين. (المغني/٩١).

(٣) التقريب (٣٦٩).

(٤) المسند (٢/٦١٠) رقم (٦٧٤٨) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٥) المسند (٢٩٩) رقم (٢٢٥٩) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٦) خليفة: بفتح خاء وكسر لام وبفاء. (المغني/٩٤).

(٧) خياط: بالفتح وياء ثقيلة. (تبصير المنتبه ٢/٥٢٢)، (المغني/٩٤).

(٨) التقريب (١٩٥) تهذيب التهذيب (٣/١٣٩).

(٩) السنن (١/٦٨٢) رقم (٢١١١) كتاب الكفارات، باب من قال: كفارتها تركها.

(١٠) التقريب (٣٧٣) تهذيب التهذيب (٧/٣٥).

(١١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/٢٧٥) رقم (٤٣٣٧) كتاب الأيمان.

(١٢) المسند (٢/٦٥٠) رقم (٦٩٢٤) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.

(١٣) الزنجي: بمفتوحة وسكون نون ويجيم. (المغني/١٢٣).

(١٤) التقريب (٥٢٩).

بيان حال الرواة:

- ١- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو صدوق.
- ٢- أبوه: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق.
- ٣- جده: محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو مقبول.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- قال أبوداود: الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به.
- وقال الألباني (١) عن لفظ المؤلف: منكر بهذا اللفظ.
- قلت: عند ابن حبان وأحمد: مسلم الزنجي صدوق كثير الأوهام، فالحديث ضعيف وبمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن لغيره.

* * * *

ثبت بذلك أن معناه ما قال ابن عباس وعائشة وأنها اليمين على الماضي فيما يظن الحالف أنه كما قال.(٥)

(٣٥٧/٩٦ق)

طريق ابن عباس.(٥)

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٣٥١) .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٣٥٨/٩٧ق) طريق عائشة.(٥)

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٣٥٠) .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (١) إرواء الغليل (١٦٨/٧) .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٢/٤).

روى عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من حلف على يمين وهو فيها آثم فاجر ليقطع بها مالا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان. » (٥٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث عبدالله بن مسعود بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند البخاري ومسلم.

روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار.» (٥٠)

تخريجه:

أخرجه أبوداود (٣) وابن ماجه (٤) كلاهما من طريق هاشم بن هاشم عن عبدالله بن نسطاس عن جابر بن عبدالله بنحوه.

- هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم ثقة مات سنة بضع وأربعين ومائة. (٥)

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٢/٤).
- (١) صحيح البخاري (٢٤٧/٨) كتاب الأيمان باب قول الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا.... الآية)
- (٢) صحيح مسلم (١٢٢/١) رقم (٢٢٠) كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٤).
- (٣) السنن (٢٢١/٣) رقم (٣٢٤٦) كتاب الأيمان والنذور باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي.
- (٤) السنن (٧٧٨/٢) رقم (٢٣٢٣) كتاب الأحكام باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا .
- (٥) التقريب (٥٧٠).

- عبدالله بن نسطاس (١) المدني مولى كندة وثقه النسائي من الرابعة. (٢)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث: رواه ثقات.

وأورده ابن حزم (٣) معلقا مع حديث ابن مسعود السابق برقم (٣٩٥) وقال: هذه كلها آثار صحاح.

**

**

**

قوله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منها وليكفر عن يمينه، رواه عبدالرحمن بن سمرة وأبو هريرة (٥).

(٣٦١/١١٣ ر) طريق عبدالرحمن بن سمرة. (٥)

تخريجه:

- أخرجه البخاري (٤) ومسلم (٥) من حديث عبدالرحمن بن سمرة مرفوعا بنحوه.
عبدالرحمن بن سمرة (٦) بن حبيب بن عبد شمس العيشمي (٧)،
أبوسعيد، صحابي من مسلمة الفتح يقال: كان اسمه عبدكلال، افتتح
سجستان (٨) ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها (٩).

(١) نسطاس: بكسر النون ومهملة ساكنة (التقريب/٣٢٦).

(٢) التقريب (٣٢٦).

(٣) المحلى (٢٩٠/٦).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٩/٨) كتاب الأيمان والنذور باب قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...) الآية.

(٥) صحيح مسلم (٢٧٣/٢) رقم (١٦٥٢) كتاب الأيمان باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير.

(٦) سمرة: بمفتوحة وضم ميم وسكونها. (المغني/١٣٣).

(٧) العيشمي: بمفتوحة وسكون موحدة والسين معجمة نسبة إلى عبد شمس ابن عبد مناف. (المغني/١٨٤).

(٨) سجستان: بمهملة أولى وجيم مكسورتين وسكون ثانية وبفوقية فالف فنون بلاد بين كرمان والهند (المغني/١٢٥).

(٩) التقريب (٣٤٢) تهذيب التهذيب (١٧٣/٦).

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث: صحيح فهو عند البخاري ومسلم.

(٣٦٢/١١٤) طريق أبي هريرة.(٠)

تخريجه: أخرجه مسلم(١) من حديث أبي هريرة مرفوعا بمثله.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر: صحيح فهو عند مسلم.

(٣٦٣/١١٥) (ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين ومن نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به» (٠)

تخريجه:

أوّلاً: أخرجه أبوداود(٢) والبيهقي(٣) من طريق أبي داود قال: حدثنا جعفر

ابن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى

الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبدالله ابن الأشج

عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر

نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين... وفيه : ومن نذر نذراً أطاقه فليف به".

- جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي(٤)، أبو صالح الهذلي صدوق ربما أخطأ

مات سنة أربع وخمسين ومائتين.(٥)

- ابن أبي فديك(٦): محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٣).

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٧٢) رقم (١٦٥٠/١٣) كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٠) أحكام القرآن للجصاص(٤/١١٦).

(٢) السنن(٣/٢٤١) رقم(٣٣٢٢) كتاب الأيمان والنذور باب من نذر نذرا لا يطيقه.

(٣) السنن الكبرى(١٠/٤٥٥).

(٤) التنيسي: بكسر مثناة وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة. (المغني/٥٢).

(٥) التقريب (١٤١).

(٦) فديك: بمضمومة ودال مهملة وكاف مصغراً. (المغني/١٩٥).

الدَّيْلِي (١) مولاهم المدني أبوإسماعيل صدوق مات سنة مائتين على الصحيح. (٢)

- طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزَّرْقِي الأنصاري المدني نزيل بغداد صدوق يهمل من السابعة. (٣)
- عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم أبويكر المدني صدوق ربما وهم ، مات سنة بضع وأربعين ومائة. (٤)
- بكير بن عبدالله بن الأشج: سبقت ترجمته في رقم ٤٨ وهو ثقة.
- كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبورشدين (٥) مولى ابن عباس ثقة مات سنة ثمان وتسعين. (٦)

ثانياً: أخرجه ابن ماجه (٧) وابن أبي شيبة (٨) من طريق وكيع ثنا إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين».

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة.
- إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة، يكنى أبا رافع، ضعيف الحفظ مات في حدود الخمسين ومائة. (٩)
- خالد بن يزيد أو ابن زيد الجهني، روى عن عقبة، مقبول من الثالثة. (١٠)

(١) الدَّيْلِي: بكسر مهملة وسكون ياء. (المغني/١٠٥).

(٢) التقريب (٤٦٨).

(٣) التقريب (٢٨٣).

(٤) التقريب (٣٠٦).

(٥) أبورشدين: بكسر راء وسكون معجمة وكسر دال وبياء ونون. (المغني/١١١).

(٦) التقريب (٤٦١).

(٧) السنن (١/٦٨٧) رقم (٢١٢٧) كتاب الكفارات باب من نذر نذراً ولم يسمه.

(٨) المصنف (٣/٤٧٢) كتاب الأيمان باب النذر إذا لم يسم له كفارة.

(٩) التقريب (١٠٧).

(١٠) التقريب (١٨٨) تهذيب التهذيب (٧/٣٣١).

ثالثاً: أخرجه الطحاوي (١) والبيهقي (٢) بسنديهما من طريق يحيى بن عبدالله

ابن سالم عن إسماعيل بن رافع بمثل سند ابن ماجه مرفوعاً بنحوه.

- يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر المدني، صدوق مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. (٣)

رابعاً: أخرجه الترمذي (٤) بسنده عن كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة

ابن عامر مرفوعاً بنحوه.

خامساً: أخرجه مسلم (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) والطحاوي (٨) بأسانيدهم من

طريق كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسه عن أبي الخير عن عقبة

ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

- كعب بن علقمة بن كعب المصري التنوخي (٩)، أبو عبدالحميد، صدوق مات

سنة سبع وعشرين ومائة وقيل بعدها (١٠).

- عبدالرحمن بن شماسه (١١)، المهري المصري، ثقة مات سنة إحدى ومائة

أو بعدها. (١٢)

(١) شرح معاني الآثار (٣/١٣٠) كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله.

(٢) السنن الكبرى (١٠/٤٥) كتاب الأيمان باب من قال علي نذر ولم يسم شيئاً.

(٣) التقريب (٥٩٢).

(٤) السنن (٤/١٠٦) رقم (١٥٢٨) كتاب النذور والأيمان باب ماجاء في كفارة النذر إذا لم يسم.

(٥) صحيح مسلم (٣/١٢٦٥) رقم (١٦٤٥) كتاب النذر باب في كفارة النذر.

(٦) السنن (٣/٢٤٢) رقم (٣٣٢٤) كتاب الأيمان والنذور باب من نذر نذراً لم يسمه.

(٧) السنن (٧/٢٦) كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر.

(٨) شرح معاني الآثار (٣/١٣٠) كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله.

(٩) التنوخي: (بفتح التاء وضم النون وفي آخرها الخاء المعجمة) نسبة إلى تنوخ عدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين.

والتنوخ: الإقامة (الأنساب ٣/٩٠).

(١٠) التقريب (٤٦١).

(١١) شماسه: بفتح معجمة أوضمها وخفة ميم ويسين مهملة، وآخره هاء. (المغني ١٤٤/١).

(١٢) التقريب (٣٤٢).

- أبو الخير: مرثد بن عبدالله اليزني: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة.
- عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد ولي إمرة مصر ثلاث سنين كان فقيها فاضلا مات في قرب الستين. (١)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

أولاً: قال أبوداود (٢) عن حديث ابن عباس: روى هذا الحديث وكيع (٣) وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي الهند موقوفاً على ابن عباس. قلت: والصحيح أنه مرفوع برواية مسلم والترمذي.

ثانياً: حديث عقبة بن عامر:

- ١- صحيح فهو عند مسلم وغيره.
- ٢- قال الترمذي (٤): حديث حسن صحيح غريب.
- ٣- قال المنذري (٥): في إسناد حديث ابن ماجه من لا يعتمد عليه.

(١) التقريب (٣٩٥) تهذيب التهذيب (٢١٦/٧).

(٢) السنن (٢٤١/٣).

(٣) هذا الحديث الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة. (المصنف ٤٧٢/٣).

(٤) السنن (١٠٦/٤).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٣٨٦/٤).

تعليق:

قال النووي (١): اختلف العلماء في المراد بالحديث:

- فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع عن كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيدا فله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.
- وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله: علي نذر.
- وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر.
- وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين.

(٣٦٤/٩٨ق)

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا...﴾* الآية.

- روي أنها نزلت في شأن مسطح بن أثاثة حين حلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن لا ينفق عليه، لما كان منه من الخوض في أمر عائشة، وقد كان ينفق عليه وكان ذا قرابة منه. (٥).

تخريجه:

أخرجه الترمذي (٢) قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة مطولاً.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٠٤).

(*) النور (٢٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٦).

(٢) السنن (٥/٣٣٢) رقم (٣١٨٠) كتاب التفسير باب تفسير سورة النور.

- محمود بن غيلان (١) العدوي مولاهم أبوأحمد المروزي نزيل بغداد، ثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل قبل ذلك. (٢)
- أبوأسامة: حماد بن أسامة نسبت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- هشام بن عروة بن الزبير: نسبت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.
- عروة بن الزبير بن العوام: نسبت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .

تعليق:

قال ابن حجر (٣): مسطح (٤) بن أثاثة (٥) بن عباد بن المطلب، كان إسمه عوفا، وأما مسطح فهو لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر. وكان أبوبكر يموّنه لقربته منه، خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة فحلف أبوبكر أن لا ينفق عليه فنزلت: «ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة....» الآية. فعاد أبوبكر إلى الإنفاق عليه، وثبت ذلك في الصحيحين في حديث عائشة الطويل في الإفك، وفي حديث أبي داود من وجه آخر عن عائشة مات سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان، ويقال: عاش إلى خلافة علي وشهد معه صفين ومات في تلك السنة ٣٧ هـ .

(١) غيلان: بفتح معجمة وسكون مثناة. (المغني/١٩٢).

(٢) التقريب (٥٢٢) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٨٨) رقم (٧٩٢٩).

(٤) مسطح: بمكسورة وسكون سين وطاء مهملتين. (المغني/٢٣٠).

(٥) أثاثة: بمضمومة فخفة مثلثة. (المغني/١٦).

روى عن علي وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم
ومجاهد والحسن في كفارة اليمين: كل مسكين نصف صاع من بر. (٥٠)
(٣٦٥/٩٩ق)

طريق علي. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) والطبري (٣) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي بنحوه.
- وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ابن أبي ليلى: سبقت ترجمته في رقم ٢٩٦ وهو ثقة.
- عمرو بن مرة: سبقت ترجمته في رقم ٢٩٦ وهو ثقة.
- عبدالله بن سلمة، المرادي الكوفي. صدوق تغير حفظه من الثانية. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه عبدالله بن سلمة: صدوق تغير حفظه، وقال ابن عدي (٥): سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري عن عمرو بن مرة: عبدالله بن سلمة كان قد كبر نعرف وننكر لا يتابع في حديثه.
- قلت: الأثر ضعيف.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٧).
(١) المصنف (٨/٥٠٨) رقم (١٦٠٧٧) كتاب الأيمان والنذور باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.
(٢) المصنف (٣/٤٧٣) كتاب الأيمان باب كفارة اليمين.
(٣) التفسير (١٠/٥٣٥) رقم (١٢٣٩٨).
(٤) التقريب (٣٠٦) تهذيب التهذيب (٥/٢١٢).
(٥) الكامل لابن عدي (٤/١٧٠)، وانظر: الكواكب النيرات لابن الكيال (٤٧٩).

غريب الحديث:

الصاع : أربعة أمداد، والمدّ (بالضم): ضرب من المكايل وهو ربع صاع ، وهو قدر مدّ النبي صلى الله عليه وسلم، وقدروا بالمد لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة، وأصله مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً. (١)

وقال ابن الرفعة (٢): وزن المد ٥٤٣٤٢٨ جراماً.

وفي الهامش: المد كفان متوسطان.

(٣٦٦/١٠٠ق)

طريق عمر. (٥)

تخريجه:

أوله: أخرجه عبدالرزاق (٣) قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن

يسار بن نمير عن عمر بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- منصور بن زاذان الواسطي: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي: سبقت ترجمته في رقم ١٨٢ وهو ثقة.

- يسار بن نمير (٤) المدني: مولى عمر، ثقة، نزل الكوفة من الثانية (٥).

-
- (١) لسان العرب (٣/٤٠٠) ، (١٣/٥٣).
 (٢) الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لنجم الدين ابن الرفعة ، تحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف. (٥٦).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٧).
 (٣) المصنف (٨/٥٠٧) رقم (١٦٠٧٥) كتاب الأيمان باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .
 (٤) نمير: بمضمومة وفتح ميم. (المغني/٢٥٩).
 (٥) التقريب (٦٠٧).

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق

عن يسار عن عمر بنحوه.

- أبو خالد الأحمر: سبقت ترجمته في رقم ١١٣ وهو صدوق يخطيء.

- الأعمش: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة يدلّس، وتدليسه من الثانية.

ثالثاً: أخرجه الطبري (٢) والبيهقي (٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن

شقيق عن يسار عن عمر بنحوه.

- أبو معاوية: محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

حسن .

- عند ابن أبي شيبة أبو خالد الأحمر: صدوق يخطيء.

وبقية رواته ثقات.

(٣٦٧/١٠١ق)

طريق عائشة. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤) عن أبي خالد الأحمر عن حوط عن حدثه عن

عائشة قالت: إنا نطعم نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر في كفارة

اليمين.

- أبو خالد الأحمر: سبقت ترجمته في رقم ١١٣ وهو صدوق يخطيء.

(١) المصنف (٤٧٣/٣) كتاب الأيمان باب في كفارة اليمين.

(٢) التفسير (٥٣٥/١٠) رقم (١٢٣٩٧).

(٣) السنن الكبرى (٥٥/١٠) كتاب الأيمان باب في الإطعام في كفارة اليمين.

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).

(٤) المصنف (٤٧٣/٣) كتاب الأيمان باب كفارة اليمين.

- حوط: غير منسوب، قال الذهبي: لا يدرى من هو، وقال العقيلي عن البخاري: حوط منكر الحديث لا يتابع عليه. (١)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه حوط: غير منسوب، منكر الحديث لا يتابع عليه .
والذي حدث حوطا مجهول كذلك.
فالأثر ضعيف جدا.

(٣٦٨/١٥٢ ط)

طريق سعيد بن المسيب. (٥)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبه (٢) عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في كفارة اليمين قال: مذان (٣) لكل مسكين.

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنّاط مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل في اسمه عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم. (٤)

- مغيرة بن مقسم: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة.

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٣٢٠) رقم (٣٩٥)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/٦٢٢).
- الجرح (٣/٢٨٨)، لسان الميزان (٢/٣٦٩)، الكامل لابن عدي (٢/٤٤٨).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٧).
(٢) المصنف (٣/٤٧٣) كتاب الأيمان باب كفارة اليمين.
(٣) مذان: هي بمقدار نصف صاع، لأن الصاع أربعة أمداد.
(٤) التقريب (٦٢٤) تهذيب التهذيب (١٢/٣٧).

- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات، وفيه ابن عياش اختلط بأخرة، ولم أميّز رواية ابن أبي شيبة عنه.

- وكذلك سعيد بن أبي عروبة اختلط، ولم أميّز رواية مغيرة عنه.
- وكتادة مدلس من الثالثة (١). ولم يصرح بالسماع . فالأثر ضعيف .

(٣٦٩/١٥٣ ط)

طريق سعيد بن جبير. (٥٠)

تخريجه:

- أولاً:** أخرجه عبدالرزاق (٢) قال أخبرنا الثوري عن عبدالكريم الجزري قال: قلت لسعيد بن جبير في إطعام الطعام أجمعهم في بيتي وأطعمهم قال: لا، مدان لكل مسكين مد. لطعامه ومد. لإدامه.
- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عبدالكريم بن مالك الجزري: سبقت ترجمته في رقم ٣٤٥ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير بنحوه.

-
- (١) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 - (٢) المصنف (٥٠٩/٨) رقم (١٦٠٨١) كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.
 - (٣) المصنف (٤٧٣/٣) كتاب الأيمان، باب كفارة اليمين.

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ثالثا:** أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير بنحوه.
- أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب: سبقت ترجمته في رقم ٢٧٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

(٣٧٠/١٥٤ ط)

طريق إبراهيم. (٥)

تخريجه:

أولا: أخرجه ابن أبي شيبة (٢) عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.

- أبو بكر بن عياش: سبقت ترجمته في رقم ٣٦٨ وهو ثقة.
- مغيرة بن مقسم: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ثانيا:** أخرجه الطبري (٣) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.

(١) التفسير (٥٣٦/١٠) رقم (١٢٤٠١).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 (٢) المصنف (٥٧٣/٣) كتاب الأيمان باب كفارة اليمين.
 (٣) التفسير (٥٣٥/١٠) رقم (١٢٣٩٩).

- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- أبوالأحوص: عمار بن رزيق (١) الضبي أو التميمي أبوالأحوص الكوفي ،
لابأس به، مات سنة تسع وخمسين ومائة. (٢)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات، وعند الطبري أبوالأحوص: لابأس به.
- ومغيرة بن مقسم مدلس من الثالثة (٣) فالأثر ضعيف .

(٣٧١/١٥٥ ط)

طريق مجاهد. (٥)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبه (٤) عن عبدالرحيم عن ليث عن مجاهد بنحوه.
- عبدالرحيم بن سليمان الكناني: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- الليث بن أبي سليم: سبقت ترجمته في رقم ١٨٥ وهو صدوق اختلط.

الحكم علي سند المؤلف

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

-
- (١) رزيق: بضم راء وفتح زاي وبقاف. (المغني/١١٠).
 - (٢) التقريب (٤٠٧) تهذيب التهذيب (٣٥٠/٧).
 - (٣) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 - (٤) المصنف (٥٧٣/٣) كتاب الأيمان باب كفارة اليمين.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات، والليث بن أبي سليم اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك كما قال ابن حجر (١).
فالأثر ضعيف .

(٣٧٢/١٥٦ ط)

طريق الحسن . (٥٠)

تخريجه:

أوله: أخرجه الطبري (٢) قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبي عن الربيع عن الحسن قال: إن جمعهم أشبعهم إشباعة واحدة وإن أعطاهم أعطاهم مكوكا مكوكا.

- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة.
- أبوه: الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، صدوق يهم مات سنة خمس ويقال ست وسبعين ومائة (٣).
- الربيع بن صبيح (٤) السعدي (٥) البصري صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة مات سنة ستين ومائة (٦).

(١) التقريب (٤٦٤) وانظر الكواكب النيرات (٤٩٤).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 (٢) التفسير (٥٣٧/١٠) رقم (١٢٤٠٩).
 (٣) التقريب (١٣٨) .
 (٤) صبيح: بمفتوحة وكسر موحدة وبهاء مهملة. (المغني/١٤٩).
 (٥) السعدي: بمفتوحة وسكون عين مهملة نسبة إلى سعد بن زير. (المغني/١٣٨)
 (٦) التقريب (٢٠٦) تهذيب التهذيب (٢١٤/٣).

ثانياً: أخرجه عبدالرزاق (١)، عن الثوري عن يونس عن الحسن بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- يونس بن أبي إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩٨ وهو صدوق يهم قليلاً.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر: حسن من طريق عبدالرزاق، وحسن لغيره من طريق الطبري.

- الربيع: صدوق سيء الحفظ، ويونس صدوق يهم قليلاً وبقيّة رواته ثقات.

غريب الأثر:

المكوك: مكيال معروف لأهل العراق والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره

باختلاف واصطلاح الناس عليه في البلاد وأراد بالمكوك المد (٢)

وقال ابن حزم (٣): المكوك نصف صاع.

* * * *

قال عمر وعائشة: أو صاعاً من تمر. (٥)

(٣٧٣/١٠٢ق) طريق عمر. (٥)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٣٦٦)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

- (١) المصنف (٥٠٨/٨) رقم (١٦٠٧٩) كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .
- (٢) لسان العرب (٤٩١/١٠) مادة مكك .
- (٣) المحلى : (٣٤١/٦).
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).

(٣٧٤/١٠٣ق)

طريق عائشة.(٥)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٣٦٧).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

* * * *

قال ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وعطاء في آخرين: مد من بر

لكل مسكين.(٥)

(٣٧٥/١٠٤ق)

طريق ابن عباس.(٥)

تخريجه:**أولاً:** أخرجه عبدالرزاق(١) عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- داود بن أبي هند القشيري(٢) مولاهم أبوبكر أو أبو محمد البصري ثقة

متقن كان يهمل بأخرة مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها.(٣)

- عكرمة: مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبه(٤) قال حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن داود عن

عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 (١) المصنف(٥٠٧/٨) رقم(١٦٠٧٢) كتاب الأيمان والنذور باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.
 (٢) القشيري: بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير ابن كعب (المغني/٢٠٨).
 (٣) التقريب(٢٠٠) تهذيب التهذيب (١٧٧/٣).
 (٤) المصنف(٤٧٤/٣) كتاب الأيمان باب كفارة اليمين .

- محمد بن فضيل: بن غزوان، الضبي مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. (١)
- عبد الله بن إدريس الأودي: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة.
- ثالثاً:** أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن داود عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- أبو معاوية: محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- رابعاً:** أخرجه الدارقطني (٣) والبيهقي (٤) من طريق علي بن حرب عن عبد الله بن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.
- علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي، صدوق فاضل مات سنة خمس وستين ومائتين وقد جاوز التسعين. (٥)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- عند عبد الرزاق: داود بن أبي هند ثقة كان يهمل بأخرة.
 - وعند ابن أبي شيبة: محمد بن فضيل: صدوق.
 - وعند الدارقطني والبيهقي: علي بن حرب: صدوق.
- وبقية رواه ثقات.
- فالأثر حسن.

(١) التقريب (٥٠٢) تهذيب التهذيب (٣٥٩/٩).
 (٢) التفسير (٥٣٨/١٠) رقم (١٢٤١٦).
 (٣) السنن (١٦٤/٤) رقم (١٧) كتاب النذور.
 (٤) السنن الكبرى (٥٥/١٠) كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين.
 (٥) التقريب (٣٩٩) تهذيب التهذيب (٢٦٠/٧).

(٣٧٦/١٠٥ق) طريق ابن عمر.(٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق(١) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- نافع: مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه الطبري(٢) قال: حدثنا هناد قال حدثنا أبوالأحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
 - أبوالأحوص: سلام بن سليم: سبقت ترجمته في رقم ٣٤٢ وهو ثقة.
- ثالثاً:** أخرجه ابن أبي شيبة(٣) والدارقطني(٤) من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

- عبيدالله بن عمر بن حفص: سبقت ترجمته في رقم ٣٥٦ وهو ثقة.
- رابعاً:** أخرجه مالك(٥) والبيهقي(٦) من طريق مالك بن أنس عن نافع عن عبدالله بن عمر بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- رواه ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
- (١) المصنف (٥٠٧/٨) رقم (١٦٠٧٤) كتاب الأيمان والنذور باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.
- (٢) التفسير (٥٣٩/١٠) رقم (١٢٤١٩).
- (٣) المصنف (٤٧٤/٣) كتاب الأيمان باب كفارة اليمين.
- (٤) السنن (١٦٤/٤) رقم (١٦) كتاب النذور.
- (٥) الموطأ رواية يحيى الليثي (٢٩٩) رقم (١٠٣٦) كتاب النذور والأيمان باب العمل في كفارة اليمين.
- (٦) السنن الكبرى (٥٥/١٠) كتاب الأيمان باب الإطعام في كفارة اليمين.

(٣٧٧/١٠٦ق) طريق زيد بن ثابت.(٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبه (١) قال: حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال: مد من حنطة لكل مسكين.

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- هشام بن أبي عبدالله: سنبر (٢) أبويكر البصري الدستوائي (٣) ثقة ثبت وقد رمي بالقدر مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة. (٤)

- يحيى بن أبي كثير الطائي: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ وهو ثقة.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٤٤ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه الطبري (٥) من طريق وكيع بمثل السند السابق ولفظه.

ثالثاً: أخرجه الدارقطني (٦) من طريق وهب بن جرير عن هشام بمثل السند السابق ولفظه.

- وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبدالله الأزدي البصري ثقة مات سنة ست ومائتين. (٧)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً.

الحكم علي الأثر:

- رواه ثقات وسنده متصل.

ولذلك قال محمد شمس الحق آبادي (٨): إسناده صحيح.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٧).
 - (١) المصنف (٣/٤٧٤) كتاب الأيمان باب كفارة اليمين.
 - (٢) سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر. (التقريب/٥٧٣).
 - (٣) الدستوائي: بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناة فوق. (المغني/١٠٤).
 - (٤) التقريب (٥٧٣) تهذيب التهذيب (١١/٤٠).
 - (٥) التفسير (١٠/٥٣٨) رقم (١٢٤١٤).
 - (٦) السنن (٤/١٦٥) رقم (١٨) كتاب النذور.
 - (٧) التقريب (٥٨٥) تهذيب التهذيب (١١/١٤١).
 - (٨) التعليق المغني على الدارقطني - ذيل السنن (٤/١٦٥).

(٣٧٨/١٥٧ ط)

طريق عطاء. (٠)

تخريجه:**أولاً:** أخرجه عبدالرزاق (١) عن ابن جريج عن عطاء بنحوه.

- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٣ وهو ثقة يدلّس.

- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢) والطبري (٣) من طريق وكيع عن مالك ابن

مغول عن عطاء بنحوه.

- وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- مالك بن مغول (٤) الكوفي أبو عبدالله، ثقة ثبت مات سنة تسع وخمسين

ومائة على الصحيح (٥).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات، وعند عبدالرزاق: ابن جريج مدلس من الثالثة. (٦)

فالأثر ضعيف، وبكلا الطريقتين يرتقي إلى الحسن لغيره.

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 (١) المصنف (٥١٠/٨) رقم (١٦٠٨٥) كتاب الأيمان والنذور باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.
 (٢) المصنف (٤٧٤/٣) كتاب الأيمان باب كفارة اليمين.
 (٣) التفسير (٥٣٩/١٠) رقم (١٢٤٢٤).
 (٤) مغول: بمكسورة وسكون معجمة وفتح واو ولام. (المغني/٢٣٨).
 (٥) التقريب (٥١٨).
 (٦) طبقات المدلسين (٨٣) رقم (٤١).

روي عن علي ومحمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبي وإبراهيم وقتادة:
يغديهم ويعشيهم. (٥)

(٣٧٩/١٠٧ق)

طريق علي. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- أبو خالد الأحمر: سبقت ترجمته في رقم ١١٣ وهو صدوق يخطيء.
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ.
- أبو إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٦١ وهو ثقة اختلط.
- الحارث بن عبدالله الأعور: سبقت ترجمته في رقم ١٦٠ وهو ضعيف.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ، فالأثر ضعيف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٧).

(١) التفسير (١٠/٥٤٠) رقم (١٢٤٢٧).

تجريحه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد قال حدثنا عمر بن هارون عن موسى ابن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي، متروك وكان حافظا مات سنة أربع وتسعين ومائة.(٢)
- موسى بن عبيدة بن نشيط(٣) الرّبندي(٤) أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.(٥)
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي(٦) المدني وقد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم ولد سنة أربعين على الصحيح، ووه من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبل ذلك.(٧)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه عمر بن هارون: متروك. وموسى بن عبيدة: ضعيف.
فالأثر ضعيف جدا.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
(١) التفسير (٥٤٠/١٠) رقم (١٢٤٢٨).
(٢) التقريب (٤١٧) تهذيب التهذيب (٤٤١/٧).
(٣) نشيط: بمفتوحة وكسر شين معجمة فتحتية. (المغني/٢٥٥).
(٤) الرّبندي: بمهملة فموحدة فمعجمة. (المغني/١١٥).
(٥) التقريب (٥٥٢) تهذيب التهذيب (٣١٨/١٠).
(٦) القرظي: بضم قاف وفتح راء وبمعجمة نسبة إلى قريظة بن الخزرج. (المغني/٢٠٨).
(٧) التقريب (٥٠٤) تهذيب التهذيب (٣٧٣/٩).

(٣٨١/١٥٩ ط)

طريق القاسم.(٠)

تخريجه:

أورده ابن حزم (١) وابن الجوزي (٢) عن القاسم معلقاً
بنحوه.

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو
ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

(٣٨٢/١٦٠ ط)

طريق سالم.(٠)

تخريجه:

أورده ابن حزم (٣) عن سالم معلقاً بنحوه.

- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: سبقت ترجمته في رقم ١٠٠ وهو
ثبت.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
(١) المحلى (٣٤٢/٦) كتاب كفارات الأيمان.
(٢) زاد المسير (٤١٣/٢) تفسير سورة المائدة.
(٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
(٣) المحلى (٣٤٢/٦) كتاب كفارات الأيمان.

طريق الشعبي.(٥٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) عن إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز عن الشعبي قال: غداء وعشاء .

- إسماعيل بن عياش: سبقت ترجمته في رقم ٢٠٣ وهو صدوق.
- عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة بن صهيب (٢) بن سنان الحمصي، ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش من السابعة.(٣)
- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه عبدالعزيز: ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل، فالأثر ضعيف.

طريق إبراهيم.(٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبو يوسف (٤) ومحمد بن الحسن (٥) كلاهما عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بنحوه.

- أبوحنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه مشهور.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 - (١) المصنف (٤٧٥/٣) كتاب الأيمان باب من قال: يغديهم ويعشيهم.
 - (٢) صهيب: بضم مهملة وفتح هاء فساكنة موحدة (المغني/١٥٢).
 - (٣) التقريب (٣٥٨) تهذيب التهذيب (٣١١/٦).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 - (٤) الآثار (١٦٨) رقم (٧٧٠) باب القضاء.
 - (٥) الآثار (١٥٧) رقم (٧١١) كتاب الأيمان باب مايجزيء في كفارة اليمين.

- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ثانياً: أورده ابن حزم (١) عن إبراهيم معلقاً بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر: حسن

فيه حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام .

(٣٨٥/١٦٣ ط)

طريق قتادة.(٠)

أخرجه ابن أبي شيبه (٢) قال: حدثنا ابن عليّة عن سعيد عن قتادة بنحوه.

- ابن عليّة: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم: سبقت ترجمته في رقم ٣٤٥ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

صحيح لأن رواية ابن عليّة عن سعيد كانت قبل اختلاطه (٣).

(٣٨٦/١٦٤ ط)

قال الحسن البصري: وجبة واحدة تجزي.(٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٣٧٢).

-
- (١) المحلّي (٣٤٢/٦) كتاب كفارات الأيمان.
 - (٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 - (٢) المصنف (٤٧٥/٣) كتاب الأيمان باب من قال: يغديهم ويعشيهم.
 - (٣) الكواكب النيرات (هامش ٢٠٨).

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٣٨٧/١٦٥ ط)

قال الحكم: لايجزي الإطعام حتى يعطيهم. (٥٠)

تخريجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف.

وأخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن عليّة عن أبيه عن الحكم قال: طعام،

نصف صاع لكل مسكين.

- ابن عليّة: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم: سبقت ترجمته في رقم ٣٤٥ وهو ثقة .

- أبوه: إبراهيم بن مقسم الأسدي، نقل ابن حجر قول ابن القطان أنه في رواية الأخبار وحاله مجهول. (٢)

- الحكم بن عتيبة الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه: إبراهيم بن مقسم: مجهول، وبقية رواته ثقات.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).

(١) التفسير (٥٣٨/١٠) رقم (١٢٤١١).

(٢) لسان الميزان (١١٣/١).

قال سعيد بن جبير: مدين، [مد لطعامه ومد لإدامه] * ولا يجمعهم
فيطعمهم ولكن يعطيهم. (٥٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٣٦٩)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

**

**

**

روي عن ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وطاوس والشعبي: يطعمهم
أكلة واحدة .

وروي عن أنس مثل ذلك. (٥٠)

(٣٨٩/١٦٧ ط) طريق ابن سيرين. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبه (١) عن الثقيفي عن أيوب عن ابن سيرين بنحوه.

- الثقيفي: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقيفي أبو محمد البصري ثقة

تغير قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من

ثمانين سنة. (٢)

- أيوب السختياني: سبقت ترجمته في رقم ١١٤ وهو ثقة.

- محمد بن سيرين: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

(*) [مد لطعامه ومد لإدامه] هذا هو الصحيح كما ورد في كتب الحديث . وفي
المطبوعة والمخطوطة (٩٥٥/أ) : (مدين لطعامه ومد لإدامه) ولعل فيه نقصا.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).

(١) المصنف (٤٧٤/٣) كتاب الأيمان باب من قال: يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة.

(٢) التقريب (٣٦٨) تهذيب التهذيب (٣٩٧/٦).

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل. وعبد الوهاب الثقفي تغير قبل موته بثلاث سنين، ونقل ابن الكيال (١) قول الأبناسي عن الذهبي (٢): أنه ماضر تغيره حديثه فإنه ماحدث بحديث في زمن التغيير. وعلى هذا فالأثر صحيح.

(٣٩٠/١٦٨ ط)

طريق جابر بن زيد. (١٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٣) عن ابن عليّة عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال سألت جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين فقال: أكلة.
- ابن عليّة: سبقت ترجمته في رقم ٢٠١ وهو ثقة.
- سعيد بن يزيد بن مسلمة (٤) الأزدي ثم الطاحي (٥) أبو مسلمة البصري القصير ثقة من الرابعة. (٦)
- جابر بن زيد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ١٩٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

-
- (١) الكواكب النيرات (٣١٧).
 - (٢) ميزان الاعتدال (٦٨١/٢).
 - (٣) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 - (٤) المصنف (٤٧٥/٣) كتاب الأيمان باب من قال يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة .
 - (٥) مسلمة : بميم ولام مفتوحتين . (المغني/٢٣١).
 - (٥) الطاحي: بحاء مهملة نسبة إلى طاحية بن سودة . (المغني/١٥٩).
 - (٦) التقريب (٢٤٢) تهذيب التهذيب (٨٨/٤).

طريق مكحول . (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) عن معتمر عن برد عن مكحول قال في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين كما قال الله تعالى حتى يشبعهم .
- المعتمر بن سليمان التيمي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤٣ وهو ثقة.
- برد (٢) بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش صدوق رمي بالقدر من الخامسة (٣).
- مكحول الشامي: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ وهو ثقة يدلّس من الثالثة (٤).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه برد بن سنان: صدوق رمي بالقدر.
- فالأثر حسن .

طريق طاوس . (٥٠)

تخريجه:

لم أقف عليه .

- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
- (١) المصنف (٤٧٥/٣) كتاب الأيمان باب من قال يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة .
- (٢) برد: بمضمومة فساكنة وإهمال دال . (المغني/٣٥).
- (٣) التقريب (١٢١) تهذيب التهذيب (٣٧٥/١).
- (٤) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٨).
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).

بيان حال الرواة :

- طاوس بن كيسان اليماني: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٣٩٣/١٧١ط)

طريق الشعبي . (٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٣٨٣).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٣٩٤/١٠٨ق)

طريق أنس بن مالك . (٠)

تخريجه:

لم أقف عليه .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

روى ليث عن [ابن بريدة] * قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان خبزا يابساً فهو غداؤه وعشاؤه».

تخريجه:

- أخرجه ابن حزم (١) من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى نا أبوالمحيّة عن ليث بن أبي سليم قال قال ابن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان خبزا يابساً فغداؤه وعشاؤه».
- يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي، ضعيف شيعي من التاسعة روى عنه ابن أبي شيبة. (٢)
- أبو المحيّا (٣): يحيى بن يعلى التيمي الكوفي، ثقة من الثامنة روى عن ليث بن أبي سليم (٤).
- الليث بن أبي سليم: سبقت ترجمته في رقم ١٨٥ وهو صدوق اختلط.
- عبدالله بن بريدة بن الحبيب (٥) الأسلمي: أبو سهل المروزي قاضيه، ثقة مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة، وله مائة سنة. (٦)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال ابن حزم: هذا مرسل وليث ضعيف.
وقال ابن حجر (٧): ليث: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. قلت:
الحديث ضعيف

-
- (*) [ابن بريدة] مطبوعة: وهو الصحيح وفي المخطوطة (٩٥٦/ب) أبو بريدة.
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
 - (١) المحلى (٣٤٢/٦). كتاب الأيمان.
 - (٢) التقريب (٥٩٨) تهذيب التهذيب (٢٦٦/١١).
 - (٣) أبوالمحيّا: بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء. (التقريب/٥٩٨).
 - (٤) التقريب (٥٩٨) تهذيب التهذيب (٢٦٥/١١).
 - (٥) الحبيب: بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة. (المغني/٧٧).
 - (٦) التقريب (٢٩٧) تهذيب التهذيب (١٣٧/٥).
 - (٧) التقريب (٥٩٨).

(٣٩٦/١١٧ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة في فدية
[الأذى] * : «أو أطعم ثلاثة أصع من طعام ستة مساكين» (٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث كعب بن عجرة مرفوعا بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند البخاري ومسلم.

(٣٩٧/١١٨ر)

حديث: «أطعم ستة أصع من تمر ستة مساكين» (٠)

تخريجه:

لم أقف عليه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

-
- (*) [الأذى] مطبوعة وهو الأولى. وفي المخطوطة (٩٥٦/ب) الإحرام.
(٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).
(١) صحيح البخاري (٣١/٣) كتاب الحج، باب النسك شاة.
(٢) صحيح مسلم (٨٦١/٢) رقم (٨٤/١٢٠١) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس
للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها.
(٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/٤).

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الظهار «وسقا من تمر
لستين مسكينا.» (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبوداود (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) والدارمي (٥)
والحاكم (٦) كلهم من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر
البياضي مطوّلاً بنحوه.

- سليمان بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- سلمة بن صخر بن سلمان بن الصّمة (٧) الأنصاري الخزرجي ويقال: سلمان
ويقال له البياضي (٨) صحابي، ظاهر من امرأته. قال البغوي: لأعلم له
مسنداً غيره. (٩)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي (١٠): هذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم (١١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت
عنه الذهبي.
وقال ابن حجر (١٢): أعلّه عبدالحق بالإنقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٨).
 - (١) السنن (٢/٢٦٥) رقم (٢٢١٣) كتاب الطلاق، باب في الظهار.
 - (٢) السنن (٣/٥٠٣) رقم (١٢٠٠) كتاب الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار.
 - (٣) السنن (١/٦٦٥) رقم (٢٠٦٢) كتاب الطلاق باب الظهار.
 - (٤) المسند (٥/٥٢٧) رقم (١٦٤٢١) مسند المدنيين، حديث سلمة بن صخر.
 - (٥) السنن (٢/٢١٧) رقم (٢٢٧٣) كتاب الطلاق باب في الظهار.
 - (٦) المستدرک (٢/٢٠٣) كتاب الطلاق باب الظهار وحكاية سلمة بن صخر.
 - (٧) الصّمة: بكسر صاد وشدة ميم. (المغني ١٥٢).
 - (٨) البياضي: بمفتوحة وخفة مثناة تحت وإعجام ضاد نسبة إلى بياضة ابن عامر (المغني ٤٨).
 - (٩) التقريب (٢٤٧).
 - (١٠) السنن (٣/٥٠٣).
 - (١١) المستدرک (٢/٢٠٣).
 - (١٢) التلخيص الحبير (٣/٢٢١).

غريب الحديث:

الوسق: (بفتح الواو وإسكان السين) أصله الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته. وهو أيضا: ضم الشيء إلى الشيء. وهو: ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. (١)

(٣٩٩/١٠٩ق)

روي عن ابن عباس قال: كان لأهل المدينة قوت وكان للكبير أكثر مما للصغير. وللحر أكثر مما للمملوك فنزلت: ﴿من أوسط ماتطعمون أهليكم﴾* (٥)

تخريجه:

أوله: أخرجه ابن ماجة (٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا سفيان بن عينية عن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

- محمد بن يحيى بن سعيد القطان أبو صالح البصري، ولد العالم الشهير وأما هو فثقة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين على الصحيح. (٣)
- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- سفيان بن عينية: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
- سليمان بن أبي المغيرة العبسي (٤) الكوفي، أبو عبد الله، صدوق من السادسة. (٥)

(١) النهاية لابن الأثير (١٨٥/٥).

(*) المائدة (٨٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٤).

(٢) السنن (١/٦٨٢) رقم (٢١١٣) كتاب الكفارات باب من أوسط ماتطعمون أهليكم.

(٣) التقريب (٥١٢) تهذيب التهذيب (٤٥٠/٩).

(٤) العبسي: بمفتوحة وسكون موحدة وبسين مهملة. (المغني/١٨٤).

(٥) التقريب (٢٥٤) تهذيب التهذيب (١٩٤/٤).

- سعيد بن جبير: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
- ثانياً:** أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا يونس قال حدثنا سفيان بن عيينة بمثل سند ابن ماجه بنحوه.
- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدي: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه سليمان بن أبي المغيرة: صدوق وبقيه رواه ثقات، فالأثر حسن .

(٤٠٠/١٧٢ ط)

روي عن سعيد بن جبير مثله. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا أبو حميد قال حدثنا حكام بن سلم قال: حدثنا عنبة عن سليمان بن عبيد العباسي عن سعيد بن جبير بنحوه.
- أبو حميد: محمد بن حميد بن حيان الرازي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو حافظ ضعيف.
- حكام (٣) بن سلم ، أبو عبد الرحمن الرازي الكناني، ثقة له غرائب مات سنة تسعين ومائة، روى عنه محمد بن حميد (٤).

(١) التفسير (٥٤٢/١٠) رقم (١٢٤٤٠).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٤).
 (٢) التفسير (٥٤١/١٠) رقم (١٢٤٣٦).
 (٣) حكام: بفتح أوله والتشديد. (التقريب/١٧٤).
 (٤) التقريب (١٧٤).

- عنبسة (١) بن سعيد بن الضريس (٢) الأسدي أبويكر الكوفي، قاضي الري ثقة من الثامنة، روى عنه حكام بن سلم. (٣)
- سليمان بن عبيد العبسي: هو: سليمان بن أبي المغيرة العبسي وعبيد هو اسم أبي المغيرة كما رجحه أحمد شاكر (٤). وقد سبقت ترجمته في رقم ٣٩٩ وهو صدوق.

- سعيد بن جبير: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
- الحكم علي سند المؤلف:** أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه محمد بن حميد: حافظ ضعيف. فالأثر ضعيف.

(٤٠١/١١٠ق)

روي عن ابن عمر قال: أوسطه الخبز والتمر والخبز والزيت - وخير مانطعم أهلنا الخبز واللحم. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٥) قال: حدثنا هناد وابن وكيع قالا حدثنا أبوالأحوص عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن ابن عمر بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- أبوالأحوص: سلام بن سليم: سبقت ترجمته في رقم ٣٤٢ وهو ثقة.
- عاصم الأحول: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة.

(١) عنبسة: بفتح عين وسكون نون وفتح موحدة وسين مهملة. (المغني/١٨١).
 (٢) الضريس: بضاد معجمة مصغر. (التقريب/٤٣٢) (المغني/١٥٥).
 (٣) التقريب (٤٣٢).
 (٤) تفسير الطبري (هامش ١٠/٥٤٢).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٨).
 (٥) التفسير (١٠/٥٣٢) رقم (١٢٣٨٠).

- ابن سيرين: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن وكيع: كان صدوقا ثم سقط حديثه، فالأثر ضعيف جدا.

(٤٠٢/١٧٣ ط)

عن عبيدة: الخبز والسمن [وأحسنه التمر مع الخبز] * (٥)

تخريجه:

أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أزهر قال أخبرنا ابن

عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة بنحوه.

- محمد بن بشار العبدي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤٦ وهو ثقة.

- أزهر (٢) بن سعد السمان أبويكر الباهلي بصري ثقة مات سنة ثلاث

ومائتين وهو ابن أربع وتسعين. (٣)

- عبدالله بن عون بن أرطبان: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.

- محمد بن سيرين: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة.

- عبيدة بن عمرو السلماني (٤)، المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير

مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة

اثنين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. (٥)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر: رواه ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

(*) [وأحسنه التمر مع الخبز] في المخطوطة (٩٥٦/ب) وليست في المطبوعة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٤).

(١) التفسير (٥٣٣/١٠) رقم (١٢٣٨٦).

(٢) أزهر: بزاي وهاء وراء. (المغني/٢٠).

(٣) التقريب (٩٧) تهذيب التهذيب (١٧٧/١).

(٤) السلماني: بمفتوحة وسكون لام وينون نسبة إلى سلمان بن يشكر. (المغني/١٣٨).

(٥) التقريب (٤٧٩) تهذيب التهذيب (٧٨/٧).

(٤٠٣/١٧٤ط)

قال أبو رزین: الخبز والتمر والخل.(٥٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد وابن وكيع قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الزبرقان عن أبي رزین بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
 - سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
 - أبو أسامة: حماد بن أسامة: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
 - الزبرقان (٢) بن عمرو بن أمية ويقال ابن عبدالله بن عمرو بن أمية ثقة من السادسة وروى عن أبي رزین.(٣)
 - أبو رزین: مسعود بن مالك الأسدي: سبقت ترجمته في رقم ٩٦ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه سفيان بن وكيع: كان صدوقا ثم سقط حديثه، فالأثر ضعيف جدا.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٤).

(١) التفسير (٥٣٤/١٠) رقم (١٢٣٩٢).

(٢) الزبرقان: بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء ويقاف.(المغني/١١٧).

(٣) التقريب (٢١٣) تهذيب التهذيب (٢٦٦/٣).

(٤٠٤/١٧٥ ط)

قال ابن سيرين: أفضله اللحم وأوسطه السمن وأحسنه التمر مع الخبز. (٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين بنحوه.
- هناد: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- يزيد بن إبراهيم التستري (٢) نزيل البصرة أبوسعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح. (٣)
- ابن سيرين: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

(٤٠٥/١١١ ق)

روي عن عبدالله بن مسعود بمثله. (٠)

تخريجه: لم أقف عليه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٨).
- (١) التفسير (١٠/٥٣٣) رقم (١٢٣٨٧).
- (٢) التستري: بضم تاء أولى وسكون سين مهملة وفتح مثناة فراء. (المغني/٥١)
- (٣) التقريب (٥٩٩) تهذيب التهذيب (١١/٢٧٢).
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٨).

(١٢٠/٤٠٦ ر)

أمر النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر أن يكفر عن الظهار بإعطاء كل مسكين صاعا من تمر. ولم يأمره معه بشيء آخر غيره من الإدام. (٠).

تخريجه:

سبق تخريجه من حديث سلمة بن صخر برقم (٣٩٨).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١٢١/٤٠٧ ر)

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإستنجاء بثلاثة أحجار. (٠).

تخريجه:

أولا: أخرجه مسلم (١) من حديث سلمان الفارسي مرفوعا بنحوه.

ثانيا: أخرجه أبوداود (٢) والنسائي (٣) وأحمد (٤) والدارقطني (٥) كلهم من طريق

مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعا بنحوه.

- مسلم بن قرط المدني، مقبول من السادسة. (٦)

- عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

ثالثا: أخرجه الطبراني (٧) من حديث أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب

الأنصاري مرفوعا بنحوه.

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٤).
 - (٠) أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٤).
 - (١) صحيح مسلم (٢٢٣/١) رقم (٥٧/٢٦٢) كتاب الطهارة باب الإستطابة.
 - (٢) السنن (١٠/١) رقم (٤٠) كتاب الطهارة باب الإستنجاء بالحجارة.
 - (٣) السنن (٤١/١) كتاب الطهارة باب الإجتزاء في الإستطابة بالحجارة دون غيرها.
 - (٤) المسند (٤١٢/٩) رقم (٢٤٨٢٥) مسند عائشة رضي الله عنها.
 - (٥) السنن (٥٤/١) رقم (٤) كتاب الطهارة باب الإستنجاء.
 - (٦) التقريب (٥٣٠).
 - (٧) المعجم الكبير (١٧٤/٤) رقم (٤٠٥٥) مسند أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب .

- أبوشعيب الحضرمي، شامي، روى عن أبي أيوب الأنصاري، وروى عنه عثمان بن أبي سودة من حديث الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة، لم يذكر بجرح ولا تعديل. (١)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- حديث سلمان الفارسي أخرجه مسلم، وقال الدارقطني (٢) عن حديث عائشة: إسناده صحيح .

- وقال الهيثمي (٣) عن حديث أبي أيوب: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا جرحا.

(٤٠٨/١٢٢ر)

أمر النبي صلى الله عليه وسلم برمي الجمار بسبع حصيات. (٠)

تخريجه:

أخرجه مسلم (٤) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) الكنى لابن عبد البر (٣/١٥٨٩) رقم (٢٤٦٣)، الجرح (٩/٣٨٩).

(٢) السنن (١/٥٤).

(٣) مجمع الزوائد (١/٢١١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/٩٤٥) رقم (١٣٠٠) كتاب الحج باب بيان أن حصى الجمار سبع .

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند مسلم.

(١٢٣/٤٠٩ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم». (٥٠).

تخريجه:

أخرجه الدارقطني (١) والبيهقي (٢) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مطولا بنحوه.

- أبو معشر: نجيج بن عبدالرحمن المدني: سبقت ترجمته في رقم ١٢٧ وهو ضعيف اختلط.

- نافع: مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- فيه أبو معشر: ضعيف اختلط، ونقل ابن الكيال (٣) قول ابن حبان (٤): أنه اختلط في آخر عمره وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به، فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه، فبطل الاحتجاج به. وعلى ذلك فالحديث ضعيف.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٤).
 (١) السنن (١٥٣/٢) رقم (٦٧) كتاب زكاة الفطر.
 (٢) السنن الكبرى (١٧٥/٩) كتاب الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر.
 (٣) الكواكب النيرات (٥٠٨).
 (٤) المجروحين من المحدثين (٦٠/٣).

(١٢٤/٤١٠ ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من وجبت في إبله بنت لبون فلم توجد
أخذ منه بنت مخاض وشاتان أو عشرون درهماً " (٠)

تخريجه :

سبق تخريجه من حديث أنس مطولاً برقم (١٤١) .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

**

**

**

روي عن عمران بن حصين وإبراهيم والحسن ومجاهد وطاوس والزهري: ثوب
لكل مسكين. (٠)

(١١٢/٤١١ ق)

طريق عمران بن حصين. (٠)

تخريجه :

أولاً : أخرجه ابن أبي حاتم (٢) قال: حدثنا أبوسعيد الأشج وعمار بن خالد
الواسطي قالا: حدثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن أبيه عن
عمران بن حصين بنحوه.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢٠/٤).

(١) المحلى (٣٤٤/٦) كتاب كفارات الأيمان.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢١/٤).

(٢) مخطوطة تفسير ابن أبي حاتم، قطعة من تفسير سورة المائدة. (٢/أ)

- أبوسعيد الأشج: عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي (١)، الكوفي، ثقة مات سنة سبع وخمسين ومائتين. (٢)
 - عمار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي التمار، أبو الفضل أو أبو إسماعيل، ثقة مات سنة ستين ومائتين. (٣)
 - القاسم بن مالك المزني أبو جعفر الكوفي، صدوق فيه لين مات بعد التسعين ومائة. (٤)
 - محمد بن الزبير الحنظلي البصري متروك من السادسة. (٥)
 - أبوه: الزبير التيمي الحنظلي البصري، والد محمد، لين الحديث من الخامسة. (٦)
- ثانياً:** أورده ابن حزم (٧) وابن كثير (٨) والسيوطي (٩) معلقاً عن عمران ابن حصين وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم، وعزاه السيوطي لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه محمد بن الزبير الحنظلي: متروك، فالأثر ضعيف جداً .

-
- (١) الكندي: بكسر كاف وسكون نون وبمهملة نسبة إلى كندة. (المغني/٢١٥).
 - (٢) التقريب (٣٠٥) تهذيب التهذيب (٧٩/٨).
 - (٣) التقريب (٤٠٧) تهذيب التهذيب (٣٤٩/٧).
 - (٤) التقريب (٤٥١) تهذيب التهذيب (٢٩٨/٨).
 - (٥) التقريب (٤٧٨) تهذيب التهذيب (١٤٧/٩).
 - (٦) التقريب (٢١٤) تهذيب التهذيب (٢٧٦/٣).
 - (٧) المحلى (٣٤٣/٦).
 - (٨) التفسير (٩٣/٢).
 - (٩) الدر المنثور (٣٤٤/٢).

(١٢/٤١٦ ط) طريق إبراهيم (٠).

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (١) قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- مغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ثانياً:** أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا هناد قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- عبدة بن سليمان الكلابي: سبقت ترجمته في رقم ٩٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- أبو معشر: نجيج بن عبدالرحمن: سبقت ترجمته في رقم ١٢٧ وهو ضعيف اختلط.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- عند الطبري: ابن أبي عروبة اختلط، ولكن عبدة بن سليمان أثبت الناس سماعاً منه كما قال يحيى بن معين (٣).
- وأبو معشر ضعيف اختلط، فالأثر ضعيف ويكلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره.

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢١).
 - (١) المصنف (٨/٥١٢) رقم (١٦٠٩٧) كتاب الأيمان والندور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.
 - (٢) التفسير (١٠/٥٤٦) رقم (١٢٤٤٩).
 - (٣) علوم الحديث لابن الصلاح (٣٥٣) وانظر الكامل لابن عدي (٣/٣٩٧).

(٤١٣/١٧٧ط)

طريق الحسن. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه الطبري (١) قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن بنحوه.

- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- الربيع بن صبيح السعدي: سبقت ترجمته في رقم ٣٧٢ وهو صدوق سيء الحفظ.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه الربيع: صدوق سيء الحفظ وبقية رواه ثقات.
فالأثر ضعيف.

(٤١٤/١٧٨ط)

طريق مجاهد. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٢) قال: أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيج عن مجاهد بنحوه.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢١/٤).
 - (١) التفسير (٥٤٥/١٠) رقم (١٢٤٤٣).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢١/٤).
 - (٢) المصنف (٥١٣/٨) رقم (١٦٠٩٨) كتاب الأيمان والنذور باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

- الثوري: سبقت ترجمه في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي نجيج: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة يدلّس.
- ثانياً:** أخرجه الطبري (١) قال حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيج عن مجاهد بنحوه.
- هناد: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- ابن أبي نجيج مدلس من الثالثة (٢) ولم يصرح بالسماع فالأثر ضعيف.

(٤١٥/١٧٩ ط)

طريق طاوس. (٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٣) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بنحوه.

- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
- عبدالله بن طاوس: سبقت ترجمته في رقم ٢٤٨ وهو ثقة.

(١) التفسير (٥٤٥/١٠) رقم (١٢٤٤٢).
 (٢) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧).
 (٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢١/٤).
 (٣) المصنف (٥١٣/٨) رقم (١٦١٠٠) كتاب الإيمان والنذور باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

ثانياً: أخرجه الطبري (١) قال حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا ابن مهدي عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه بنحوه.

- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ساقط الحديث.
- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبوبكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها (٢).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- صحيح من طريق عبد الرزاق.
- وضعيف جداً من طريق الطبري لأن سفيان بن وكيع ساقط الحديث .

(٤١٦/١٨٠ ط)

طريق الزهري. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (٣) قال: أخبرنا معمر عن الزهري بنحوه.
- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

-
- (١) التفسير (٥٤٥/١٠) رقم (١٢٤٤٤).
 - (٢) التقريب (٥٨٦) تهذيب التهذيب (١٤٩/١١).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢١/٤).
 - (٣) المصنف (٥١٢/٨) رقم (١٦٠٩٦) كتاب الأيمان والنذور باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

الحكم علي الأثر:

متصل فهو صحيح.

(٤١٧/١١٣ق)

روى مجاهد عن عبدالله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».(٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (١) عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول بلغنا في قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.

- عطاء بن رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا يزيد بن هارون عن قزعة عن سويد عن سيف بن سليمان عن مجاهد به بنحوه.

- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقاً ثم سقط حديثه.

- يزيد بن هارون بن زاذان: سبقت ترجمته في رقم ٣٩ وهو ثقة.

- قزعة بن سويد بن حجير الباهلي أبو محمد البصري، ضعيف من الثامنة. (٣)

- سويد بن حجير الباهلي: سبقت ترجمته في رقم ٢٠٣ وهو ثقة.

- سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ثقة ثبت رمي بالقدر سكن البصرة أخيراً ومات بعد سنة خمسين ومائة. (٤)

ثالثاً: أخرجه البيهقي (٥) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيج عن عطاء أو طاوس قال إن شاء فرق فقال له مجاهد: في قراءة

عبدالله متتابعة.

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢١).

(١) المصنف (٨/٥١٣) رقم (١٦١٠٢) كتاب الأيمان والنور باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير.

(٢) التفسير (١٠/٥٦٠) رقم (١٢٤٩٩).

(٣) التقريب (٤٥٥) تهذيب التهذيب (٨/٣٣٦).

(٤) التقريب (٢٦٢) تهذيب التهذيب (٤/٢٣٨).

(٥) السنن الكبرى (١٠/٦٠) كتاب الأيمان باب التتابع في صوم الكفارة.

- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي نجيج: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة يدلّس.
- طاوس: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو ثقة.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- ١ - طريق عبد الرزاق وطريق البيهقي : ضعيفان لانقطاعهما .
 - ٢ - طريق الطبري ضعيف جداً لأن سفيان بن وكيع ساقط الحديث .
- وقال البيهقي(١): رواية ابن أبي نجيج في كتابي «عن عطاء» وهو في سائر الروايات «عن طاوس» ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود كان يقرأ «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وكل ذلك مراسيل عن ابن مسعود .

(١) السنن الكبرى(١٠/٦٠).

(٢) إرواء الغليل (٨/٢٠٣).

روى أبو العالية عن أبي: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) والطبري (٢) والبيهقي (٣) والحاكم (٤) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية به بنحوه.
- أبو جعفر الرازي التميمي مولا هم مشهور بكنيته، وإسمه: عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة مات في حدود الستين ومائة (٥).
- الربيع (٦) بن أنس البكري أوالحنفي (٧)، بصري نزل خراسان، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع مات سنة أربعين ومائة أوقبلها روى عن أبي العالية الرياحي (٨).
- أبو العالية (٩) الرياحي (١٠): رفيع (بالتصغير) ابن مهران، ثقة كثير الإرسال مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك (١١).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢١).
- (١) المصنف (٣/٤٨٨) كتاب الأيمان باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا.
- (٢) التفسير (١٠/٥٥٩) رقم (١٢٤٩٨).
- (٣) السنن الكبرى (١٠/٦٠) كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة.
- (٤) المستدرک (٢/٢٧٦) كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة.
- (٥) التقريب (٦٢٩).
- (٦) الربيع: بفتح راء وكسر موحدة فسكون ياء مصغرا. (المغني/١٠٩).
- (٧) الحنفي: منسوب إلى حنيفة بن لحيم، وإلى المذهب لأبي حنيفة. (المغني/٨٨).
- (٨) التقريب (٢٠٥) تهذيب التهذيب (٣/٢٠٧).
- (٩) أبو العالية: بمهملة وكسر لام وبمثناة تحتية. (المغني/١٦٣).
- (١٠) الرياحي: بكسر راء وخفة مثناة تحت وإهمال حاء. (المغني/١١٦).
- (١١) التقريب (٢١٠) تهذيب التهذيب (٣/٢٤٦).

الحكم علي الأثر:

قال الحاكم (١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
 وقال الألباني (٢): أبو جعفر الرازي فيه ضعف.
 قلت: فيه: أبو جعفر الرازي: صدوق سيء الحفظ.
 والربيع بن أنس البكري: صدوق له أوهام كما قال ابن حجر.

(٤١٩/١٨١ ط)

قال إبراهيم النخعي في قراءتنا «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» (٥).

تخريجه:

- أولاً:** أخرجه ابن أبي شيبه (٣) عن ابن عليّة عن ابن عون عن إبراهيم بنحوه.
- ابن عليّة: سبقت ترجمته في رقم ٢٠١ وهو ثقة.
 - ابن عون: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.
 - إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ثانياً:** أخرجه الطبري (٤) قال: حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن إبراهيم بمثله.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
 - عبدالله بن المبارك: سبقت ترجمته في رقم ١٤٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

-
- (١) المستدرک (٢/٢٧٦).
 - (٢) إرواء الغلیل (٨/٢٠٤).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢١).
 - (٣) المصنف (٣/٤٨٨) كتاب الأيمان، باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا.
 - (٤) التفسير (١٠/٥٦٠) رقم (١٢٥٠٠).

الحكم علي الأثر: رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

**

**

**

قال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاوس: هن متتابعات لايجزيء فيها التفريق.(٠)

(٤٢٠/١١٥ق) طريق ابن عباس.(٠)

أولاً: أخرجه الطبري(١) قال: حدثني المثنى، قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

- المثنى بن إبراهيم الآملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير .

- معاوية بن صالح بن حدير: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق له أوهام.

- علي بن أبي طلحة: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق.

ثانياً: أخرجه البيهقي(٢) من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

- عبدالله بن صالح الجهني: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثير الغلط.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .

(٠) أحكام القرآن للجصاص(٤/١٢١).

(١) التفسير(١٠/٥٦١) رقم (١٢٥٠٨).

(٢) السنن الكبرى(١٠/٦٠) كتاب الأيمان باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

(٤٢١/١٨٢ط)

طريق مجاهد.(٥)

تخريجه:**أولاً:** أخرجه عبدالرزاق(١) عن الثوري عن ليث عن مجاهد بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ليث بن أبي سليم: سبقت ترجمته في رقم ١٨٥ وهو صدوق اختلط.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة(٢) عن حفص عن ليث عن مجاهد بنحوه.

- حفص بن غياث النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة.
- ثالثاً:** أخرجه الطبري(٣) قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد بنحوه.
- محمد بن العلاء بن كريب: سبقت ترجمته في رقم ٢٧٢ وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، كما قال ابن حجر(٤). فالأثر ضعيف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص(٤/١٢١).
 (١) المصنف(٨/٥١٤) رقم(١٦١٠٥) كتاب الأيمان والنذور باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.
 (٢) المصنف(٣/٤٨٨) كتاب الأيمان باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين.
 (٣) التفسير(١٠/٥٥٩) رقم (١٢٤٩٦)
 (٤) التقريب(٤٦٤).

(٤٢٢/١٨٣ ط)

طريق إبراهيم (٥٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٤١٩).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٤٢٣/١٨٤ ط) طريق قتادة. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا جامع بن حماد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- جامع بن حماد: سبق ذكره في رقم ٣٣٢ ولم أقف على ترجمته .
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق، وجامع بن حماد: لم أقف على ترجمته وكذلك قال أحمد شاكر (٢).

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢١).

(١) التفسير (١٠/٥٦١) رقم (١٢٥٠٧).

(٢) تفسير الطبري ، هامش (١٠/٥١٦).

- وابن أبي عروبة اختلط ولكن يزيد بن زريع أثبت الناس سماعا منه كما قال ابن عدي (١).

(١٨٥/٤٢٤ ط) طريق طاوس. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) عن حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن ليث عن طاوس بنحوه.
- حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي (٣) أبوعوف الكوفي، ثقة مات سنة تسع وثمانين ومائة وقيل تسعين وقيل بعدها. (٤)
- زهير بن معاوية بن خديج (٥) الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة. وكان مولده سنة مائة. (٦)
- ليث بن أبي سليم: سبقت ترجمته في رقم ١٨٥ وهو صدوق اختلط.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه ليث: صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما قال ابن حجر (٧).
فالأثر ضعيف .

(١) الكامل (٣/٣٩٧).

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢١).

(٢) المصنف (٣/٤٨٨) كتاب الأيمان باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا.

(٣) الرؤاسي: بضم راء فهمة وسين مهملة منسوب إلى رواس بن كلاب. (المغني/١١٦).

(٤) التقريب (١٨٢) تهذيب التهذيب (٣/٣٩).

(٥) خديج: بضم مهملة وفتح دال مهملة وياء وبجيم. (المغني/٩٠).

(٦) التقريب (٢١٨) تهذيب التهذيب (٣/٣٠٤).

(٧) التقريب (٤٦٤).

الأحاديث والآثار الواردة في قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ *

(٤٢٥/١١٦ق)

روي عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال: لقد حرمت الخمر وما

بالمدينة منها شيء. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (١) من طريق مالك بن مغول به مثله.

بيان حال الرواة:

١- مالك بن مغول: سبقت ترجمته في رقم ٣٧٨ وهو ثقة.

٢- نافع: مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

صحيح فهو عند البخاري.

تعليق :

قال ابن حجر: " يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَمَابَعْدَهَا أَنَّ الْخَمْرَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى نَبِيذِ الْبَسْرِ وَالْتَمَرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَتَّخَذُ مِنَ الْعَسَلِ فَعَقْدٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَاباً وَلَمْ يَرِدْ حَصْرُ التَّسْمِيَةِ فِي الْعَنْبِ بِدَلِيلٍ مَا أَوْرَدَهُ بَعْدَهُ ... "

(*) المائدة (٩٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٢/٤).

(١) صحيح البخاري (١٩٠/٧) كتاب الأشربة باب الخمر من العنب .

(٢) فتح الباري (٣٥/١٠) كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره وانظر نيل الأوطار

للشوكاني (١٧٧/٨) .

روى عكرمة عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبراني (١) قال: حدثنا موسى بن هارون ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عثمان الشحام عن عكرمة به بنحوه.
- موسى بن هارون بن عبدالله الحمّال (٢) ثقة حافظ كبير بغدادى مات سنة أربع وتسعين ومائتين. (٣)
- أحمد بن حنبل: سبقت ترجمته في رقم ٦٠ وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن فروخ (٤) التميمي أبوسعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون. (٥)
- عثمان الشحام (٦) العدوي أبوسلمة البصري يقال إسم أبيه ميمون أو عبدالله لابأس به من السادسة. (٧)
- عكرمة مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر: حسن

فيه: عثمان الشحام: لابأس به، وبقية رواه ثقات، وأورده الهيثمي (٨) وقال: رجاله رجال الصحيح .

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٢).
 - (١) المعجم الكبير (١١/٣٥١) رقم (١١٩٨٥).
 - (٢) الحمّال: بمفتوحة وشدة ميم. (المغني/٨٠).
 - (٣) التقريب (٥٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/١١٦) رقم (٣٩).
 - (٤) فروخ: بمفتوحة وضم راء مشددة وإعجام خاء. (المغني/١٩٦).
 - (٥) التقريب (٥٩١) تهذيب التهذيب (١١/١٩٠).
 - (٦) الشحام: بمفتوحة وشدة مهملة. (المغني/١٤٢).
 - (٧) التقريب (٣٨٧) تهذيب التهذيب (٧/١٤٦).
 - (٨) مجمع الزوائد (٥/٥٥٥) .

غريب الأثر:

الفضيخ: قال ابن الأثير (١): هو شراب يتخذ من البسر المفصوخ أي: المشدوخ. وسئل ابن عمر عن الفضیخ فقال: «ليس بالفضیخ ولكن هو الفصوخ» الفصوخ: فعول من الفضيخة، أراد أنه يسكر شاربه فيفضخه.

(٤٢٧/١١٨ق)

روى حميد الطويل عن أنس قال: كنت أسقي أباعبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء في نفر في بيت أبي طلحة فمر بنا رجل فقال: إن الخمر قد حرمت. فوالله ما قالوا حتى تتبين حتى قالوا: أهرق ما في إنائك يا أنس. ثم ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل. وإنه البسر والتمر وهو خمرنا يومئذ. (١٠)

تخریجه:

لم أقف على رواية حميد الطويل عن أنس.

أولاً: أخرجه البخاري (٢) بسنده من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن نحوه.

- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: سبقت ترجمته في رقم ١٥٥ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه مسلم (٣) بسنده من طريق سليمان التيمي عن أنس بن نحوه.

- سليمان بن طرخان التيمي: سبقت ترجمته في رقم ٢٩٩ وهو ثقة.

(١) النهاية (٤٥٣/٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٢٢/٤).

(٣) صحيح البخاري (١٩١/٧) كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

(٣) صحيح مسلم (١٥٧١/٣) رقم (٥/١٩٨٠) كتاب الأشربة باب تحريم الخمر.

وأنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر.

بيان حال الرواة:

١- حميد الطويل سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر :

صحيح فهو عند البخاري ومسلم.

غريب الأثر:

البسر: خلط البسر بالتمر وانتبأهما معا. (١)

(١٩٩/٤٢٨ق)

روى قتادة عن أنس هذا الحديث وقال: إنما نعهدها يومئذ خمرًا. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) بسنديهما من طريق هشام عن قتادة عن أنس بنحوه.

- هشام بن أبي عبدالله الدستوائي: سبقت ترجمته في رقم ٣٧٧ وهو ثقة.

- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

صحيح فهو عند البخاري ومسلم.

(١) النهاية (١٢٦/١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٣/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٩٦/٧) كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً.

(٣) صحيح مسلم (١٥٧١/٣) رقم (٧/١٩٨٠) كتاب الأشربة باب تحريم الخمر.

روى ثابت عن أنس قال: حرمت علينا الخمر يوم حرمت وما نجد خمور
الأعنان إلا القليل وعامة خمورنا البسر والتمر. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (١) مختصرا ومسلم (٢) مطولا بسنديهما من طريق ثابت
عن أنس بنحوه.

- ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد مات سنة بضع وعشرين
ومائة وله ست وثمانون. (٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

صحيح فهو عند البخاري ومسلم.

روى المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال: حرمت
الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما خمرت
من ذلك فهو خمر. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه أحمد (٤) قال: ثنا عبدالله بن إدريس قال سمعت المختار بن فلفل به
بنحوه.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٣).
(١) صحيح البخاري (٧/١٩٠) كتاب الأشربة باب الخمر من العنب.
(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٧٠) رقم (٣/١٩٨٠) كتاب الأشربة باب تحريم الخمر.
(٣) التقریب (١٣٢).
(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٣).
(٤) المسند (٤/٢٢٤) رقم (١٢١٠٠) مسند أنس بن مالك بن النضر.

- عبدالله بن إدريس: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة.
- المختار بن فلفل (١١)، مولى عمرو بن حريث، صدوق له أوهام، من الخامسة. (٢)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر: حسن .

فيه المختار بن فلفل صدوق له أوهام كما قال ابن حجر، ولكن روى له مسلم كما قال المقدسي (٣) ولذلك قال الهيثمي (٤) حينما أورده: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤٣١/١٢٢ق)

روي عن عمر أنه قال: إن الخمر حرمت وهي من خمسة أشياء.. من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل. (٥)

تخريجه:

أخرجه البخاري (٥) ومسلم (٦) من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بنحوه.

- أبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان: سبقت ترجمته في رقم ٦٩ وهو ثقة.
- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

- (١) فلفل: بفائين مضمومتين. (المغني/١٩٧).
- (٢) التقريب (٥٢٣).
- (٣) الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥١٠).
- (٤) مجمع الزوائد (٥/٥٦).
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٣).
- (٥) صحيح البخاري (٧/١٩٠) كتاب الأشربة باب الخمر من العنب .
- (٦) صحيح مسلم (٤/٢٣٢٢) رقم (٣٠٣٢) كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر.

الحكم علي الأثر:

صحيح فهو عند البخاري ومسلم.

(٤٣٢/١٢٥ر)

روي عن السري بن إسماعيل عن الشعبي أنه حدثه أنه سمع النعمان ابن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحنطة خمرا وإن من الشعير خمرا وإن من الزبيب خمرا. وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا». (٥٠)

تخريجه:

أولا: أخرجه أبوداود (١) والترمذي (٢) والبيهقي (٣) من طريق اسراييل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي به بنحوه.

- اسراييل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٢ وهو ثقة.

- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق لين الحفظ من الخامسة. (٤)

- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

ثانيا: أخرجه ابن ماجه (٥) وأحمد (٦) والحاكم (٧) والبيهقي (٨) من طريق السري بن إسماعيل به بنحوه.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٣/٤).
 (١) السنن (٣٢٦/٣) رقم (٣٦٧٦) كتاب الأشربة باب الخمر مما هو.
 (٢) السنن (٢٩٧/٤) رقم (١٨٧٢) كتاب الأشربة باب ماجاء في الجبوب التي يتخذ منها الخمر.
 (٣) السنن الكبرى (٢٨٩/٨) كتاب الأشربة باب ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.
 (٤) التقريب (٩٤) تهذيب التهذيب (١٤٦/١).
 (٥) السنن (١١٢١/٢) رقم (٣٣٧٩) كتاب الأشربة باب ما يكون منه الخمر.
 (٦) المسند (٣٨٥/٦) رقم (١٨٤٣٥) مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير.
 (٧) المستدرک (١٤٨/٤) كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام.
 (٨) السنن الكبرى (٢٨٩/٨) كتاب الأشربة باب ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.

- السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي ولي القضاء وهو متروك الحديث من السادسة (١).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف، وفيه السري بن إسماعيل الهمداني: متروك، فسنده ضعيف جداً.

الحكم علي الحديث:

ضعيف من الطريق الأول، وضعيف جداً من الطريق الثاني لأن فيه متروك. وقال الترمذي (٢): هذا حديث غريب، ونقل قول ابن المديني عن يحيى ابن سعيد قال: لم يكن إبراهيم بن مهاجر بالقوي الحديث. وقال الحاكم (٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: السري، تركوه، وهذا السند فليتأمل.

(٤٣٣/١٢٦ ر)

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبوداود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال: حدثني يحيى بن أبي كثير [عن أبي كثير]* [العنبري]**، وهو يزيد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخمير من هاتين الشجرتين النخلة والعنب». (٥).

تخریجه:

أخرجه مسلم (٤) بسنده من طريق يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

(١) التقريب (٢٣٠) (٢) السنن (٢٩٧/٤) .

(٣) المستدرک (١٤٨/٤)

(*) [عن أبي كثير] ليست موجودة في المخطوطة (٩٦٠/ب).

(**) [العنبري] هذا هو الصحيح كما في (التقريب/٦٦٨) وفي المخطوطة والمطبوعة (العنبري).

(٥) احكام القرآن للجصاص (١٢٣/٤).

(٤) صحيح مسلم (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٥) كتاب الأشربة باب بيان أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.

بيان حال الرواة:

- ١- محمد بن بكر بن داسة: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.
- ٢- موسى بن إسماعيل المنفري: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة.
- ٣- أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد مات في حدود الستين ومائة. (١)
- ٤- يحيى بن أبي كثير الطائي: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ وهو ثقة.
- ٥- أبو كثير السحيمي (٢) الغبري (٣) اليمامي الأعمى، قيل هو يزيد ابن عبد الرحمن ، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة (٤) أو ابن غفيلة (٥)، ثقة من الثالثة (٦).

الحكم علي سند المؤلف: سنده متصل ورواته ثقات.

الحكم علي الحديث: صحيح فهو عند مسلم.

(٤٣٤/١٢٧ر)

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبيد بن حاتم قال: حدثنا ابن عمار الموصلي قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن عكرمة ابن عمار عن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب. (٥)

تخریجه:

- أخرجه مسلم (٧) بسنده من طريق وكيع عن الأوزاعي وعقبة بن التوأم وعكرمة بن عمار به بنحوه.

-
- (١) التقريب (٨٧) تهذيب التهذيب (٨٧/١).
 - (٢) السحيمي: بمهملتين مصغراً (تبصير المنتبه ٧٢٩/٢)، (التقريب/٦٦٨).
 - (٣) الغبري: بضم غين وفتح موحدة خفيفة (المغني/١٩٢).
 - (٤) أذينة: بمضمومة وفتح معجمة وسكون تحتية وبنون. (المغني/١٩).
 - (٥) غفيلة: بمعجمة مضمومة وفاء. (تبصير المنتبه ٩٦١/٣).
 - (٦) التقريب (٦٦٨).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٤/٤).
 - (٧) صحيح مسلم (١٥٧٣/٣) رقم (١٥/١٩٨٥) كتاب الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا.

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- الأوزاعي: سبقت ترجمته في رقم ١١٢ وهو ثقة.
- عقبة بن التوأم (١): مقبول من السابعة، روى له مسلم هذا الحديث مقرونا بالأوزاعي وعكرمة بن عمار (٢).

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- عبيد بن حاتم: لم أجده.
- ٣- محمد بن عبدالله بن عمار (٣) المخزومي (٤)، الأزدي أبوجعفر البغدادي، نزيل الموصل ثقة حافظ مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وله ثمانون سنة (٥).
- ٤- عبدة بن سليمان الكلابي: سبقت ترجمته في رقم ٩٨ وهو ثقة.
- ٥- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- ٦- عكرمة بن عمار العجلي، أبوعمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير إضطراب ولم يكن له كتاب، مات قبل الستين ومائة (٦).
- ٧- أبوكثير السحيمي: سبقت ترجمته في رقم ٤٣٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل ولكن فيه: ابن قانع، وابن أبي عروبة، وكل منهما ثقة اختلط وعكرمة بن عمار: صدوق يغلط كثيرا.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند مسلم.

- (١) التوأم: بمفتوحة فسكون واو وفتح همزة (المغني/٥٠).
- (٢) التقريب (٣٩٤) تهذيب التهذيب (٧/٢١١).
- (٣) عمار: بفتح مهملة وشدة ميم (المغني/١٧٩).
- (٤) المخزومي: بمفتوحة وسكون خاء معجمة وفتح راء (المغني/٢٤٥).
- (٥) التقريب (٤٨٩). تهذيب التهذيب (٩/٢٣٦).
- (٦) التقريب (٣٩٦).

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه مسلم (١) بسنده عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.
- أيوب السخيتاني: سبقت ترجمته في رقم ١١٤ وهو ثقة.
 - نافع: مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث: صحيح فهو عند مسلم.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شراب أسكر فهو حرام». (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) من حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام.
- مالك بن أنس: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو فقيه إمام.
 - ابن شهاب الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ.
 - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٤٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث: صحيح فهو عند البخاري ومسلم.

- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢٥/٤).
- (١) صحيح مسلم (١٥٨٧/٣) رقم (٧٣/٢٠٠٣) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢٥/٤).
- (٢) صحيح البخاري (١٩٢/٧) كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع.
- (٣) صحيح مسلم (١٥٨٥/٣) رقم (٦٧/٢٠٠١) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

تخریجه:

روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، وسأذكر حديث كل واحد منهم والحكم عليه بعده.

أوله: حديث جابر بن عبدالله:

- ١- أخرجه أبوداود (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) كلهم من طريق داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله بمثله.
- داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولا هم المدني، صدوق من السابعة. (٥)
- محمد بن المنكدر: سبقت ترجمته في رقم ١٢٥ وهو ثقة.
- ٢- أخرجه ابن حبان (٦) من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قليل ما أسكر كثيره حرام.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش: سبقت ترجمته في رقم ١٠٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث : قال الترمذي (٧): حديث حسن غريب.

وقال الألباني (٨): إسناده حسن فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق، ووقع في زوائد ابن حبان مكانه «موسى بن عقبة» وهو ثقة ثم قال في الهامش: أنها متابعة قوية لداود بن بكر.

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٥).
- (١) السنن (٣/٣٢٧) رقم (٣٦٨١) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر.
- (٢) السنن (٤/٢٩٢) رقم (١٨٦٥) كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
- (٣) السنن (٢/١١٢٥) رقم (٣٣٩٣) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
- (٤) المسند (٥/١١٠) رقم (١٤٧٠٩) مسند جابر بن عبدالله.
- (٥) التقريب (١٩٨) تهذيب التهذيب (٣/١٥٦).
- (٦) زوائد ابن حبان للهيثمي (٣٣٦) رقم (١٣٨٥) كتاب الأشربة، باب في قليل ما أسكر كثيره.
- (٧) السنن (٤/٢٩٢).
- (٨) إرواء الغليل (٨/٤٣).

ثانياً: حديث سعد بن أبي وقاص:

- ١- أخرجه النسائي (١) من طريق محمد بن عبدالله بن عمار قال: حدثنا الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره.
- محمد بن عبدالله بن عمار المخزومي: سبقت ترجمته في رقم ٤٣٤ وهو ثقة.
- الوليد بن كثير بن سنان المزني، أبو سعيد المدني الراذاني (٢) سكن الكوفة مقبول، من الثامنة، روى عن الضحاك بن عثمان، وروى عنه محمد ابن عبدالله بن عمار وله في النسائي حديث واحد في الأشربة. (٣)
- الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام (٤) الأسدي الحزامي (٥) أبو عثمان المدني صدوق يهم من السابعة. (٦)
- بكير بن عبدالله بن الأشج: سبقت ترجمته في رقم ٤٨ وهو ثقة.
- عامر بن سعد بن أبي وقاص: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة.
- ٢- أخرجه ابن حبان (٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد قال أخبرنا الضحاك ابن عثمان عن بكير بن عبدالله الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٧ وهو صدوق يخطيء إذا حدث من كتب غيره.

-
- (١) السنن (٣٠١/٨) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره.
 - (٢) الراذاني: براء وذل معجمة. (تبصير المنتبه) (٦١٨/٢).
 - (٣) التقريب (٥٨٣) تهذيب التهذيب (١١/١٣٠).
 - (٤) حزام: بكسر مهملة وفتح زاي. (المغني) (٧٥).
 - (٥) الحزامي: كله بزاي خفيفة بعد مهملة مكسورة. (المغني) (٨٧).
 - (٦) التقريب (٢٧٩) تهذيب التهذيب (٤/٣٩٢).
 - (٧) زوائد ابن حبان للهيثمي (٣٣٦) رقم (١٣٨٦) كتاب الأشربة باب في قليل ما أسكر كثيره.

٣- أورده ابن حجر (١) وعزاه للبزار من طريق عامر بن سعد عن أبيه بمثل حديث النسائي وابن حبان.

الحكم عليه:

قال المنذري (٢): حديث سعد أجودها إسنادا فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبدالله بن عمار وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير- وقد احتج به مسلم في صحيحه - عن بكير بن عبدالله الأشج عن عامر ابن سعد وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين. ونقل المنذري قول البزار: لانعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني.

ثالثا: حديث عائشة:

أخرجه أبوداود (٣) والترمذي (٤) وأحمد (٥) والبيهقي (٦) وابن حبان (٧) كلهم من طريق أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام.

- أبو عثمان الأنصاري المدني قاضي مرو، قيل إسمه عمر وقيل عمرو، وأبوه سالم أو سلم أو سليم، مقبول من الرابعة. (٨)

- القاسم بن محمد بن أبي بكر: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو ثقة.

-
- (١) التلخيص الحبير (٧٣/٤) كتاب حد شارب الخمر.
 - (٢) مختصر سنن أبي داود (٢٦٧/٥).
 - (٣) السنن (٣٢٩/٣) رقم (٣٦٨٧) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر.
 - (٤) السنن (٢٩٣/٤) رقم (١٨٦٦) كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
 - (٥) المسند (٣٤٤/٩) رقم (٢٤٧٧) مسند عائشة رضي الله عنها.
 - (٦) السنن الكبرى (٢٩٦/٨) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
 - (٧) زوائد ابن حبان (٣٣٦) رقم (١٣٨٨) كتاب الأشربة باب في قليل ما أسكر كثيره.
 - (٨) التقريب (٦٥٧) تهذيب التهذيب (١٨١/١٢).

الحكم عليه:

- قال الترمذي (١): هذا حديث حسن، ووافقه المنذري (٢) وقال: إن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان ، وهو مشهور ولي القضاء بمرور أي عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ولم أر لأحد فيه كلاما.
- وقال الألباني (٣): رجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان هذا وقد وثقه أبوداود وابن حبان وروى عنه جماعة. فالسند عندي صحيح.

رابعاً: حديث عبدالله بن عمرو:

- أخرجه النسائي (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) وعبدالرزاق (٧) والبيهقي (٨) من طريق عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.
- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم: سبقت ترجمته في رقم ٣٥٦ وهو ثقة.
- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو صدوق.
- أبوه: شعيب بن محمد: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق.
- جده: محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو مقبول.

الحكم عليه:

- قال أحمد شاكر (٩): إسناده صحيح.
- وقال الألباني (١٠): إسناده حسن.

-
- (١) السنن (٢٩٣/٤).
 - (٢) مختصر سنن أبي داود (٢٧٠/٥).
 - (٣) إرواء الغليل (٤٥/٨).
 - (٤) السنن (٣٠٠/٨) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره.
 - (٥) السنن (١١٢٥/٢) رقم (٣٣٩٤) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
 - (٦) المسند (٥٦٩/٢) رقم (٦٥٦٩) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.
 - (٧) المصنف (٢٢١/٩) رقم (١٧٠٠٧) كتاب الأشربة باب ما ينهي عنه من الأشربة.
 - (٨) السنن الكبرى (٢٩٦/٨) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
 - (٩) مسند الإمام أحمد (هامش ١٠/١٥٥) رقم الحديث (٦٦٧٤).
 - (١٠) إرواء الغليل (٤٤/٨).

قلت: فيه عمرو بن شعيب وأبيه كل منهما صدوق. ومحمد بن عبدالله ابن عمرو بن العاص، مقبول.

خاصا: حديث خوات بن جبير:

- أخرجه الحاكم (١) والدارقطني (٢) والطبراني (٣) والعقيلي (٤) من طريق عبدالله بن إسحاق قال: حدثني أبي عن أبيه عن حده خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.
- عبدالله بن إسحاق بن صالح بن خوات (٥) بن جبير: أعلّه العقيلي، وقال: لا يتابع عليه بهذا الإسناد. (٦)
- أبوه: إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير، لم أجده.
- جده: صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ثقة ، من الرابعة. (٧).
- جد أبيه: خوات بن جبير الأنصاري، صحابي قيل أنه شهد بدرًا مات سنة أربعين أو بعدها وله أربع وسبعون. (٨)

الحكم عليه:

سكت عنه الحاكم (٩) والذهبي.

وأعلّه العقيلي (١٠) بعبدالله بن إسحاق وقال: لا يتابع عليه بهذا الإسناد

-
- (١) المستدرک (٤١٣/٣) كتاب معرفة الصحابة، مناقب خوات بن جبير.
 - (٢) السنن (٢٥٤/٤) رقم (٤٤) كتاب الأشربة.
 - (٣) المعجم الكبير (٢٠٥/٤) رقم (٤١٤٩) مسند خوات بن جبير.
 - (٤) الضعفاء (٢٣٣/٢) رقم (٧٨٣) ترجمة عبدالله بن إسحاق.
 - (٥) خوات بفتح معجمة وشدة واو ومثناة فوق. (المغني/٩٦).
 - (٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٧٣/٢)، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣٩٢/٢) رقم (٤٢٠٨).
 - (٧) التقريب (٢٧١).
 - (٨) التقريب (١٩٦).
 - (٩) المستدرک (٤١٣/٣).
 - (١٠) الضعفاء الكبير (٢٧٣/٢).

سادس: حديث عبدالله بن عمر:

أخرجه الطبراني (١) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

- علي بن سعيد بن بشير الرازي، حافظ رجال جوال قال الدارقطني: ليس بذلك تفرد بأشياء، روى عنه الطبراني، مات سنة تسع وتسعين ومائتين. (٢)

- أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق. (٣)

- المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي المدني، ونقل ابن أبي حاتم قول أحمد بن حنبل: ما حديثه بأس وقول يحيى بن معين: ليس بشيء. (٤)

- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٥ وهو ثقة.

- نافع: مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة.

الحكم عليه:

قال أحمد شاكر (٥): رواية علي بن سعيد: سندها صحيح.

سابع: حديث زيد بن ثابت:

أخرجه الطبراني (٦) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عرس المروزي المصري

(١) المعجم الكبير (٣٨١/١٢) رقم (١٣٤١١) مسند عبدالله بن عمر.

(٢) لسان الميزان (٢٣١/٤).

(٣) الجرح (٤٣/٢).

(٤) الجرح (٢٢٥/٨).

(٥) مسند الإمام أحمد (٣٧/٨) رقم (٥٦٤٨) مسند عبدالله بن عمر.

(٦) المعجم الكبير (١٣٩/٥) رقم (٤٨٨٠) مسند زيد بن ثابت.

ثنا يحيى بن سليمان المدني ، ثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

- محمد بن عبدالله بن عرس (١) المروزي المصري، حدث عن محمد بن ميمون المكي، حدث عنه الطبراني (٢) لم يذكر بجرح ولا تعديل.
- يحيى بن سليمان المدني، عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبوسعيد، قال أبوحاتم يكتب حديثه ليس بالقوي. وقال البخاري، منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. (٣)
- إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، قال أبوحاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث يحدث بالمناكير، ونقل ابن حجر عن البخاري والدارقطني : منكر الحديث، وقال ابن عدي عامة ما يرويه منكر. (٤)
- أبوه: قيس بن سعد بن زيد بن ثابت لم أقف عليه.
- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبوزيد المدني، ثقة فقيه مات سنة مائة وقيل قبلها. (٥)

الحكم عليه:

قال الهيثمي (٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن قيس ابن سعد وهو ضعيف.

-
- (١) عرس: بكسر العين. الإكمال (١٨٣/٦).
 - (٢) تاج العروس (١٩٠/٤)، الإكمال (١٨٣/٦).
 - (٣) ميزان الاعتدال (٣٨٣/٤)، الثقات (٦٠٤/٧).
 - (٤) الجرح (١٩٣/٢) لسان الميزان (٤٢٩/١) الكامل لابن عدي (٣٠٢/١).
 - (٥) التقريب (١٨٦).
 - (٦) مجمع الزوائد (٥٧/٥).

ثامنا: حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه الدارقطني (١) من طريق عيسى بن عبدالله بن محمد ابن عمر ابن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

- عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه قال أبوحاتم: لم يكن بقوي الحديث. (٢)

- أبوه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد العلوي المدني، مقبول من السادسة، مات في خلافة المنصور. (٣)

- جده: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق، وروايته عن جده مرسله مات بعد الثلاثين ومائة. (٤)

- جد أبيه: عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة، من الثالثة، مات في زمن الوليد، وقيل: قبل ذلك. (٥)

الحكم عليه:

قال الزيلعي (٦): فيه عيسى بن عبدالله: تركه الدارقطني.

-
(١)	السنن (٢٥٠/٤) رقم (٢١) كتاب الأشربة.
(٢)	الجرح (٢٨٠/٦).
(٣)	التقريب (٣٢١).
(٤)	التقريب (٤٩٨).
(٥)	التقريب (٤١٦).
(٦)	نصب الراية (٣٠٤/٤).

تواترت الآثار عن جماعة من علية السلف شرب النبيذ الشديد منهم: عمر
وعبدالله وأبو الدرداء وبريدة.(٠)

(٤٣٨/١٢٣ق) طريق عمر.(٠)

تخريجه:

سيأتي تخريجه عن عمر برقم (٤٥١).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٤٣٩/١٢٤ق) طريق عبدالله.(٠)

تخريجه:

سيأتي تخريجه عن عبدالله بن مسعود برقم (٤٤٧).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٤٤٠/١٢٥ق) طريق أبي الدرداء.(٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه النسائي (١) قال: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال:
حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء
بنحوه.

- زكريا بن يحيى: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة حافظ.

- عبدالأعلى بن حماد: سبقت ترجمته في رقم ١٧٥ ولابأس به.
- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- سعيد بن المسيب: سبقت ترجمته في رقم ١٧ وهو ثبت فقيه.
- ثانياً:** أخرجه عبدالرزاق (١) عن سعيد التنوخي عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء بنحوه.
- سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبومسهر لكنه اختلط في آخر أمره مات سنة سبع وستين وقيل: بعدها وله بضع وسبعون. (٢)
- عطية بن قيس الكلابي أبويحيى الشامي ثقة مقريء. مات سنة إحدى وعشرين ومائة وقد جاوز المائة. (٣)
- أبوالدرداء (٤): عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل إسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل أول مشاهده أحد. وكان عابداً مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك. (٥)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- عند النسائي عبدالأعلى: لابأس به، وحماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بأخرة.
- وعند عبدالرزاق: سعيد التنوخي ثقة اختلط في آخر أمره. ولم تتميز لي رواية من روى عنهما.

(١) المصنف (٢٥٢/٩) رقم (١٧١٠٩) كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلاً.
 (٢) التقريب (٢٣٨) تهذيب التهذيب (٥٣/٤).
 (٣) التقريب (٣٩٣) تهذيب التهذيب (٢٠٣/٧).
 (٤) الرداء: بفتح مهملة وسكون راء ويمد. (المغني/١٠١).
 (٥) التقريب (٤٣٤).

(٤٤١/١٢٦ق)

طريق بريدة.(٠)

تخريجه: لم أقف عليه.بيان حال الرواة:

- بريدة بن الحبيب الأسلمي: سبقت ترجمته في رقم ٩ وهو صحابي.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٤٤٢/١٣١ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب من النبيذ الشديد.(٠)

تخريجه:

أخرجه مسلم (١) من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واللييلة التي تجيء والغد واللييلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب.»

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.الحكم علي الحديث: صحيح فهو عند مسلم.غريب الحديث:

النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة وغير ذلك ويقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا.(٢)

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٥).
 (١) صحيح مسلم (٣/١٥٨٩) رقم (٢٠٠٤) كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصير مسكرا.
 (٢) النهاية (٥/٧).

تعليق:

كلمة الشديد: لاتوجد في صحيح مسلم ولا في غيره على ما أعلم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ الطاهر الذي أحله الله له بحيث لا يصل إلى الشدة التي ذكرها المؤلف.

(١٣٢/٤٤٣ ر)

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا مطين قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام». فقلنا يا ابن عباس: إن هذا النبيذ الذي نشرب يسكرنا قال: ليس هكذا إن شرب أحدكم تسعة أقداح لم يسكر فهو حلال، فإن شرب العاشرة فأسكره فهو حرام. (٥٠)

تخریجه:

أخرجه ابن عدي (١) بسنده من طريق أبي بكر بن عياش به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- مطين (٢): محمد بن عبد الله بن سليمان، أبو جعفر الحضرمي، سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل، عاش خمسا وتسعين سنة وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين. (٣)
- ٣- أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي (٤)

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٥/٤).
- (١) الكامل في ضعفاء الرجال (١١٧/٦) رقم (١٦٢٦/٥) ترجمة محمد ابن السائب الكلبي.
- (٢) مطين: بفتح مثناة تحت لقب أبي جعفر. (المغني/٢٣٤)، تبصير المنتبه (١٢٩٦/٤)، وجاء في القاموس المحيط (١٥٦٦) أنه لقب بذلك لولعه به صغيرا.
- (٣) سير أعلام النبلاء (٤١/١٤)، الجرح (٢٩٨/٧).
- (٤) اليربوعي: (بفتح الياء وسكون الراء وضم الباء، وفي آخرها العين المهملة نسبة إلى بني يربوع، بطن من تميم). (الأنساب/١٣/٤٨٨).

الكوفي، ثقة حافظ مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين. (١)

- ٤- أبويكر بن عيَّاش: سبقت ترجمته في رقم ٣٦٨ وهو ثقة.
- ٥- الكلبي (٢): محمد بن السائب بن بشر الكلبي: سبقت ترجمته في رقم ٥ وهو متهم بالكذب (٣).
- ٦- أبوصالح: باذام (٤)، مولى أم هانيء: سبقت ترجمته في رقم ٥ وهو ضعيف يرسل.

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل، ولكن فيه الكلبي: متهم بالكذب.
وأبوصالح: ضعيف يرسل.

الحكم علي الحديث:

ضعيف جدا، لأن الكلبي متهم بالكذب.

(١) التقريب (٨١) تهذيب التهذيب (٤٤/١).

(٢) الكلبي: بفتح كاف وخفة لام، منسوب إلى كلب بن وبرة. (المغني/٢١٥)

(٣) التقريب (٤٧٩) تهذيب التهذيب (١٥٧/٩).

(٤) باذام: بالذال المعجمة. ويقال آخره نون (التقريب/١٢٠).

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا هوزة قال: حدثنا عوف بن سنان عن أبي الحكم عن بعض الأشعريين [عن الأشعري] * قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إنك تبعثنا إلى أرض بها أشربة منها البتع من العسل والمزر من الشعير والذرة يشتد حتى يسكر قال: واعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال: إنما حرم المسكر الذي يسكر عن الصلاة. (١٠)

تخريجه:

- لم أقف عليه بسند المؤلف.
- وأخرجه مسلم (١) من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بنحوه.
- سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسله، من الخامسة (٢).
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك، جاز الثمانين. (٣)

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- بشر بن موسى بن صالح، أبو علي الأسدي، ثقة أمين توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين. (٤)

(*) [عن الأشعري] ليست موجودة في المخطوطة (٩٦٢/ب).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢٥/٤).

(١) صحيح مسلم (١٥٨٦/٣) رقم (٧١/١٧٣٣) كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر و كل خمر حرام.

(٢) التقريب (٢٣٣).

(٣) التقريب (٦٢١).

(٤) تاريخ بغداد (٨٦/٧) - الجرح (٣٦٧/٢).

٣- هوزة (١) بن خليفة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكرابي. (٢) أبو الأشهب البصري الأصم نزيل بغداد صدوق مات سنة ست عشرة ومائتين. (٣)

٤- عوف بن سنان: هو عوف بن أبي جميلة العبدي، روى عنه هوزة وسبقت ترجمته في رقم ٢٢٩ وهو ثقة.

٥- أبو الحكم: لم أقف عليه.

الحكم علي سند المؤلف: سنده متصل وفيه من لم أعرفه .

الحكم علي الحديث : صحيح فهو عند مسلم

غريب الحديث:

البتع: (بكسر الباء وسكون التاء): نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن. (٤)

المزر: (بكسر الميم): نبيذ يتخذ من النرة. وقيل: من الشعير، وقيل: من الحنطة. (٥)

(١٣٤/٤٤٥ ر)

حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن زكريا [الغلابي] * قال: حدثنا العباس بن بكار قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة عام حجة الوداع فقال: حرم الخمر بعينها والسكر كل شراب. (٥٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه العقيلي (٦) من طريق عبدالرحمن بن بشر الغطفاني به مرفوعاً بنحوه.

- (١) هوزة: بمفتوحة وسكون واو وفتح ذال معجمة. (المغني/٢٧١).
- (٢) البكرابي: بفتح باء وسكون كاف وبراء. (المغني/٤٧).
- (٣) التقريب (٥٧٥) تهذيب التهذيب (١١/٦٥).
- (٤) النهاية (١/٩٤).
- (٥) النهاية (٤/٣٢٤).
- (*) [الغلابي] هذا هو الصحيح كما في ثقات ابن حبان وغيره، وفي المطبوعة والمخطوطة (٩٢٦/ب) العلائي.
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٥).
- (٦) الضعفاء الكبير تحقيق القلعجي (٢/٤٢٤) رقم (٩١٤).

ثانياً: أخرجه النسائي (١) والدارقطني (٢) كلاهما من طرق عديدة أقواها طريق

أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس موقوفاً بنحوه.

- أبوعون: محمد بن عبيدالله بن سعيد: أبوعون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة، من الرابعة. (٣)

- عبدالله بن شداد بن الهاد (٤) الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها. (٥)

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- محمد بن زكريا: هو: الغلابي (٦) الضبي من أهل البصرة يروي عن الطيالسي والبصريين وكان صاحب حكايات وأخبار يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات لأن في روايته عن المجاهيل بعض المناكير. (٧)
- ٣- العباس بن بكار: لعلة الضبي، أبو الوليد بصري، روى عن أبي بكر الهذلي وحماد بن سلمة، قال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال: شيخ وقال ابن حجر: قال الدارقطني: كذاب. (٨)

-
- (١) السنن (٣٢٠/٨) كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب السكر.
 - (٢) السنن (٢٥٦/٤) كتاب الأشربة.
 - (٣) التقريب (٤٩٤) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٩).
 - (٤) الهاد: بديل مهملة. يقول المحدثون بحذف ياء، والمختار في العربية إثباته. (المغني/٢٦٨).
 - (٥) التقريب (٣٠٧) تهذيب التهذيب (٢٢٢/٥).
 - (٦) الغلابي: بفتح الغين وفي آخرها الباء الموحدة نسبة إلى غلاب. الأنساب (٩٥/١٠).
 - (٧) الثقات لابن حبان (١٥٤/٩).
 - (٨) الجرح (١٢٦/٦)، لسان الميزان (٢٣٧/٣).

- ٤- عبدالرحمن بن بشر الغطفاني: مجهول في النسب والرواية. حديثه غير محفوظ. (١)
 ٥- أبو إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٦١ وهو ثقة.
 ٦- الحارث بن عبدالله الأعور: سبقت ترجمته في رقم ١٦٠ وهو ضعيف.

الحكم علي سند المؤلف: سنده متصل.

الحكم علي الحديث:

قال العقيلي: ليس له من حديث أبي إسحاق أصل، وعبدالرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب، وحديثه غير محفوظ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله.

وقال النسائي (٢)، عن حديث أبي عون عن شداد عن ابن عباس الموقوف: هذا أولى بالصواب.

(١٣٥/٤٤٦ ر)

حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سماك بن حرب عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن [نيار] * قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». (٥).

تخريجه:

أخرجه النسائي (٣) وابن أبي شيبه (٤) والدارقطني (٥) والبيهقي (٦) كلهم من طريق أبي الأحوص به بنحوه.

-
- (١) الضعفاء الكبير (٢/٤٢٤) رقم (٩١٤).
 (٢) السنن (٨/٣٢٠).
 (*) [نيار] مطبوعة وهو الصحيح، وفي المخطوطة (٩٦٢/ب) دينار.
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٥).
 (٣) السنن (٨/٣١٩) كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب السكر.
 (٤) المصنف (٥/٤٩٤) كتاب الأشربة باب في الشرب في الظروف.
 (٥) السنن (٤/٢٥٩) رقم (٦٦) كتاب الأشربة.
 (٦) السنن الصغير (٣/٣٣٥) رقم (٣٣٦٧) كتاب الأشربة باب تحريم الخمر التي نزل تحريمها.

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة إختلط.
- ٢- معاذ بن المثنى: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة.
- ٣- مسدد بن سرهد: سبقت ترجمته في رقم ٣٠٢ وهو ثقة.
- ٤- أبوالأحوص: سلام بن سليم: سبقت ترجمته في رقم ٣٤٢ وهو ثقة.
- ٥- سماك بن حرب: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق.
- ٦- القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو ثقة.
- ٧- أبوه: عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو صدوق إختلط.
- ٨- أبو بردة بن نيار البلوي (١)، حليف الأنصار صحابي اسمه هانيء وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها. (٢)

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل، وفيه كل من عبد الباقي بن قانع ، وعبد الرحمن بن عبدالله ابن عتبة: صدوق إختلط.

الحكم علي الحديث:

قال النسائي (٣): هذا حديث منكر غلط فيه أبوالأحوص سلام بن سليم ولانعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبوالأحوص يخطيء في هذا الحديث، خالفه شريك (٤) في إسناده وفي لفظه. إهـ.

- (١) البلوي: بياء ولام مفتوحين وواو. (المغني/٤٧).
- (٢) التقريب (٦٢١).
- (٣) السنن (٣١٩/٨).
- (٤) حديث شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت»، أخرجه النسائي (٣١٩/٨).

وقال البيهقي (١): أجمعوا على أن أبا الأحوص وهم في إسناده ومتمنه.
وإنما الرواية عن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ولا
تشربوا مسكرا» (٢).

غريب الحديث:

الظروف : ظرف الشيء وعاءؤه (٣)

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن جعفر الققات قال: حدثنا
يزيد بن مهران الخباز قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبي حصين
والأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود [قالا] كنا ندخل عند عبدالله بن
مسعود فيسقيننا النبيذ الشديد. (٥)

(٤٤٧/١٢٧ق)

طريق علقمة. (٥)

تخريجه:

- لم أقف عليه بسند المؤلف.
- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (٤) قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم عن علقمة بنحوه.
- محمد بن الحسن الشيباني: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وقد لينه النسائي.
- أبو حنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه مشهور.
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام .

-
- (١) السنن الصغير (٣/٣٣٦).
 - (٢) الحديث الذي أشار إليه البيهقي أخرجه مسلم (٢/٦٧٢) رقم (٩٧٧) كتاب الجنائز،
باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.
 - (٣) لسان العرب (٩/٢٢٩).
 - (*) [قالا] مخطوطة (٩٦٢/أ) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (قال).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٦).
 - (٤) الآثار (١٨٣) رقم (٨٣٢) كتاب الحظر والإباحة باب النبيذ الشديد.

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- حسين بن جعفر القتات (١) كوفي يروي عن أبي نعيم وروى عنه أهل العراق وثقه ابن حبان (٢).
- ٣- يزيد بن مهران الأسدي، أبو خالد الخبّاز الكوفي، صدوق مات سنة تسع وعشرين ومائتين (٣).
- ٤- أبوبكر بن عياش: سبقت ترجمته في رقم ٣٦٨ وهو ثقة.
- ٥- أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سني وربما دلس، مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال بعدها (٤).
- ٦- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة يدلّس من الثالثة.

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل. وفيه الأعمش مدلس من الثالثة فالسند ضعيف.

الحكم علي الأثر: حسن .

فيه: حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام .

(١) القتات: بمثنائين. (تبصير المنتبه ١١٤٩/٣).

(٢) الثقات. (١٩٢/٨).

(٣) التقريب (٦٠٥) تهذيب التهذيب (٣١٨/١١).

(٤) التقريب (٣٨٤) تهذيب التهذيب (١١٦/٧).

(٤٤٨/١٢٨ق)

طريق الأسود.(٥٠)

تخريجه:

لم أقف عليه.

بيان حال الرواة:

- الأسود بن يزيد النخعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٤٤٩/١٨٦ط)

حدثنا [أبو الحسن] * الكرخي قال: حدثنا [أبو عون] ** * الفرضي قال: حدثنا
 [أحمد] بن منصور الرمادي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: كنا عند
 يحيى بن سعيد القطان بالكوفة وهو يحدثنا في تحريم النبيذ فجاء أبو بكر
 ابن عياش حتى وقف عليه فقال أبو بكر: اسكت يا صبي حدثنا الأعمش
 [عن] *** إبراهيم عن علقمة قال: شرينا عند عبدالله بن مسعود نبينا
 صلبا آخره يسكر.(٥٠)

تخريجه:

- سبق تخريجه برقم (٤٤٧).

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٤).
 (*) [أبو الحسن] في المخطوطة (٩٦٢/ب) وهو الصحيح وفي المطبوعة (عبدالله ابن
 الحسين).
 (***) [أبو عون] مطبوعة وفي المخطوطة (ابن عوف).
 (***) [أحمد] مطبوعة وهو الصحيح. وفي المخطوطة (أبو أحمد).
 (***) [عن] في المخطوطة وهو الصحيح وفي المطبوعة (ابن).
 (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٤).

بيان حال الرواة:

- ١- أبو الحسن الكرخي (١): عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الفقيه سكن بغداد، كان مبتدعاً رأساً في الاعتزال، قيل أنه توفي عام أربعين ومائتين وقيل ستون ومائتين. (٢)
- ٢- أبو عون الفرضي: لم أقف عليه .
- ٣- أحمد بن منصور بن سيّار (٣) البغدادي الرمادي أبوبكر ثقة حافظ طعن فيه أبوداود لمذهبه في الوقف في القرآن. مات سنة خمس وستين ومائتين وله ثلاث وثمانون. (٤)
- ٤- نعيم (٥) بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي (٦)، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر صدوق يخطيء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم. (٧)
- ٥- يحيى بن سعيد القطان: سبقت ترجمته في رقم ٤٢٦ وهو ثقة.
- ٦- الأعمش: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة يدلّس.
- ٧- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ٨- علقمة النخعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٨ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل ولكنه ضعيف . فيه نعيم : صدوق يخطيء كثيراً. والأعمش مدلس من الثالثة ولم يصرّح بالسماع .

-
- (١) الكرخي: بفتح كاف وسكون راء معجمة منسوب إلى كرخ بغداد (المغني/٢١٥).
 - (٢) تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠) رقم (٥٥٠٧).
 - (٣) سيّار: بسين مهملة وشدة تحتية وبراء. (المغني/١٣٦).
 - (٤) التقريب (٨٥) تهذيب التهذيب (٧٢/١).
 - (٥) نعيم: بالتصغير (المغني/٢٥٨) تبصير المنتبه (١٤٢٤/٤).
 - (٦) الخزاعي: بمضمومة وخفة زاي نسبة إلى خزاعة. (المغني/٩٨).
 - (٧) التقريب (٥٦٤) تهذيب التهذيب (٤٠٩/١٠).
- وانظر الكامل لابن عدي (١٩/٧) ترجمة نعيم بن حماد، رقم (١٩٥٩).

(١٢٩/٤٥٠ق)

وحدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب حين طعن وقد أتى بالنبيد فشره. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون بنحوه.

- أبو الأحوص: سلام بن سليم: سبقت ترجمته في رقم ٣٤٢ وهو ثقة.
- أبو إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٦١ وهو ثقة اختلط ومدلس من الثالثة .

- عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ويقال أبو يحيى، مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة أربع وسبعين وقيل بعدها. (٢)

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل، لأنه جزء من السند المتصل الوارد في الحديث الذي قبله مباشرة.

الحكم علي الأثر: ضعيف فيه :

- أبو إسحاق السبيعي: ثقة اختلط ومدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٤).
 (١) المصنف (٤٨٨/٥) كتاب الأشربة، باب في الرخصة في النبذ ومن شره.
 (٢) التقريب (٤٢٧) تهذيب التهذيب (٩٦/٨).

روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن سعيد [وعلقمة] * أن
أعرابيا شرب من شراب عمر فجلده عمر الحد. فقال الأعرابي: إنما
شربت من شرابك فدعا عمر بشرابه فكسره بالماء ثم شرب منه. وقال:
من رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء. (٥٠)

(٤٥١/١٨٧ ط) طريق سعيد. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه الدارقطني (١) والبيهقي (٢) والعقيلي (٣) بأسانيدهم من طريق
عامر عن سعيد بن ذي لعوة بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٢
وهو ثقة.
- ٢- أبو إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٦١ وهو ثقة اختلط.
- ٣- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- ٤- سعيد بن ذي لعوة: قال ابن حجر (٤): روى عن الشعبي وفيه جهالة.
وقال ابن أبي حاتم (٥) عن أبيه: لأعلم روى عنه غير الشعبي وأبي
إسحاق روى حديثا عن عمر في رخصة المسكر يخالف الناس في حديثه.
وقال ابن حبان (٦): دجال. وقال البخاري (٧): يخالف الناس في حديثه
لا يعرف.
- ٥- علقمة بن قيس النخعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٨ وهو ثقة.

-
- (*) [وعلقمة] مطبوعة، وليست موجودة في المخطوطة (٩٦٢/ب).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٤).
(١) السنن (٢٦٠/٤) رقم (٧٤) كتاب الأشربة.
(٢) معرفة السنن والآثار (٢٤/١٣) رقم (١٧٣٣٨) كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
(٣) الضعفاء الكبير (١٠٤/٢) رقم (٥٧٢) - ترجمة سعيد بن ذي لعوة.
(٤) لسان الميزان (٢٧/٣).
(٥) الجرح (١٨/٤) رقم (٧٥).
(٦) المجروحين من المحدثين والضعفاء (٣١٦/١).
(٧) التاريخ الكبير (٤٧١/٣) رقم (١٥٦٩).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم. وهو مرسل عن عمر.

الحكم علي الأثر:

فيه سعيد بن ذي لعوة: قال ابن حجر وأبوحاتم: فيه جهالة.
وقال ابن حبان: دجال. ونقل ابن عدي (١) عن ابن حماد قول البخاري:
سعيد يضعف حديثه وهو شيخ ماله كبير حديث. ثم قال: لأعرف له من
المسند إنما له عن عمر وعن غيره مقاطيع، وإنما يريد البخاري أن
لا يسقط عليه اسم رجل روى عنه مسندا أو مقطوعا.
قلت: الأثر موضوع .

(٤٥٢/١٨٨ ط)

طريق علقة. (٠).

تخريجه:

لم أقف عليه.

وقد سبق في رقم (٤٥١) أن علقة ليس مذكورا في المخطوطة وإنما هو
في المطبوعة.

بيان حال الرواة:

علقة بن قيس بن عبدالله النخعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٨ وهو
ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٠٨/٣) رقم (٨٣٢/١٠٠) ترجمة سعيد ابن ذي
لعوة..

(٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٤).

رواه إبراهيم النخعي عن عمر نحوه. وقال فيه: إنه شرب منه بعدما ضرب الأعرابي. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (١) قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بنحوه.

- محمد بن الحسن الشيباني: سبقت ترجمته في رقم ١٢ ولينه النسائي.
- أبو حنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه مشهور.
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر: حسن .

فيه: حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام.

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا المعمر بن قيس قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا [عمر] * قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والتمر يخلطانه فقليل له: يا أبا طلحة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا. فقال: إنما نهى عنه للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران. (٥٠)

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٦).
 - (١) الآثار (١٨٣) رقم (٨٣٥) كتاب الحظر والإباحة باب النبيذ الشديد.
 - (*) [عمر] مطبوعة وفي المخطوطة (٩٦٣/أ) عمرو. وهو خطأ.
 - (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٦) .

تخريجه:

أخرجه ابن عدي (١) من طريق عمر بن رديح به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- المعمرى (٢): محمد بن حميد اليشكري أبوسفیان، نزيل بغداد ثقة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. (٣)
- ٣- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: سبقت ترجمته في رقم ٣٢٧ وهو صدوق.
- ٤- عمر بن رديح (٤)، روى عن عطاء بن أبي ميمونة، روى عنه مسلم ابن إبراهيم. قال أبوحاتم: شيخ قيل له: قال يحيى بن معين هو صالح الحديث قال بل هو ضعيف الحديث. (٥)
- ٤- عطاء بن أبي ميمونة البصري أبو معاذ، واسم أبي ميمونة: منيع (٦)، ثقة رمي بالقدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة. (٧)

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل وفيه: عمر بن رديح: ضعيف.

الحكم علي الحديث: ضعيف لضعف عمر بن رديح.**غريب الحديث:**

الإقران: أن يقرن بين التمرتين في الأكل. وإنما نهى عنه لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبنا برفيقه. (٨)

-
- (١) الكامل (٢٤/٥) رقم (١١٩٦/٢٢٩) ترجمة عمر بن رديح.
 - (٢) المعمرى: بفتح ميم وسكون عين (المغني/٢٤٨).
 - (٣) التقريب (٤٧٥) تهذيب التهذيب (١١٥/٩).
 - (٤) رديح: أوله راء مضمومة. الإكمال (٤٥/٤)، تبصير المنتبه (٥٧٩/٢).
 - (٥) الجرح (١٠٨/٦) رقم (٥٧٣).
 - (٦) منيع: بمفتوحة وكسر نون وسكون تحتية. (المغني/٢٤٢).
 - (٧) التقريب (٣٩٢)، تهذيب التهذيب (١٩٢/٧).
 - (٨) النهاية (٥٢/٤).

روي عن علي أنه قال: الشطرنج من الميسر. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي بمثله.
- حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب صدوق يهم مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. (٢)
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: سبقت ترجمته في رقم ٦٩ وهو صدوق.
- أبوه: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: سبقت ترجمته في رقم ٤٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- حسن، فيه حاتم: صدوق يهم .

غريب الأثر:

- الشطرنج: بكسر الشين: لعبة تلعب على أرض ذات أربعة وستين مربعا وتمثل دولتين متحاريتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. (٣)
- الميسر: قمار العرب بالأزلام كما قال ابن منظور. (٤)
- وقيل: إنه اللعب بالقداح أو هو الجزور التي كانوا يتقامرون عليها، أو هو النرد، أو كل قمار. (٥)

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٧).
 (١) المصنف (٦/١٩١) كتاب الأدب، باب في اللعب بالنرد وما جاء فيه.
 (٢) التقريب (١٤٤) تهذيب التهذيب (٣/١١٠).
 (٣) المعجم الوسيط (٤٨٢).
 (٤) لسان العرب (٥/٣٠٠).
 (٥) المعجم الوسيط (٦٤٣).

(٤٥٦/١٣٢ق)

قال عثمان وجماعة من الصحابة والتابعين: (النرد من الميسر). (٥٠)

تخریجه:

- أخرجه البيهقي (١) بسنده من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زبيد بن الصلت عن عثمان بنحوه.
- أبو العباس محمد بن يعقوب الدوري: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق.
- الربيع بن سليمان المؤذن: سبقت ترجمته في رقم ١٥٨ وهو ثقة.
- عبدالله بن وهب: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.
- سليمان بن بلال التيمي مولا هم، أبو محمد أو أبو أيوب المدني، ثقة مات سنة سبع وسبعين ومائة. (٢)
- الجعيد (٣): هو الجعد بن عبدالرحمن بن أوس وقد ينسب إلى جده، وقد يصغر ثقة مات سنة أربع وأربعين ومائة. (٤)
- موسى بن أبي تميم المدني. ومن الذين رووا عنه سليمان بلال. ثقة من السادسة. (٥)

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٧/٤).
 - (١) السنن الكبرى (٢١٥/١٠) كتاب الشهادات باب كراهية اللعب بالنرد.
 - (٢) التقريب (٢٥٠) تهذيب التهذيب (١٥٤/٤).
 - (٣) الجعيد: بمضمومة وفتح مهملة (المغني/٦٠).
 - (٤) التقريب (١٣٩) تهذيب التهذيب (٦٩/٢).
 - (٥) التقريب (٥٥٠) تهذيب التهذيب (٣٠١/١٠).

- أبوسهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبوسهيل المدني، ثقة، مات بعد الأربعين ومائة. (١)
- زبيد بن الصلت المدني، روى عن أبي بكر مرسل وعن عمر وقد أدركه. وعن ابن معين أنه ثقة. (٢)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه محمد ابن يعقوب الدوري: صدوق. فالأثر حسن .

غريب الأثر:

النرد:

قال ابن الأثير (٣): هو اسم أعجمي معرب، وشير: بمعنى حلو. وقال الفيروز آبادي (٤): النرد: معرف وضعه أرد شير بابك، ولهذا يقال: النرد شير. وفي المعجم الوسيط (٥): النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصّ (الزهر)، ويعرف عند العامة (الطاولة).

(١) التقريب (٥٥٨) تهذيب التهذيب (٣٦٦/١٠).

(٢) الجرح (٦٢٢/٣).

(٣) النهاية (٣٩/٥).

(٤) القاموس المحيط (٤١١).

(٥) المعجم الوسيط (٩١٢).

(١٣٣/٤٥٧ ق) طريق ابن عمر :

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا وجد نرداً في بيت كسرهما وضرب من لعب بها .

- عبد الرحيم بن سليمان الكناني: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة .
- محمد بن إسحاق: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق يدلّس .
- نافع : سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر :

ضعيف، فيه محمد بن إسحاق : صدوق مدلس من الرابعة (٢) ولم يصرح بالسماع

(١٨٩/٤٥٨ ط) طريق ابن عون (٥٠)

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: عبدالرحيم بن سليمان عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد عن ابن عون قال: لئن أضع يدي في لحم خنزير أحب إلي من أن ألعب النرد .

- عبد الرحيم بن سليمان الكناني: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة .
- حبيب بن أبي عمرة القصبّاب (٤)، أبو عبدالله الحمانى (٥) الكوفي، ثقة مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٦) .
- مجاهد : سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر : صحيح .

- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢٧/٤) .
- (١) المصنف (١٩١/٦) كتاب الأدب باب في اللعب بالنرد وما جاء فيه .
- (٢) طبقات المدلسين لابن حجر (٥١) رقم (١٢٥) .
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢٧/٤) .
- (٣) المصنف (١٩١/٦) كتاب الأدب باب في اللعب بالنرد وما جاء فيه .
- (٤) القصاب : بالقف . الإكمال (١٤٥/٧) تبصير المنتبه (١١٧٠/٣) .
- (٥) الحمانى: بكسر مهملة وشدة ميم ونون. تبصير المنتبه (٣٤٩/١) المغني (٨٨) .
- (٦) التقريب (١٥١) تهذيب التهذيب (١٦٥/٢) .

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ *

(٤٥٩/١٩٠ ط)

قال قتادة: كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيقمر ويبقى حزينا سلبا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء.. (٥).

تخريجه:

أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا بشر قال: حدثنا جامع بن حماد، قال: حدثنا يزيد بن زريع = قال بشر: وقد سمعته من يزيد وحدثنيه = قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.

- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه جامع بن حماد لم أقف على ترجمته، وسعيد بن أبي عروبة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الإختلاط كما قال ابن عدي (٢). وقال أحمد شاكر (٣): في هذا الإسناد نص صريح على أن «بشر بن معاذ» روى الخبر مرة بواسطة «جامع بن حماد» ثم رواه مرة أخرى عن «يزيد بن زريع» مباشرة.

(*) المائة (٩١).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٨/٤).
 (١) التفسير (٥٧٣/١٠) رقم (١٢٥٢٤).
 (٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠).
 (٣) تفسير الطبري (هامش ٥١٦/١٠).

غريب الحديث:

يقامر: قال ابن منظور (١): قمر (٢)، يقمر (٣)، مقامرة وقمارا: راهنه فغلبه.

**

**

**

الأحاديث والآثار الواردة في قوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا....﴾ *

قال ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وأنس بن مالك والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك:

لما حرم الخمر كان قد مات رجال من [أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] * وهم يشربون الخمر قبل أن تحرم فقالت الصحابة: كيف بمن مات ممّا وهم يشربونها . فأنزل الله تعالى هذه الآية. (٥).

(٤٦٠/١٣٤ق) طريق ابن عباس. (٥)

تخریجه:

- أخرجه الترمذي (٤) وأحمد (٥) والطبراني (٦) والطبري (٧) والحاكم (٨) كلهم من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٢ وهو ثقة.
- سماك بن حرب: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو صدوق.
- عكرمة: مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

-
- (*) المائدة (٩٣).
 - (*) [أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] في المخطوطة (٩٦٤/ب) الصحابة.
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٨).
 - (١) القاموس المحيط (٥٩٨) ، وانظر المعجم الوسيط (٧٥٨)
 - (٢) قمر، قامر : (بفتح القاف والميم والراء) كما في القاموس المحيط .
 - (٣) يقمر : (بكسر الميم) كما في القاموس المحيط .
 - (٤) السنن (٥/٢٥٥) رقم (٣٠٥٢) كتاب التفسير - من سورة المائدة.
 - (٥) المسند تحقيق أحمد شاكر (٣/٣٤٨) رقم (٢٠٨٨) + (٤/٢٤١) رقم (٢٦٩١) مسند عبدالله بن عباس.
 - (٦) المعجم الكبير (١١/٢٧٨) رقم (١١٧٣٠).
 - (٧) التفسير (١٠/٥٧٧) رقم (١٢٥٢٥).
 - (٨) المستدرک (٤/١٤٣) كتاب الأشربة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

قال الترمذي (١): هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم (٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

وكذلك قال أحمد شاكر (٣): إسناده صحيح.

(١٣٥/٤٦١ق)

طريق جابر. (٥٠)

تخريجه:

أورده السيوطي (٤) بنحوه والكيه الهراسي (٥) بمثله عن جابر معلقا

وعزاه السيوطي لسعيد بن منصور وابن المنذر.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١٣٦/٤٦٢ق) طريق البراء بن عازب. (٥٠)

تخريجه:

أولا : أخرجه الترمذي (٦) والطبري (٧) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن

البراء بنحوه.

-
- (١) السنن (٢٥٥/٥).
 - (٢) المستدرک (١٤٣/٤).
 - (٣) المسند. تحقيق أحمد شاكر (٣٤٨/٣).
 - (٤) أحكام القرآن للجصاص (١٢٨/٤).
 - (٥) الدر المنثور (٣٥٢/٢) تفسير سورة المائدة.
 - (٥) أحكام القرآن (١٠٢/٣) تفسير سورة المائدة.
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٨/٤).
 - (٦) السنن (٢٥٤/٥) رقم (٣٠٥٠) كتاب التفسير. من سورة المائدة.
 - (٧) التفسير (٥٧٩/١٠) رقم (١٢٥٢٨).

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٢ وهو ثقة.
- أبو إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٦١ وهو ثقة.
- البراء بن عازب: سبقت ترجمته في رقم ٢٢١ وهو صحابي.
- ثانيا: أخرجه الترمذي (١) والطيالسي (٢) والطبري (٣) والهيثمي (٤) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بنحوه.
- شعبة: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

قال الترمذي (٥): هذا حديث حسن صحيح.

(٤٦٣/١٣٧ق)

طريق أنس بن مالك. (٥).

تخريجه:

أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك مطولا.

وقد سبق تخريجه برقم (٤٢٩).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

-
- (١) السنن (٢٥٤/٥) رقم (٣٠٥١) كتاب التفسير. من سورة المائدة.
 - (٢) المسند (٩٧) رقم (٧١٥) مسند البراء بن عازب.
 - (٣) التفسير (٥٧٩/١٠) رقم (١٢٥٢٩).
 - (٤) موارد الضمان (٤٣٠) رقم (١٧٤٠) كتاب التفسير. من سورة المائدة.
 - (٥) السنن (٢٥٤/٥).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٨/٤).

(٤٦٤/١٩١ ط)

طريق الحسن.(٥٠)

تخريجه:

- أورده الكيا الهراسي (١) عن الحسن معلقا بمثله.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٤٦٥/١٩٢ ط)

طريق مجاهد.(٥٠)

تخريجه::

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال:
- حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه.
- محمد بن عمرو بن عباد العتكي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.

- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرشي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي نجيح: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة يدلّس.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٨).
- (١) أحكام القرآن - (٤/١٢٨) تفسير سورة المائدة.
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٨).
- (٢) التفسير (١٠/٥٨٢) رقم (١٢٥٣٥).

الحكم علي الأثر:

فيه ابن أبي نجيج مدلس من الثالثة (١) ولم يصرح بالسماع .
فالأثر ضعيف.

(٤٦٦/١٩٣ ط)

طريق قتادة.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا جامع بن حماد قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- جامع بن حماد: سبق ذكره في رقم ٣٣٢ ولم أقف على ترجمته.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه بشر بن معاذ: صدوق، وجامع بن حماد لم أقف على ترجمته.
وكذلك قال أحمد شاكر (٣)، وابن أبي عروبة اختلط ولكن يزيد بن زريع أثبت الناس سماعا عنه كما قال ابن عدي.(٤)

(١) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٨).
(٢) التفسير (١٠/٥٨٠) رقم (١٢٥٣٢).
(٣) تفسير الطبري (هامش ١٠/٥١٦).
(٤) الكامل (٣/٣٩٧).

(٤٦٧/١٩٤ ط)

طريق الضحاك. (٥٠)

تخریجه:

أخرجه الطبري (١) قال: حدثت عن الحسين بن فرج قال سمعت
أبا معاذ: الفضل بن خالد قال: حدثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك
بنحوه .

- الحسين بن فرج الخياط: سبقت ترجمه في رقم ٢٦٨ وهو ضعيف.
- الفضل بن خالد المروزي: سبق ذكره في رقم ٢٦٨ ولم يذكر بجرح ولا
تعديل.
- عبيد بن سليمان الباهلي: سبقت ترجمته في رقم ٢٦٨ ولا بأس به.
- الضحاك بن مزاحم: سبقت ترجمته في رقم ٢٦٨ وهو صدوق كثير
الإرسال.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه الحسين بن فرج: ضعيف، والفضل بن خالد لم يذكر فيه جرح ولا
تعديل. فالأثر ضعيف.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٨).

(١) التفسير (١٠/٥٨٢) رقم (١٢٥٣٦).

روى عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي بن قوما شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية. فأجمع عمر وعلي أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا. (٥٠)

(٤٦٨/١٣٨ق) طريق عمر. (٥٠)

(٤٦٩/١٣٩ق) طريق علي. (٥٠)

تخريجه:

لم أقف عليه بسند المؤلف.

أولاً: أورده السيوطي (١) من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن

عمر وعلي بنحوه، وعزاه لابن أبي شيبة (٢) وابن المنذر.

- عطاء بن السائب: سبقت ترجمته في رقم ٢٤٤ وهو صدوق اختلط.

- محارب (٣) بن دثار (٤) السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد مات

سنة ست عشرة ومائة. (٥)

ثانياً: أورده الكيا الهراسي (٦) عن علي معلقاً بمثله.

بيان حال الرواة:

- أبو عبدالرحمن السلمي: عبدالله بن حبيب (٧) بن ربيعة (٨) الكوفي، المقريء

مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة ثبت، مات بعد التسعين. (٩)

-
- (٥٠) أحكام القرآن للحصاص (٤/١٢٨).
- (١) الدر المنثور (٢/٣٥٣) تفسير سورة المائدة.
- (٢) لم أقف على الأثر في مصنف ابن أبي شيبة بمثل سند المؤلف ولا لفظه وإنما ورد في (٤٧٢/٥) كتاب الأشربة قال: حدثنا ابن عينية عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر: ذكر لي أن عبيدالله وأصحابه شربوا شراباً بالشام وأنا سائل عنه فإن كان مسكراً جلدتهم.
- (٣) محارب: بمضمومة فمهملة وكسر راء وبموحدة. (المغني/٢٢٢).
- (٤) دثار: بكسر مهملة وخفة مثلثة. (المغني/١٠٠).
- (٥) التقريب (٥٢١) تهذيب التهذيب (١٠/٤٥).
- (٦) أحكام القرآن (٣/١٠٣) تفسير سورة المائدة.
- (٧) حبيب: بفتح مهملة. (المغني/٧١).
- (٨) ربيعة: بضم راء وفتح موحدة وشدة ياء مكسورة فهاء. (المغني/١٠٩).
- (٩) التقريب (٢٩٩) تهذيب التهذيب (٥/١٦١).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٤٧٠/٤٠١ق)

روى الزهري قال: أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة أن الجارود سيد بني عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر وأراد عمر أن يجلده. فقال قدامة: ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح....﴾* الآية. فقال عمر: إنك قد أخطأت التأويل يا قدامة. إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله تعالى عليك. (٠).

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق (١) والبيهقي (٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به بنحوه.

- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ.

بيان حال الرواة:

- ١- عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة مشهورة ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين (٣) وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.**الحكم علي الأثر:** رواه ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

(*) المائدة (٩٣).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (١٢٨/٤).

(١) المصنف (٢٤١/٩) رقم (١٧٠٧٦) كتاب الأشربة، باب من حدّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) السنن الكبرى (٣١٥/٨) كتاب الأشربة باب من وجد منه ربح شراب أو لقي وهو سكران.

(٣) التقريب (٣٠٩).

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي مكنني من إتمام هذا البحث وأبتهل إليه أن يختم أعمالنا بالحسنى والقبول، وبعد:
- فقد تبين لي بعد هذا العرض النتائج التالية:-
- ١ - ثبت لي بالدراسة أن أبا بكر الرازي الجصاص إمام فقيه مجتهد، وكتابه شاهد على ذلك ، فقد حشد فيه كثيراً من الأحكام المؤيدة بالكتاب والسنة مما لاغنى لمسلم عن معرفتها .
 - ٢ - إنه تعرض في تفسيره لبعض الحوادث والقصص التاريخية، كما في رقم (٢٠١) مثلاً.
 - ٣ - إنه أورد بعض الأحاديث أو الآثار بمعناها العام، مع أنه قد يكون لها طرق وألفاظ عديدة موجودة في كتب الحديث، ونتج عن هذا تكرار لبعض الأحاديث والآثار.
 - ٤ - إن المسائل العلمية التي علقت عليها كثيرة، ومن أبرز هذه المسائل ماورد في حد قطع يد السارق، وحكم الوضوء مما مست النار، وأقوال العلماء في حكم الوضوء من مس المرأة ، وأقوال العلماء في حكم لبس الحرير وغيرها، فمثلاً في حد قطع يد السارق ورد في حديث رقم (٣٤)، (٣٥)، (٣٦) "يد السارق لا تقطع إلا في ثمن المجن فما فوق"، وحديث عائشة رقم (٦٥) متفق عليه "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" والرواية رقم (٤٠) تفيد أن ثمن المجن دينار وكذلك رقم (٤٢)، (٥٤)، (٦٢) "تقطع اليد في خمسة دراهم". ورقم (٦٠) "لا تقطع فيما دون العشرة" وفي رقم (٦١) دينار أو عشرة دراهم ورقم (٦٦) ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار . قلت : كل الروايات التي تخالف ربع دينار فصاعداً لايسلم بها لأنها تعارض الصحيح إلا إذا قلنا إن ثمن المجن

يختلف من وقت لآخر وتعددت الروايات لذلك .

والصحيح أن القطع في ثلاثة دراهم وقيمتها ربع دينار ومايزيد على ذلك، ويحمل عليه رقم (٦٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في واحد وعشرين درهما، ولا يراد بحال أن القطع يكون فيما زاد على ربع دينار ولا يكون فيما هو أقل من ذلك .

٥- إن الرسالة اشتملت على (٤٧٠) حديثا وأثرا.

وقد بلغت الأحاديث المرفوعة (١٣٦) حديثا الصحيح منها (٥٦) حديثا والحسن (٩) أحاديث والضعيف ضعفا معتبرا (٢٢) حديثا والذي لايعتبر به (٣١) حديثا وهناك (حديثان) محكوم عليهما من طريقين، ولم أقف على (٥) أحاديث، والمكرر (١١) حديثا .

٦- الآثار الموقوفة على الصحابة بلغت (١٤٠) أثرا الصحيح منها (٣٣) أثرا والحسن (١٤) أثرا والضعيف ضعفا معتبرا (٧) آثار والذي لايعتبر به (٥٨) أثرا. وهناك (أثر واحد) موضوع، و(٣) آثار محكوم عليها من طريقين، ولم أقف على (٩) آثار، والمكرر (١٥) أثرا .

٧- الآثار الموقوفة على التابعين بلغت (١٩٤) أثرا الصحيح منها (٢٥) أثرا والحسن (١٢) أثرا والضعيف ضعفا معتبرا (٢٠) أثرا والذي لايعتبر به (١٠٣) آثار، وهناك (أثران) موضوعان، و(٥) آثار محكوم عليها من طريقين، ولم أقف على (٢٤) أثرا، والمكرر (٣) آثار .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما ويجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

الفهارس الفنية

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكنى .
- فهرس من نسب إلى أبيه أو جده .
- فهرس الألقاب .
- فهرس الأنساب .
- فهرس النساء .
- فهرس من لم أقف على تراجمهم .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس الأماكن والقبائل .
- فهرس الغزوات .
- فهرس الفرق والعقائد .
- فهرس الألفاظ المضبوطة بالحروف .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الحديث أو الأثر	الآية
		سورة آل عمران
٣١	المقدمة	- قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ..
		سورة النساء
٦٥	المقدمة	- فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
٨٠	المقدمة	- من يطع الرسول فقد أطاع الله
		سورة المائدة
		- إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا
٣٤، ٣٣	١	
٣٨	٣	- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..
		- سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم
٤٢	١٥٥	
٤٣	٢٢٧	- وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله...
		- إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها
٤٤	٢٢٩	النبليون
٤٤	٢٣٤	- .. وكانوا عليه شهداء
٤٤	٢٣٥	- فلا تخشوا الناس واخشون
٤٤	٢٣٧	- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
٤٥	٢٥٢	- فمن تصدق به فهو كفارة له ...
		- وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
٤٨	٢٦١	من الكتاب ومهيمننا عليه
٤٩	٢٧٢	- وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم....
٥١	٢٧٤	- يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الحديث أو الأثر	الآية
٥٤	٢٧٩	- يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
٥٥	٢٨٦	- انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون
٥٧	٢٨١	- يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا...
٥٨	٢٩٦	- وإذا ناديتكم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا...
٦٣	٣٠٥	- لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت
٦٤	٣٠٦	- وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم
٦٧	٣١٦	- والله يعصمك من الناس
٧٨	٣١٧	- لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ...
٨٠	٣٢٣	- ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا
٨١	٣٢٤	- ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء.....
٨٢	٣٢٦	- ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى
٨٨، ٨٧	٣٣١	- يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الحديث أو الأثر	الآية
٨٩	٣٤٨	- لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... - يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ...
٩٠	٤٢٥	- إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ...
٩١	٤٥٩	- ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا ...
٩٣	٤٦٠	سورة هود
١١٤	٣٣٦	- أقم الصلاة طرفي النهار ...
٤٤	المقدمة	سورة النحل
٤٤	المقدمة	- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم..
٢٢	٣٦٤	سورة النور
٢٢	٣٦٤	- ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى
٧	المقدمة	سورة الجثر
٧	المقدمة	- وما أتاكم الرسول فخذوه ...
١	٣٣٤ ، ٣٣٥	سورة التحريم
١	٣٣٤ ، ٣٣٥	- يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ...

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الحكم عليه	رقمه	الحديث
صححه الحاكم		- أتى بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله :
وسكت عنه الذهبي	١٥١	هذا سرق فقال رسول الله : ما إخاله سرق
حسن لغيره		- أتى بلص إلى النبي صلى الله عليه وسلم اعترف اعترافاً ولم
	١٥٥	يوجد معه المتاع فقال رسول الله : ما إخالك سرقت
حسن لغيره		- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أتى به
	١٢٨	سرق فقطع رجله
حسن لغيره		- أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمير بن وهب بما تواطأ هو
	٣١٦	وصفوان بن أمية عليه
صحيح	٢٢٤	- أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر
حسن لغيره	٣٦	- أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن
ضعيف	١٧١	- إذا أقمتهم على السارق القطع فلا غرم عليه
صحيح	٣٠٠	- إذا سافرتما فأذننا وأقيما
ضعيف	٣٩٥	- إذا كان خبزاً يابساً فهو غداؤه وعشاؤه
صحيح		- إشتشار النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على ما يجمعهم في
	٢٩٧	الصلاة
ضعيف	٣٣	- أسرق السارق الذي يسرق لسان الأمير
ضعيف	٤٤٤	- إشبوا في الظروف ولا تسكروا
لم أقف عليه	٣٩٧	- أطعم ستة أصع من تمر ستة مساكين
ضعيف	٤٠٩	- أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم
صحيح	٧٣	- أفطر الحاجم والمحجوم
ضعيف	٢٠١	- أقطعوا عنا لسانه فزادوه حتى رضي
صحيح من طريقين	٤٠٧	- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإستنجاء بثلاثة أحجار
ومسكوت عنه من		
الطريق الثالث.		
صحيح	٤٠٨	- أمر النبي صلى الله عليه وسلم برمي الجمار بسبع حصيات

فهرس الأحاديث

الحديث	رقمه	الحكم عليه
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع سارق رداء صفوان بن أمية.....	٧٥	صحيح
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر أن يكفر عن الظهار بإعطاء كل مسكين صاعاً من تمر	٤٠٦	صحة الحاكم وحسنه الترمذي
- أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج	٣٣٦	صحيح
- أنه قام على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بذؤابته	٢٩٤	صحيح
- إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته	٣٢	صحيح
- إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول	٣٢١	حسن غريب
- أن رجلاً سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه قال القوم : إنما سرق	١٢٩	صحة الحاكم وأنكره النهبي .
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق فأمر أن تقطع يده	١٢٥	حسن لغيره
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع	٩١	صحيح من طريق وضعيف من طريق آخر
- إن من الحنطة خمراً وإن من الشعير خمراً	٤٣٢	ضعيف
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فأمر بقطعه وقال: لا غرم عليه	١٧٢	ضعيف
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد ثمنها واحد وعشرون درهماً	٦٩	ضعيف
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم	٦٣	صحيح
- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية	٢٠٤	صحيح
- أنا بري من كل مسلم مع مشرك	٣١١	صحيح

فهرس الأحاديث

الحكم عليه	رقمه	الحديث
ضعيف	٢	- أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم
ضعيف	٣٠١	- إنا لانستعين بمشرك
صحيح	٤٤٤	- إنما حرم المسكر الذي يسكر عن الصلاة
صحيح	٢٩٣	- أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده في الصلاة
لم أقف عليه	٢٩١	- أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة
صحيح	٤٤٢	- أنه صلى الله عليه وسلم شرب من النبيذ
ضعيف	٢٩٢	- أنه صلى الله عليه وسلم مس لحيته في الصلاة
صحيح	٢١	- أنه صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم وسملهم
حسن غريب	٣٣٧	- إنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الرطب والبطيخ .
صحيح	٢٩٥	- أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع
صحيح	٦٧	- أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن
صحيح	٢٢١	- إني أول من أحيا سنة أماتوها
ضعيف	١٥٨	- إني سرقته جملا لبني فلان فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم
صحيح	٣٩٦	- أو أطعم ثلاثة آصع من طعام ستة مساكين
حسن	١٠٤	- أو يكون مرجوعا عنه كما روي عن عمر
صحيح	١٠	- البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
صحيح	٦٥	- تقطع يد السارق في ربع دينار
صحيح	١٣٧	- جاء رجل من مزينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله
حسن لغيره	١٣٦	- جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه فقالوا: إنما سرق
صحيح موقوفا	٤٤٥	- حرم الخمر بعينها والسكر من كل شراب
وضعيف مرفوعا		

فهرس الأحاديث

الحديث	رقمه	الحكم عليه
- الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب	٤٣٣	صحيح
- في كفارة الظهار وسقا من تمر لستين مسكينا	٣٩٨	صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي وحسنه الترمذي
- فيها غرامة مثلها وجلدات نكال فإذا أواها المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع	٧٤	صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي
- قطع صلى الله عليه وسلم المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجده	٤٧٢	صحيح
- قيمته ثلاثة دراهم	٤٣	صحيح
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل الدجاج حبسها ثلاثة أيام فعلفها ثم أكلها	٣٣٨	ضعيف جداً
- كانوا يجتمعون للصلاة لوقت يعرفونه ويؤذن بعضهم بعضاً حتى نقسوا	٢٩٦	حسن لغيره
- كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران : إما أن تذرُوا الربا وإما أن تأذنوا بحرب	٢٢٣	ضعيف جداً
- كل شراب أسكر فهو حرام	٤٣٦	صحيح
- كل مسكر حرام	٤٤٣	ضعيف جداً
- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	٤٣٥	صحيح
- كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف	٨٦	حسن
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي	١٨٦	صحيح
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش ..	١٨٥	ضعيف
- ليبلغ الشاهد الغائب قرب مبلغ أوعى من سامع	المقدمة	صحيح
- ما أسكر كثيره فقليله حرام	٤٣٧	حسن
- ما بال أقوام نستعملهم على ما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي	٢٠٢	صحيح
- ما فعله عامر بن الطفيل وأريد فلم يصلإ إليه صلى الله عليه وسلم ..	٣١٥	صحيح

فهرس الأحاديث

الحكم عليه	رقمه	الحديث
ضعيف	١٥٦	- ما ينبغي لوال أمرا أن يؤتى الحد إلا أقامه
ضعيف	٨٩	- من اختفى ميتا فكأنما قتله
صححه ابن حزم	٣٦٠	- من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار..
صحيح	٣٦١	- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير.
		- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها
حسن لغيره	٣٥٦	كفارتها
		- من حلف على يمين وهو فيها آثم فاجر ليقطع بها مالا لقي الله
صحيح	٣٥٩	وهو عليه غضبان
		- من صلى في أرض بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة
صحيح	٢٩٩	لا يرى طرفاه
صحيح	٣٦٣	- من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين
		- من وجبت في إبله بنت لبون فلم توجد أخذ منه بنت مخاض
صحيح	٤١٠	وشاتان أو عشرون درهما
صحيح	٩	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة
ضعيف	٢٠٣	- هدايا الأمراء غلول وهدايا الأمراء سحت
حسن لغيره .	١٨٤	- هدايا الأمراء من السحت
حسن	٣٤٩	- هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله
صحيح	٣١٤	- الوضوء مما مسته النار
صحيح	٣١٢	- الوضوء من مس الذكر
ضعيف	٣١٣	- الوضوء من مس المرأة
ضعيف	٣٢٦	- وليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم
ضعيف	٣٤	- لاتقطع يد السارق إلا في ثمن المجن
حسن	٦٦	- لاتقطع يد السارق إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار
		فصاعدا
ضعيف	٦١	- لاتقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم

فهرس الأحاديث

الحديث	رقمه	الحكم عليه
- لا تقطع يد السارق إلا فيما بلغ ثمن المجن	٣٥	ضعيف
- لا قطع على خائن	٧٠	ضعيف
- لا قطع على خائن ولا مختلس	٢٩	صحيح
- لا قطع في ثمر ولا كثر	١٣٢	حسن لغيره
- لا قطع فيما دون عشرة دراهم	٦٠	ضعيف
- لا وصية لو ارث	١٣٧	صحيح
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٢٠	صحيح
- لا يزال الله في عون المرء مادام المرء في عون أخيه	١٩١	صحيح
- اليسير من الرياء شرك	١	صححه الحاكم
- يقطع في ثلاثة دراهم	٥٧	صحيح .

فهرس الآثار

فهرس الآثار

الآثر	رقمه	الحكم عليه
- اجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن كان مروان أميراً على المدينة أن النبأ لا يقطع	٧٨	صحيح
- اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك	١٩٩	صحيح
- أحسنه الخبز والتمر والخل	٣٨٥	صحيح
- إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب	١١	ضعيف
- إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى	١٠٠	ضعيف
- إذا وجد في بيت فعلية القطع	١٦٤	حسن
- أرد أنهم يفتنونه بإضلالهم إياه عما أنزل إليه إلى ما يهوون من الأحكام	٢٧٢	ضعيف
- أراد بقوله : (شريعة) القرآن لأنه لجميع الناس	٢٦٩	ضعيف
- أفضله اللحم وأوسطه السمن وأحسنه التمر مع الخبز	٤٠٤	ضعيف
- الإمام مخير فيهم إذا خرجوا يجري عليهم أي هذه الأحكام شاء ...	١٧	حسن
- أما هذا فقد مضت السنة فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم	٦٢	ضعيف
- أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر ...	١١٠	حسن لغيره
- أن أبا بكر قطع اليد بعد قطع اليد والرجل في قصة الأسود	١١٤	حسن لغيره
- أن أبا بكر قطع يدا بعد يد ورجل	١١٦	لم أقف عليه

(٥٢٠)
فهرس الآثار

الآثار	رقمه	الحكم عليه
- أن ابن الزبير اقتص من مأمومة	٢٥١	ضعيف
- إن أخذ الرشا على الأحكام كفر	١٨٨	حسن
- أن أعرابيا شرب من شراب عمر فجلبه عمر الحد فقال الأعرابي: إنما شربت من شرابك	٤٥١	موضوع
- أن الإمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه	١٢	حسن لغيره .
- أن بنت ملك الروم أهدت لأم كلثوم بنت علي امرأة عمر فردها عمر	٢٢٩	ضعيف
- انتهى أبو بكر إلى اليد والرجل	١١٢	صحيح
- أن الجارود سيد بني عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون	٤٧٠	صحيح
- أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا وتاب	٣	حسن لغيره
- أن حكم نصارى بني تغلب حكم نصارى بني إسرائيل في أكل ذبائحهم	٢٧٧	ضعيف
- أن الخمر حرمت وهي من خمسة أشياء	٤٣١	صحيح
- أن رجلا قدم على أبي بكر فبعثه مع مصدق وأوصاه به	١١٥	صحيح
- إن شاء الحاكم حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى دينهم	٢٠٦	صحيح
- أن الضمير في (منهم) راجع إلى اليهود	٣٢٣	ضعيف
- أن عليا أتى برجل سرق مغفرا من الخمس فلم ير عليه قطعا	١٤٩	متوقف فيه
- أن عليا قطع سارقا من خصر القدم	٩٤	حسن لغيره
- إن عمارا تيمم إلى المنكب	٩٠	حسن لغيره
- إن عمر استشار أصحابه في السارق فأجمعوا على أن تقطع يده اليمنى	١١٣	ضعيف

فهرس الآثار

الآثار	رقمه	الحكم عليه
- إن عمر لما فتح السواد أقر أهلها عليها وكانوا مجوسا	٢٢٥	ضعيف
- إن عمر وعلياً قطعاً اليد من المفصل	٩٢	ضعيف
- إن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت	١٨٢	متوقف فيه
- أن قوله تعالى : (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير	٢١٦	صححه أحمد شاكر وفيه ابن اسحاق مدلس من الرابعة.
- أن قوله تعالى : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) منسوخ	٢١٥	ضعيف جداً
- أن قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله) نسخها ما قبلها	٢١٤	لم أقف عليه
- إن قوما شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال وتأولوا الآية فأجمع عمر وعلي أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا	٤٦٨	ضعيف
- أن قيمته كانت عشرة دراهم	٣٧	صحيح
- إن كانت سرقة مستهلكة فلا ضمان عليه	١٨٣	ضعيف
- أن لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان	٣٥٢	ضعيف
- إن الله تعالى أخذ على الحكام ثلاثاً	٢٣٦	ضعيف
- إنما نعهدها يومئذ خمراً	٤٢٨	صحيح
- أن ناساً من اليهود غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقسم لهم ..	٣٠٢	قال الترمذي: حسن غريب. وقال ابن حزم: مرسل
- أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم العسل على نفسه فأنزل الله الآية	٣٣٤	صحيح
- أن النبي صلى الله عليه وسلم مراد بقوله : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا)	٢٢٩	ضعيف
- إنه شرب منه بعدما ضرب الأعرابي	٤٥٣	حسن
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يغزو ومعه قوم من اليهود في بعض الأوقات وفي بعضها قوم من المشركين	٣٠٤	صحيح مرفوعاً حسن موقوفاً.
- أنه صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه فأنزل الله الآية ...	٣٤٥	صحيح

(٥٢٢)
فهرس الآثار

الآثر	رقمه	الحكم عليه
- أنه من المنافقين من اليهود أخبر أنهم غير مؤمنين بالله وبالنبي.....	٣٢٤	ضعيف
- أنها كفارة لولي القتل وللمجروح إذا عفوا	٢٥٢	حسن
- أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر لما تنصح إلى بني قريظة ..	٢٧٤	ضعيف
- أنها نزلت في شأن الرجم	٢١٧	ضعيف
- أنها نزلت في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راکع ...	٢٨٦	ضعيف جداً
- أنها اليمين على الماضي فيما يظن الحالف	٣٥٧	ضعيف
- أنهم وصفوه بالبخل وقالوا : هو مقبوض عن العطاء	٢٠٦	صحيح
- أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والتمر يخلطانه	٤٥٤	ضعيف
- أن يطلب الإمام الحد عليه حتى يخرج عن دار الإسلام	٢٨	لم أقف عليه
- أن ينفيه طلبه	٢٧	ضعيف
- إني إذا أكلت اللحم	٣٣١	حسن غريب
- أوسطه الخبز والتمر والخبز والزيت	٤٠١	ضعيف جداً
- أو صاعاً من تمر	٣٧٣	حسن لغيره
- الأولى للمسلمين والثانية لليهود والثالثة للنصارى ..	٢٤٦	صحيح
- آيتان نسختا من سورة المائدة آية القلائد، وقوله تعالى: فأحكم		
بينهم أو أعرض عنهم	٢١٠	صحيح
- أيعجز من رأى هؤلاء أن يقطع كما قطع هذا الأعرابي	٩٦	حسن
- بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشا ومهر الزانية	١٨٣	ضعيف
- تقطع يده اليسرى بعد الرجل اليمنى	١٠٤	حسن
- ثمن المجن ربع دينار	٤٨	ضعيف
- ثوب لكل مسكين	٤١١	ضعيف جداً
- حرمت علينا الخمر يوم حرمت وما نجد خمور الأعناب إلا قليلاً....	٤٢٩	صحيح
- حرمت الخمر وهي من العنب والتمر	٤٣	حسن
- خرجنا إلى مريد النعم فحملنا عليه النعم فأشار بيده ورجليه ...	١٢٧	ضعيف

فهرس الآثار

الآثار	رقمه	الحكم عليه
- خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم وإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم	٢٠٩	صحيح
- رأيت الذي قطعه علي رضي الله عنه مقطوعا من أطراف الأصابع....	٩٥	لم أقف عليه
- الربانيون: علماء أهل الإنجيل والأخبار علماء أهل التوراة	٣٠٥	ضعيف
- الرشأ من السحت	١٩٠	ضعيف
- سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال: حرمت الخمر وهي من	٤٣٠	صححه الهيثمي
- سألت عبد الله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم	١٧٣	حسن
- سألت عبد الله عن الجور في الحكم فقال: ذلك كفر	١٧٤	صحيح
- السحت : الرشأ	١٧٧	ضعيف جدا
- السحت : الرشوة في الحكم ومهر البغي	١٧٦	ضعيف
- سنة وسبيلا	٢٦٥	ضعيف
- شأن الأذان أعظم من ذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم		
لما أسرى به	٢٩٨	ضعيف جدا
- شرب النبيذ الشديد منهم	٤٣٨	ضعيف
- شربنا عند عبد الله بن مسعود نبيذا صلبا آخره يسكر	٤٤٩	ضعيف
- شريعة التوراة وشريعة الإنجيل وشريعة القرآن	٢٧٠	حسن
- الشطرنج من الميسر	٤٥٥	حسن
- شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه في التوراة	٢٣٤	ضعيف
- شهدت على نفسيك بشهادتين	١٥٩	ضعيف
- شهدت عمر بن الخطاب حين طعن وقد أتى بالنبيذ فشربه	٤٥٠	ضعيف
- ضرب عثمان عنق رجل بعدما قطع أربعته	١٢٠	ضعيف
- (غلت أيديهم) يعني : في جهنم	٣١٠	ضعيف
- في قراءتنا : فاقطعوا أيماهما	٣١	ضعيف جدا
- في قوله تعالى: (فيها حكم الله) بالرجم لأنهم اختصموا إليه في حد الزنا...	٢٢٧	ضعيف
- في قوله تعالى: (فيها حكم الله) بالقود لأنهم اختصموا إليه في ذلك.	٢٢٨	حسن

فهرس الآثار

الآثر	رقمه	الحكم عليه
- قالوا هي مقبوضة عن عقابنا	٣٠٩	ضعيف
- قتلوا سارقا بعدما قطعت أطرافه	١٠٧	ضعيف
- قراءة إبراهيم " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "	٤٥٧	ضعيف
- قراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "	٤١٧	ضعيف جدا
- قراءة أبي " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "	٤١٨	صححه الحاكم ووافقه الذهبي
- قراءة عبد الله : " فاقطعوا أيماهم "	٣٠	ضعيف جدا
- القطع غير واجب الا أن يفرق بين المتاع وبين حرره	١٦٠	ضعيف جدا
- قوم من أهل الكتاب كانوا على الحق متمسكين بشريعة عيسى فلما		
جاء محمد آمنوا به	٣٣٠	صحيح
- قيمته خمسة دراهم	٤٤	صحيح
- كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود	٨	صحيح
- كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيقمر ويبقى حزينا	٤٥٩	متوقف فيه
- كان لأهل المدينة قوت وكان للكبير أكثر مما للصغير	٣٩٩	حسن
- كانوا يلبسون الخز	٣٤٠	موضوع
- كتب إليهم عمر أن ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها	٢٢٢	صحيح
- كتب عمر إلى سعد يأمره بالتفريق بين ذوي المحارم منهم	٢٢٦	ضعيف
- كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق	٢٤٩	ضعيف
- كل ما شئت واكتس ما أخطأت اثنتين سرفا أو مخيلة	٣٣٩	صحيح
- كل مسكين نصف صاع من بر	٣٦٥	ضعيف
- كنا ندخل عند عبد الله بن مسعود فيسقيننا النبيذ الشديد	٤٤٧	حسن
- كنت أسقى أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء في نفر في		
بيت أبي طلحة	٤٢٧	صحيح
- كنا عند عبد الله فأتى بضرع فتنحى رجل فقال عبد الله : أدنه	٣٣٣	صححه الحاكم وسكت
فكل. فقال : إني حرمت الضرع		عنه الذهبي
- لعن الله الراشي والمرتشى في الحكم	١٨٧	صححه الترمذي .

فهرس الآثار

الآثر	رقمه	الحكم عليه
- لغو اليمين أن يحلف على الأمر يراه كذلك وليس كذلك	٢٥١	ضعيف
- لم نجد زمن زياد شيئاً أنفع لنا من الرشا	٢٠٠	صحيح
- ليحق باطلاً أو يبطل حقاً فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس	١٩٧	ضعيف
- ليس بكفر ينقل عن الملة	٢٧٢	ضعيف
- ليس الكفر الذي يذهبون إليه	٢٤٨	صحيح من طريق وضعيف جداً من طريق آخر
- ما عجله من إجلاء بني النضير وقتل بني قريضة	٢٧٢	ضعيف
- مد من بر لكل مسكين	٣٧٥	حسن
- مدين : مد لطعامه ، ومد لإدامه	٣٨٨	صحيح
- من سرق من بيت المال لا يقطع	١٤٥	ضعيف
- من سرق من بيت المال يقطع	١٤٨	حسن
- (مهيمنا) يعني : أمينا	٢٦١	حسن
- الرد من الميسر	٤٥٨	متوقف فيه
- نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ	٤٢٦	حسن
- نزلت في أبي بكر الصديق ومن قاتل معه أهل الردة	٢٧٩	ضعيف جداً
- نزلت في أهل اليمن	٢٨٤	ضعيف
- نزلت في أصحاب أبي بكرة الأسلمي وكان موادعاً للنبي صلى الله عليه وسلم	٥	ضعيف
- نزلت في بني إسرائيل ورضي لكم بها	٢٤٥	حسن
- نزلت في بني إسرائيل قال : نعم الأخوة لكم بني إسرائيل	٢٤٤	ضعيف جداً
- نزلت في شأن مسطح بن أثاثه حين حلف أبو بكر أن لا ينفق عليه	٣٦٤	صححه الترمذي
- نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي لهب تبرأ عبادة من مولاة اليهود	٢٧٦	ضعيف
- نزلت في العرنيين	٧	ضعيف
- نزلت في المشركين	٦	حسن لغيره
- نزلت في النجاشي وأصحابه لما أسلموا	٣٢٦	صحيح
- نزلت في اليهود	٢٤٣	صحيح
- نزلت في اليهود خاصة	٢٤١	صحيح

فهرس الآثار

الآثر	رقمه	الحكم عليه
- نزلت في اليهود ثم جرت فينا	٢٤٤	لم أقف عليه
- نزلت في اليهود وهي علينا واجبة	٢٤٢	ضعيف
- نسخها قوله : وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٢١١	ضعيف
- نفيه حبسه حيث يرى الإمام	٢٦	لم أقف عليه
- هذه الآية صفة جميع المسلمين	٢٩٠	ضعيف
- هن متتابعات لايجزى فيها التفريق	٤٢٠	صحيح
- هي في الأنصار	٢٨٣	ضعيف
- هو في الجاحد لحكم الله	٢٣٧	صحيح
- هو الكتاب	٢٦٤	صحيح
- هو كفارة للجاني	٢٥٧	ضعيف جدا
- هي عامة فيمن لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مخبرا أنه		
حكم الله تعالى	٢٣٨	حسن
- وجبة واحدة تجزي	٢٨٦	حسن لغيره
- لا بأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه	١٩٨	ضعيف
- لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم	١٩٢	ضعيف
- لا تخشوهم في كتمان ما أنزلت	٢٣٥	ضعيف
- لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم	٥٨	حسن
- لا تقطعوا يده بعد اليد والرجل	١١١	ضعيف
- لا قطع إلا في عشرة دراهم	٥٦	ضعيف
- لا قطع على النباش	٨٦	ضعيف
- لا قطع في طعام	١٣٨	ضعيف
- لا يجزىء الإطعام حتى يعطيهم	٢٨٧	متوقف فيه
- لا يقطع إلا في خمسة	٥٤	ضعيف
- لا يقطع إلا في خمسة دراهم	٥٠	صحيح
- لا يقطع في درهم واحد	٤٩	لم أقف عليه
- لا يقطع في الطير	١٤٣	ضعيف

فهرس الآثار

الآثر	رقمه	الحكم عليه
- لا يكون محاربا بالكوفة حتى يكون خارجا منها	٢٨	لم أقف عليه
- يا أمير المؤمنين أرايت الرشوة في الحكم من السحت	١٧٥	ضعيف
- يترك المصلوب من المحاربين على الخشبة يوما	٢٥	لم أقف عليه
- يطعمهم آكله واحدة	٣٨٩	صحيح
- يغديهم ويعشيهم	٣٧٩	ضعيف
- يغرم السرقة وإن كانت هالكة	١٩٠	لم أقف عليه
- يقطع الرجل من المفصل	٩٩	حسن لغيره
- يقطع النباش	٩٢	ضعيف جدا
- يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته	٨٧	ضعيف

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

حرف أ

م	الاسم	الحكم عليه	رقم الحديث أو الأثر
١	أبان بن عبدالله بن أبي حازم البجلي	صدوق في حفظه	١٨٤
		لين	
٢	أبان بن أبي عياش: فيروز البصري	متروك	١٧١
٣	أبان بن يزيد العطار	ثقة	٤٣٣
٤	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة		
	الأنصاري	ضعيف	١١
٥	إبراهيم بن طهمان الخراساني	ثقة	٢٢
٦	إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي	ثقة	٢٢٢
٧	إبراهيم بن عبدالله بن مسلم	ثقة	
	الكجي (أبومسلم الكجي)	ثقة	٣٠٢
٨	إبراهيم بن مقسم الأسدي (والد		
	إسماعيل بن عليه)	مجهول	٣٨٧
٩	إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي	صدوق لين الحفظ	٤٣٢
١٠	إبراهيم بن ميسرة الطائفي	ثبت حافظ	٣٣٩

فهرس الاعلام

رقم الحديث أو الأثر	الحكم عليه	الاسم	م
٤٠٧	صدوق	إبراهيم بن ميمون الصائغ .	١١
٢٢٥	ثقة	إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي	١٢
٢٧ ، ٢٦ ، ٢٢	ثقة	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١٣
٨٤ ، ٤٢ ، ٣١			
١٧٠ ، ١٦٢ ، ١٤٦			
٢٠٧ ، ١٩٥ ، ١٧٧			
٢٥٥ ، ٢٤٠ ، ٢٠٨			
٣٥٥ ، ٣٥٠ ، ٢٥٩			
٤١٢ ، ٣٨٥ ، ٣٧٠			
٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤١٩			
٤٥٣			
٣٣	ثقة	أحزاب بن أسيد السمعي (أبورهم)	١٤
٤٣٧	صدوق	أحمد بن أبي بكر بن الحارث .	١٥
٣٤	ثقة	أحمد بن اسحاق بن زيد (أبو اسحاق البصري)	١٦
٩	صدوق	أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي	١٧
٢٢	ثقة	أحمد بن شعيب النسائي	١٨
		أحمد بن صالح المصري (أبوجعفر)	١٩
٧	ثقة	ابن الطبري	
٤٤٣	ثقة	أحمد بن عبدالله بن يونس .	٢٠
٧	ثقة	أحمد بن عمرو بن السرح	٢١
٢٢	ثقة	أحمد بن الفرات بن خالد الضبي	٢٢
٦	ثقة	أحمد بن محمد بن ثابت	٢٣
٤٢٦ ، ٦٠	إمام ثقة حافظ فقيه	أحمد بن محمد بن حنبل	٢٤

٢٥	أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي	فقيه امام حافظ	١١
٢٦	أحمد بن المفضل الجفري	صدوق في حفظه شيء	٢٧٥، ٢٣٥، ٢٣٣ ٣٢٩، ٢٨٧، ٢٨٣
٢٧	أحمد بن منصور بن سيّار الرمادي	ثقة حافظ	٤٤٩
٢٨	إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي	ثقة	٢٧٦
٢٩	أريدة التميمي	صدوق	٢٦١
٣٠	أزهر بن سعد السمان	ثقة	٤٠٢
٣١	أسباط بن نصر الهمداني	صدوق كثير الخطأ يغرب	٢٧٥، ٢٣٣، ٢٣٣، ٢ ٣١٩، ٢٨٧، ٢٨٣، ٣٥٤، ٣٢٩
٣٢	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي	ثقة اختلط	٦
٣٣	إسحاق بن سليمان الرازي .	ثقة	٥٢٦
٣٤	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري	ثقة	٤٢٧، ١٦٥
٣٥	إسحاق بن الفرات بن الجعد التجيبي	صدوق فقيه	١٧٢
٣٦	أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد ابن عبدالملك	صدوق يغرب وفيه نصب	١٥٨
٣٧	إسرائيل بن موسى (أبوموسى البصري)	ثقة	٢٧٩
٣٨	إسرائيل بن يونس بن إبي إسحاق السبيعي	ثقة	٤٥١، ٤٣٢، ١٠٢
٣٩	السري بن إسماعيل الهمداني .	متروك	٤٦٢، ٤٦٠ ٤٣٢

١٣٧ ، ٢٣	صحابي	أسعد بن سهل بن حنيف (أبو أمامة)	٤٠
١	ثقة مخضرم	أسلم العدوي (مولى عمر) أبوزيد	٤١
٣١٦ ، ٢٠١	ثقة	إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأموي	٤٢
٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٤٥	ثقة	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	٤٣
٤١٩ ، ٣٩٠		(ابن عليّة)	
٣٤٧ ، ٣١١	ثقة	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	٤٤
٢٨٩	صدوق	إسماعيل بن إسرائيل الرملي .	٤٥
٣٦٣	ضعيف	إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري	٤٦
١٨٤	صدوق يخطيء قليلاً	إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني	٤٧
	صدوق تكلم فيه	إسماعيل بن سميع الحنفي	٤٨
٩٦	لبدعة الخوارج		
٢٧٥ ، ٢٣٥ ، ٢١٣ ، ٨٣ ، ٢	صدوق يهمل	إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة	٤٩
٣٢٩ ، ٣١٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣		(السدي)	
٣٥٤			
٣١٦ ، ٢٠١	صدوق أخطأ	إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله ابن أويس	٥٠
٩١	ثقة	إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر	٥١
٣٨٣ ، ٢٠٣	صدوق اختلط	إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي	٥٢
٤٣٧	ضعيف	إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت	٥٣
١٨٤	ثقة	إسماعيل بن مسلم العبدي	٥٤
٤٤٨ ، ٣٥٠ ، ٢٢	ثقة	الأسود بن يزيد النخعي	٥٥
٨٣	ضعيف	أشعث بن سوار الكندي	٥٦
١٦٤	ثقة فقيه	أشعث بن عبدالملك الحمراي	٥٧
٤٦	ثقة	أيمن الحبشي المكي	٥٨
٢٨٩	صدوق يخطيء	أيوب بن سويد الرملي	٥٩

٤٣٥،٣٨٩،١١٤	ثقة	أيوب بن (أبي تميمة): كيسان السخثياني	٦٠
٣٧	ثقة	أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص	٦١
حوف (ب)			
٤٤٣،٥	ضعيف يرسل	بازام (أبو صالح) مولي أم هانيء	٦٢
٤٦٣،٢٤١،٢٢١	صحابي	البراء بن عازب	٦٣
٣٩١	صدوق رمي	برد بن سنان الدمشقي	٦٤
	بالقدر		
٤٤١،٩	صحابي	بريدة بن الحصيب الأسلمي	٦٥
٢٥٤،٢٣٠،٢٢٨	صدوق	بشر بن معاذ العقدي	٦٦
٢٧٠،٢٦٧،٢٦٣			
٣١٨،٣٠٧،٢٨٠			
٣٣٢،٣٣٠،٣٢٠			
٤٦٦،٤٥٩،٤٢٣			
٤٤٤	ثقة	بشر بن موسى بن صالح الأسدي	٦٧
١٧٨	ثقة	بشير بن عقبة الناجي (أبو عقيل)	٦٨
٤٣٧،٣٦٣،٤٨	ثقة	بكير بن عبدالله الأشج	٦٩
حوف (ج)			
٤٢٩	ثقة	ثابت بن أسلم البناني	٧٠
٩٣	صدوق يهم	ثابت بن هرمز الكوفي (أبو المقدام)	٧١
١٥٨	صحابي	ثعلبة بن عمرو بن عبيد الأنصاري	٧٢
١٨٥، ٧٣	صحابي	ثوبان الهاشمي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم)	٧٣

حرف (ج)			
٣٩٠، ٢٠٠، ١٩٢	ثقة	جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء)	٧٤
١٤٤، ٣٠	ضعيف رافضي	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	٧٥
٣٧٢	صدوق يهم	جراح بن مليح الرؤاسي (والدوكيع)	٧٦
١٣٨، ١٠١، ٣٥	ثقة اختلط	جرير بن حازم الأزدي (أبو النضر البصري)	٧٧
٣١٨، ٢٥٩، ٢٠٧، ٨٧	ثقة اختلط	جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي	٧٨
٣١١	صحابي	جرير بن عبد الله البجلي	٧٩
٤٥٦	ثقة	الجعد بن عبد الرحمن بن أوس (الجعيد)	٨٠
٤٥٥، ٦٩	صدوق فقيه	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	٨١
	امام	(الصادق)	
٣٦٣	صدوق ربما أخطأ	جعفر بن مسافر التنيسي	٨٢
٨٦	صحابي	جندب بن جنادة (أبو ذر الغفاري)	٨٣
٢٨١، ١٨١، ١٨	ضعيف جدا	جويبر بن سعيد الأزدي (أبو القاسم البلخي)	٨٤
حرف (ح)			
٤٥٥	صدوق يهم	حاتم بن إسماعيل المدني	٨٥
٢٣٦	ثقة	الحارث بن أبي أسامة التميمي	٨٦
١٢٩	ثقة	الحارث بن حاطب	٨٧
٣٢	صحابي	الحارث بن ربيعي (أبو قتادة الأنصاري)	٨٨
١٨٦	صدوق	الحارث بن عبد الرحمن القرشي	٨٩
		العامري	
٤٤٥، ٣٧٩، ١٦٠	ضعيف	الحارث بن عبد الله الأعور	٩٠
٢٤٤	ثقة كثير الأرسال	حبيب بن أبي ثابت الأسدي	٩١
٤٥٨	ثقة	حبيب بن أبي عمرة القصاب	٩٢

٨٠،٦٠،٣٨،١١	صدوق كثير	الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي	٩٣
١١٣،٨٥،٨٤،٨٢	الخطأ والتدليس	(أبو أرطاة الكوفي)	
٢٧٧،١٩٢،١٦٠			
٣٧٩			
،٢٧٤،٢٦٩،٢٣١	ثقة اختلط	الحجاج بن محمد المصيبي	٩٤
٣٢٨،٢٨٢			
٣٠٢،٧٨	ثقة	الحجاج بن المنهال الأنماطي	٩٥
٧٩	ثقة	حرملة بن عمران بن قراد التجيبي	٩٦
١	صدوق	حرملة بن يحيى بن حرملة	٩٧
٣٤٩	صدوق يخطئ	حسان بن إبراهيم الكرمانى	٩٨
،٣٢،١٩،١٣،١٠	ثقة فقيه	الحسن البصري	٩٩
،١٣٨،١٢٣،٨٣،٤٩			
،١٦٤،١٤٧،١٤٠			
١٩٦،١٧٨،١٦٨			
٢٠٦،١٩٨،١٩٧			
٢٣٦،٢٢٩،٢١٨			
٢٧١،٢٥٣،٢٣٩			
٢٧٩،٢٧٨،٢٧٣			
٣٠٩،٣٠٥،٢٩٠			
٣١٨،٣١٧،٣١٠			
٣٧٢،٣٢٤،٣٢٣			
٤١٤،٤١٣،٣٨٧			
٤٦٤			
٣٥١،٣٤٨،٢٣٤،٢١٧	ضعيف	الحسن بن عطية بن سعد العوفي	١٠٠
٢	ثقة	الحسن بن علي الخلال	١٠١

٨	ثقة	الحسن بن محمد بن الصباح (الزعفراني)	١٠٢
٢٤٠، ١٨٠	صدوق	الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي	١٠٣
٤٤٧	ثقة	حسين بن جعفر القتات	١٠٤
١٠٩	وثقه ابن حبان	حسين بن حازم	١٠٥
٣٤٨، ٢٣٤، ٢١٧	ضعيف	الحسين بن الحسن بن عطيه	١٠٦
٣٥١		العوفي	
٢٧٤، ٢٦٩، ٢٣١	ضعيف	الحسين بن داود المصيبي (سنيد)	١٠٧
٣٢٨، ٣٠٨، ٢٨٢			
١٦٠	ضعيف	حسين عبدالله بن ضميرة	١٠٨
٢٧٩، ٢٧٨	ثقة	حسين بن علي الجعفي	١٠٩
٤٦٧، ٢٦٨	ضعيف	حسين بن فرج الخياط	١١٠
٢١٨، ٦	ثقة له أوهام	حسين بن واقد المروزي	١١١
١٦٠	مقبول	حصين بن عبدالرحمن الحارثي	١١٢
٣١٨	ثقة اختلط	حصين بن عبدالرحمن السلمي	١١٣
١٠	ثقة	حطان بن عبدالله الرقاشي	١١٤
١٥٣، ٨٣، ٢٤، ١٩	ثقة اختلط	حفص بن غياث النخعي	١١٥
٤٢١، ١٦٠			
٤٠٠	ثقة له غرائب	حكام بن سلم الرازي الكناني	١١٦
٢١٠، ١٨٢، ٤٠، ٣٦	ثقة ثبت مدلس	الحكم بن عتيبة الكندي	١١٧
٣٤٧، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٢	من الثانية		
٣٨٧			
٤٠٣، ٣٦٤، ٢٠٦، ١١١، ٣	ثقة	حماد بن أسامة القرني (أبو أسامة)	١١٨
٩٩، ٨٦	ثقة	حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضي	١١٩

١٣٣، ١٢٩، ٨٢، ٨٠ ، ١٧٥، ١٥٥، ١٣٩ ، ٢٥١، ٢٣٩، ١٧٦ ٤٤٠، ٣٠٢، ٢٧٧ ٤٧٨	ثقة تغير حفظه بأخرة	حماد بن سلمة بن دينار البصري	١٢٠
١٤٨، ٨٤، ٤٢، ١٢ ، ٤٤٧، ٣٨٤، ١٧٠ ٤٥٣	صدوق له أوهام	حماد بن (أبي سليمان) نيسلم الأشعري	١٢١
٤٠	صدوق ربما وهم	حمزة بن حبيب الزيات	١٢٢
٧٥	مقبول	حميد بن أخت صفوان	١٢٣
٤٢٧، ٢٣٦، ٤٤، ٤	ثقة	حميد بن أبي حميد الطويل	١٢٤
٤٢٤	ثقة	حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي	١٢٥
٣٤٩	صدوق	حميد بن مسعدة السامي	١٢٦
		حرف (خ)	
٤٣٧	ثقة	خارجة بن زيد بن ثابت	١٢٧
١٧٢	صدوق يخطيء	خالد بن خدّاش	١٢٨
٣٨٣ ، ٢٩٧	ثقة	خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الواسطي	١٢٩
١١٧ ، ١١٦	ثقة اختلط	خالد بن مهران (الحذاء)	١٣٠
٣٦٣	مقبول	خالد بن يزيد الجهني	١٣١
١٨٢	صدوق اختلط	خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي	١٣٢
٣٢٢	ثقة	خلف بن هشام بن ثعلب	١٣٣
٣٢٧	صدوق سيء	خصيف بن عبد الرحمن الجزري	١٣٤
		الحفظ اختلط	
٣٥٦	مقبول	خليفة بن خياط	١٣٥

٤٣٧	صحابي	خوات بن جبير الأنصاري	١٣٦
١٨٣	ثقة	خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة	١٣٧
		حرف (د)	
٤٣٧	صدوق	داود بن بكر بن أبي الفرات	١٣٨
٢١٦ ، ١١	ثقة إلا في	داود بن الحصين الأموي	١٣٩
	عكرمة		
٥٨	صدوق اختلط	داود بن فراهيج	١٤٠
٣٧٥	ثقة كان يهم	داود بن أبي هند القشيري	١٤١
	بأخرة		
		حرف (ذ)	
٦٨	ثقة	ذكوان السمان الزيات (أبو صالح)	١٤٢
		حرف (و)	
٤٥٦ ، ١٥٨	ثقة	الربيع بن سليمان المرادي المؤذن .	١٤٣
٤١٣ ، ٣٧٢	صدوق سيء الحظ	الربيع بن صبيح السعدي .	١٤٤
٤١٨	صدوق له أوهام	رجاء بن أنس البكري .	١٤٥
٩١	ثقة	رجاء بن حيوة الكندي (أبوالمقدام)	١٤٦
٣١٢	حافظ ثقة	رجاء بن مرجى الغفاري	١٤٧
٤١٨	ثقة كثيرالارسال	رفيع بن مهران (أبو العالية الرياحي)	١٤٨
١٦٤	ثقة	روح بن عبادة بن العلاء القيسي	١٤٩
٧٩	ثقة حافظ	روح بن القاسم التميمي العنبري	١٥٠
		حرف (ز)	
٢٧٨	ثقة ثبت	زائدة بن قدامة الثقفي (أبو الصلت الكوفي)	١٥١

٤٠٣	ثقة	الزيرقان بن عمرو بن أمية	١٥٢
١	ثقة	زييد بن الحارث البامي	١٥٣
٤٥٨	ثقة	زييد بن الصلت المدني .	١٥٤
٤١١	لين الحديث	الزبير التميمي الحنظلي البصري (والد محمد)	١٥٥
٣٤٥	ثقة	زرارة بن أوفى العامري	١٥٦
٢٥٦، ٢٤٦، ٢٢٣، ٢٦٠	ثقة	زكريا بن أبي زائدة	١٥٧
٤٤٠، ٦	ثقة حافظ	زكريا بن يحيى بن إياس السجزي	١٥٨
٧٠	ضعيف	زمعة بن صالح الجندي (أبوهب)	١٥٩
٤٢٤	ثقة	زهير بن معاوية بن خديج الجعفي	١٦٠
٢٩٨	متروك	زياد بن المنذر (أبو الجارود الأعشى)	١٦١
٣٣٥، ١	صحابي يرسل	زيد بن أسلم العدوي	١٦٢
١٤٩	لم يذكر بجرح ولاتعديل	زيد بن دثار (ابن عبيد بن الأبرص)	١٦٣
حرف (س)			
١٧٤، ١٧٣	ثقة يرسل	سالم بن أبي الجعد: (رافع الغطفاني)	١٦٤
٢٩٧، ١٠٠، ٣٨٢	ثبت عابد	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	١٦٥
١٧٢، ١٧١	ثقة	سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	١٦٦
٣٤٨، ٢٣٤، ٢١٧، ٣٥١	ضعيف	سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي	١٦٧

٣٠١	مقبول	سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي	١٦٨
٤٤٤	ثقة	سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري	١٦٩
٢٥٧، ٢١٢، ١٤	ثقة	سعيد بن جبير	١٧٠
٣٦٩، ٣٢٧، ٢٧٢			
٤٠٠، ٣٩٩			
٢٤٧	صدوق له أوهام	سعيد بن حسان المكي	١٧١
٥٣٥	ثقة	سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم .	١٧٢
٦٩	ثقة	سعيد بن حيان التيمي (والد يحيى)	١٧٣
٤٥١	ضعيف	سعيد بن ذي لعة	١٧٤
٢٦٥	صدوق له أوهام	سعيد بن سنان البرجمي .	١٧٥
٢١٠	ثقة	سعيد بن سليمان الضبي	١٧٦
١٦٤، ١٤٠، ٥٤	ثقة حافظ	سعيد بن أبي عروبة	١٧٧
٢٦٣، ٢٣٠، ٢٠٦	اختلط		
٢٨٠، ٢٧٠، ٢٦٧			
٣٣٠، ٣٢٠، ٣٠٧			
٣٦٨، ٣٥٣، ٣٣٢			
٤٢٣، ٤١٢، ٣٨٥			
٤٦٦، ٤٥٩، ٤٣٤			
٤٤٠	ثقة اختلط	سعيد بن عبدالعزيز التنوخي	١٧٨
٢٤٤	ثقة	سعيد بن فيروز بن أبي عمران (أبو النجدي)	١٧٩
٣	صحابي	سعيد بن قيس بن صخر	١٨٠
٤٤٠، ٦٢، ٥٤، ١٧	ثبت فقيه	سعيد بن المسيب	١٨١
١٣٢، ١٣١، ١١٨، ١١٣	ثقة	سعيد بن منصور	١٨٢
٤١٧، ٢٠٨، ١٦٨، ١٤٥			

٧	صدوق اختلط	سعيد بن أبي هلال الليثي (أبوالعلاء المصري	١٨٣
١٢٨	صدوق وسط	سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي	١٨٤
٣٩٠	ثقة	سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي	١٨٥
٢٥٣، ٢١٥، ٢١٠	ثقة	سفيان بن حسين بن حسن الواسطي	١٨٦
، ٤٤، ٤٢، ٣٠، ٢٤	ثقة	سفيان بن سعيد الثوري	١٨٧
١١٠، ١٠١، ٩٣، ٨٠			
، ١٣٨، ١٣٢، ١١٤			
، ١٥٢، ١٤٩، ١٤٤			
، ١٧٧، ١٦٦، ١٥٩			
، ١٩٩، ١٩٥، ١٨٤			
، ٢٤٠، ٢٢٢، ٢١٣			
، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٤			
، ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٤٨			
، ٣٦٨، ٣٦٦، ٢٦١			
، ٤١٤، ٤١٢، ٣٧٢			
٤٢١، ٤١٧			
١٧٣، ١٥٦، ١٣٤	ثقة	سفيان بن عيينة	١٨٨
، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٠٠			
٣٩٩، ٣٧٦، ٣٧٥			
١٨١، ١٧٧، ٣١، ٣٠	ساقط الحديث	سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي	١٨٩
، ٢٤٤، ٢١٥، ٢١٣			
، ٢٥٦، ٢٥٣، ٢٤٨			
، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧			
، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٦٠			
، ٤١٥، ٤٠٣، ٤٠١، ٣١٨			
٤١٧			

٣٧٦،٣٥٥،٣٤٢	ثقة	سلام بن سليم الحنفي (أبوالأحوص)	١٩٠
٤٥٠،٤٤٦،٤٠١			
١٨٣	ثقة	سلم بن جنادة السوائي (أبوالسائب)	١٩١
٨٨	صدوق	سلم بن قتيبة الشعيري (أبوقتيبة)	١٩٢
٣٩٨	صحابي	سلمة بن صخر البياضي	١٩٣
٣١٦	صدوق كثير الخطأ	سلمة بن الفضل الأبرش	١٩٤
٢٣٨	ثقة	سلمة بن كهيل الحضرمي	١٩٥
٧٠	صدوق	سلمة بن وهرام اليماني	١٩٦
٤٥٨	ثقة	سليمان بن بلال التيمي	١٩٧
١٨١،١٦٣،١١٣	صدوق يخطيء	سليمان بن حيان (أبوخالد الأحمر)	١٩٨
٣٦٧،٣٦٦،٣١١			
٣٧٩			
٤٤٣،١٦٦	ثقة	سليمان بن أبي سليمان (أبوإسحاق الشيباني)	١٩٩
٤٢٧،٢٩٩	ثقة	سليمان بن طرخان التيمي	٢٠٠
٢	صدوق	سليمان بن عبدالجبار البغدادي	٢٠١
٨٦	صدوق	سليمان بن عبدالله (أبو عمران الأنصاري)	٢٠٢
٤٠٠،٣٩٩	صدوق	سليمان بن أبي المغيرة العبسي الكوفي	٢٠٣
١٥٩،٦٨،٢٤،٢٢	ثقة يدلّس من الثانية	سليمان بن مهران (الأعمش)	٢٠٤
٣٦٦،٢٩٦،١٨٣			
٤٤٩،٤٤٧			

٣٩٨،٤٧	ثقة	سليمان بن يسار	٢٠٤
١١٣،١٠٢،٧٥	صدوق اختلط	سماك بن حرب بن أوس الذهلي	٢٠٥
٤٤٦،٢٨٥،١٤٩			
٤٦٠			
٦٩	صدوق	سهل بن حماد (أبوعتاب الدلال)	٢٠٦
٢٥	صحابي	سهل بن حنيف الأنصاري	٢٠٧
٧٨	صدوق اختلط	سهيل بن أبي صالح (ذكوان السمان)	٢٠٨
٤١٧، ٢٠٣	ثقة	سويد بن حجير الباهلي (أبوقزعة)	٢٠٩
٢٢٢	ثقة	سويد بن غفلة الجعفي	٢١٠
٤١٧	ثقة رمي	سيف بن سليمان أو ابن أبي	٢١١
	بالقدر	سليمان المخزومي	
حرف (ش)			
٢٠	ثقة رمي بالقدر	شبل بن عباد المكي القاريء	٢١٢
٧٣	صحابي	شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري	٢١٣
٧٣	ثقة	شراحيل بن آدة (أبوالأشعث)	٢١٤
٣٢١، ٨٤	صدوق اختلط	شريك بن عبدالله النخعي	٢١٥
	يخطيء كثيرا		
١٧٣، ١٤٨، ٥٨، ٤٤	ثقة حافظ	شعبة بن الحجاج العتكي	٢١٦
٢٨٥، ٢٠٣، ١٧٤	متقن		
٤٦٢، ٣٤٦			
٣٥٦، ٧٤، ٣٨	صدوق	شعيب بن محمد بن عبدالله ابن	٢١٧
٤٣٧		عمرو بن العاص	
٣٦٦، ١٨٢	ثقة	شقيق بن سلمة الأسدي (أبوانثل)	٢١٨

٢٢٠	شيبان بن عبدالرحمن التميمي	ثقة	٢٤
حرف (ص)			
٢٢١	صالح بن خوات بن جبير .	ثقة	٤٣٧,
٢٢٢	صالح بن أبي صالح السمان	ثقة	٩٥
٢٢٣	صالح بن محمد بن زائدة (أبو واقد الليثي الصغير)	ضعيف	٣٤
٢٢٤	صبيح - مولى أم سلمة	مقبول	٢
٢٢٥	صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية	ثقة	٧٥
حرف (ض)			
٢٢٦	الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن حزام	صدوق يهم	٤٣٧
٢٢٧	الضحاك بن مخلد الشيباني (أبو عاصم)	ثقة ثبت	١٨١، ١٧٩، ١٦٥، ٢٦٦، ٢٦٢، ٢١٩، ٣٣١، ٣٢٥، ٢٨٤، ٤٦٥
٢٢٨	الضحاك بن مزاحم الهلالي	صدوق كثير الإرسال	٤٦٧، ٢٨١، ٢٦٨
حرف (ط)			
٢٢٩	طارق بن شهاب	صحابي	٢٥٢
٢٣٠	طاوس بن كيسان اليماني	ثقة	٣٣٩، ٢٤٧، ٧٥، ٤١٧، ٣٩٢، ٣٥٢، ٤٢٤

م	الاسم	الحكم عليه	رقم الحديث أو الأثر
٢٣١	طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقى . حرف (ع)	صدوق يهم	٣٦٣
٢٣٢	عاصم بن سليمان الأحول	ثقة	٤٠١، ١٩
٢٣٣	عامر بن سعد بن أبي وقاص	ثقة	٤٣٧، ٣٤
٢٣٤	عامر بن شراحيل (الشعبي)	ثقة	١٦٠، ١٤٥، ٨٠، ٣ ٢٠٧، ١٩٣، ١٩٢، ١٦٦ ٢٥٦، ٢٤٦، ٢٢٣، ١٩٤ ٤٣١، ٣٨٣، ٢٦٠ ٤٩١، ٤٧٢، ١٢٨
٢٣٥	عائذ بن حبيب بن الملاح بالتشيع	صدوق رمي	١٢٨
٢٣٦	عباد بن العوام	ثقة	٢١٠، ١٤٣
٢٣٧	عباس بن بكار الضبي	ضعيف	٤٤٥
٢٣٨	عباس بن محمد الدوري	ثقة	٢
٢٣٩	عبدة بن سليمان الكلابي	ثقة	٣١١، ٢٨٠، ٩٨ ٤٧٤، ٣٥٣، ٣١٤
٢٤٠	عبد الأعلى بن حماد بن نصر	لابأس به	٤٤٠، ١٧٥
٢٤١	الباهلي (النرسي) عبد الباقي بن قانع	ثقة اختلط	٢٣٦، ١٧٢، ٦٠، ٣٤ ، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٠٢ ، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٣٤ ٤٥٤

٢٤٢	عبدربه بن نافع الكناني (أبوشهاب الحنات الأصغر)	٣٢٢	صدوق يهم
٢٤٣	عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي	٢٩٧	ضعيف
٢٤٤	عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري	١٥٨	مجهول
٢٤٥	عبدالرحمن بن أبي الزناد: (عبدالله ابن ذكوان)	١٠٥	صدوق اختلط
٢٤٦	عبدالرحمن بن سمرة	٣٦١	صحابي
٢٤٧	عبدالرحمن بن شماسه المهري	٣٦٣	ثقة
٢٤٨	عبدالرحمن بن عائذ الشمالي	١٠٢	ثقة
٢٤٩	عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة	١٥٠، ٢٩٦،	صدوق اختلط
	ابن عبدالله بن مسعود المسعودي)	٤٧٤	قبل موته
٢٥٠	عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود (أبو القاسم)	١٥٧، ٥٦	ثقة
٢٥١	عبدالرحمن بن أبي عمرو الأوزاعي	١١٢، ١٤٠، ٤٣٤،	ثقة
٢٥٢	عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي	٢٠٥	ثقة
٢٥٣	عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر	١١٠، ١١٤، ١٦٣،	ثقة
٢٥٤	عبدالرحمن بن المبارك العيشي	٣٤	ثقة
٢٥٥	عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي	٢٨١	ثقة
٢٥٦	عبدالرحمن بن ملّ (أبو عثمان النهدي)	٢٩٩	ثقة

٢٥٧	عبدالرحمن مهدي	ثقة	٢٣٦، ٢٠٣، ٤٧ ٣٩٩، ٢٤٩، ٢٤٦ ٤١٥ ٣٦٥، ٢٩٦ ٣٤٠ ١١١ ٩٧، ٩٦، ٤١، ١١ ٤٥٨، ٤٥٧، ٣٧١، ١٤٢ ٢٢ ٤ ٣٨٣
٢٥٨	عبدالرحمن بن أبي ليلى	ثقة	
٢٥٩	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج .	ثقة	
٢٦٠	عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي	ثقة	
٢٦١	عبدالرحيم بن سليمان الكناني	ثقة	
٢٦٢	عبدالعزيز بن رفيع	ثقة	
٢٦٣	عبدالعزيز بن صهيب البناني	ثقة	
٢٦٤	عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة ابن صهيب	ضعيف	
٢٦٥	عبدالعزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردي)	صدوق يحدث من كتب غيره في خطي	١٣٦، ١٠٩، ١٠٧ ٤٣٧، ١٥١
٢٦٦	عبدالغفار بن داود بن مهران	ثقة	٣٥
٢٦٧	عبدالكريم بن مالك الجزري	ثقة	٣٦٩، ٣٤٥
٢٦٨	عبدالله بن أحمد بن حنبل	ثقة	٦٠
٢٦٩	عبدالله بن إدريس الأودي	ثقة	٤٣٠، ٣٧٥، ٢٧٦، ٥٤
٢٧٠	عبدالله بن اسحاق بن صالح بن خوات	أعله العضلي	٤٣٧
٢٧١	عبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي	ثقة	٣٩٥
٢٧٢	عبدالله بن حبيب بن ريعة (أبو عبدالرحمن السلمي)	ثقة	٥٠٦
٢٧٣	عبدالله بن ذكوان القرشي (أبو الزناد)	ثقة	٧

٢٧٤	عبدالله بن زيدالجرمي (أبو قلابة)	ثقة	٧٣
٢٧٥	عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي (أبوسعيد الأشج)	ثقة	٤٥١
٢٧٦	عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري	صدوق ربما وهم	٣٦٣
٢٧٧	عبدالله بن سلمة المرادي	صدوق اختلط	٣٦٥
٢٧٨	عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي	ثقة	٤٤٥
٢٧٩	عبدالله بن الصامت الغفاري	ثقة	٨٦
٢٨٠	عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني	صدوق كثير الغلط	٢٣٧، ٢٢٠، ١٧١، ٣٢٦، ٣٠٦، ٢٦٤
٢٨١	عبدالله بن ضميرة السلولي	لم يذكر بجرح ولاتعديل	٤٢٠، ١٦٠
٢٨٢	عبدالله بن طاوس بن كيسان	ثقة	٤١٥، ٢٤٨
٢٨٣	عبدالله بن عامر بن ربيعة	ثقة	٤٧٠
٢٨٤	عبدالله بن عبيدالله بن عمر ابن الخطاب	مقبول	٧
٢٨٥	عبدالله بن عتبة بن مسعود	ثقة	٩٠
٢٨٦	عبدالله بن عون بن أرطبان (أبو عون البصري)	ثقة	٤١٩، ٤٠٢، ٣١
٢٨٧	عبدالله بن فيروز الداناج	ثقة	٤٧
٢٨٨	عبدالله بن قبيصة	ضعيف	١٤٢

٢٨٩	عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري (أبوقتادة)	ثقة	١٤٠، ٣٢
٢٩٠	عبدالله بن لهيعة	صدوق اختلط	١٥٨، ٣٥، ١
٢٩١	عبدالله بن مرة الهمداني الخارفي	ثقة	٢٤
٢٩٢	عبدالله بن المبارك	ثقة	٤١٩، ١٤٤
٢٩٣	عبدالله بن محمد بن نفيل النفيلي	ثقة	٣٢١
٢٩٤	عبدالله بن نافع الصائغ	ثقة في حفظه	١٣٧
٢٩٥	عبدالله بن أبي نجيح	ثقة يدلس من الثالثة	٢٦٢، ٢١٩، ١٧٩، ٣٢٥، ٢٨٤، ٢٦٦، ٤٦٥، ٤١٧، ٤١٤
٢٩٦	عبدالله بن نسطاس	ثقة	٣٦٠
٢٩٧	عبدالله بن نيار بن مكرم	ثقة	٣٠٢
٢٩٨	عبدالله بن وهب	ثقة	١٥٣، ٧٩، ٧، ١، ٤٥٦
٢٩٩	عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري	صحابي	٩
٣٠٠	عبدالله بن يسار الجهني	ثقة	١٤٤
٣٠١	عبدالمملك بن أبي سليمان العزمي	صدوق له أوهام	٢٣٨، ٨٥، ٤١
٣٠٢	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج	ثقة يدلس من الثالثة	٦٩، ٤٥، ٣٨، ٢٩، ٩٩، ٨٨، ٧٩، ٧٣، ١٦١، ١٥٣، ١٠٣، ٢٤٩، ٢٣١، ١٦٥، ٢٨٢، ٢٧٤، ٢٦٩، ٣٢٨، ٣٠٢، ٢٨٨، ٤١٧، ٣٧٨

٢٢	ثقة	عبدالمملك بن عمرو العقدي (أبو عامر العقدي)	٣٠٣
٢٩٢	ثقة اختلط	عبدالمملك بن عمير بن سويد	٣٠٤
١١	مقبول	عبدالمملك بن مروان الرقي	٣٠٥
٣٢٧	ثقة في حديثه عن الأعمش مقال	عبدالواحد بن زياد العبدي	٣٠٦
٣٠٢	ثقة رمي بالقدر	عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان	٣٠٧
٤٢٧	ثقة اختلط	عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي	٣٠٨
٣١١، ٢٢٨، ٩٨، ٤٣٤، ٤١٢، ٣٥٣	ثقة	عبدة بن سليمان الكلابي	٣٠٩
١٢٦	صدوق	عبيد بين عقيل الهلالي	٣١٠
٤٦٧، ٣٠٨، ٢٦٨	لابأس به	عبيد بن سليمان الباهلي	٣١١
٢٢	ثقة	عبيد بن عمير الليثي	٣١٢
٤٠٢	فقيه ثبت مخضرم	عبيدة بن عمرو السلماني	٣١٣
١٢	ضعيف اختلط	عبيدة بن معتب الضبي	٣١٤
٤٤٩	فقيه مبتدع رأسافي الاعتزال	عبيدالله بن الحسين (أبو الحسن الكرخي)	٣١٥
٢٢٣	متروك	عبيدالله بن أبي حميد الهذلي (أبو الحطاب البصري)	٣١٦
٣٥٦	صدوق يخطيء	عبيدالله بن الأحنس النخعي	٣١٧

٩٠	ثقة	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود	٣١٨
٤٣٧، ٣٧٦، ٣٥٦	ثقة	عبيدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب	٣١٩
٢٨٩	صدوق يخطيء كثيرا	عتبة بن أبي حكيم	٣٢٠
١٩٩	ثقة	عثمان بن الأسود	٣٢١
٣٣١	ضعيف	عثمان بن سعد الكاتب	٣٢٢
٤٢٦	لابأس به	عثمان الشحام العدوي	٣٢٣
٤٤٧	ثقة ثبت	عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي (أبو حصين)	٣٢٤
٢١١	ضعيف	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٣٢٥
٢٩٨	لم يذكر بجرح ولا تعديل	عثمان بن مخلد التمار الواسطي	٣٢٦
١٨٣، ١٤٣، ٨٣	صدوق	عثمان بن مسلم البتي	٣٢٧
٩٠	صحابي	عدي بن عميرة الكندي	٣٢٨
٧٢، ٦٧، ٦٦، ٤٥	ثقة	عروة بن الزبير بن العوام	٣٢٩
٢٠٤، ٢٠٣، ١٤٢، ١١٥			
٣٥٠، ٣٣٧، ٣١٦، ٣٠٢			
٤٠٧، ٣٦٤، ٣٥٦			
٣٠٢	ثقة	عزرة بن ثابت	٣٣٠
٤١، ٣٨، ٣٧، ٢٠	ثقة	عطاء بن أبي رباح	٣٣١
١٩٢، ١٦٥، ٩٧، ٨٥			
٣٢٨، ٢٤٩، ١٩٤			
٤١٧، ٣٧٨			

٤٦٨،٣٥٢،٢٧٧،٢٥٧	صدوق اختلط	عطاء بن السائب	٣٣٢
١٧٦،١٨،١٦	صدوق يهم	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٣٣٣
	كثيرا ويرسل	(أبو ميسرة)	
	ويدلس		
٤٥٤	ثقة رمي بالقدر	عطاء بن أبي ميمونة (أبومعاذ)	٣٣٤
،٢٣٤،٢١٧،١١	صدوق يخطيء	عطية بن سعد العوفي	٣٣٥
،٣٥١،٣٤٨،٢٧٦	كثيرا ويرسل		
٤٤٠	ثقة	عطية بن قيس الكلابي	٣٣٦
٨	ثقة ثبت اختلط	عفان بن مسلم الباهلي	٣٣٧
٤٣٤	مقبول روى له	عقبة بن التوأم	٣٣٨
	مسلم مقرونا		
	بغيره		
٣٦٣	ثقة	عقبة بن عامر الجهني	٣٣٩
٤٣٤	صدوق يغلط	عكرمة بن عمار العجلي	٣٤٠
٩٩،٩٢،٧٦،٧٠،٦	ثقة	عكرمة (مولى ابن عباس)	٣٤١
،٢١٦،٢١٣،١١٧			
،٢٧٤،٢٧٢،٢٣١			
،٣٧٥،٣٣١،٢٧٧			
،٤٦٠،٤٢٦			
٩٨	ثقة	العلاء بن عبد الكريم الياسي (أبو عون الكوفي)	٣٤٢
٣٢٢	ثقة ربما وهم	العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي	٣٤٣
،٤٤٩،٤٤٧،٢٣٨	ثقة	علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي	٣٤٤
٤٥٢،٤٥١			

٣٢١	ثقة	علي بن بزيمة الجزري	٣٤٥
٣٧٥	صدوق	علي بن حرب الطائي	٣٤٦
٢٩٨، ٢٥٠	ثقة	علي بن حسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين)	٣٤٧
٦	صدوق يهم	علي بن الحسين بن واقد	٣٤٨
٢٠٧	ثقة	علي بن داود، أبوالمثوكل الناجي	٣٤٩
٤٣٧	ليس بذاك	علي بن سعيد بن بشير	٣٥٠
٢٨١	صدوق	علي بن سعيد بن مسروق الكندي	٣٥١
٣	صدوق	علي بن سهل بن قادم الرملي	٣٥٢
٣٠٦، ٢٧٤، ٢٣٧	صدوق قد	علي بن أبي طلحة: سالم مولى بني العباس	٣٥٣
٤٢٠، ٣٢٦	يخطيء ويرسل عن ابن عباس		
٧٨	صدوق يدلّس من الثالثة	علي بن عبد العزيز: (غراب) الفزاري	٣٥٤
٣٦٣	ثقة	علي بن محمد بن اسحاق (الطنافسي)	٣٥٥
٣٤٣، ٨٥	ثقة له غرائب بعد أن أضر	علي بن مسهر القرشي الكوفي	٣٥٦
٢	صدوق يتشيع	علي بن قادم الخزاعي	٣٥٧
٢	صدوق يتشيع	علي بن المنذر الطريقي	٣٥٨
٩٧	صدوق يتشيع	علي بن هاشم بن البريد الكوفي	٣٥٩
٤١١	ثقة	عمار بن خالد بن يزيد (التمار)	٣٦٠
٣٧٠	لابأس به	عمار بن زريق الضبي (أبوالأحوص)	٣٦١
١٧٣	صدوق	عمار بن معاوية الدهني	٣٦٢
٨٠	صدوق له أوهام	عمر بن أيوب العبدي	٣٦٣
٢٢٣	ضعيف	عمر بن بشير الهمداني (أبو هانيء)	٣٦٤
٤٥٤	ضعيف	عمر بن رديح	٣٦٥
١٨٧	صدوق يخطيء	عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣٦٦
٤٣٧	ثقة	عمر بن علي بن أبي طالب	٣٦٧

٣	ثقة يدلس شديدا من الرابعة	عمر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري	٣٦٨
٣٨٠	متروك	عمر بن هارون بن يزيد الثقفي	٣٦٩
٢٤٣	ثقة	عمران بن حدير السدوسي	٣٧٠
٧٤،٧	ثقة	عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري (أبو أيوب)	٣٧١
٢٩٢	صحابي صغير	عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي	٣٧٢
٣٥٤	صدوق رمي بالرفض	عمرو بن حماد القناد	٣٧٣
١٠٣،٩٩،٩٤،٩٢ ٢٥١،٢٠٠	ثقة	عمرو بن دينار المكي	٣٧٤
١٦١،٧٤،٦٢،٣٧ ٤٣٧،٣٥٦	صدوق	عمرو بن شعيب بن محمد	٣٧٥
٣٤٢،٢٦٥،٢٦١ ٤٥٠،٤٤٥،٣٧٩ ٤٦٢،٤٥١	ثقة اختلط	عمرو بن عبدالله بن عبيد (أبو إسحاق السبيعي)	٣٧٦
٣٣١،٤٧	ثقة	عمرو بن علي بن بحر بن كنيز (أبو حفص الفلاس)	٣٧٧
٢٣٩،٢٢٩	ثقة	عمرو بن عون بن أوس	٣٧٨
٧٣	ثقة	عمرو بن مرثد الدمشقي (أبو أسماء)	٣٧٩
٣٦٥،٣٢٢،٢٩٦	ثقة	عمرو بن مرة بن عبدالله ابن عبدالله الجملي	٣٨٠

٤٥٠	ثقة	عمرو بن ميمون الأودي	٣٨١
٤٠١	ثقة	عنيسة بن سعيد بن الضريس	٣٨٢
٢٢٥	ثقة ثبت	العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني	٣٨٣
٤٤٤، ٢٣٩، ٢٢٩	ثقة رمي بالقدر	عوف بن أبي جميلة العبدي	٣٨٤
٤٤٠	صحابي	عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري (أبو الدرداء)	٣٨٥
١	ثقة	عياش بن عباس القتباني	٣٨٦
٢٨٥	صحابي	عياض بن عمرو الأشعري	٣٨٧
٣٤٢	ثقة	العزيز بن حريث العبدي	٣٨٨
١	متروك	عيسى بن عبدالرحمن بن فروة	٣٨٩
٤١٨	صدوق سيء الحفظ اختلط	عيسى بن أبي عيسى: عبدالله ابن ماهان (أبو جعفر الرازي)	٣٩٠
٢٦٢، ٢١٩، ١٧٩	ثقة	عيسى بن ميمون الجرشي	٣٩١
٣٢٥، ٢٨٤، ٢٦٦			
٤٦٥			
٢٠٥، ١١٢، ٧٩	ثقة	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٣٩٢
		حرف (غ)	
٣٣٨، ٢٦٨	متروك منكر الحديث	غالب بن عبيد الله الجزري العقيلي	٣٩٣
		حرف (ف)	
٤٦٧، ٢٨٦	لم يذكر بجرح ولا تعديل	الفضل بن خالد المروزي	٣٩٤
٢٥٧	ثقة	الفضل بن دكين الكوفي (أبو نعيم الملائي)	٣٩٥

٣٠٠	ثقة	الفضل بن موسى السيناني	٣٩٦
٣٠٢	ثقة	الفضيل بن أبي عبدالله المدني	٣٩٧
١	ثقة	فياض بن غزوان الضبي	٣٩٨
		حرف (ق)	
١٨	ثقة	القاسم بن أبي بزة المكي	٣٩٩
٢٣٦	ثقة	القاسم بن سلام البغدادي (أبو عبيد)	٤٠٠
١٥٩، ١٥٠، ٥٦	ثقة	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله	٤٠١
٤٤٦		ابن عتبة بن عبدالله بن مسعود	
٣١٦، ٢٠١	ثقة	القاسم بن عبدالله بن المغيرة	٤٠٢
٤١١	صدوق فيه لين	القاسم بن مالك المزني	٤٠٣
٦٦	صدوق فقيه	القاسم بن مبرور الأيلي	٤٠٤
٣٨١، ١١٤، ١١٠	ثقة	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٤٠٥
٤٣٧			
٤٧، ٤٤، ١٥، ٨، ٤	ثقة يدلس من	قتادة بن دعامة السدوسي	٤٠٦
٢٠٦، ١٤٠، ٥٤	الثالثة		
٢٦٧، ٢٦٣، ٢٥٤			
٣٠٧، ٢٨٠، ٢٧٠			
٣٣٠، ٣٢٢، ٣٢٠			
٣٥٣، ٣٤٤، ٣٣٢			
٤٢٨، ٤٢٣، ٣٦٨			
٤٦٦، ٤٥٩			

٤٠٧	قتيبة بن سعيد بن جميل	ثقة	٣٠٢
٤٠٨	قرعة بن سويد بن حجير الباهلي	ضعيف	٤١٧
٤٠٩	قيس بن أبي حازم البجلي	ثقة اختلط	٣١١
٤١٠	قيس بن سعد المكي	ثقة	٢٠
٤١١	قيس بن مسلم الجدلي	ثقة رمي بالارجاء	٢٥٢
حرف (ك)			
٤١٢	كامل بن العلاء (أبو العلاء التميمي)	صدوق يخطيء	٩٧
٤١٣	كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولي ابن عباس (أبو رشدين)	ثقة	٣٦٣
٤١٤	كعب بن علقمة بن كعب التنوخي	صدوق	٣٦٣
حرف (ل)			
٤١٥	الليث بن سعد	ثقة ثبت	٢٢٠، ١٣٥، ٧٢، ٣٣
٤١٦	الليث بن أبي سليم	صدوق اختلط	٤٢١، ٣٩٥، ٣٧١، ١٨٥، ٤٢٤
حرف (م)			
٤١٧	مالك بن إسماعيل النهدي (أبو غسان)	ثقة	٢
٤١٨	مالك بن أنس	فقيه امام	٤٣٦، ٢٠٥، ١١٤، ٨٣، ٤٣
٤١٩	مالك بن مغول الكوفي	ثقة	٤٢٥، ٣٧٨
٤٢٠	مالك بن الحويرث الليثي	صحابي	٣٠٠
٤٢١	المثنى بن الصباح اليماني الأبتاوي	ضعيف اختلط	٦٢

٤٢٢	مجاهد بن جبر	ثقة	١٩٩، ١٧٩، ٣٩، ١٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣١٨، ٣٦٩، ٤١٧، ٤٢١، ٤٥٨، ٤٦٥
٤٢٣	محارب بن دثار السدوسي	ثقة	٤٦٨
٤٢٤	محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي	ثقة	١٤٩
٤٢٥	محمد بن أحمد بن نصر (ابن بنت معاوية)	ثقة	٢
٤٢٦	محمد بن إسحاق الصغاني	ثقة	٢٢
٤٢٧	محمد بن إسحاق بن يسار (صاحب المغازي)	صدوق مدلس من الرابعة	٣٨، ٤٨، ١٥٤، ٢١٦، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣١٦، ٣١٧، ٤٥٧
٤٢٨	محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك	صدوق	٣٦٣
٤٢٩	محمد بن بشر العبدي	ثقة	٢٦٠
٤٣٠	محمد بن بشار العبدي (بندار)	ثقة	٢٤٦، ٢٤٩، ٤٠٢
٤٣١	محمد بن بكر (بن داسة) (أبو بكر بن داسة)	ثقة	٧، ١٢٦، ٣٠٢، ٣٢١، ٤٧٣
٤٣٢	محمد بن بكار بن الريان الهاشمي	ثقة	٣٤٩
٤٣٣	محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام	ثقة	٣١٦
٤٣٤	محمد بن جعفر الهذلي (غندر)	ثقة	١٤٨، ١٧٤، ٢٨٥
٤٣٥	محمد بن حاطب بن الحارث	صحابي صغير	١١٦

٤٥٣، ٤٤٧، ٤٢، ١٢	قوي في مالک ولينه النسائي	محمد بن الحسن الشيباني	٤٣٦
٣١٦، ٢٠١	ثقة	محمد بن الحسن بن محمد (القطان)	٤٣٧
٢٨٣، ٢٧٥، ٢٣٥، ٢٣٣	صدوق	محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين	٤٣٨
٣٢٩، ٢٨٧			
٤٠٠، ٣١٦، ٢١٨، ٢٠٧	حافظ ضعيف	محمد بن حميد بن حيان الرازي	٤٣٩
٤٥٤	ثقة	محمد بن حميد اليشكري (أبو سفيان المعمرى)	٤٤٠
١٢٥	ضعيف	محمد بن أبي حميد (حماد)	٤٤١
١٨٣، ١٥٩، ١٤٤، ٢٤، ١١	ثقة	محمد بن خازم (أبو معاوية الضري)	٤٤٢
٣٧٥، ٣٦٧، ٣١١			
٢٩٧	ضعيف	محمد بن خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي	٤٤٣
٣٤٠	لم يذكر بجرح ولا تعديل	محمد بن ربيعة بن الحارث	٤٤٤
٤١١	متروك	محمد بن الزبير الحنظلي البصري	٤٤٥
٤٤٥	ثقة إذا روى عن الثقات	محمد بن زكريا الغلابي	٤٤٦
٣٤٥	ثقة ربما أرسل	محمد بن زياد الجمحي	٤٤٧
٢٢	صدوق	محمد بن سابق التميمي (أبو جعفر)	٤٤٨
٤٤٣، ٥	متهم بالكذب	محمد بن السائب بن بشر (الكلبي)	٤٤٩
٣٤٨، ٢٣٤، ٢١٧، ١١	لين في الحديث	محمد بن سعد بن محمد (أبو جعفر العوفي)	٤٥٠
٣٥١			
١٧	صدوق فيه لين	محمد بن سليم الراسبي	٤٥١

٢٢	ثقة	محمد بن سنان الباهلي	٤٥٢
٨ ، ١٤٠ ، ٣٧٩ ، ٤٠١ ،	ثقة	محمد بن سيرين الأنصاري	٤٥٣
٤٠٤ ، ٤٠٢			
١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١	ثقة	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	٤٥٤
٨٨	ثقة	محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري (أبو الرجال)	٤٥٥
١٨٦	ثقة	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة	٤٥٦
٢٤٣	ثقة	محمد بن عبد الأعلى الصنعاني	٤٥٧
٤٤٣	ثقة	محمد بن عبدالله بن سليمان (مطين)	٤٥٨
٣٣٥	ثقة	محمد بن عبد الله بن عبدالرحيم ابن البرقي	٤٥٩
١٢٦	صدوق	محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل	٤٦٠
٣١٦ ، ٢٠١	ثقة	محمد بن عبدالله بن عتاب الأنماطي	٤٦١
٤٣٧	لم يذكر بجرح ولاتعديل	محمد بن عبد الله بن عرس	٤٦٢
٤٣٧ ، ٤٣٤	ثقة	محمد بن عبدالله بن عمار المخرمي	٤٦٣
٤٣٧ ، ٣٥٦ ، ٧٤ ، ٣٨	مقبول	محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (جد عمرو بن شعيب)	٤٦٤
٤٥٤ ، ٣٢٧	صدوق	محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب	٤٦٥
٣٤٩	ثقة	محمد بن عبدوس بن كامل السلمي البغدادي	٤٦٦

٤٤٥	ثقة	محمد بن عبيد الله بن سعيد الكوفي الأعور (أبو عون الثقفي)	٤٦٧
٢٩٨	صدوق	محمد بن عثمان بن مخلد التمار الواسطي	٤٦٨
٧٤	صدوق	محمد بن عجلان المدني	٤٦٩
٤٣٧	صدوق	محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب	٤٧٠
٤٢١، ٣٦٩، ٢٧٦، ٢٧٢	ثقة	محمد بن العلاء بن كريب (أبو كريب)	٤٧١
٤٠، ٦٩، ٩٨، ٢٤٣	ثقة	محمد بن علي بن الحسين بن علي	٤٧٢
٤٥٥، ٢٩٨، ٢٨٨		ابن أبي طالب (أبو جعفر الباقر)	
٣٤٠	متروك	محمد بن عمر بن واقد الأسلمي	٤٧٣
١٧٩، ٢١٩، ٢٦٢، ٢٦٦	صدوق	محمد بن عمرو بن عباد العتكي	٤٧٤
٤٦٥، ٣٢٥، ٢٨٤			
٣٠٠	صدوق له أوهام	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	٤٧٥
٣٤٩	صدوق	محمد بن فضيل بن غزوان	٤٧٦
٨	ثقة	محمد بن كثير العبدي	٤٧٧
٣٨٠	ثقة	محمد بن كعب القرظي	٤٧٨
٢٨٥، ١٧٤	ثقة	محمد بن المثنى بن عبيد (الزمن)	٤٧٩
٧	إمام مسند	محمد بن محمد بن علي بن حاتم (الروذباري)	٤٨٠
٢٧٢	مجهول	محمد بن أبي محمد (مولى زيد ابن ثابت)	٤٨١
٣٢١	صدوق يهم	محمد بن مسلم بن أبي الوضاح	٤٨٢
٢٩	صدوق فيه ليه	محمد بن مسلم بن تدرس	٤٨٣
٤٦، ٧٢، ٧٥، ٧٧	فقيه حافظ	محمد بن مسلم بن عبيد الله (ابن شهاب الزهري)	٤٨٤
٨١، ٩٠، ١٠٠، ١١٢، ١١٥	مدلس من		
١٦٩، ١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٥	الثالثة		
٢٣٢، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٢١			
٤٣٦، ٤٧٠			

٤٨٥	محمد بن مطرف بن داود الليثي (أبو غسان)	ثقة	٣٣٥
٤٨٦	محمد بن المنكدر	ثقة	١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ٣٠٢، ٤٣٧
٤٨٧	محمد بن نصر بن صهيب (أبو بكر بن أبي شجاع)	لم يذكر بجرح ولا تعديل	١٧٢
٤٨٨	محمد بن يحيى بن حبان	ثقة	١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦
٤٨٩	محمد بن يحيى بن سعيد القطان	ثقة	٣٩٩
٤٩٠	محمد بن يزيد بن سنان	ليس بالقوي	١٢٨
٤٩١	محمد بن يعقوب الدوري (أبو العباس)	صدوق	٤٥٦
٤٩٢	محمود بن غيلان العدوي	ثقة	٣٦٤
٤٩٣	المختار بن فلفل	صدوق له أوهام	٤٣٠
٤٩٤	المختار بن نافع التيمي (أبو اسحاق التمار)	ضعيف	٦٩
٤٩٥	مرثد بن عبد الله اليزني (أبو الخير)	ثقة	٣٣، ٣٦٣
٤٩٦	مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	ثقة لم تثبت له صحبة	٤٦
٤٩٧	مروان بن عثمان بن أبي سعيد ابن المعلى	ضعيف	٣٤٠
٤٩٨	مروان بن معاوية الفزاري	ثقة	٤٤
٤٩٩	مسدد بن مسرهد بن مسربل	ثقة	٣٠٢، ٣٤٤، ٤٤٦
٥٠٠	مسرة بن معبد اللخمي	صدوق له أوهام	٩١
٥٠١	مسروق بن الأجدع	ثقة	٢٤، ٨٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ٢٣٨

رقم الحديث أو الأثر	الحكم عليه	الاسم	م
٤٠٣، ٩٦	ثقة	مسعود بن مالك الأسدي (أبو رزين)	٥٠٢
١٧٨	ثقة	مسلم بن إبراهيم الأزدي	٥٠٣
٣٥٦	صدوق كثير الأوهام	مسلم بن خالد الزنجي	٥٠٤
٣٣٣، ١٧٥، ١٠١	ثقة	مسلم بن صبيح (أبو الضحى)	٥٠٥
٤٠٧	مقبول	مسلم بن قرط المدني	٥٠٦
١٧٢، ١٧١	مقبول	المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف	٥٠٧
١٢٧، ١٢٦	ثقة	مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير	٥٠٨
٨٦	مقبول	المشعث بن طريف	٥٠٩
١٨٤	ثقة	المطرّف بن طريف الكوفي	٥١٠
٧٥	لم يذكر بجرح ولا تعديل	المطرّف بن عبدالله الكعبي	٥١١
٤٤٦، ٣٤٣، ٣٤	ثقة	معاذ بن المثنى	٥١٢
٣٣	مقبول	معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي	٥١٣
٣٠٦، ٢٦٤، ٢٣٧	صدوق له	معاوية بن صالح بن حدير	٥١٤
٤٢٠	أوهام		
٣٩١، ٢٩٩، ٢٤٣	ثقة	المعتمر بن سليمان التيمي	٥١٥
١٠٠، ٧٩، ٧٧، ٤٦	ثقة	معمر بن راشد الأزدي	٥١٦
١٦٩، ١١٥، ١١٤			
٢٣٢، ٢٢٥، ١٩٧، ١٨٠			
٣٤٦، ٣٤٥، ٢٤٨			
٤٧٠، ٤١٥، ٣٤٧			

٤٢٦	ثقة	٥٣٠ موسى بن هارون بن عبدالله الحمّال
		حرف (ن)
١١٤،١٠٥،٤٣	ثقة	٥٣١ نافع (أبو عبدالله المدني) مولى ابن عمر
٤٠٩،٣٧٦،٣٣٨		
٤٥٧،٤٣٧،٤٣٥،٤٢٥		
٤٥٨	ثقة	٥٣٢ نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
١٠٣	زائع عن الحق	٥٣٣ نجد بن عامر الحروري
٤١٢،٤٠٩،١٢٧	ضعيف اختلط	٥٣٤ نجيع بن عبدالرحمن السندي (أبومعشر)
٦٠	ضعيف	٥٣٥ نصر بن ثابت بن سهل الخراساني
٢٩٦	ثقة	٥٣٦ نصر بن المهاجر المصيبي
٢٢٦	ثقة	٥٣٧ النضر بن عبد الجبار المرادي (أبو الأسود المصري)
٦	صحابي	٥٣٨ نضلة بن عبيد (أبو برزة الأسلمي)
١٧٠،٥٦،٤٢،١٢	ثقة	٥٣٩ النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
٤٥٣،٤٤٧،٣٨٣		
٤٤٩	صدوق يخطيء كثيرا	٥٤٠ نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي
		حرف (هـ)
٣٦٠	ثقة	٥٤١ هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص
٢٤٨	صدوق له أوهام	٥٤٢ هشام بن حجير
١٩٦،١٩٢،١٤٧	ثقة	٥٤٣ هشام بن حسان الأزدي
٤٢٨،٣٧٧	ثقة رمي بالقدر	٥٤٤ هشام بن أبي عبدالله الدستوائي
١٢٨،١٠٧،٦٧،٤٥	ثقة	٥٤٥ هشام بن عروة بن الزبير
٢٧٨،٢٠٤،١٤٢		
٣٦٤،٣٥٦،٣٥٠،٣٣٧		

١١٧،٧٨،٣٢،١٢	ثقة كثيرالارسال	هشيم بن بشير	٥٤٦
١٦٧،١٦٦،١٤٥	مدلس من		
١٩٨،١٧٠،١٦٨	الثالثة		
٢٣٨،٢٢٩،٢٢٥			
٢٩٢،٢٥٥،٢٣٩			
٤٧،٨	ثقة ربما وهم	همام بن يحيى بن دينار العوزي	٥٤٧
٢٥٩،٢٤٧،١٧،١١	ثقة	هناد بن السري	٥٤٨
٢٨٨،٢٦٥،٢٦١			
٣٧٠،٣٥٥،٣٥٣			
٣٧٦،٣٧٥،٣٧٢			
٤٠١،٣٨٠،٣٧٩			
٤١٢،٤٠٤،٤٠٣			
٤١٥،٤١٤،٤١٣			
٤١٩			
٤٤٤	صدوق	هوزة بن خليفة بن عبدالله	٥٤٩
١٥٢	صدوق رمي بالنصب	الهيثم بن الأسود المذحجي	٥٥٠
		حرف (و)	
١٣٥،١٣٤	صحابي	واسع بن حبان	٥٥١
٣٥٢	لم يذكر بجرح ولا تعديل	وسيم (عن طاوس وعنه عطاء ابن السائب)	٥٥٢
٣٤٤،٢٠٨،١٨٧	ثقة	وضاح اليشكري (أبوعوانه)	٥٥٣

٥٥٤	وكيع بن الجراح الرؤاسي (أبوسفيان)	ثقة	٤٢،٤٠،٣٠،٢٤ ١١٠،٩٥،٩٣،٩١ ١٤٤،١٢٤،١٣٨ ١٩٩،١٧٧،١٦١ ٢٤٧،٢٤٤،٢١٣ ٢٥٦،٢٥٢،٢٤٨ ٣٦٣،٣٠٢،٢٦١ ٣٧٢،٣٦٩،٣٦٥ ٤٠٤،٣٨٨،٣٧٧ ٤٢١،٤١٤،٤٢١ ٤٣٤
٥٥٥	الوليد بن كثير بن سنان المزني	مقبول	٤٣٧
٥٥٦	الوليد بن كثير المخزومي	صدوق رمي	٧٤
		برأي الخوارج	
٥٥٧	الوليد بن مسلم القرشي (أبوالعباس الدمشقي)	ثقة يدلّس من الرابعة	٣
٥٥٨	وهب بن جرير بن خازم	ثقة	٣٧٧
٥٥٩	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي	ثقة تغير بأخرة	٤١٥،٣٤
	حرف (لا)		
٥٦٠	لاحق بن حميد السدوسي (أبومجلز)	ثقة	٢٤٣
	حرف (ي)		
٥٦١	يحيى بن آدم بن سليمان	ثقة	٢٥٧
٥٦٢	يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي	صدوق ربما أخطأ	٣٤٥

٤٤	ثقة	يحي بن أبي بكير: واسمه نسرالكرماني	٥٦٣
١٨٥	ثقة	يحي بن زكريا بن أبي زائدة	٥٦٤
٤٣١، ٦٩	ثقة	يحي بن سعيد بن حيان (أبو حيان)	٥٦٥
٤٤٩، ٤٢٦	ثقة	يحي بن سعيد بن فروخ القطان	٥٦٦
، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢	ثقة	يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري	٥٦٧
، ١٦٣، ١٣٦، ١٣٥			
٣٧٦، ٢٠٣			
٤٣٧	قال البخاري منكر الحديث ووثقه ابن حبان	يحي بن سليمان المدني	٥٦٨
٨٨	صدوق	يحي بن صالح الوحاظي	٥٦٩
٢٣	ثقة في الليث تكموا في سماعه من مالك	يحي بن عبدالله بن بكير المخزومي	٥٧٠
١٥٦	لين الحديث	يحي بن عبدالله الجابر	٥٧١
٣٦٣	صدوق	يحي بن عبدالله بن سالم المدني	٥٧٢
٣٧٧، ١٤٠، ٧٣	ثقة يدلّس من	يحي بن أبي كثير الطائي (أبو نصر	٥٧٣
٥٣٣	الثانية	اليمامي)	
٣٠٣	ثقة	يحي بن معين	٥٧٤
٣٠٨، ٢١٨	ثقة	يحي بن واضح الأنصاري (أبوتملة)	٥٧٥
٢٦٥	ثقة	يحي بن وثاب الأسدي	٥٧٦
٣٠٢	صدوق له أوهام	يحي بن يحيى بن أبي كثير الليثي	٥٧٧
٣٩٥	ضعيف شيعي	يحي بن يعلى الأسلمي الكوفي	٥٧٨
٣٩٥	ثقة	يحي بن يعلى التيمي الكوفي (أبو	٥٧٩
		الحياة)	

٤٠٤	ثقة إلا في قتادة ففيه لين	يزيد بن إبراهيم التستري	٥٨٠
٢٢٦، ١٥٨، ٤٨، ٣٣	ثقة	يزيد بن أبي حبيب (أبو رجاء)	٥٨١
٣٦٨	ثقة	يزيد بن رومان المدني	٥٨٢
، ٢٥٤، ٢٣٠، ٢٢٨	ثقة	يزيد بن زريع	٥٨٣
، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٣			
، ٣٢٠، ٣٠٧، ٢٨٠			
، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٠			
، ٤٦٦، ٤٥٩، ٤٢٣			
٢١٨، ٦	ثقة	يزيد بن أبي سعيد النحوي	٥٨٤
١٢٨	ضعيف	يزيد بن سنان بن يزيد التميمي	٥٨٥
٤٣٤، ٤٣٣	ثقة	يزيد بن عبد الرحمن (أبو كثير السحيمي)	٥٨٦
١٥٣، ١٥٢، ١٥١	ثقة	يزيد بن عبد الله بن خصيفة	٥٨٧
٢١٥، ١٤٧، ٣١	ثقة	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي	٥٨٨
٣٤٦، ٢٩٦، ٢٥٣			
٤١٧، ٣٤٧			
٣٦٦	ثقة	يسار بن نمير المدني	٥٨٩
٢٥٥، ٢٣٨، ١٢	ثقة	يعقوب بن إبراهيم بن كثير	٥٩٠
٢٩٨	صدوق	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)	٥٩١
١٢٩	ثقة	يوسف بن سعد الجمحي	٥٩٢
٣٧٢، ٣٤٢، ١٩٨	صدوق يهم	يونس بن أبي إسحاق السبيعي (أبو إسرائيل)	٥٩٣
٢٧٢	صدوق يخطيء	يونس بن بكير	٥٩٤
٣٢١	صدوق رمي	يونس بن راشد الحراني بالارجاء	٥٩٥
٣٩٩، ١٥٣، ٣٢، ٧	ثقة	يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة	٥٩٦
١٧٢، ١٧١، ٦٦	ثقة	الصدفي	٥٩٧
		يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي	

فهرس الكنى

فهرس الكنى

م	الاسم	الحكم عليه	رقم الحديث أو الأثر
١	أبو الأحوص: سلام بن سليم	ثقة	١٨٥
٢	أبو الأحوص: عمار بن زريق	لابأس به	
٣	أبو إدريس الخولاني	ثقة	
٤	أبو أرطاة: حجاج بن أرطاة	صدوق كثير	
		الخطأ والتدليس	
٥	أبو أسامة: حماد بن أسامة	ثقة	
٦	أبو إسحاق البصري: أحمد بن إسحاق	ثقة	
٧	أبو إسحاق التمار: المختار بن نافع التميمي	ضعيف	
	التميمي		
٨	أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله	ثقة	
٩	أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان	ثقة	١٥٥
١٠	أبو إسحاق المدني: إبراهيم بن محمد	متروك	
	ابن يحيى الأسلمي		
١١	أبو إسرائيل: يونس بن أبي إسحاق	صدوق يهم	
	السبيعي		
١٢	أبو أسماء: عمرو بن مرثد الدمشقي	ثقة	
١٣	أبو الأسود المصري: النضر بن عبد الجبار المرادي	ثقة	
١٤	أبو الأشعث: شراحيل بن آده	ثقة	
١٥	أبو أمامة: أسعد بن سهل بن حنيف	صحابي	
١٦	أبو أمية المخزومي	صحابي	

	ثقة	أبوأيوب: عمرو بن الحارث	١٧
	ثقة	أبوالبحتري: سعيد بن فيروز	١٨
٤٤٤	ثقة	أبويردة بن أبي موسى الأشعري	١٩
٤٤٦	صحابي	أبويردة بن نيار البلوي	٢٠
	صحابي	أبويرزة الأسلمي: نضلة بن عبيد	٢١
	ثقة	أبويكر بن داسه: محمد بن بكر بن محمد	٢٢
	لم يذكر بجرح ولا تعديل	أبويكر بن أبي شجاع: محمد بن نصر بن صهيب	٢٣
٣٤٠	رموه بالوضع	أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سيرة	٢٤
٣٧٠ ، ٣٦٨	ثقة	أبويكر بن عياش بن سالم الأسدي	٢٥
٤٤٧، ٤٤٣			
	ثقة	أبوتميله: يحيى بن واضح الأنصاري	٢٦
	ثقة	أبوجعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين	٢٧
	صدق سيء الحفظ	أبوجعفر الرازي: عيسى بن أبي عيسى	٢٨
	ثقة	أبوجعفر بن الطبري: أحمد بن صالح المصري	٢٩
	لين في الحديث	أبوجعفر العوفي: محمد بن سعد بن محمد	٣٠
	صدق	أبوجعفر: محمد بن سابق	٣١
	صدق سيء الحفظ	أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي	٣٢
	فقيه مبتدع	أبو الحسن الكرخي: عبيدالله بن الحسين	٣٣

١٨٥	ثقة	أبو حصين: عثمان بن عاصم ابن حصين الأسدي	٣٤
	ثقة	أبو حفص الفلاس: عمر بن علي بن بحر	٣٥
	صحابي	أبو حميد الساعدي: المنذر بن سعد ابن المنذر	٣٦
	ثقة	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت	٣٧
	ثقة	أبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان	٣٨
	صدوق يخطيء	أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان	٣٩
	متروك	أبو الخطاب البصري: عبيد الله ابن أبي حميد	٤٠
	مجهول	أبو الخطاب: شيخ لليث بن أبي سليم	٤١
	ثقة	أبو الخير: مرثد بن عبد الله اليزني	٤٢
	صحابي	أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري	٤٣
	صحابي	أبو ذر: جندب بن جنادة	٤٤
	ثقة	أبو رجاء: يزيد بن أبي حبيب	٤٥
	ثقة	أبو الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري	٤٦
	ثقة	أبو رزين: مسعود بن مالك الأسدي	٤٧
	ثقة	أبو رشدين: كريب بن أبي مسلم الهاشمي	٤٨
	ثقة	أبو رهم: أحزاب بن أسيد السمعي	٤٩
١٨٥	مجهول	أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني	٥٠
	ثقة	أبو السائب: سلم بن جنادة السوائي	٥١

٤٣٧	ثقة	أبو عبد الرحمن السلمي: عبد الله ابن حبيب	٦٩
	ثقة	أبو عبيد: القاسم بن سلام البغدادي	٧٠
	صدوق	أبو عتاب الدلال: سهل بن حماد	٧١
	مقبول	أبو عثمان الأنصاري المدني	٧٢
	ثقة	أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل	٧٣
	ثقة	أبو عقيل: بشر بن عقبة الناجي	٧٤
	صدوق يخطيء	أبو العلاء التميمي: كامل بن العلاء	٧٥
	صدوق اختلط	أبو العلاء المصري: سعيد بن أبي هلال الليثي	٧٦
	امام مسند	أبو علي الروذباري: محمد بن محمد بن علي بن حاتم	٧٧
	ثقة	أبو عمر الزاهد (غلام ثعلب): محمد ابن عبد الواحد	٧٨
	صدوق	أبو عمران الأنصاري: سليمان ابن عبد الله	٧٩
	ثقة	أبو عوانة: وضاح اليشكري	٨٠
	ثقة	أبو عون البصري: عبد الله بن عون ابن اربطبان	٨١
	ثقة	أبو عون الثقفي: محمد بن عبيد الله الأعور	٨٢
	ثقة	أبو عون الكوفي: العلاء بن عبد الكريم	٨٣
	ثقة	أبو غسان: مالك بن اسماعيل النهدي	٨٤
	ثقة	أبو غسان: محمد بن مطرف بن داود الليثي	٨٥

١٥٦	ضعيف جدا	أبو القاسم البلخي: جويبر بن سعيد الأزدي	٨٦
	ثقة	أبو القاسم: عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود	٨٧
	صحابي	أبوقتادة: الحارث بن ربيعي الأنصاري	٨٨
	ثقة	أبوقتادة: عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري	٨٩
	صدوق	أبوقتيبة: سلم بن قتيبة الشعيري	٩٠
	ثقة	أبوقزعة: سويد بن حجير الباهلي	٩١
	ثقة	أبوقلابة البصري: عبدالله بن زيد الجرمي	٩٢
	ثقة	أبو كثير السحيمي: يزيد بن عبدالرحمن	٩٣
	ثقة	أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب	٩٤
	مجهول	أبو ماجد.....	٩٥
	ثقة	أبو مجلز: لاحق بن حميد السدوسي	٩٦
	ثقة	أبو الحياة: يحيى بن يعلى التيمي	٩٧
	ثقة	أبو مسلم الكجي: إبراهيم بن عبدالله ابن مسلم	٩٨
	ثقة رمي بالقدر	أبو معاذ: عطاء بن أبي ميمونة	٩٩
	ثقة	أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم	١٠٠
	ضعيف اختلط	أبو معشر: نجيح بن عبدالرحمن السندي	١٠١
	صدوق يهم	أبو المقدام: ثابت بن هرمز الكوفي	١٠٢
	ثقة	أبو المقدام: رجاء بن حيوة الكندي	١٠٣

٢٢٣	ثقة	أبوالمليح بن أسامة بن عمير الهذلي	١٠٤
١٥٥	مقبول	أبوالمنذر - مولي أبي ذر	١٠٥
	ثقة	أبوموسى البصري: إسرائيل بن موسى	١٠٦
	صدوق	أبوميسرة: عطاء بن أبي مسلم الخراساني	١٠٧
١٣٦	مجهول	أبوميمون: عن رافع بن خديج	١٠٨
	ثقة	أبونصر اليمامي: يحيى بن أبي كثير الطائي	١٠٩
	ثقة اختلط	أبوالنضر البصري: جرير بن حازم الأزدي	١١٠
	ثقة	أبونضرة: المنذر بن مالك بن قطعة	١١١
	ثقة	أبونعيم الملائي: الفضل بن دكين الكوفي	١١٢
	ضعيف	أبوهانيء: عمر بن بشير الهمداني	١١٣
	ضعيف	أبو واقد الليثي الصغير: صالح ابن محمد بن زائده	١١٤
	ثقة	أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي	١١٥
	ضعيف	أبو وهب: زمعة بن صالح الجندي	١١٦
	صدوق	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	١١٧

فهرس من نسب إلى أبيه

أو جده

من نسب إلى أبيه أو جده

رقم الحديث أو الأثر	الحكم عليه	الإسم	م
	ثقة	إبن إدريس: عبدالله بن إدريس الأودي	١
	ثقة	إبن بنت معاوية: محمد بن أحمد	٢
		ابن النضر	
	صدوق فيه لين	إبن تدرس: محمد بن مسلم	٣
	صدوق مدلس	إبن جريح: عبدالملك بن عبدالعزيز	٤
	من الثالثة		
	ثقة	إبن خصيفة: يزيد بن عبدالله بن خصيفة	٥
	ثقة	إبن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن	٦
		ابن المغيرة	
	ثقة	إبن زاذان: منصور بن زاذان	٧
	ثقة	إبن السرج: أحمد بن عمرو	٨
	ثقة	إبن السري: هناد بن السري	٩
	ثقة	إبن شماسه: عبدالرحمن بن شماسه	١٠
	فقيه حافظ	إبن شهاب الزهري: محمد بن مسلم	١١
	مدلس من الثالثة		
	ثقة	إبن طاوس: عبدالله بن طاوس	١٢
	ثقة	إبن عبدوس: محمد بن عبدوس بن كامل	١٣
	لم يذكر بجرح ولا تعديل	إبن عبيد بن الأبرص: زيد بن دثار	١٤
	ثقة	إبن عينية: سفيان بن عينية	١٥
	ثقة	إبن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	١٦
	صدوق اختلط	إبن لهيعة: عبدالله بن لهيعة	١٧
	ثقة	إبن المعتمر: منصور بن المعتمر	١٨
	ثقة	إبن معين: يحيى بن معين	١٩
	ثقة يدل من الثالثة	إبن أبي نجيح: عبدالله بن أبي نجيح	٢٠
	صدوق يخطيء كثيرا وقد تغير	إبن يمان: يحيى بن يمان العجلي	٢١

فهرس الألقاب

فهرس الألقاب

م	الاسم	الحكم عليه	رقم الحديث أو الأثر
١	الأعمش: سليمان بن مهران	ثقة يدلّس	
٢	بازام: أبوصالح - مولى أم هانئ	ضعيف يرسل	
٣	بندار: محمد بن بشار العبدي	ثقة	
٤	التمار: عمار بن خالد	ثقة	
٥	التمار: مختار بن نافع	ضعيف	
٦	ثعلب: أحمد بن يحيى بن يسار	ثقة	
	السيناني		
٧	الحذاء: خالد بن مهران	ثقة اختلط	
٨	حمّاد: محمد بن أبي حميد	ضعيف	
٩	الدلال: سهل بن حماد: (أبو عتاب الدلال)	صدوق	
١٠	الزّمن: محمد بن المثنى بن عبيد	ثقة	
١١	زين العابدين علي بن حسين بن علي	ثقة	
١٢	سنيد: الحسين بن داود المصيصي	ضعيف	
١٣	الصادق: جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين	صدوق	
١٤	غراب: علي بن عبدالعزيز	صدوق يدلّس من الثالثة	
١٥	غندر: محمد بن جعفر الهذلي	ثقة	
١٦	الفلاس: عمرو بن علي بن بحر	ثقة	

فهرس الأنساب

فهرس الأنساب

رقم الحديث أو الأثر	الحكم عليه	م
	ثقة	١ الأوزاعي : عبد الرحمن بن أبى عمرو
	صدوق	٢ التميمي: أريدة
	ثقة	٣ التميمي: سليمان بن طرخان
	صدوق يخطئ	٤ الدراوردي: عبدالعزيز بن محمد بن عبيد
	إمام مسند	٥ الروذباري: محمد بن محمد بن علي حاتم
	ثقة	٦ الزعفراني: الحسن بن محمد بن الصباح
	فقيه حافظ	٧ الزهري: محمد بن مسلم (ابن شهاب)
	مدلس من	
	الثالثة	
	صدوق يهم	٨ السدي: إسماعيل بن عبد الرحيم
	ثقة	٩ الشعبي: عامر بن شراحيل
	ثقة	١٠ الطنافسي: علي بن محمد بن إسحاق
	ثقة	١١ القطان: محمد بن الحسين بن محمد
	ثقة	١٢ القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ
	متهم بالكذب	١٣ الكلبي: محمد بن السائب
	صدوق اختلط	١٤ المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
	لابأس به	١٥ النرسي: عبد الأعلى بن حماد

فهرس النساء

فهرس النساء

م	الاسم	الحكم عليه	رقم الحديث أو الاثر
١	بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية	صحايية	٣١٢
٢	صفية بنت الحارث بن طلحة	صحايية	١٤٠
٣	صفية بنت أبي عبيد	ثقة	١٠٥
٤	عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة	ثقة	٨٨، ٤٨، ٣٥

فهرس من لم أقف

علي تراجمهم

من لم أقف على تراجمهم

٤٣٧	إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير	١
٤٦٦، ٤٢٣، ٣٣٢	جامع بن حماد، وقال أحمد شاکر: لم أقف عليه	٢
٤٤٤	أبوالحکم	٣
٣٦٧	حوط (غير منسوب) لا يعرف. قال العقيلي: منكر الحديث لا يتابع عليه	٤
٦١	زحر بن ربيعة	٥
٩٥، ٩٣	سمرة بن عبدالرحمن. قال الألباني: لم أعرفه	٦
١٧٦	ضمرة عن علي - قال أحمد شاکر: لم أعرفه وأخشى أن يكون فيه تحريف	٧
٤٤٥	عبدالرحمن بن بشر الغطفاني. مجهول النسب والرواية	٨
٤٣٤	عبيد بن حاتم	٩
٤٤٩	أبوعون الفرضي	١٠
٣٠٨، ٢٨٢، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٣١	القاسم بن الحسن، شيخ الطبري. قال أحمد شاکر: لم أجد له ترجمة .	١١
٣٢٩	قيس بن سعد بن زيد بن ثابت	١٢
٢٣٧، ٢٢٩، ٢٢٠، ١٧٨، ٢٠	المثنى بن إبراهيم الآملي (شيخ الطبري)	١٣
٣٢٦، ٣٠٧، ٢٧٧، ٢٦٤، ٢٣٩		
٤٢٠، ٣٢٨		
٢٩٨	محمد بن بشر الهمداني	١٤

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الاكفاظ الغريبة

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
الأثرم	٩٢ + ٣	حلوان الكاهن	١٠٥
إختفى	٨٩	خسر القدم	٩٤
الأفرق	٣	داناچ	٤٧
الإقران	٤٥٣	ذوائب	٢٩٤
أكمه	٣	ذود	٤
البتع	٤٤٢		
بديا	٤٤٢	السحت	١٧٣
البسر	٤٢٧	الشراك	٢٤٤
بنت المخاص	١٤١	الشطرنج	٤٥٥
بنت اللبون	١٤١	الصاع	٣٦٥
البوق	٢٩٧	الصوامع	٣٣٢
تأطرنه على الحق		الضرع	٣٣٣
أطرا	٣١٥	الطسق	٢٢٥
تترأى نارهما	٣١١	الظروف	٤٤٤
تقصرنه على		عسب الفحل	١٧٦
الحق قصرا	٣٢١	غلول	٢٠٣
جنة	٢٩٣		

٥	الموادعة		
٤٥٦,٤٥٥	الميسر	٤٥٢	قمار
		٢٢٨	قود
٤٤٠	النبيذ	١٣٢	الكثر
٤٥٦	النرد	٣٤٩	اللغو
٢٥٢	النصب		
٢٩٦	نقسوا	٩	المثلة
	(الناقوس)	٨٩	المختفي
١٣٢	الودي	١٨٢+١	المخضرم
٣٩٩	وسق	٣٣٩	المخيلة
٨٦	الوصيف	٣٦٥	المد
٤٤١	يقامر(قمار)	١٢٧	مريد النعم
		٤٤٢	المزر
		١٤٩	المغفر
		٩٩	المفصل
		٣٧٢	المكوك
		٩١	المنكب

فهرس الأماكن والقبائل
فهرس الغزوات
فهرس الفرق والعقائد

فهرس الأماكن والقبائل

٤	الحرّة
٤	بجيلة
٤	عريّة

فهرس الغزوات

٣٠١	أحد
٢٠١	حنين

فهرس الفرق والعقائد

١٠٣	الحرورية
١١	الخوارج
٥	الروافض
١١	الشيعة
١١	المرجئة
٢٥٢	النواصب

فهرس الألفاظ المضبوطة
بالجروف

فهرس الاكفاظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
أبان	٤٣٣، ١٨٤	الأصبحي	٢٠١، ٢٣
الأبرش	٣١٦	أنماطي	٢٠١، ٩٢
الأبناوي	٦٢	أويس	٢٠١
أثائه	٣٦٤	حرف (ب)	
الأجدع	٢٤٠	الباهلي	٨
الأحمسي	٢٥٢		
الأحوص	٣٤٢	البجلي	١٧٣
أخطب	٣٠٢	أبوالبختري	٢٤٤
أذينه	٤٣٣	بذيمة	٣٢١
أريد	٣١٥، ٢٦١	البراء	٤٦١
أريدة	٢٦١		
الأردني	١٩	بريري	٦
الأزدي	١٩٢، ١٧٨، ٥٢، ٩، ٢	برد+أبويردة	٤٤٢، ٣٩١
أسباط	٢	أبو برزة	٥
		البرساني	١٢٦
الأشجعي	١٨٢، ١٧٣	البرقي	٣٣٥

فهرس الاكفاظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
البريد	٩٦	التجبيي	١٧٢،٩٤،٣٣،١
بزاز	٢١٠،١٨٧	التمار	٤١١،٧
	٣٢٢	أبوتميله	٢١٨
أبو بزة	١٨	التميمي	٤١١،٢٦١،١٢٨
بسرة	٣١٢	التنوشي	٣٦٣
بشار	٢٤٦	التنوري	٣٠٢
بشير	١٢	التنيسي	٣٦٣
البغلاني	٣٠٢	التوأم	٤٣٤
البكراوي	٤٤٢	التيمي	٢٤٣،٢٢٥،١٢٦،٤٠
البكري	٤١٨،٨٢	حرف (ث)	
البلوي	٤٤٤		
البناني	٤٢٩،٤	الشمالي	١٠٢
		حرف (ج)	
البياضي	٣٩٨	الجابر	١٥٦
حرف (ت)		جبله	١٧٩
التبوذكي	٨	جبير	١٤

فهرس الألفاظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
الجدلي	٢٥٢، ١١	جندب	٨٦
الجرجاني	١٨٠	الجهضي	٨٦
الجرشي	١٧٩	الجهني	٢٦٤، ١٤٤، ١٠٧
الجزري	٣٢٧، ١٢٨	الجوفي	١٩٢
	٣٤٥	حرف (ح)	
الجصاص	المقدمة	حبّان	١٣٢
الجدد	١٨٠	حبيب	٤٦٨
الجعفي	١٨٣، ١٤٤، ٣٠	حجير	٤١٧، ٢٤٨، ٢٠٣
	٢٧٩، ٢٧٨، ٢٢٢	حجيه	٩٣
الجمّال	٢٧٢	الحداد	٩٣
جمع	١٩٩	حدير	٢٤٣
الجمحي	٣٣٥، ١٢٩، ٩٢	الحذاء	١١٧، ١١٦
	٣٤٦	الحرّاني	٣٢١
الجمالي	٢٩٦		
جميل	٣٠٢	الحرشي	٣٤٤
أبوجميلة	٢٢٩	حرملة	١
جنادة	٢٠٥، ١٨٣	حريث	٣٤٢، ٢٩٢، ١٨٢
			٤٣٠

فهرس اللفاظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
الحصيب	٤٣٩،٣٩٥	حيّان	٢٠٧،١١٣،٦٩
الحصين	٤٤٧،٣٣	حرفـ (حـ)	
حصين	٤١١	الخارفي	٢٤
الحضرمي	٢٣٧،٣٤،١	خازم	١٢،١١
	٣٤٥،٢٦٤	خداش	١٧٢
حطان	١٠	خديج	٤٢٤
الحفري	٢٣٣	ابن خراش	٨
حكام	٤٠٠	الخزاعي	٤٤٩،٦
الحلواني	٢	خصيفة	١٥١
الحمال	٤٢٦	الخضرمي	٣٤٥
الحميري	٢٨٩،٧٥	الخلقاني	١٨٤
الحنّاط	٣٦٨،٣٢٢	الخلال	٢
حنضلة	١٤٤	خوآن	٤٣٧
حنيف	٢٢٣،٢٥	الخولاني	١٨٥
الحوتي	١٦٠	الخياط	٢
حوشب	٢٢٥	خيثمه	١٨٣

فهرس الألفاظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
حرف (د)		حرف (ذ)	
الداراني	١١١	ذكوان	١٠٤، ٩٥٠، ٢٦٨
ابن داسه	٧		٣٠٤
داناج	٤٧	الذهلي	٧٣
ابن دايه	١٧٩	حرف (و)	
دثار	٤٦٨	الرازي	٤١٨، ٤٠٠، ٢٠١
الدراوردي	١٠٧	الريزي	٣٨٠
أبوالدرداء	٤٣٨	الربيع	٤١٨
الدستوائي	٣٧٧	ربيعة	٤٦٨
دعامه	٤	أبوالرجال	٨٨
الدهني	١٧٣	رزيق	٣٧٠
الدوائر	٢٧٦	أبو رزين	٩٦
الدورقي	١٧٨، ١٢	أبو رشدين	٣٦٣
الدوري	١	الرقاشي	١٠
الدلي	٣٦٣	الراقي	١١

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
الرملي	٣٥٦،٢٨٩	زريق	٢
الرهاوي	١٢٨	الزعفراني	٨
أبورهم	٣٣	الزّمن	١٧٤
أبو رواد	١٧٩	أبو الزناد	١٠٤
الرؤاسي	٤٢٤،٣٠،٢٦		
الروذباري	٧	زنيّم	١٨٥
الرياحي	٤١٨	زياد	٣٢٧،٢٨١
حرف (ز)		حرف (س)	
زاذان	٣٦،١٠	سابري	٩٦
الزبرقان	٤٠٣	السامي	٣٥٠،٣٤٩،١٧٨
زيد	١	أبو سبره	٣٤٠،١٨٣،١
الزيري	٢	السبيعي	١٩٨،١٠٢،٩٣
أبو زارة	٤٣٧،٩١،٣٥		٢٦١،٢٢٢
أبو زرعة	١٨٥	السجزي	٦
الزّقي	٣٤٠،١٢٥	السحيمي	٤٣٣
زريع	٢٢٨	السختياني	١١٤

فهرس الألفاظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
السدوسي	٤٦٨، ٢٤٣، ٤	السمان	٩٥
السدي	٢	سميع	٩٦
السري	١٧٦، ١٧، ١١	سنبر	٣٧٧
	٢٦٦، ٢٦١، ٢٤٧	سنان	٣٨٣، ٢٦٥، ١٢٨، ٢٢
سعيه	٣٣٥		٤٣٧، ٣٩١
سكن	٨٦	السندي	١٢٧
سلم	٤٠٠، ٢٠٣، ١٨٣	سنيد	٢٣١
	٤٣٦ ،	سلام	٢٣١
سلمة	٦، ٢	السوائي	١٨٤
سلمة	٣٦٥، ٣	سوار	٣
السلماني	٤٠٢	سويد	٢٩٢، ٢٢٢، ٢٠٣، ٢٥
السلّمي	٧٩، ١٢، ٣		٤١٧
السلولي	١٦٠	سيّار	٤٤٩
سليم	٤٣٦، ١٨٥	السيباني	٣٨٣
سماك	٧٦	السيناني	٣٩٣

فهرس الألفاظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
حرف (ش)		حرف (ص)	
شَبْوِيه	٦	الصَّبَّاح	٦٢، ٨
الشَّحَام	٤٢٦	صَبِيح	٢
شَراحِيل	٣	الصَّدْفِي	٧
شَرِيح	٣٣	الصَّفَار	٨
شَرِيك	٢٢٥	الصَّلَت	٣٨٩، ٢٧٨
أبو الشَّعْثَاء	١٩٢	الصَّمَّة	٣٩٨
شَعِيرَة	٢٦١	صَهِيْب	٣٨٣، ٤
الشَّعِيرِي	٨٨	حرف (ض)	
شَفَى	٢٥٢	الضَّبِي	٢١٠، ٨٨، ٢٢، ١٢
شَقُوص	١٨٤		٣٧٥
شَمَاسَه	٣٦٣	الضَّرِيس	٤٠٠
الشُّمُومِي	٧	ضَمِيرَة	١٦٠
الشَّيْبَانِي	٢٦٥، ١٦٩، ١٦٨		

فهرس الألفاظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
حرف (ط)		أبوعبادة	١٦٤، ١
الطاحي	٣٩٠	عبدة	٩٨
الطائي	٢٤٥، ١١	العبدى	١٨٥، ١٨٠، ١٧٥، ١٢
طرخان	٢٩٩		٢٦٠، ٢٤٦، ٢٠٣
طريف	٣٠٤، ١٨٤		٣٤٢، ٣٢٧
الطريقي	٢	أبوعبيدة	٤٠٢، ٢٤٢، ١٢
الطّفاوى	٣٤	العبسى	٣٩٩
الطفيل	٢٤٣	أبوعتاب	٢٠١، ١٧٤، ٦٩
الطويل	٤	العتقى	٢٠٥
حرف (ع)			
عازب	٤٦١	العتكى	٢٠٣، ١٨٠، ٣٢
أبوالعالیه	٤١٨	عتيبة	٤٠
العامري	٣٤٠، ١٨٧	العجلي	٤٣٤، ٨٠
عائذ	١٨٦، ١٢٨	العدوى	٣٦٤، ١٠٠، ١
عبّاد	١٧٩، ٢	العرزمى	٤١
		ابن أبى عرويه	٥٤

فهرس الالفاظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
أبوالعريان	٢٥٢	العنسي	٢٠٣
عزرة	٣٠٢	أبوعوانة	١٨٧
عفان	٨	العوزي	٩
العقدي	٢٢	العوفي	٢٣٤، ٢١٧، ١١
عقيل	١٢٦	العوقي	٢٠٣، ١٧٤، ٢٢
علقمه	٢٣٨	عياش	٢٠٣، ١٧٥، ١٠٤، ١
ابن عليّه	٣٤٥		٣٦٨
عمار	٤٣٤	العزيز	٣٤٢
عمير	٢٩٢	العيلة	١٧٤
عميرة	٩١	حرف (غ)	
العنبري	٢٠٣، ١٥٩، ٦٩	الغبري	٤٣٣
	٤٣٣، ٣٠٤	غزوان	٣٧٥، ١
العنزي	٧٧	الغطفاني	٣٠٥، ١٧٣
العنزي	٣٥٠، ٣٤٩، ١٧٤	الغفاري	٨٧، ٣٣
عنيسة	٤٠٠	غفلة	٢٢٢

فهرس اللفاظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
غفيلة	٤٣٣	فلفل	٤٣٠
غندر	١٤٨	الفهمي	١٣٨، ٣٣، ٢٠، ١١
غنم	٣	الفلاس	٤٧
الغلابي	٤٤٣	حرف (ق)	
غيلان	٣٦٤	القبطي	٢٩٢
حرف (ف)		قبيصه	١٤٢
فديك	٣٦٣	القتباني	٤٠٧، ٨٧
الفراهيدي	١٧٨	قدامه	٢٧٨
الفرسي	٢٩٢	قراد	٧٩
فرقد	١٢	القردوسي	١٤٧
فروخ	٤٢٦	قرط	٤٠٧، ٨٧
فروة	١٢٨، ١	القرظي	٣٨٠
الفزاري	١٦٧، ٧٨، ٤٤	ابو قزعه	٤١٧، ٢٠٣
فضالة	١٧٠	القشيري	٣٧٥
الفضيل	٣٧٥، ٣٠٣	القضاعي	٣٢١

فهرس اللفظ المضبوطة بالحروف

اللفظ	الرقم	اللفظ	الرقم
القطان	٤٢٦، ٣٩٩، ٢٠١	كهيل	٢٣٨
قطعة	٢٠٣، ١٨٤	كيسان	٢٤٨، ٧٦
القعنبي	٢	حرف (ل)	
أبو قلابة	٧٣، ٤		
القيسى	١٦٤، ٢٢	اللتبيه	٢٠٢
حرف (ك)		الللخي	٢٩٢، ١٢٨
كثير	٣٠٣، ٨	لهيعة	١
الكرمانى	٤٤	الليشي	٣٣٥، ٣٠٥، ٣٠١
كريب	٢٧٢	حرف (م)	
الكلبي	٤٤١	المازني	١٣٤
كلثوم	٣٣	أبومجلز	٢٤٣
الكندي	٢٨١، ٩٣، ٩١	محارب	٤٦٨
	٤١١،	محاربي	٢٨١
الكلابي	١٤٣، ٩٨	محصن	١٥٨
الكناني	٤٠٠، ٣٢٢، ١١	أبو المحياة	٣٩٥
كنيز	٤٧	مخرمي	٤٣٤
		المخزومي	٢٤٧، ١٥١، ١٨، ١

٣٣٥,١٨٣,٧٩	مطرَق	٢٩٨,١٦٨,٦	مخلد
٤٤١	مطين	٢٥٦	المذحجي
١٢	معتب	٤٠٢,٢٢٦,١٥٦	المرادي
٢٤٣,١٧٤	معتمر	٣٣	مرثد
١٢٩,١١٦	معمر	٢٩٦	مره
٣٤٠	معلّى	٣٦٤,١٤٤,٦	مروزي
٣٠٣	معين	٤٣٧,٤١١,٢٩٧	المزني
٣٧٨	مغول	٣٠٣	مسدد
١٧١	مفضل	٩١	مسرة
٣	مقدم	٢٨١,٨٣,٢٤	مسروق
٣٤٥,٢٥	مقسم	٣٦٤	مسطح
٣٠٣	مكرم	٣٩٠	مسلمة
٨٧	منبعث	٨٥	مسهر
١١٧	أبوالمنازل	١٧٢	المسور
١٣٤,١٣٢	منقذ	٨٧	المشعث
٨	منقري	٢٣١	مصيصي
١٢٦	منكدر	٣٤٣	مطرف

٣٨٠	نشيط	٢٢٣,٢٤	مليح
٣٦٠	نسطاس	٦	منية
١٧٥,٢	نصر	٤٣٢,٩١	أبوالمهاجر
٢	النضر	٤١٨,١١٦,٣٥	مهران
١٨٤	أبونضرة	٤٤٧ ,	
١٥٦,٦	نضلة	٣٦٣,٣٠٣	المهري
٤٤٩	نعيم	٢٥٧	الملائي
٣٢١	نفيل	٣٣٩,١٦	ميسرة
٣٢١	النفيلي		حرف (ن)
٣٦٦	نمير	١٧٨	الناجي
٤٤٤,٣٠٣	نيار	٢٢٣	ناجيه
	حرف (هـ)	٣	النجار
٤٤٣	الهاد	١٧٩,١٢٧	نجيح
٢٤٦,٢٢٣	هبيرة	١٩,١٢,١١	النخعي
٤٤٤		٢٢	النسائي
١٣٦	الهدير	١٧٥	النرسي
٩١	الهذلي	٤٤	نسر

٩٨	اليامي	١٢	هشيم
٧٣	يحجم	٢٤٦,٨٣,٢	الهمداني
٤٤١	اليروي	٢٦٠	
٣٣	اليزني	٤٤٢	هوذة
١٣,١٠	يسار		حرف (و)
٤٥٣,١٨٧	اليشكري	٢٤٦,٨٣,٢٤	الوادعي
		٨٨	الوحاظمي
		٣٢١,١٨٧	وضاح
		٣٦٠,٣٠١	وقاص

فهرس المراجع

فهرس المراجع

المخطوطات :

- ١- مخطوطة أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - نسخة مصورة عن فيلم مكتبة نور عثمانية تركيا اسطنبول برقم ١٠٧ من اللوحة (٩٠٣/أ) حتى (٩٦٥/أ) .
- ٢- مخطوطة تفسير ابن أبي حاتم قطعة من تفسير سورة المائدة من (١/أ) حتى (٣٠/ب) .

المطبوعات

- ١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ دار القرآن والعلوم الاسلامية بكراتشي ط ٢ / ١٤١١هـ .
- ٢- الآثار لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت ١٨٢هـ تصحيح وتعليق أبي الوفاء ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣ - الاجماع ، لابن المنذر، تحقيق أحمد بن محمد حنيف، ط ١ مع الهامش، دار طيبة .
- ٤- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلي بن بلبان الفارسي تحقيق كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٧هـ .
- ٥- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ الطبعة الأولى دار الكتاب العربي بيروت .
- ٦- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي ط ٢/١٤٠٥هـ .
- ٧- أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ .

- ٨- أحكام القرآن للكنيا الهراسي: عمادالدين بن محمد الطبري ت ٥٠٤هـ دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٣هـ.
- ٩- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي ت ٥٤٣هـ دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٨هـ .
- ١٠- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للحسين بن علي الصميري، ت ٤٣٦هـ إدارة ترجمان السنه لاهور.
- ١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصرالدين الألباني المكتب الاسلامي بيروت ط ٢ / ١٤٠٥هـ .
- ١٢- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر ، ت ٤٦٣هـ دار ابن تيمية للنشر ط ١/١٤٠٥هـ .
- ١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن محمد بن الأثير، المكتبة الاسلامية.
- ١٤- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ دار العلوم ط ١/١٣٢٨هـ .
- ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .
- ١٦- إعلاء السنن ، ظفر بن أحمد التهانوتي تحقيق محمد تقي الدين عثمانى إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ١٣٩٦هـ .
- ١٧- الإكمال للأمير ابن ماكولا ، ت ٤٨٦هـ تصحيح وتعليق عبدالرحمن المعلمي دار الفاروق الحديثة بالقاهرة ط ٢ .
- ١٨- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ دار الفكر بيروت ط ٢/١٤٠٣هـ.
- ١٩- الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص د. عجيل النشمي دار القرآن الكريم الكويت .

- ٢٠- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ تحقيق محمد هراس دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٦هـ .
- ٢١- الأنساب لعبد الكريم بن محمد السمعاني مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٨٢هـ .
- ٢٢- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة، تحقيق محمد الخاروف، دار الفكر .
- ٢٣- البحر المحيط : محمد بن يوسف: أبي حيان النحوي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة .
- ٢٤- البداية والنهاية لاسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وزملاؤه - دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٥هـ .
- ٢٥- بغية الوعاة لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٨٤٩هـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ط ١/١٣٨٤هـ .
- ٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، نشر دار مكتبة الحياة ببلبنان ١٣٠٦هـ.
- ٢٧- تاريخ أسماء الثقات لعمر بن أحمد بن شاهين ت ٣٨٥هـ تحقيق القلعي دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٦هـ .
- ٢٨- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: أحمد بن علي ت ٤٦٣هـ دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢٩- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ .
- ٣٠- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأحمد بن حجر ت ٨٥٢هـ الدار العلمية بدلهي ط ٢/١٤٠٦هـ .
- ٣١- تدريب الراوي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٨٤٩هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف دار الكتب العلمية بيروت ط ٣/١٤٠٩هـ .

٣٢- تذكرة الحفاظ لمحمد بن احمد الذهبي ت ٧٤٨هـ دار احياء التراث العربي.

٣٣- تعليق التعليق، لابن حجر، تحقيق د/سعيد القزفي، ط ١ بيروت .

٣٤- التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق آبادي ذيل سنن الدارقطني ، طبعة دار المحاسن بالقاهرة .

٣٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ دار المعرفة بيروت . ط ٢/١٤٠٧هـ .

٣٦- التفسير الكبير لمحمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ دار احياء التراث العربي بيروت .

٣٧- تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (خلاصة تفسير يحيى ابن سلام) ط ١/١٩٩٠م بيروت .

٣٨- التفسير المأثور عن عمر رضي الله عنه. إبراهيم بن حسن / الدار المصرية للكتاب ١٩٨٣م .

٣٩- التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسن الذهبي دار الكتب الحديثة بالقاهرة ط ٢/١٣٩٦هـ.

٤٠- تقريب التهذيب لأحمد بن حجر ت ٨٥٢هـ مقابلة محمد عوامة دار القلم بدمشق ط ٣/١٤١١هـ .

٤١- التلخيص الحبير لأحمد بن حجر ت ٨٥٢هـ تصحيح وتعليق عبدالله هاشم المدني دار المعرفة بيروت ط ١/١٤٠٦هـ .

٤٢- تهذيب الآثار : محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ تحقيق الدكتور ناصر الرشيد، مطابع الصفا بمكة ١٤٠٤هـ .

٤٣- تهذيب التهذيب لابن حجر، دار الفكر بيروت ط ١/١٤٠٤هـ .

٤٤- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي ت ٣٥٤هـ دار الفكر العثمانية بحيدر آباد ط ١/١٣٩٣هـ .

- ٤٥- الثقات لابن حبان: دار الفكر بيروت ط ١/١٤٠٠هـ .
- ٤٦- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٨هـ .
- ٤٧- جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط دار الفكر ط ١/١٤٠٥هـ .
- ٤٨- جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ مطبعة مصطفى الحلبي ط ٣/١٣٨٨هـ .
- ٤٩- جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري تحقيق احمد شاکر نشر دار ابن تيمية طبع دار المعارف بمصر ١٩٥٧م .
- ٥٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ت ٧٦١هـ تحقيق حمدي السلفي ط ١، ٩٨هـ الدار العربية للطباعة .
- ٥١- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة تحقيق أحمد شاکر وإبراهيم عطوة ، دار احياء التراث العربي بيروت
- ٥٢- جامع مسانيد أبي حنيفة لمحمد بن محمود الخوارزمي ٦٦٥هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥٣- الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٨هـ .
- ٥٤- الجمع بين رجال الصحيحين لمحمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧هـ دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٣٣هـ .
- ٥٥- جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي تحقيق عبدالسلام هارون، دار المعارف بالقاهرة ط ٤ .
- ٥٦- الجوهر النقي لابن التركماني: علاء الدين المارديني - بذيّل السنن الكبرى للبيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ط ١/١٣٥٥هـ .

- ٥٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي/حيدر آباد الدكن
مطبعة دائرة المعارف النظامية .
- ٥٨- حاشية السندي . ذيل سنن النسائي بشرح السيوطي . دار الكتب العلمية
بيروت .
- ٥٩- الدر المنثور جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ
مطبعة الأنوار المحمدية ١٤٠٦هـ .
- ٦٠- دفاع عن السنة للدكتور محمد محمد أبوشهبة، طبعة مجمع البحوث
الإسلامية بمصر .
- ٦١- دلائل النبوة. لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق القلعجي ،
دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٥هـ .
- ٦٢- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني: سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ،
تحقيق محمد شكور المكتب الاسلامي بيروت ط ١/١٤٠٥هـ .
- ٦٣- زاد المسير لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ
المكتب الاسلامي ١٣٨٥هـ .
- ٦٤- سنن ابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ تحقيق
محمد عبد الباقي المكتبة العلمية بيروت .
- ٦٥- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ دار الفكر.
- ٦٦- سنن الدارقطني : علي بن عمر ت ٣٨٥هـ مطبعة دار المحاسن بالقاهرة.
- ٦٧- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن ت ٢٥٥هـ تحقيق فواز رملي وخالد
العلمي، دار الريان بالقاهرة ط ١/١٤٠٧هـ .
- ٦٨- سنن سعيد بن منصور ت ٢٢٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار
الكتب العلمية بيروت .
- ٦٩- السنن الصغير لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق القلعجي
جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي ط ١/١٤١٠هـ .

- ٧٠- السنن الكبرى للبيهقي ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٥هـ .
- ٧١- سنن النسائي: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي المكتبة العلمية بيروت .
- ٧٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (من ١-٥) المكتب الاسلامي بيروت ومكتبة المعارف بالرياض .
- ٧٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (من ١-٤) المكتب الاسلامي بيروت ومكتبة المعارف بالرياض .
- ٧٤- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٧٥- السيرة النبوية لابن هشام دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٥هـ.
- ٧٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ دار الفكر بيروت .
- ٧٧- شرح مسند أبي حنيفة للملاعلي القاري ت ١٠١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٥هـ .
- ٧٨- شرح معاني الآثار لمحمد بن أحمد الطحاوي ت ٣٢١هـ دار الكتب العلمية ط ١/١٤٠٧هـ .
- ٧٩- شرح منتهى الإرادات لمنصورالبهوتي ت ١٠٥١هـ المكتبة الفيصلية بمكة.
- ٨٠- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق مختار الندوي الدار السلفية بالهند ط ١/١٤١١هـ .
- ٨١- الصحاح - إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٨هـ تحقيق أحمد عبدالغفور عطار دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ .
- ٨٢- الصحاح في اللغة والعلوم تصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي. دار الحضارة العربية بيروت ط ١/٧٤م .

- ٨٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ عالم الكتب بيروت .
- ٨٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الاسلامي بيروت ط ١٤٠٦/٢ هـ .
- ٨٥- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ تحقيق محمد عبد الباقي المكتبة الفيصلية بمكة .
- ٨٦- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣ هـ .
- ٨٧- الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي ت ٣٢٢هـ تحقيق القلعجي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٨٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الاسلامي بيروت ط ١٣٩٩/٢ هـ.
- ٨٩- طبقات المدلسين لابن حجر ت ٨٥٢هـ تحقيق الدكتور عاصم القريوني ، المطابع التعاونية بعمان ط ١/
- ٩٠- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي ت ٥٣٧هـ دار القلم بيروت ط ١٤٠٦/١ هـ .
- ٩١- علل الحديث لعبدالرحمن بن محمد الرازي مكتبة المثنى بغداد ١٣٤٣ هـ .
- ٩٢- العلل المتناهية لابن الجوزي ت ٥٩٧ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٣/١ هـ .
- ٩٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ تحقيق الدكتور محفوظ السلفي دار طبية بالرياض ط ١٤٠٥/١ هـ .
- ٩٤- علوم الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن تحقيق نورالدين عتر المكتبة العلمية ١٩٧٢م .
- ٩٥- فتح الباري لابن حجر ت ٨٥٢هـ اخراج محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية .

- ٩٦- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار الديلمي تحقيق السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٩٧- الفرق بين الفرق. عبدالقاهر البغدادي دار الآفاق الجديدة ١٣٩٣هـ .
- ٩٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. محمد عبدالحى اللكنوي مطبعة السعادة ط ١ .
- ٩٩- القاموس المحيط. للفيرو أبادي ت ٨١٧هـ مؤسسة الرسالة ط ٢/١٤٠٧هـ .
- ١٠٠- الكامل في التاريخ لابن الأثير ت ٦٣٠هـ دار الكتاب العربي بيروت ط ٤/١٤٠٣هـ .
- ١٠١- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ دار الفكر بيروت ط ٣/١٤٠٩هـ ،
- ١٠٢- كشف الأستار عن زوائد البزار علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ٢/١٤٠٤هـ .
- ١٠٣- كنز العمال . لعلي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة ط ٢/١٤٠٧هـ.
- ١٠٤- الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات لمحمد بن احمد المعروف بابن الكيال ت ٩٣٩هـ ، تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي، ط ١/١٤٠١هـ جامعة أم القرى .
- ١٠٥- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري، دار صادر بيروت .
- ١٠٦- لسان العرب لابن منظور. حققه نخبة من العاملين بدار المعارف .
- ١٠٧- لسان الميزان لابن حجر ت ٨٥٢هـ شركة علاء الدين للطباعة بيروت ط ٢/١٣٩٠هـ .
- ١٠٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء. لمحمد بن حبان البستي ت ٢٥٤هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي حلب ١٣٩٦هـ .

- ١٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ دار
الكتاب العربي ط ١٤٠٢/٣ هـ .
- ١١٠- المجموع شرح المذهب للنووي - دار الفكر .
- ١١١- المحلى لعلي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ تحقيق الدكتور عبدالغفار
البنداري دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ .
- ١١٢- مختصر سنن أبي داود للمنذري تحقيق أحمد شاکر ومحمدالفاقي دار
المعرفة بيروت .
- ١١٣- مراتب الاجماع لابن حزم، طبعة بيروت .
- ١١٤- المستدرک للحاکم النيسابوري ت ٤٠٥هـ دار المعرفة بيروت
ط ١٤٠٦/١ هـ .
- ١١٥- مسند أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ بتحقيق أحمد شاکر دار المعارف
بمصر ١٣٩٥ هـ .
- ١١٦- مسند أحمد بن حنبل بتحقيق عبدالله الدرويش دار الفكر بيروت
ط ١٤١٢/١ هـ .
- ١١٧- مسند الشافعي ت ٢٠٤هـ دار الريان للتراث بالقاهرة ط ١٤٠٨/١ هـ .
- ١١٨- مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي ت ٢٠٤هـ دار المعرفة
بيروت .
- ١١٩- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي تحقيق محمد الألباني المكتب
الاسلامي بيروت ط ١٤٠٥/٣ هـ .
- ١٢٠- مشكل الآثار لمحمد بن أحمد الطحاوي ت ٣٢١هـ مطبعة دائرة المعارف
النظامية بالهند ط ١٣٣٣/١ هـ .
- ١٢١- المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي دار الكتب السلفية بالقاهرة ط ١٤٠٩/١ هـ .
- ١٢٢- المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت

٢٣٥هـ دار الفكر ط ١/١٤٠٩هـ .

١٢٣- المراسيل لأبي داود السجستاني. تحقيق يوسف المرعشلي. دار المعرفة بيروت .

١١٤- معالم التنزيل لأبي محمد حسين بن مسعود البغوي. دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ .

١٢٥- معالم السنن لسليمان الخطابي. ذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري دار المعرفة بيروت .

١٢٦- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ تحقيق الدكتور محمود الطحان . مكتبة المعارف بالرياض ط ١/١٤٠٥هـ .

١٢٧- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

١٢٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترتيب ليف من المستشرقين الطبعة الأولى ١٩٣٦م نشر د.أ. ي ونستك .

١٢٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي مطابع الشعب ١٣٧٨هـ .

١٣٠- المعجم الوسيط أخرجه د/إبراهيم مصطفى وزملاؤه دار احياء التراث العربي . ط ٢ .

١٣١- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق القلعجي دار الوفاء للطباعة بالقاهرة ط ١/١٤١١هـ .

١٣٢- المغني في ضبط الأسماء والكنى، لمحمد بن طاهر المقدسي ت ٩٨٦هـ دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٩هـ .

١٣٣- المغني في الفقه لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ مكتبة الرياض الحديثة .

١٣٤- مفتاح كنوز السنة د.أ. ي ونستك ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار

إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٣هـ .

- ١٣٥- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد ت ٥٠٢هـ مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٢٤هـ .
- ١٣٦- الملل والنحل لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت ٥٤٨هـ ذيل الفصل في الملل والنحل لابن حزم مكتبة السلام العالمية بالقاهرة .
- ١٣٧- منار السبيل في شرح الدليل. لابراهيم بن محمد بن ضويان ت ١٣٥٣هـ المطبوع تكملة لإرواء الغليل. المكتب الاسلامي بيروت ط ١٤٠٥/٢هـ .
- ١٣٨- منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير ت ٦٠٦هـ تحقيق د/محمود الطناحي دار المأمون للتراث بدمشق .
- ١٣٩- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ تحقيق محمد عبدالرزاق حمزه، دار الكتب العلمية .
- ١٤٠- موسوعة أطراف الحديث النبوي - محمد سعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠هـ .
- ١٤١- موطأ مالك ت ١٧٩هـ برواية محمد بن الحسن تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار القلم بيروت ط ١٩٨٤/٢م .
- ١٤٢- موطأ مالك برواية يحيى بن كثير. دار الفكر بيروت ط ١٤٠٩/١هـ.
- ١٤٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق علي البجاوي دار المعرفة بيروت .
- ١٤٤- نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ت ٧٦٢هـ نشر المكتبة الاسلامية ط ١٣٩٣/٢هـ .
- ١٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ت ٦٠٦هـ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي توزيع دار الباز بمكة .
- ١٤٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	شكر وثناء
٢	المقدمة
٥	خطة البحث
٦	بيان المنهج الذي سرت عليه في الرسالة
١٠	نبذة مختصرة عن حياة المؤلف، وشيوخه، وآثاره العلمية ، ووفاته
١٥	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ إنما جزأؤ الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ حتى قوله تعالى ﴿ فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ المائدة (٣٣، ٣٤)
٦٤	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ المائدة (٣٨)
٢١٤	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ سمعون للكذب أكلون للسحت.... ﴾ حتى قوله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ... ﴾ المائدة (٤٢-٥٠)
٣٠٩	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ المائدة (٥١)
٣١٤	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ المائدة (٥٤) ..
٣٢٠	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ المائدة (٥٥) ..
٣٢٩	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ وإذا ناديتهم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لايعقلون ﴾ المائدة (٥٨)
٣٣٥	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى ﴿يأيها الذين ءامنوا لاتتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتب من قبلكم ﴾ المائدة (٥٧)
٣٤٢	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم ﴾ المائدة (٦٣)
٣٤٣	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة، غلت أيديهم ﴾ المائدة (٦٤)
٣٥٥	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس... ﴾ المائدة (٦٧)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٥٧	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ﴾ المائدة (٧٩،٧٨)
٣٦٣	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ﴾ المائدة (٨٠)
٣٦٤	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ المائدة (٨١)
٣٦٥	ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ... ﴾ المائدة (٨٢)
٣٧٠	الأحاديث والآثار الواردة في قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ حتى قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ المائدة (٨٨،٨٧)
٣٨٧	الأحاديث والآثار الواردة في قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ المائدة (٨٩)
٤٥٦	الأحاديث والآثار الواردة في قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ﴾ المائدة (٩٠) ، (٩١)
٤٩٩	الأحاديث والآثار الواردة في قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا ﴾ المائدة (٩٣)
٥٠٧	الخاتمة
٥٠٩	الفهارس الفنية
٥١٠	فهرس الآيات القرآنية
٥١٣	فهرس الأحاديث
٥١٩	فهرس الآثار
٥٢٨	فهرس الأعلام
٥٦٩	فهرس الكني
٥٧٦	فهرس من نسب الى أبيه أو جده
٥٧٧	فهرس الألقاب
٥٧٨	فهرس الأنساب
٥٧٩	فهرس النساء
٥٨٠	فهرس من لم أقف على تراجمهم
٥٨١	فهرس الألفاظ الغريبة
٥٨٣	فهرس الأماكن والقبائل
٥٨٣	فهرس الغزوات
٥٨٣	فهرس الفرق والعقائد
٥٨٤	فهرس الألفاظ المضبوطة بالحروف
٥٩٩	فهرس المراجع